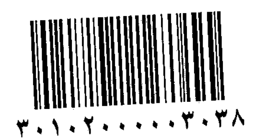
المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا / قسم الفقه والأصول
فرع أصول الفقه



التطبيق على قاعدة مفهوم المخالفة في كتاب النكاح والصداق والوليمة والعِشرة من فقه الأسرة دراسة فقهية مقارنة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه

إعداد الطالب
عبدالرحمن بن محمد بن عايض القرني

إشراف الدكتور
عثمان بن إبراهيم المرشد

١٤١٦هـ / ١٩٩٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد :

فقد تناول البحث دراسة قاعدة مفهوم المخالفة دراسة أصولية وتطبيقية ، أما الدراسة الأصولية فشملت تمهيداً في أنواع الدلالات لمعرفة منزلة مفهوم المخالفة بينها ، ثم تعريف مفهوم المخالفة في اللغة واصطلاح الأصوليين وألقابه في كتب أصول الفقه وخلاف أهل العلم بالأصول في حجيته مع ذكر الأدلة والمناقشة والترجيح وبيان أقسام مفهوم المخالفة ، كما شملت الدراسة الأصولية خلاف الأصوليين في نوع دلالة المفهوم المخالف من حيث الشرع أو اللغة أو العقل أو العرف ومن حيث القطع أو الظن وشروط حجيته عند القائل به وترتيب أقسامه من حيث قوة الدلالة .

وأما الدراسة التطبيقية فشملت تخريج مسائل فقهية على قاعدة المفهوم المخالف في كتابَي النكاح والصداق وبابَي الوليمة وعِشْرة النساء من فقه الأسرة ، وعدتها ثمانية وسبعون مسألة مع المقارنة في بحث تلك المسائل فيما يتعلق بابتنائها على المفهوم المخالف وعدم ابتنائها ، وختم البحث بخاتمة انتظمت أهم نتائج البحث النظري منه والتطبيقي ، ومنها :

١- أن مفهوم المخالفة حجة صحيحة عند الجمهور خلافاً للحنفية وابن حزم .

٢- أن مفهوم المخالفة يدل من حيث وضع لسان العرب ، ويدل من حيث الظن لا القطع .

٣- أن أقسامه مردها عند التحقيق إلى ستة فحسب .

٤- أن هناك مسائل فقهية فرعها خصوم المفهوم المخالف عليه لكنها قليلة لا تصلح لنقض هذا الأصل من أصولهم .

الطالب	المشرف	عميد الكلية
عبدالرحمن بن محمد بن عايض القرني	د/عثمان بن إبراهيم المرشد	د/عمر بن محمد السبيل

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد :

فإن علم الفقه من أشرف العلوم عند ذوي الإنصاف ، وقد جعل صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم طالبَه ممن أراد الله به خيراً فقال عليه الصلاة والسلام : ((مَنْ يُرِدِ اللهُ بهِ خيراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ))[1] قال ابن حجر* : المفهوم المخالف من الحديث أن مَنْ لم يتفقه في الدين -أي لم يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل به من الفروع- فقد حرم الخير.[2] ثم قال : وفي ذلك بيان ظاهر لفضل الفقه على سائر العلوم.[3] وإذا كان فقه الشريعة كذلك فما بالك بعلم أصوله الذي هو قسطاسه المستقيم وميزانه الذي يحفظ الدارس عن التخبط في الفروع ؟! ويكفي أصول الفقه فخراً أنه السبيل إلى برهان دعوانا أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان فإن وقائع الناس تتجدد على مرّ الدهور وكر العصور ولا يعرف حكم الله فيها مَنْ لم يحط علماً بأصول فقه الشريعة ، ويكفيه فخراً أن علماءه هم خواص العلماء ومَنْ عداهم هم عوام العلماء فإن علم أصول التشريع هو الذي يصنع المجتهدين الذين يقضون بأحكام الله تعالى في المسائل الجديدة مهما بلغت كثرةً أو تعاظمت خطراً وذلك بعد استنباطها من الأدلة بأذهانهم التي تمرنت بالأصول على كيفية انتزاع الفروع من الأصول الشرعية وردّ الفروع إلى الأصول وبناء الفروع على الفروع والأصول على الأصول فإن معرفة أصل ابتناء المسائل الفرعية والأصولية وما ينبى على تلك المسائل فقه الخواص الذي لايعرفه غير المتبحر في الأصول .

ومهما يذكر من أهمية علم الأصول فلن يوفي حقه البليغ ولايحيط بعجائبه الواصف فإن علم أصول الفقه يقضي ولايقضى عليه ولو تمادت حياة البشر لوسعتهم الشريعة الغراء بفضل أصول الفقه ، فلله الحمد أن جعلنا من طالبيه وناشدي البحث في مسائله .

وحيث كان من الواجب بعد إنهائي دراسة السنة المنهجية أن أتقدم بموضوع لبحثه في رسالة الماجستير فقد تقدمت بموضوع مفهوم المخالفة والتطبيق عليه في أربعة كتب من فقه النكاح ومتعلقاته وتكرّم مجلس قسم الدراسات العليا الشرعية ومجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالموافقة عليه بعد أن اختارا له العنوان التالي (التطبيق على قاعدة مفهوم المخالفة في

---

(١) رواه البخاري ٧١، ٣١١٦، ٧٣١٢، ومسلم ١٠٣٧-١٠٣٨ ، ١٩٢٣ .

* تأتي ترجمته ص ٣٣.

(٢) أنظر "فتح الباري بشرح صحيح البخاري" لابن حجر ١٦٥/١.

(٣) المصدر السابق .

كتاب النكاح والوليمة والصداق والعِشْرة من فقه الأسرة دراسة فقهية مقارنة) ، ويمكن أن أجمل أسباب اختياري للموضوع فيما يلي :

١- أن مفهوم المخالفة من جملة مباحث الألفاظ والدلالات في علم أصول الفقه والتي هي لُبّ علم الأصول فإن قوام أحكام الدين على أصلي الكتاب والسنة ، وما عداهما من الأدلة فإنها لهما تبع ، والقرآن العظيم أبلغ الكلام بل هو المتناهي في البلاغة والإعجاز وما ينطق به النبي صلى الله عليه وسلم من سنة أوجز كلام بشر يحويان المعاني الكثيرة في جمل يسيرة ، والحوادث التي تقتضي أحكاماً لا تكاد تحصى ولن يرشد إلى دلالة تلك الألفاظ القليلة على تلك الأحكام الكثيرة إلا مَنْ أحكم طرق الدلالات ؛ ولهذا تمايز العلماء في دقة النظر واستنباط الأحكام وفاخر كل أهل مذهب بأئمتهم في براعة الاستدلال ، وإذا كان مبحث الدلالات بهذه الأهمية القصوى فإن مفهوم المخالفة من أهم مسائله وأخطر قواعده ويكفي على ذلك شاهداً غزارة الفروع الفقهية المبتناة على هذه القاعدة حتى قال الإمام علاء الدين عبدالعزيز البخاري* عن هذه المسألة -أعني مسألة مفهوم المخالفة-: ((وهذه المسألة أصل عظيم في الفقه)) .[1]

٢- أن مفهوم المخالفة يحتاج في بعض أبحاثه إلى تحقيق ، مثل بيان حقيقة مفهوم المخالفة في تعريفه وعمومه وحقيقة دلالته على الأحكام من حيث اللسان أو الشرع أو العرف المحض ... إلى غير ذلك من المباحث التي ستظهر للقاريء في ثنايا البحث ، فأردت بهذا البحث أن أحقق تلك المباحث على مايسره الله لي من التوفيق.

٣- ولأن بعض أقلام العلماء رحمهم الله قد هفت في عزو بعض الآراء الأصولية في بعض مباحث المفهوم المخالف ، كقول بعضهم :إن الفخر الرازي* يقول بقطعية دلالة مفهوم المخالفة ، وقول بعضهم إن أبا الحسين البصري* لايرى حجية مفهوم الشرط ... إلى غير ذلك مما سيأتي في موضعه ، فأردت تصويب هذه الأغلاط ، والله الموفق للصواب .

---

* تأتي ترجمته ص ٢٧.

(١) "كشف الأسرار عن أصول البزدوي" لعلاء الدين البخاري ٤٧٥/٢ .

٤- وأما من حيث اشتمال البحث على تطبيق الفروع على القاعدة الأصولية فلأن ذلك من الفن الذي يعرف بفن تخريج الفروع علىالأصول والذي هو فنّ محبب إليَّ لأن له ثمرات عديدة ، منها :

أ - فهم القواعد الأصولية ورسوخها في ذهن الدارس لعلم الأصول ؛ لأن دراسة قواعد مجردة من ثمرتها يوعر الطريق إلى فهم المعنى ومن ثمَّ يعسر استحضارها عند الحاجة في حين أن دراسة القواعد الأصولية بثمرتها في الفقه تعين على زيادة فهم تلك القواعد وسرعة استحضارها .

ب- التنبيه على شرف علم أصول الفقه وأهميته وأنه ليس مجرد علم خلاف لاطائل تحته ، وذلك حين يظهر المسائل الفقهية المتفرعة عن الأصول فيكون تنبيهاً للدارسين أن علم الأصول أصل الفقه الذي لايمكن التفريع والتخريج والإفتاء إلا من طريقه مما يدفعهم إلى الإقبال عليه وتعلم مسائله فيحفظ الدين بحفظه ؛ إذهو العلم الذي يؤهل مجتهدين للأمة يحكمون في الوقائع المستجدة فيستقيم الناس على أحكام الله ويبرهنون بذلك على صلاحية الدين الإسلامي لكل زمان ومكان .

ج- تمرين الفقيه على تطبيق المسائل الفقهية على أصولها وأدلتها الكلية وتدريبه على كيفية إقامة الأدلة على مدلولاتها من المسائل وعلى تحرير الأدلة وتهذيبها وتبيين صوابها من خطئها وقويها من ضعيفها فيسهل عليه بذلك طريق الاستنباط والاهتداء إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها من الأصول فتتهيأ فيه مَلَكة تخريج الفروع على أصولها ومَلَكة الترجيح في المسائل .[1]

د- يفيد الفقيه في إحكام أصول إمامه وبهذا يستطيع الحكم في الوقائع التي لم ينصّ عليها الإمام تخريجاً على أصوله التي قد تمرّس على كيفية تفريع المسائل عليها .

هـ- الكشف عن أسباب كثير من الاختلافات بين الفقهاء في المسائل الفرعية وبيان أنها لم تكن اختلافات اعتباطية أو ناشئة عن هوى وتعصب وإنما كانت ناشئة عن أسس علمية ومناهج استنباط متباينة لتباين فهوم أصحابها فإن الخلاف في

---

(1) أنظر في هذه الفقرة والتي بعدها "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول" للإسنوي ص ٤٧ .

القواعد الأصولية من أهم أسباب الخلاف الفقهي ، وبهذا الكشف تتحقق فائدة مهمة وهي إزالة الشكوك عن تلك المذاهب .(١)

٥- وأما اختيار التطبيق على مفهوم المخالفة في فقه الأسرة ؛ فلأنه قد سبقني إلى التطبيق على القاعدة زميلان في رسالَتَيْ ماجستير أحدهما في التطبيق في العبادات والآخر في التطبيق في المعاملات ، فآثرت فقه الأسرة على الباقي من أبواب الفقه لأهمية هذا القسم في الفقه الإسلامي حتى كثرت نصوص الشرع فيه كثرة متميزة وكثرت مسائله كثرة بالغة وتشعبت الخلافات فيه بما لا ينكر ، ولذا فحين كثرت لديّ المسائل المخرَّجة على مفهوم المخالفة في كتب وأبواب فقه الأسرة حتى بلغت نحو المائتين قصرت البحث على قريب من نصف تلك المسائل في كتب أربعة هي النكاح والصداق والوليمة وعِشْرة النساء تاركاً ما يتعلق بالفرقة بين الزوجين من الخلع والطلاق واللعان .... الخ لبحث مماثل يتهيأ لإعداده طالب آخر إن شاء الله . وتقدمت بذلك إلى مجلس قسم الدراسات العليا الشرعية فتكرم بالموافقة عليه هو ومجلس الكلية الموقر واختارا له العنوان الذي سلف ذكره ليكون عنوان الرسالة .

وأما منهجي في البحث فيمكن لي أن أوجزه فيما يلي :

١- الرجوع إلى المصادر المعتمدة وعدم الأخذ من المراجع أو الكتب غير المعتمدة إلا عند الضرورة .

٢- عند الإحالة إلى المصدر أو المرجع الذي استقيت منه المعلومة لا أذكر سوى عنوان الكتاب ورقم الجزء والصفحة مرجئاً الكلام على سائر بيانات الكتاب من رقم الطبعة وتاريخها ومكانها واسم محقق الكتاب إن وجد إلى فهرس المصادر والمراجع في آخر البحث سوى اسم المؤلف فإنني أذكره عند أول اقتباس ، وحين يشتبه عنوان كتابين لمؤلفين مختلفين ككتاب "الإحكام" فإنني أقيد الكتاب بذكر مؤلفه إلا أن يذكر في صلب البحث فأستغني بذلك عن إعادة ذكره في الهامش .

٣- والمسائل الفرعية المخرّجة على المفهوم المخالف في القسم التطبيقي إما أن تكون متفقاً عليها أو مختلفاً فيها ، فإن كانت المسألة من المتفق عليه عرضت بحثها في فقرتين :

---

(١) أنظر "التخريج عند الفقهاء والأصوليين" للدكتور يعقوب الباحسين ص ٢٣ .

أولاهما في تحرير المسألة وبيان الحكم عليها وحكاية الإجماع عليها أو عدم وجود خلاف فيها ، وثانيتهما في وجه ابتناء المسألة على المفهوم المخالف حيث يكون المفهوم حينذاك جزء الدليل لحكمها . وإن كانت المسألة من المختلف فيه عرضت بحثها في أربع فقرات : أولاها في تحرير المسألة لتتضح للقاريء بتمييزها عما يمكن أن يشتبه بها من المسائل وضرب الأمثال لها أو ذكر صورة النزاع فيها حين تدعو الحاجة لذلك كله ، وثانيتها في بيان خلاف الفقهاء فيها ، وثالثتها في بيان وجه بناء المسألة على قاعدة المفهوم المخالف ، ورابعتها في ذكر الأدلة الأخرى التي تؤيد مفهوم المخالفة في المسألة والأدلة التي تنقض المفهوم المخالف أي التي استدل بها خصومه فيها ، فأما المناقشة فدارت حول مفهوم المخالفة في المسألة بذكر وجهة نظر الآخذين بالمفهوم المخالف في المسألة ووجهة نظر التاركين للأخذ به فيها ببيان أنهم غير محتجين أصلاً بالقاعدة فلا غرابة في خلافهم في المسألة الفقهية أو ببيان أعذارهم في ترك الأخذ بها إذا كانوا من مثبتي حجية المفهوم المخالف وذلك كأن يعتمدوا أدلة أخرى في المسألة يرون أنها أقوى في الدلالة من المفهوم المخالف فلا يعترض طريقها المفهوم لأنه أضعف منها أو كأن يروا أن المفهوم قد فقد شرط العمل به أو إلى غير ذلك مما سيأتي في موضعه .

٤- الاقتباس إن كان بالنص جعلت النص المقتبس بين قوسين وإن كان بالمعنى جرّدته من الأقواس . وإن كان هناك حذف من الكلام المقتبس بنصه جعلت موضع المحذوف نقاطاً متتابعة وإن كان هناك إضافة في الكلام المقتبس بحرفه جعلت الكلام المضاف بين قوسين مربعين كما هو متبع في قواعد منهج البحث العلمي .

٥- عزو الآيات الكريمة إلى سورها وتخريج الأحاديث الواردة والآثار بذكر مواضعها في دواوين السنة ، فإن كان في الصحيحين أوفي أحدهما استغنيت بالتخريج منهما عن ذكر مَنْ خرّجه ممن عداهما وإن لم يكن فيهما ذكرت موضعه من الكتب الأربعة أو غيرها مع بيان الحكم على الحديث صحة أو ضعفاً ، علماً بأن الدلالة على مواضع

الحديث والأثر في الكتب الستة وسنن البيهقي[١] وكنز العمال والدارمي[٢] ومصنف عبدالرزاق[٣] يكون بذكر رقم الحديث ورقم الأثر فأما ما عداها فتكون الدلالة عليها بذكر الجزء والصفحة ، كما أن الدلالة على أحاديث الطبراني[٤] تكون من كتاب "مجمع الزوائد" ، والمسند من شرحه "بلوغ الأماني" إلا أن تدعو حاجة إلى الرجوع إلى الطبعة التي بتحقيق الشيخ أحمد شاكر[٥] ، وإذا تكرر ورود الحديث أو الأثر في البحث أحلت على الصفحة التي ورد فيها مخرّجاً .

٦- شرح مايحتاج إلى شرحه من الغريب وترجمة مايرد من أعلام فإن تكرر العلم لم أعزُ لترجمته السابقةمستغنياً عن ذلك بفهرس الأعلام في آخر البحث .

وأما خطتي للبحث فقد قسمت بحثي هذا إلى مقدمة وبابين وخاتمة وفهارس :

← أما ***المقدمة*** فقد عرضت فيها لشيء من أهمية علم الأصول ثم ذكرت أسباب اختياري للموضوع ومنهجي في بحثه وخطتي للبحث .

□ وأما ***الباب الأول*** فهو في حجية مفهوم المخالفة وأقسامه ، حيث اختص هذا الباب بالقسم النظري أعني بحث مفهوم المخالفة أصولياً ، وقد قسمته إلى تمهيد وفصلين :

* فأما التمهيد فعرضت فيه للكلام عن أنواع الدلالات ليكون مدخلاً معرِّفاً بمنزلة مفهوم المخالفة منها.

وأما ***الفصل الأول*** فهو في حجية مفهوم المخالفة ، وقد قسمته إلى أربعة مباحث :

---

(١) البيهقي هو أحمد بن الحسين بن علي البيهقي النيسابوري أبو بكر : فقيه شافعي أصولي من أكابر حفاظ الحديث ، مولده سنة ٣٨٤هـ ووفاته سنة ٤٥٨هـ ، من كتبه "السنن الكبير" و "معرفة السنن والآثار" و"الخلافيات" وغيرها . أنظر "طبقات الشافعية الكبرى" لتاج الدين السبكي ٤/٨-١٦ .

(٢) الدارمي هو عبدا لله بن عبدالرحمن بن الفضل التميمي الدارمي السمرقندي أبو محمد : من حفاظ الحديث وكان فقيهاً مفسراً ورعاً طلب منه تولي القضاء فأبى ، مولده سنة ١٨١ هـ ووفاته سنة ٢٥٥هـ ، من كتبه "المسند" و"التفسير" . أنظر "تهذيب التهذيب" لابن حجر ٥/٢٦١-٢٦٢ .

(٣) عبدالرزاق هو عبدالرزاق بن همّام بن نافع الحميري مولاهم الصنعاني أبو بكر : من حفاظ الحديث من أهل اليمن مولده سنة ١٢٦هـ ووفاته سنة ٢١١هـ قيل كان يحفظ نحواً من سبع عشرة ألف حديث . أنظر "تهذيب التهذيب" ٦/٢٧٥-٢٧٨ .

(٤) الطبراني هو سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني أبو القاسم : من أكابر حفاظ الحديث قيل سمع من ألف شيخ ، مولده سنة ٢٦٠هـ ووفاته سنة ٣٦٠هـ من كتبه "المعجم الكبير" و"الأوسط" و"الصغير" و"السنة" و"مسند الشاميين" وغيرها . أنظر "البداية والنهاية" لابن كثير ١١/٢٨٧-٢٨٨ .

(٥) أحمد شاكر هو أحمد بن محمد شاكر بن أحمد بن عبدالقادر : عالم بالحديث والتفسير ، مصري من القضاة مولده سنة ١٣٠٩هـ ووفاته سنة ١٣٧٧هـ من كتبه "عمدة التفسير" و"الشرع واللغة" و"نظام الطلاق في الإسلام" وغيرها. أنظر "الأعلام" للزركلي ١/٢٥٣.

• ***المبحث الأول*** في تعريف مفهوم المخالفة ، وفيه مطلبان :

□ ***المطلب الأول*** في التعريف اللغوي والاصطلاحي لمفهوم المخالفة ، وفيه عرضت لتعريف المفهوم في اللغة والاصطلاح والمخالفة في اللغة والتعريف اللقبي لمفهوم المخالفة مع شرح التعريف وتحقيق حقيقة المفهوم المخالف في تعريفه من حيث كون المخالفة فيه بالنقيض لا بالضد .

□ ***المطلب الثاني*** في الأسماء الاصطلاحية لمفهوم المخالفة ، وفيه عرضت للألقاب التي أطلقها الأصوليون على مفهوم المخالفة بشواهدها في كلامهم مع بيان ما وقع منها مشتركاً عرفياً خاصاً لقاعدة أخرى كقاعدة المفهوم الموافق أو غيره ، ثم ختمت المطلب بذكر التعليل لإطلاق تلك الأسماء الاصطلاحية .

• والمبحث الثاني في اختلاف الأصوليين في الاحتجاج بمفهوم المخالفة ، وقد قسمته إلى أربعة مطالب:

□ ***المطلب الأول*** في مذاهب علماء الأصول في الاحتجاج بمفهوم المخالفة ، وفيه تحقيق أقوالهم في ذلك وذكر موطن النزاع وأنه في نصوص الشرع لا في كلام الناس وكتبهم .

□ ***المطلب الثاني*** في أدلة كل مذهب .

□ ***المطلب الثالث*** في مناقشة الأدلة ، وذكرت فيه جملة اعتراضات كل مذهب على دلائل خصومه وأجوبة كل فريق عن تلك الاعتراضات متجرداً من التعصب والهوى و لله الحمد .

□ ***المطلب الرابع*** في الترجيح ، وذكرت فيه القول المختار في نظري القاصر مؤيداً ذلك بالأدلة المرجِّحة له مبيناً موطن ثمرة الخلاف بين المثبتين للمفهوم المخالف والنافين له .

• والمبحث الثالث في نوع حجية مفهوم المخالفة ، وفيه مطلبان :

□ ***المطلب الأول*** في الخلاف في كون مفهوم المخالفة حجة شرعية أو لغوية أو عرفية أو عقلية ، وفيه عرضت لذكر خلاف الأصوليين في ذلك ومايتفرع من خلاف عن ذلك الخلاف ودليل كل قول وثمرة الخلاف .

□ ***المطلب الثاني*** في الخلاف في كون المفهوم المخالف حجة قطعية أو ظنية ، وفيه عرضت لتحقيق خلافهم في ذلك مع ذكر فائدته ، علماً بأن الخلاف في المطلبين كما وضحته في موضعه إنما هو بين المثبتين حجية مفهوم المخالفة .

• والمبحث الرابع في شروط الاحتجاج بمفهوم المخالفة ، وفيه مطلبان :

□ ***المطلب الأول*** في الشروط العائدة للمنطوق به ، وفيه عرضت لذكر جملة الشروط الراجعة للقيد الملفوظ به في النص الشرعي مع الأمثلة والفرق بين مايشتبه من تلك الشروط والضابط الجامع لها والتعليل لاشتراط تلك الشرائط .

□ ***المطلب الثاني*** في الشروط العائدة للمسكوت عنه ، وعرضت فيه لذكر الشروط الراجعة للمسكوت مع الأمثلة .

وأما ***الفصل الثاني*** فهو في أقسام مفهوم المخالفة ، وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول في تَعْداد أقسام مفهوم المخالفة وتعريف كل قسم ، وقد عرضت فيه لاستقصاء أقسام المفهوم المخالف من كتب الأصول مع ذكر التعريف المثالي وذكر المثال التوضيحي ثم ختمت بتحقيق عود الأقسام إلى ستة فحسب .
- والمبحث الثاني في اختلاف الأصوليين في الاحتجاج بكل قسم من أقسام المفهوم المخالف ، وفيه ستة مطالب :

□ ***المطلب الأول*** في مفهوم اللقب .

□ ***المطلب الثاني*** في مفهوم الصفة .

□ ***المطلب الثالث*** في مفهوم الشرط .

□ ***المطلب الرابع*** في مفهوم العدد .

□ ***المطلب الخامس*** في مفهوم الغاية .

□ ***المطلب السادس*** في مفهوم الحصر .

حيث عرضت لخلاف أهل العلم بالأصول في كل قسم من هذه الأقسام وذكر الأدلة ومناقشاتها .

- والمبحث الثالث في ترتيب أقسام مفهوم المخالفة بحسب القوة ، وقد عرضت فيه للحديث بإيجاز عن خلاف الأصوليين في ترتيب أقسام المفهوم المخالف من حيث قوة الدلالة مع بيان ثمرة هذا الترتيب .

□ أما الباب الثاني فهو في التطبيق على قاعدة مفهوم المخالفة في النكاح والصداق والوليمة والعِشْرة ، حيث اختص هذا الباب بالقسم التطبيقي أعني بحث الفروع الفقهية المنبنية على قاعدة المفهوم المخالف وذلك فيما ذكر من الكتب الأربعة ، وقد قسمت هذا الباب إلى أربعة فصول :

الفصل الأول في التطبيق على قاعدة مفهوم المخالفة في كتاب النكاح ، وقد قسمت هذا الفصل إلى ثمانية مباحث :

- المبحث الأول في التطبيق على القاعدة في الخِطْبة ، وفيه ثلاث مسائل .
- المبحث الثاني في التطبيق على القاعدة في الولاية ، وفيه اثنتا عشرة مسألة .
- المبحث الثالث في التطبيق على القاعدة في إذن المعقود عليها ، وفيه مسألتان .
- المبحث الرابع في التطبيق على القاعدة في الشهادة ، وفيه أربع مسائل .
- المبحث الخامس في التطبيق على القاعدة في الكفاءة ، وفيه مسألتان .
- المبحث السادس في التطبيق على القاعدة في نكاح الرقيق ، وفي ثلاث مسائل .
- المبحث السابع في التطبيق على القاعدة في المحرمات في النكاح ، وفيه خمس عشرة مسألة .
- المبحث الثامن في التطبيق على القاعدة في الشروط في النكاح ، وفيه ثلاث مسائل .

الفصل الثاني في التطبيق على قاعدة مفهوم المخالفة في كتاب الصداق ، وقد قسمت هذا الفصل إلى أربعة مباحث :

- المبحث الأول في التطبيق على القاعدة في حكم الصداق ، وفيه ثلاث مسائل .
- المبحث الثاني في التطبيق على القاعدة في قدر الصداق ، وفيه أربع مسائل .
- المبحث الثالث في التطبيق على القاعدة في ما يصح جعله صداقاً ، وفيه مسألتان .
- المبحث الرابع في التطبيق على القاعدة في متعة المطلقة ، وفيه أربع مسائل .

الفصل الثالث في التطبيق على قاعدة مفهوم المخالفة في باب الوليمة ، وقد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول في التطبيق على القاعدة في إجابة دعوة الوليمة ، وفيه ثلاث مسائل .
- المبحث الثاني في التطبيق على القاعدة في دعوة غير الوليمة ، وفيه مسألة واحدة .

الفصل الرابع في التطبيق على قاعدة مفهوم المخالفة في باب عِشْرة النساء ، وقد قسمت هذا الفصل إلى أربعة مباحث :

- المبحث الأول في التطبيق على القاعدة في الجماع ، وفيه ثلاث مسائل .
- المبحث الثاني في التطبيق على القاعدة في القَسْم ، وفيه ثلاث مسائل .
- المبحث الثالث في التطبيق على القاعدة في النشوز ، وفيه ست مسائل .
- المبحث الرابع في التطبيق على القاعدة في غَيْبة الزوج ، وفيه خمس مسائل .

فجملة هذه المسائل الفقهية المخرّجة على مفهوم المخالفة ثمان وسبعون مسألة و لله الحمد والمنة ، علماً بأن منهجي في جمع هذه المسائل كان باستقراء كتاب "بدائع الصنائع" للكاساني* و"الهداية" للمرغيناني* وشرحها "فتح القدير" لابن الهمام* وهؤلاء من الحنفية ، وكتاب "المعونة على مذهب عالم المدينة" للقاضي عبدالوهاب* و"مقدمات المدونة" لابن رشد الجد* و"بداية المجتهد" لابن رشد الحفيد* و"مواهب الجليل" للحطاب* وهؤلاء من المالكية ، وكتاب "المهذب" للشيرازي* و"نهاية المحتاج" للرملي(١) وهذان من الشافعية ، وكتاب "الإقناع" للحجاوي* وشرحه "كشاف القناع" للبهوتي* ، و"منتهى الإرادات" لابن النجار* وشرحه للبهوتي وهؤلاء من الحنابلة . ومن كتب الخلاف كتاب "اختلاف العلماء" لمحمد بن نصر المروزي(٢) و"الإشراف على مذاهب أهل العلم" لابن المنذر* و"رؤوس المسائل" للزمخشري(٣) و"المغني" لابن قدامة* و "البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار" لأحمد بن يحي ابن المرتضى* ، ثم ضممت بعد ذلك إلى هذه الكتب كتباً أخرى في فقه المذاهب الأربعة وغيرها وكتب الخلاف وتخريج الفروع على الأصول وشروح الأحاديث وشروح أحاديث وآيات الأحكام والتفسير وغيرها وكان الاستقراء في بعضها دون الاستقراء الأول . وقد جريت في تسمية وترتيب مسائل الكتب والأبواب الأربعة أعني كتابي النكاح والصداق وبابي الوليمة والعشرة على منهاج الحنابلة في كثير من مصنفاتهم .

□ أما الخاتمة فذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحث الموضوع النظري منه والتطبيقي .

□ وأما الفهارس فقد قسمتها إلى خمسة فهارس تفصيلية :

- الفهرس الأول للآيات القرآنية .

---

* تأتي ترجمته .

(١) الرملي هو محمد بن أحمد بن حمزة الرملي شمس الدين: فقيه شافعي مصري ، يعرف بـ"الشافعي الصغير" له إلمام بالتفسير والحديث والأصول والنحو والبلاغة والعلوم العقلية مولده سنة ٩١٩هـ ووفاته سنة ١٠٠٤هـ، من كتبه "شرح المنهاج" فقه و"شرح الآجرومية" نحو ، و"شرح الإيضاح"فقه ، و"غاية المرام" فقه أيضاً. أنظر "خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر" للمحبي ٣/٣٤٢-٣٤٨.

(٢) المروزي هو محمد بن نصر المروزي أبو عبدالله : فقيه ومحدث كبير من أعلم الناس باختلاف الصحابة فمن بعدهم ، مولده سنة ٢٠٢هـ ووفاته سنة ٢٩٤هـ ، من كتبه "القسامة" . أنظر "تذكرة الحفاظ" للذهبي ٢/٦٥٠-٦٥٣ .

(٣) الزمخشري هو محمود بن عمر الزمخشري جار الله أبو القاسم :فقيه حنفي وعالم بالتفسير والعربية معتزلي المعتقد ، مولده سنة ٤٦٧هـ ووفاته سنة ٥٣٨هـ ، من كتبه "الكشاف" تفسير ، و"المفصل" نحو ، و"الرائض في علم الفرائض" . أنظر "الفوائد البهية في تراجم الحنفية" للكنوي ص ٢٠٩-٢١٠ .

- الفهرس الثاني للأحاديث والآثار .
- الفهرس الثالث للأعلام .
- الفهرس الرابع لمصادر البحث ومراجعه .
- الفهرس الخامس لمحتويات الرسالة .

ثم إن تلك المسائل التي قصرت البحث عليها كانت قد تحصلت لدي بالاستقراء الأولي ، وبعد البحث ظهر استبعاد مسائل قضى التحقيق فيها بعدم ابتنائها على المفهوم المخالف أو عدم دخولها في الأبواب الأربعة ، كما حصّل الإغراق في البحث إضافة مسائل أخرى وذكر بعض المسائل التي ذكرت في الخطة مستقلة ضمن غيرها لابتناء المسألتين على عموم مفهوم واحد .

أولاً- المسائل الملغاة : ١- عدم صحة النكاح بلا ولي ٢- ابن عم المرأة أولى من السلطان بولاية نكاحها ٣- إذا عتقت الأمة تحت عبد فمكنته من وطئها فلا خيار لها ٤- لاتحرم الربيبة لأجل الخلوة بأمها ٥- حرمة نكاح المؤمنة المهاجرة عن زوجها الكافر ببلد الحرب إذا لم تعط مهراً ٦- حرمة نكاح الكتابية الزانية ٧- إذا نكحت بدون ولي فطلقت قبل الدخول فلامهر لها ٨- إذا نكحت بدون ولي فطلقت بعد الخلوة فلا مهر لها ٩- إذا أصدقها غنماً فولدت ثم طلق قبل الدخول فلها نصف الأمهات دون نصف الأولاد ١٠- إذا تزوج أمرأة فوجد بها عيباً فطلقها قبل الدخول فلا مهر لها (فهذه لا تبتنى على مفهوم مخالف) ١١- عدم حل وطء الزوجة قبل الاغتسال من دم الحيض الذي انقطع عنها (حيث تذكر في كتاب الطهارة) ١٢- جواز وصل المرأة شعرها بالصوف أو الخرق أو نحوهما ١٣- جواز وصل المراة شعرها بشعر الغنم ١٤- يحرم على المرأة إبداء زينتها للكافرات ١٥- يحرم على المرأة إبداء زينتها للتابعين أولي الإربة من الرجال (فهذه المسائل لم يذكروها في كتاب العشرة) .

ثانياً- المسائل المضافة : ١- عدم صحة ولاية المراة عقد النكاح ٢- إذا عضل الأولياء الأقارب أو عدموا لم يزوج الأجنبي المرأة مع وجود السلطان ٣- عدم انعقاد النكاح بشهادة الشاهد الواحد ٤- إذا رضيت المراة بغير الكفؤ لم يلزم الأولياء إجابتها لذلك ٥- عدم تحريم نكاح الرجل المرأة في عدة أختها المبانة منه بعد الدخول ٦- عدم إباحة نكاح المجوسيات ٧- لايحل النكاح بغير صداق ٨- عدم وجوب المتعة على غير المحسنين وغير المتقين ٩- لاقسم للسرية ١٠- جواز ضرب الرجل زوجته الناشز عشرة أسواط فأقل ١١- جواز إذن المراة في الدخول لبيت زوجها بدون إذنه وهو غائب .

ثالثاً - المسائل التي كانت مستقلة بعنوان في الخطة وذكرت في البحث مع غيرها : ١- العتق لايصح أن يكون صداقاً ٢- لايصح أن يصدقها طلاق ضرتها (حيث ذكرتا مع المسألة رقم ٥٣) ٣- المخالعة لامتعة لها ٤- المفسوخ نكاحها لامتعة لها (حيث ذكرتا مع المسألة رقم ٥٧) ٥- صحة إنكاح المراة نفسها إذا أذن الولي ٦- يشترط الولي في نكاح البكر (حيث ذكرتا مع المسألة رقم ٧) .

وفي الختام أحمد الله تعالى الذي أعان على إنجاز البحث وأسأله سبحانه أن يجعل هذا الجهد في ميزان حسناتي يوم الدين ، ثم أشكر فضيلة المشرف على الرسالة الدكتور عثمان بن إبراهيم المرشد الذي تكلف عناء متابعة خطوات البحث وبذل النصح لي فيه وأرشدني إلى فوائد عديدة في علم الأصول والفقه وفي منهج البحث وفي أشياء أخرى كثيرة ، كما أشكر جامعة أم القرى بمكة المكرمة وكلية الشريعة والدراسات الإسلامية وقسم الدراسات العليا الشرعية وقسم الشريعة الأساتذة منهم والإداريين السابق منهم واللاحق وجزاهم الله خير الجزاء .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على رسول الله محمد وعلى آله وصحبه .

الباب الأول

حجّيّة مفهوم المخالفة وأقسامه

وفيه تمهيد وفصلان :

- تمهيد في أنواع الدلالات .
- الفصل الأول : حجّيّة مفهوم المخالفة .
- الفصل الثاني : أقسام مفهوم المخالفة .

تمهيد في أنواع الدلالات

الدلالة هي: "كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر".[١]

ويقسم الحنفية دلالة اللفظ على المعنى أربعة أقسام هي "عبارة النص" و "إشارة النص" و "دلالة النص" و "اقتضاء النص".[٢]

فدلالة العبارة هي : دلالة اللفظ على المعنى المقصود أصالةً أو تبعاً ولو كان ذلك المعنى لازماً .[٣] غير أنهم اعتبروا في المعنى اللازم أن يكون لازماً متأخراً للاحتراز عن اللازم المتقدم فإنه دلالة اقتضاء[٤] كما سيأتي .

ودلالة الإشارة هي : دلالة اللفظ على معنى لازم غير مقصود لا بالذات ولا بالتبع و لم يكن ذلك المعنى لتصحيح الكلام.[٥] وإنما قيّدوا التعريف بكون المعنى اللازم لم يكن لتصحيح الكلام ؛ للاحتراز عن دلالة الاقتضاء فإن المعنى فيها لازم ليصح كلام المتكلم.[٦]

ويتضح من التعريفين وجه الفرق بين دلالة العبارة ودلالة الإشارة وهو أن المعنى في "عبارة النص" مقصود أصالةً أو تبعاً ، أما المعنى في "إشارة النص" فغير مقصود لابالأصالة ولا بالتبع . ويوضح ذلك أكثر المثال التالي :

قوله تعالى : ﴿وَعَلَى المولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بالمعْرُوفِ﴾[٧] حيث دلت الآية على وجوب نفقة الزوجات على الزوج الذي وَلَدْن له ، وهذا المعنى استفيد بطريق دلالة العبارة لأن الآية سيقت له أصالةً ، ودلت الآية على أن الأب منفرد في الإنفاق على الولد لايشاركه أحد في ذلك ، وهذا المعنى استفيد بطريق دلالة الإشارة لأنه معنى لازم خارجي متأخر لم تسق الآية لأجله لا بالأصالة ولابالتبع ويصح الكلام بدونه.[٨]

---

(١) "التعريفات" للجرجاني ص ١٠٤.

(٢) أنظر "المنار في أصول الفقه" لحافظ الدين النسفي مع شرحه "إفاضة الأنوار" للحصكفي ص ١٦١ و"مسلم الثبوت" لمحب الله ابن عبد الشكور وشرحه "فواتح الرحموت" لعبد العلي الأنصاري ٤٠٦/١-٤١٣ ، و "حاشية التلويح" للتفتازاني على " التوضيح شرح التنقيح" لصدر الشريعة الحنفي ١٢٩/١ حيث قال التفتازاني : ((وقد حصروها في عبارة النص وإشارته ودلالته واقتضائه)) اهـ .

(٣) أنظر "مسلم الثبوت وشرحه" ٤٠٦/١ و "التحرير" لابن الهمام وشرحه "تيسير التحرير" لابن أمير بادشاه ٨٦/١ .

(٤) أنظر "التوضيح على التنقيح" و"حاشية التفتازاني" ١٣٠/١-١٣١ حيث قال صدر الشريعة ((وقيدنا اللازم بالمتأخر لأنهم سموا دلالة اللفظ على اللازم المتقدم اقتضاء)) اهـ .

(٥) أنظر "مسلم الثبوت وشرحه الفواتح" ٤٠٧/١ .

(٦) المرجع السابق .

(٧) من الآية ٢٣٣ سورة البقرة .

(٨) أنظر "التوضيح شرح التنقيح" ١٣٠/١ .

ودلالة النص : دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت لاشتراكهما في معنى يفهم كل مَنْ يعرف اللغة أن الحكم في المنطوق لأجل ذلك المعنى.[١] مثالها قوله تعالى : ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾[٢] حيث دلت الآية بطريق عبارة النص على حرمة التأفيف ، ودلت بطريق دلالة النص على حرمة ضرب الوالدين لأن الضرب فيه معنى يفهم كل مَنْ يعرف اللغة أن الحكم بالحرمة في المنطوق وهو التأفيف لأجله وهو الإيذاء.[٣]

ودلالة الاقتضاء : هي دلالة اللفظ على معنى لازم متقدم يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً.[٤] ويظهر من التعريف أن المقتضى أي المعنى اللازم المقدَّر لصدق الكلام أو صحته ثلاثة أنواع :

١- ما يتوقف عليه صدق الكلام . نحو قوله صلى الله عليه وسلم ((رُفِعَ عَنْ أُمَّتِيْ الخَطَأُ وَالنِّسْيانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ))[٥] فالحديث يقتضي تقدير شيء ليصدق الكلام كحكم الخطأ أو إثمه فيكون تقدير الحديث "رفع عن أمتي إثم الخطأ..." إذ لايصدق الكلام بغير هذا التقدير لأن ذات الخطأ غير مرفوع بل هو واقع في الأمة.[٦]

٢- ما يتوقف عليه صحة الكلام عقلاً . مثل قوله تعالى : ﴿وَاسْأَلِ القَرْيَةَ﴾.[٧] فالكلام يقتضي معنى مقدراً ليصح الكلام عقلاً وهو "الأهل" أي : واسأل أهل القرية ؛ لأن سؤال القرية -بمعنى الأبنية والحيطان- لايصح عقلاً.[٨]

---

(١) المصدر السابق ص ١٣١ و"مسلم الثبوت وشرحه" ٤٠٨/١ .

(٢) من الآية ٢٣ سورة الإسراء .

(٣) أنظر "التوضيح على التنقيح" ١٣١/١ .

(٤) أنظر "التوضيح على التنقيح" ١٣١/١ و"حاشية التلويح" ١٣٧/١ ، و"التحرير وشرحه التيسير" ٩١/١ ، و "مسلم الثبوت وشرحه" ٤١١/١ و "مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول" لمنلاخُسْرَوْ و"حاشية الأزميري على المرآة" ٨٣/٢ ثم ٩٧-٩٨ .

(٥) الحديث خرّجه ابن ماجه غير أنه بلفظ: ((إن الله وَضَعَ ....)) عن ابن عباس ، ورواه عن أبي ذر بلفظ ((إن الله تجاوز....)) وأخرجه الفضل بن جعفر التيمي في "فوائده" بنفس إسناد ابن ماجه بلفظ "رفع" وقال عنه الحافظ : ((رجاله ثقات)). أنظر "سنن ابن ماجه" ٢٠٤٣-٢٠٤٥ و "فتح الباري" لابن حجر ١٦١/٥ ورواه البخاري بلفظ ((إن الله تجاوز عن أمتي ما وسوستْ بهِ صُدُوْرُهَا مَا لَمْ تعملْ أو تَكَلَّمْ)) أنظر "البخاري" ٢٥٢٨ .

(٦) أنظر "التحرير" وشرحه "التيسير" ٩١/١ .

(٧) من الآية ٨٢ سورة يوسف .

(٨) أنظر حاشية الإزميري على المرآة" ٩٧/٢-٩٨ .

٣- ما يتوقف عليه صحة الكلام شرعاً . مثل قول القائل : أعتق عبدك عني بألف . فإنه يقتضي سؤال تمليكه إياه قبل أن يعتقه عنه ، فيكون تقدير الكلام : بِعْ عبدك مني بألف وكن وكيلي في إعتاقه . ووجب هذا التقدير ليصح الكلام شرعاً ؛ إذ لا يصح شرعاً أن يعتق مالا يملكه.[(١)]

ويلاحظ أن كل هذه التقديرات لوازم متقدمة .

□ وأما الجمهور فقد قسموا الدلالة قسمين رئيسين :

١- المنطوق : وهو مادَلَّ عليه اللفظ في محل النطق.[(٢)] مثل دلالة قوله تعالى : ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾[(٣)] على حرمة التأفف من الوالدين.[(٤)] ويسمى "الدلالة اللفظية".[(٥)]

٢- المفهوم : وهو مادل عليه اللفظ في غير محل النطق .[(٦)] مثل دلالة الآية السابقة على حرمة ضرب الوالدين وشتمهما[(٧)] ، ويسمى "الدلالة المعنوية" أو "الالتزامية".[(٨)] ومثل دلالة قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾[(٩)] على حلها إذا نكحت زوجاً غيره.[(١٠)]

وينقسم المنطوق قسمين :

---

(١) أنظر "التحرير" وشرحه "التيسير" ٩١/١ .

(٢) أنظر "مختصر ابن الحاجب" مع "شرح العضد" ١٧١/٢ .

(٣) من الآية ٢٣ سورة الإسراء .

(٤) أنظر "الإحكام في أصول الأحكام" للآمدي ٩٣/٣.

(٥) أنظر "نهاية السول شرح منهاج الأصول" للإسنوي ١٩٩/٢ .

(٦) أنظر "منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل" لابن الحاجب ص ١٤٧ .

(٧) أنظر "إحكام الفصول في أحكام الأصول" للباجي ص ٥٠٩ .

(٨) أنظر "نهاية السول" ٢٠١/٢ .

(9) من الآية ٢٣٠ سورة البقرة .

(10) أنظر "العضد على ابن الحاجب" ١٧٣/٢ .

أ- صريح : وهو ما وضع اللفظ له فيدل عليه بالمطابقة أو بالتضمن.[١] مثاله قوله تعالى : ﴿ومِنْ أَهْلِ الكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾[٢] حيث دلت الآية بالمطابقة على أن منهم مَنْ يؤدي القنطار ، وبالتضمن على تأدية ألفي دينار مثلاً ؛ لأن القنطار أربعة آلاف دينار.[٣]

ب- غير صريح : وهو مالم يوضع اللفظ له بل يلزم مما وضع له فيدل عليه بالالتزام.[٤]

وينقسم المنطوق غير الصريح ثلاثة أقسام :

١- دلالة الاقتضاء : وهي دلالة اللفظ على معنى مقصود للمتكلم غير مصرَّح به لكنه لازم لتوقف صدق الكلام أو صحته العقلية أو صحته الشرعية عليه.[٥]

٢- دلالة الإيماء : وهي اقتران وصف بحكم لو لم يكن للتعليل لكان بعيداً . أي بعيداً عن فصاحة كلام الشارع لتنزه كلامه عن الحشو الذي لا فائدة فيه ، وتسمى هذه الدلالة كذلك "دلالة التنبيه".[٦]

مثال ذلك قوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[٧] حيث اقترن الوصف وهو السرقة بحكم وهو القطع فدل على عِلِيّة السرقة لوجوب قطع اليد.[٨]

٣- دلالة الإشارة : وهي دلالة اللفظ على معنى لازم غير مقصود للمتكلم.[٩] وقد سبق مثالها في بيان دلالة الإشارة عند الحنفية .

---

(١) أنظر "مختصر ابن الحاجب" مع "شرح العضد" ص/١٧١-١٧٢ .

(٢) من الآية ٧٥ سورة آل عمران .

(٣) القنطار : قيل إنه أربعة آلاف دينار ، وقيل غير ذلك . أنظر "المصباح المنير" للفيومي مادة "قطر" ٥٠٨/٢ .

(٤) أنظر "مختصر ابن الحاجب" مع "العضد" ١٧٢/٢ .

(٥) المصدر السابق ، ص ١٧١-١٧٢ .

(٦) أنظر "مختصر ابن الحاجب" مع "العضد" ١٧٢/٢ و "شرح الكوكب المنير" لابن النجار ٤٧٧/٣ .

(٧) من الآية ٣٨ سورة المائدة .

(٨) أنظر "نهاية السول" ٦٥/٤ .

(٩) أنظر "الإحكام" للآمدي ٩٢/٣ و "ابن الحاجب" مع "العضد" ١٧٢/٢ .

وأما القسم الثاني الرئيس للدلالة وهو المفهوم فينقسم قسمين :

أ- مفهوم موافقة : وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت.[١] أي موافقة المسكوت عنه في الحكم للمنطوق به ولذا سمي "مفهوم موافقة" . ويسمى أيضاً "تنبيه الخطاب" و "مفهوم الخطاب".[٢] وهو نوعان :

١- فحوى الخطاب : إذا كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به . مثل تحريم ضرب الوالدين المفهوم من قوله تعالى : ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾[٣] لأن الضرب أشد إيذاءً من التأفيف فكان أولى بالحرمة منه.[٤]

٢ - لحن الخطاب : إذا كان المسكوت عنه مساوياً لحكم المنطوق به . مثل تحريم إحراق أموال اليتامى المفهوم من قوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾[٥] فإن الإحراق مساوٍ للأكل في الإتلاف فكان مساوياً له في الحكم.[٦]

ب - مفهوم المخالفة : وهو موضوع الرسالة ومقصودها .

ويتضح من هذا العرض الموجز للدلالات عند الحنفية وعند الجمهور أن دلالة الإشارة ودلالة الاقتضاء عند الفريقين سواء ، وأن ما يسميه الحنفية "دلالة النص" هو ما يسميه الجمهور "مفهوم الموافقة" ، وأن ما يسميه الحنفية "عبارة النص" هو مايسميه الجمهور "المنطوق الصريح" وأمّا "دلالة الإيماء" عند الجمهور فليست دلالة مستقلة عند الحنفية بل هي داخلة ضمن "دلالة العبارة" عندهم . وأما "مفهوم المخالفة" فلا مقابل له عند الحنفية لأنهم يعدونه من الدلائل الفاسدة كما سيأتي إيضاحه عند الكلام على حجية مفهوم المخالفة .

---

(١) أنظر "مختصر ابن الحاجب" مع "العضد" ١٧٢/٢ و "التحرير" مع شرحه "التيسير" ٩٠/١ ، ٩٤ .

(٢) أنظر "العدة في أصول الفقه" لأبي يعلى ٤٨٠/٢ .

(٣) من الآية ٢٣ سورة الإسراء .

(٤) أنظر "جمع الجوامع" لابن السبكي و "شرحه" للمحلي ٢٤٠/١-٢٤١ .

(٥) من الآية ٢ سورة النساء .

(٦) أنظر "جمع الجوامع" مع "شرح المحلي" ٢٤١/١ وخالف ابن الحاجب فشرط الأولوية لمفهوم الموافقة ، أنظر "نهاية السول" ٢٠٣/٢ وانظر كلام ابن الحاجب في "مختصره" مع "العضد" ١٧٢/٢-١٧٣ .

الفصل الأول

حجية مفهوم المخالفة

وفيه أربعة مباحث :

- تعريف مفهوم المخالفة .
- اختلاف الأصوليين في الاحتجاج بمفهوم المخالفة .
- نوع حجية مفهوم المخالفة .
- شروط الاحتجاج بمفهوم المخالفة .

المبحث الأول

تعريف مفهوم المخالفة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف اللغوي والاصطلاحي لمفهوم المخالفة

أما "المفهوم" لغة فهو : اسم مفعول من "فَهِمَ" والفَهْم : معرفتك الشيء بالقلب ، وفَهِمَهُ : عَلِمَهُ ، وفهمتُ الشيءَ : عَقَلْتُهُ وعرفته.[1]

و"المفهوم" اصطلاحاً تقدم أنه : مادلَّ عليه اللفظ في غير محل النطق . فقولهم "مادل عليه اللفظ" يدخل فيه "المنطوق" لكنه يخرج بقيد "في غير محل النطق" ؛ لأن المنطوق كما سبق : مادلَّ عليه اللفظ في محل النطق .

و "المخالفة" في اللغة : من "الخلاف" وهو ضد الاتفاق[2] ، فالمخالفة : ضد الموافقة .

و "مفهوم المخالفة" في اصطلاح الأصوليين : دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت[3] . فقولهم "ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت" يخرج به "مفهوم الموافقة" فإنه كما سبقَ : دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت .

وإنما عَبّروا في التعريف بـ"النقيض" لا بـ"الضد" ؛ احترازاً عما توهمه الشيخ ابن أبي زيد[4] وغيره حيث استدلوا بقوله تعالى : ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾[5] على وجوب الصلاة على أموات المسلمين . وليس الأمر كذلك ؛ فإن الوجوب هو ضد التحريم ، والحاصل

---

(١) أنظر "لسان العرب" لابن منظور ٤٥٩/١٢ باب الميم فصل الفاء .

(٢) أنظر "المصباح المنير" ١٧٩/١ مادة "خَلَفَ" .

(٣) أنظر "نفائس الأصول" للقرافي ١٣٤٥/٣ و"التحرير" وشرحه "التيسير" ٩٨/١ .

(٤) ابن أبي زيد هو محمد بن عبدالله بن أبي زيد النِّفْزي القيرواني أبو محمد : فقيه مالكي مشهور ، من تصانيفه "الرسالة" و "مختصر المدونة" و "تهذيب العُتْبِيَّة" وغيرها . توفي بالقيروان سنة ٣٨٦هـ وعمره ٧٦ سنة . أنظر "شجرة النور الزكية في طبقات المالكية" لابن مخلوف ص ٩٦ .

(٥)) من الآية ٨٤ سورة التوبة .

في مفهوم المخالفة إنما هو سلب ذلك الحكم المرتب في المنطوق ، والحكم المرتب في المنطوق هنا هو التحريم ، فإذا سُلِبَ ثبت عدم التحريم في المسكوت ، وعدم التحريم أعم من ثبوت الوجوب ، فإذا قال الشارع مثلاً : "حرمت عليكم الصلاة على المنافقين" فمفهومه المخالف : أن غير المنافقين لاتحرم الصلاة عليهم ، وإذا لم تحرم جاز أن تباح مثلاً أو تستحب ، فإن النقيض أعم من الضد ، وإنما يُعَلم الوجوب أو غيره بدليل منفصل فلذلك تعيَّن التعبير في التعريف بـ"النقيض" لا بـ"الضد".[1]

ومع أن نقيض الحكم عمومٌ غير أن الأصوليين – فيما يظهر – يطلقون "عموم المفهوم" على نقيض القيد ، فإذا قيل مثلاً : ((في القتل العمد قودٌ)) دل مفهومه المخالف على أن القتل غير العمد لا قود فيه ، وعمومه يتناول الخطأ وشبه العمد .[2]

المطلب الثاني : الأسماء الاصطلاحية لمفهوم المخالفة

أطلق علماء الأصول على مفهوم المخالفة أسماء اصطلاحية عدة يمكن إيجازها فيما يلي :

١- يسمى "المفهوم" هكذا بإطلاق . حيث قال الغزالي[3] : ((الضرب الخامس هو "المفهوم" ومعناه : الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه)) ثم قال بعد ذلك : ((وربما سمي هذا دليل الخطاب)).[4] وقال الزنجاني[5] : ((ذهب الجمهور من أصحاب الشافعي رضي الله عنه إلى أن تخصيص الحكم بصفة

---

(١) أنظر "شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول" للقرافي ص ٥٥ .

(2) أنظر المثال في "مسلم الثبوت" وشرحه "الفواتح" ١/٢٩٨ .

(٣) الغزالي هو محمد بن محمد بن أحمد الطُّوْسي أبو حامد الغزالي حجة الإسلام ولد سنة ٤٥٠هـ وتوفي سنة ٥٠٥ هـ ، من كتبه "الوجيز" في الفقه ، و "إحياء علوم الدين" ، و "المستصفى" ، و "المنخول" كلاهما في أصول الفقه ، و "تهافت الفلاسفة" وغيرها كثير . أنظر "طبقات الشافعية الكبرى" ٦/١٩١ وما بعدها .

(٤) "المستصفى من علم الأصول" ٢/١٩١ .

(٥) الزنجاني هو محمود بن أحمد بن محمود أبو المناقب الزنجاني الشافعي ، ولد سنة ٥٧٣هـ واستشهد ببغداد أيام نكبة المغول سنة ٦٥٦ هـ برع في المذهب والخلاف والأصول ، ومن كتبه "تخريج الفروع على الأصول" ، و "تفسير القرآن" ، و "تنقيح الصحاح" للجوهري . أنظر "طبقات الشافعية الكبرى" ٨/٣٦٨ و "الأعلام" للزركلي ٧/ ١٦١-١٦٢ .

من أوصاف الشيء يدل على نفي الحكم عما عدا محل الصفة ، وهو الملقب بالمفهوم)) اهـ. [١]

٢- ويسمى "المخالفة" هكذا بدون إضافة "المفهوم" إليها ، ففي"جمع الجوامع" و"شرحه"[٢] ﴿(وإنْ خالفَ) حكمُ المفهومِ الحكمَ المنطوقَ (فمخالفةٌ) ويسمى مفهوم مخالفة أيضاً﴾ اهـ وقال عبدا لله بن إبراهيم الشنقيطي[٣] : ((...فيقال له "المخالفة" ويقال له أيضاً "مفهوم المخالفة")) .[٤]

٣ – ويسمى "مفهوم الخطاب" ، حيث قال ابن بَرْهان[٥] : ((وأما مفهوم المخالفة فهو أن يكون حكم المسكوت عنه مخالفاً الحكمَ المنطوق به ... فهذا يسمى "مفهوم الخطاب" ، وله أسامي[٦] متعددة فيقال له " مفهوم الخطاب و ....)) الخ. [٧]

وأطلق بعض الأصوليين "مفهوم الخطاب" على دلالة الاقتضاء ومفهوم الموافقة[٨] ، فيكون هذا الاسم مشتركاً عرفياً خاصاً بين هذه الثلاثة .

٤- ويسمى "مفهوم المخالفة" ، حيث قال عبدا لله بن إبراهيم الشنقيطي: ((... فيقال له "المخالفة" ويقال له أيضاً مفهوم المخالفة)) .[٩]

---

(١) "تخريج الفروع على الأصول" ص ١٦٢ .

(٢) ج١ ص ٢٤٥ .

(٣) هو عبدا لله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي أبو محمد : فقيه مالكي علوي النسب من غير أبناء فاطمة رضي ا لله عنها ، من كتبه "نشر البنود شرح مراقي السعود" في أصول الفقه و"نَوْر الأقاح" منظومة في علم البيان ، وشرحها "فيض الفتاح" ، و "طلعة الأنوار" منظومة في مصطلح الحديث ، وغيرها . توفي سنة ١٢٣٥هـ . أنظر "الأعلام" للزركلي ٤/٦٥ .

(٤) "نشر البنود على مراقي السعود" لعبدا لله بن إبراهيم الشنقيطي ٩١/١ .

(٥) ابن برهان هو أحمد بن علي بن محمد بن بَرْهان أبو الفتح : أصولي ، كان حنبلياً ثم انتقل إلى مذهب الشافعي ، مولده سنة٤٧٩هـ ووفاته سنة ٥١٨هـ ، من كتبه "الوسيط" و "البسيط" و"الوجيز " كلها في أصول الفقه [و"الوصول إلى الأصول" مطبوع ولعله "الوجيز"] . أنظر " طبقات الشافعية الكبرى " ٦/ ٣٠-٣١ و "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة ٢٧٩/١-٢٨٠ .

(6) هكذا في النص ولعل الصواب "أسامٍ" ؛ إذ هي من باب "جوارٍ وغواشٍ" تحذف منها الياء في الرفع والجر ويعوض عنها التنوين.

(٧) "الوصول إلى الأصول" لابن بَرْهان ٣٣٥/١ وكذلك ذكر هذا الاسم علاء الدين السمرقندي في كتابه "ميزان الأصول في نتائج العقول" ٥٨٢/١ .

(8) أنظر "المسودة" لآل تيمية ص ٣١٣ .

(9) "نشر البنود على مراقي السعود" ٩١/١ .

٥- ويسمى "دليل الخطاب" ، حيث قال ابن بَرْهان : ((وأما مفهوم المخالفة .... فيقال له "مفهوم الخطاب" و "دليل الخطاب"....)).[(١)] وقال الموفق[(٢)] في "روضة الناظر"[(٣)]: ((الضرب الرابع :دليل الخطاب ، ومعناه الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه)) اهـ .

٦- ويسمى أيضاً "فحوى الخطاب" ، قال ابن بَرْهان : ((... وله أسامي متعددة فيقال له "مفهوم الخطاب"و "دليل الخطاب" و " فحوى الخطاب" ....)) اهـ.[(٤)]

وقد سبق أن "مفهوم الموافقة الأولوي" يسمى فحوى الخطاب ، فيكون هذا الاسم مشتركاً عرفياً خاصاً بين المفهومَيْن .

٧- ويسمى أيضاً "لحن الخطاب" ، حيث قال الإسنوي[(٥)] : ((القسم الثاني أن يكون مخالفاً للمنطوق ، ويسمى "دليل الخطاب" و "لحن الخطاب" ومفهوم المخالفة)). [(٦)]

وقد سبق أن "مفهوم الموافقة المساوي" يسمى "لحن الخطاب" كما أطلق بعض الأصوليين "لحن الخطاب" على دلالة الاقتضاء. [(٧)]

---

(١) "الوصول إلى الأصول" ٣٣٥/١ .

(٢) الموفق هو عبدا لله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجَمَّاعيلي الدمشقي أبو محمد موفق الدين:فقيه حنبلي أصولي مشارك في فنون عدة ، ولد سنة ٥٤١ هـ وتوفي يوم عيد الفطر سنة ٦٢٠هـ ، من كتبه "المغني" و "الكافي" و "المقنع" و"العمدة" كلها في الفقه ، و "الروضة " في أصول الفقه ، وغير ذلك . أنظر "الذيل على طبقات الحنابلة" لابن رجب ١٣٣/٤-١٤٩ .

(٣) ج٢ ص ٢٠٣.

(٤) "الوصول إلى الأصول" ٣٣٥/١ .

(٥) الإسنوي هو عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي أبو محمد جمال الدين : فقيه شافعي أصولي عالم بالعربية ، ولد سنة ٧٠٤هـ وتوفي سنة ٧٧٢هـ ، شرع في التصنيف بعد الثلاثين من عمره ، فمن تصانيفه "نهاية السول شرح منهاج الأصول" و "زوائد الأصول" ، كلاهما في أصول الفقه ، و"التمهيد في تخريج الفروع على الأصول"و "الأشباه والنظائر" و"تصحيح التنبيه" فقه ، و"طبقات الفقهاء" وغيرها . أنظر "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة" لابن حجر ٣٥٤/٢-٣٥٦ و "طبقات الشافعية" لابن قاضي شُهْبة ٣/ ٩٨-١٠١.

(٦) "نهاية السول" ٢٠٥/٢ .

(٧) أنظر مثلاً "شرح اللمع في أصول الفقه " للشيرازي ١٢٠/٢ ، و"المُسَوَّدة" ص ٣١٣ .

٨- ويسمى أيضاً "تنبيه الخطاب" حيث قال في "نشر البنود"[(١)]: ((قوله "ثمت تنبيه...."الخ "تنبيه" : مبتدأ خبره جملة "خالفه " أي رادفه ، وكذلك رادفه "دليل الخطاب" فالثلاثة [يقصد مفهوم المخالفة وتنبيه الخطاب ودليل الخطاب] بمعنى واحد)) اهـ[(٢)]

٩- ويسمى "التخصيص بالذكر " أو "المخصوص بالذكر" ، وهذه تسمية الحنفية حيث قال عبدالعزيز البخاري الحنفي[(٣)] ((عامة الأصوليين من أصحاب الشافعي[(٤)] قسموا دلالة اللفظ إلى منطوق ومفهوم ..... ثم قسموا المفهوم إلى مفهوم موافقة ... وهو الذي سميناه دلالة النص ، وإلى مفهوم مخالفة ... وهو المعبر [عنه] عندنا بتخصيص الشيء بالذكر))[(٥)] وقال الجصاص[(٦)] : ((ومذهب أصحابنا في ذلك أن المخصوص بالذكر حكمه مقصور عليه ولادلالة فيه على أن حكم ماعداه بخلافه)).[(٧)]

فأما تسميته بـ"المفهوم" ؛ فلأنه مفهوم مجرد لايستند إلى منطوق وإلا فما دل عليه المنطوق مفهوم أيضاً[(٨)] ، وأما تسميته بـ"المخالفة و"مفهوم المخالفة" ؛ فلمخالفته للمنطوق

---

(١) ج١ ، ص٩٢ .

(٢) وهذه أيضاً تسمية أبي الخطاب في "التمهيد في أصول الفقه" ٢/٢٢٥ ، ٢٢٦ ، وانظر كذلك "شرح تنقيح الفصول"ص ٥٤ ، و"مذكرة في أصول الفقه" لمحمد أمين الشنقيطي ص ٢٨٥.

(٣) عبدالعزيز البخاري هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري علاء الدين : فقيه حنفي ، من كتبه "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي" و "غاية التحقيق شرح الأخسيكثي" كلاهما في أصول الفقه ، و "شرح الهداية" في الفقه لم يتمه ، توفي سنة ٧٣٠هـ . أنظر "تاج التراجم" لابن قطلوبغا ص ١٨٨-١٨٩ و "الفوائد البهية" ص٩٤-٩٥ .

(٤) الشافعي هو محمد بن إدريس الشافعي المطلبي أبو عبدالله ، ولد في غزة سنة ١٥٠ هـ وتوفي في مصر سنة ٢٠٤ هـ حَمَل "الموطأ" عن مالك وأُذن له بالإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة ، وصنف التصانيف الكثيرة منها "الرسالة" و"الأم" وغيرهما . أنظر "طبقات الفقهاء" للشيرازي ص ٦٠-٦٢ و"سير أعلام النبلاء" للذهبي١٠/٥-٩٩ .

(٥) "كشف الأسرار عن البزدوي" ٢/٤٦٥ .

(6) الجصاص هو أحمد بن علي الرازي الحنفي أبوبكر : فقيه محدِّث ، انتهت إليه رياسة الحنفية ، وسئل القضاء فامتنع ، من كتبه "أحكام القرآن" ، و"الفصول في الأصول" ، و "شرح الجامع الكبير" و "شرح الجامع الصغير" وهما لمحمد بن الحسن الشيباني مولده سنة ٣٠٥ هـ وتوفي سنة ٣٧٠هـ . أنظر "سير أعلام النبلاء" ١٦/٣٤٠-٣٤١ ، و "تاج التراجم" ص ٩٦ .

(7) "الفصول في الأصول" ١/٢٩١ .

(8) أنظر "المستصفى" ٢/١٩١ . كذا قال الغزالي ولعل مراده بقوله "لايستند إلى المنطوق" أن المفهوم المخالف لازم ؛ حيث يلزم من تنصيص الشارع على قيد -عند القائل به- نفي ماعداه وإلا لزم خلو تنصيصه عن الفائدة وهذا بعيد عن آحاد البلغاء فكيف بالشارع .

في الحكم.[١] وأما تسميته بـ"دليل الخطاب" ؛ فلحصول الدلالة فيه بنوع من الاستدلالات ببعض الاعتبارات الخطابية كالوصفية والشرطية[٢] ، أو لأن دلالته من جنس دلالة الخطاب ، أو لأن الخطاب دالٌّ عليه.[٣] وأما تسميته بـ"تنبيه الخطاب" ؛ فلأن الخطاب - وهو المنطوق - نبَّهَ على حكم المسكوت.[٤] وأما تسميته بـ"مفهوم الخطاب" و"لحن الخطاب" و"فحوى الخطاب" فلأنه يستفاد من مفهوم خطاب الشارع وفحواه ولحنه أي معناه ومفهومه . وأما تسميته بـ"المخصوص بالذكر" فلأن الحاصل في خطاب الشارع هو أنه يخص قيداً من قيود اللفظ بالذكر دون سواه فيدل عند من يحتج به على نفي الحكم عما عدا ذلك القيد المخص بالذكر .

---

(١) أنظر "شرح مختصر الروضة" للطوفي ٧٢٤/٢ و"المدخل إلى مذهب الإمام أحمد" لابن بدران ص ١٢٧.

(٢) أنظر "تيسير التحرير" ٩٨/١ .

(٣) أنظر "البحر المحيط في أصول الفقه " للزركشي ١٣/٤ و"شرح الكوكب المنير" ٤٨٩/٣ ، و "إجابة السائل شرح بغية الآمل " للصنعاني ص ٢٤٤ .

(٤) أنظر "شرح تنقيح الفصول" ص ٥٧ .

المبحث الثاني

اختلاف الأصوليين في الاحتجاج بمفهوم المخالفة

فيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : مذاهب علماء الأصول في الاحتجاج بمفهوم المخالفة

اختلف الأصوليون في الاحتجاج بمفهوم المخالفة في إثبات الأحكام الشرعية على مذهبين:

المذهب الأول : أن مفهوم المخالفة حجة في إثبات الأحكام الشرعية . وهذا هو مذهب جمهور المالكية[1] وجمهور الشافعية[2] وجمهور الحنابلة.[3] وأبي الحسن الأشعري .[4]

المذهب الثاني : أن مفهوم المخالفة ليس بحجة في إثبات الأحكام الشرعية ، فما عدا المنطوق مسكوت عنه يحتاج في تقرير حكمه إلى دليل منفصل . وهذا مذهب جمهور الحنفية وهو مذهب الظاهرية ، وبه قال أبو العباس بن سريج[5]

---

(١) أنظر مثلاً "إحكام الفصول" ص ٥١٤-٥١٥ حيث قال الباجي :((فذهب الجمهور من أصحابنا إلى القول بدليل الخطاب)) ، وتنقيح الفصول" ص ٢٧٠ حيث قال القرافي : ((الباب الحادي عشر في دليل الخطاب وهو مفهوم المخالفة ... وهو حجة عند مالك رحمه الله وجماعة من أصحابه)) و"تقريب الوصول" ص ٨٨ حيث قال ابن جزي : ((أما دليل الخطاب .... وهو حجة عند مالك)) ، و "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول " للتلمساني ص ٩١ حيث قال : ((وأما مفهوم المخالفة .... فأكثر أصحابنا .... على القول به)) ، لكن لم يذكر هو ولا الباجي مَنْ خالف من المالكية وسيأتي قريباً إن شاء الله أن منهم الباقلاني وكذا الباجي .

(٢) أنظر مثلاً "المستصفى" ١٩١/٢ حيث قال الغزالي : ((فقال الشافعي ومالك والأكثرون من أصحابهما إنه يدل)) ، وانظر كذلك "شرح اللمع" ١٢٣/٢ ، و" تخريج الفروع على الأصول" ص ١٦٢ ، و "البحر المحيط" ١٤/٤ ، والمخالف من الشافعية يأتي قريباً ذكر جملة منهم .

(٣) أنظر مثلاً "العدة في أصول الفقه"٤٤٨/٢-٤٥٥ ، و"روضة الناظر" ٢٠٣/٢ و"شرح مختصر الروضة" ٧٢٥/٢ ، وتعبيري بـ"جمهور الحنابلة" ؛ لمخالفة بعضهم كأبي الحسن التميمي كما سيأتي .

(4) أنظر "المستصفى" ١٩١/٢ والذي نقله أبو يعلى في "العدة" ٤٥٤/٢ أن الأشعرية أنكروا حجية المفهوم المخالف ، وكذلك هو في "المسودة" ص ٣١٤ والأشعري هو علي بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري البصري أبو الحسن : فقيه شافعي من المتكلمين ينتهي نسبه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، مولده سنة ٢٦٠ هـ ووفاته سنة ٣٢٤هـ وقيل فيها غير ذلك ، من كتبه "الفصول في الرد على الملحدين" و"الأسماء والأحكام" و"مقالات المسلمين" وغيرها . أنظر "طبقات الشافعية الكبرى" ٣٤٧/٣-٤٤٤ .

(٥) أنظر "البحر المحيط" ١٤/٤ ، لكن ذكر الشيرازي في "شرح اللمع"١٢٣/٢ أن ابن سريج يقول بمفهوم الشرط دون غيره من مفاهيم المخالفة . وابن سريج هو أحمد بن عمر بن سُرَيْج أبو العباس البغدادي : قاضٍ من أكابر الشافعية ، من كتبه "الرد على ابن داود في القياس" و " الرد على ابن داود في مسائل اعترض بها على الشافعي" توفي سنة ٣٠٦هـ . أنظر "طبقات الشافعية الكبرى" ٢١/٣-٣٩ .

والقاضي الباقلاني والغزالي[١] والقفال الشاشي وأبو حامد المروزي وأكثر المتكلمين[٢] وأبو الحسن التميمي الحنبلي[٣] والباجي.[٤]

قال حافظ الدين النسفي الحنفي[٥] : ((التخصيص بالشيء لايدلُّ على نفي ما عداه عندنا ، وحيث دلَّ إنما دلَّ عندنا لأمرٍ خارجٍ لا من قِبَل

---

(١) أنظر "المستصفى" ١٩٢/٢ ، لكن الذي ذكره القرافي أن الباقلاني خالف في مفهوم الشرط فقط ، أنظر "شرح تنقيح الفصول" ص ٢٧٠ ، وفي "تقريب الوصول" ص ٩٠ أن الباقلاني خالف في مفهوم الصفة . والباقلاني هو محمد بن الطيب الباقلاني أبو بكر: فقيه مالكي متكلم انتهت إليه رئاسة المالكية بالعراق ، توفي سنة ٤٠٣ هـ ، من كتبه "الإبانة" و "إعجاز القرآن" و"التقريب" و" المقنع" كلاهما في أصول الفقه ، وغيرها . أنظر "شجرة النور الزكية" ص ٩٢-٩٣ وصرح ابن السبكي بأن الباقلاني مالكي وليس بشافعي ، أنظر "طبقات الشافعية الكبرى" ٣٥٢/٣ .

(٢) أنظر "شرح اللمع" ١٢٣/٢ ، و"التبصرة في أصول الفقه" للشيرازي أيضاً ص ٢١٨ ، على أن أبا الخطاب في "التمهيد" ١٩٠/٢ ذكر أن أكثر المتكلمين على القول بحجيته ، لكن التعبير بأكثر المتكلمين في نفي حجيته هو الأكثر في كتب الأصول ، فانظر مثلاً "الإحكام" للآمدي ١٠٣/٣ ، و "روضة الناظر" ٢٠٣/٢ ، و "المسوّدة" ص ٣١٤ وغيرها . وفي "مسلَّم الثبوت" ٤١٤/١ لمحب الله ابن عبدالشكور: أن المعتزلة مع الحنفية في نفي حجية مفهوم المخالفة ؛ وفي "المعتمد في أصول الفقه" لأبي الحسين البصري المعتزلي ١٤١/١-١٦٠ نجده فصَّل القول في أنواع مفهوم المخالفة : فرأى هو وشيخه عبدالجبار حجية مفهوم الغاية ، ورأى هو حجية مفهوم الشرط بخلاف شيخه وأبي عبدالله البصري ، واختار في مفهوم العدد مذهباً وسطاً ، واتفق الثلاثة على عدم حجية مفهوم اللقب ، وذكر أن رأيه ورأي شيخه وأبي عبدالله البصري ومعظم المتكلمين عدم حجية مفهوم الصفة .

والقفال الشاشي هو محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي : فقيه شافعي أصولي ، يعرف بالقفال الكبير ، له إلمام بالحديث والجدل والكلام واللغة والأدب وغيرها وهو أول من صنف في الجدل على طريقة الفقهاء ، مولده سنة ٢٩١هـ ووفاته سنة ٣٦٥هـ ، من مصنفاته "كتاب في أصول الفقه" و"شرح الرسالة" . أنظر "طبقات الشافعية الكبرى" ٢٠٠/٣-٢٢٢ . وأبوحامد المروزي هو أحمد بن بشر ابن عامر العامري المروروذي أبو حامد : أصولي وفقيه شافعي من أكابرهم ، من كتبه "الجامع"في الفقه وأصوله ، و"شرح مختصر المزني" توفي سنة ٣٦٢هـ . أنظر "طبقات الشافعية الكبرى" ١٢/٣-١٣ .

(٣) أنظر "رسالة في أصول الفقه" لأبي علي العكبري الحنبلي ص ٩١ ، و"العدة" ٤٥٥/٢ ، و"المسودة" ص ٣١٤ وفيها أن القاضي حسين من الشافعية قال بقول الحنفية . هذا وقد ذكر صفي الدين البغدادي الحنبلي في "قواعد الأصول ومعاقد الفصول" ص ٧٠ أن التميمي خالف في حجية مفهوم الصفة فقط ، وكذا ابن اللحام في " المختصر في أصول الفقه " ص ١٣٣ ،وكذا الطوفي في "شرح مختصر الروضة" ٧٦٦/٢ ، وكذا ابن النجار في "شرح الكوكب المنير" ٥٠٣/٣ ، والتميمي هو عبدالعزيز بن الحارث بن أسد التميمي أبو الحسن: فقيه حنبلي أصولي ، صحب أبا القاسم الخِرقي وأبا بكر عبدالعزيز بن جعفر ، وحجَّ ثلاثاً وعشرين حجة مولده سنة ٣٠٧ هـ وتوفي سنة ٣٧١هـ . أنظر "طبقات الحنابلة"لأبي يعلى ١٣٩/٢ .

(4) أنظر "كتابه "الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل" ص ٢٩٤ .

(٥) هو عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي أبو البركات حافظ الدين : فقيه حنفي ، من تصانيفه "المنار" وشرحه "كشف الأسرار" في أصول الفقه ، و "كنز الدقائق" في الفقه ، وغيرها . توفي سنة ٧١٠هـ أنظر "الفوئد البهية" ص ١٠١-١٠٢ .

التخصيص)).[1]

وقال ابن حزم[2] : ((هذا مكان عظم فيه خطأ كثير من الناس وفحش جداً واضطربوا فيه اضطراباً شديداً ، وذلك أن طائفة قالت : إذا ورد نصٌّ من الله تعالى أو من رسوله صلى الله عليه وسلم معلقاً بصفة ما أو بزمانٍ ما أو بعددٍ ما فإن ماعدا تلك الصفة وما عدا ذلك الزمان و ما عدا ذلك العدد فواجب أن يحكم فيه بخلاف الحكم في هذا المنصوص ، وتعليق الحكم بالأحوال المذكورة دليل على أن ما عداها مخالف لها . وقالت طائفة من المالكيين : إن الخطاب إذا ورد كما ذكرنا لم يدل على أن ما عداه بخلافه بل كان موقوفاً على دليل . قال أبو محمد : هذا القول هو الذي لايجوز غيره ، وتمام ذلك في قول أصحابنا الظاهريين : أن كل خطاب وكل قضية فإنما تعطيك ما فيها ولا تعطيك حكماً في غيرها ، لا أن ماعداها موافق لها ولا أنه مخالف لها لكن كل ماعداها موقوف على دليله)) اهـ.[3]

هذا وقد ذكر بعض متأخري الحنفية أن نفي اعتبار مفهوم المخالفة إنما هو في خطاب الشارع فقط لا في متفاهم الناس وكتبهم وعرفهم في المعاملات وغيرها ، ففي "التحرير" وشرحه "التقرير والتحبير"[4] : ﴿ (والحنفية ينفونه) أي اعتبارَ مفهوم المخالفة (بأقسامه في كلام الشارع فقط) فقد نقل الشيخ جلال الدين الخبازي[5] .... عن شمس الأئمة

---

(١) "كشف الأسرار شرح المصنف على المنار" للنسفي ٤١٠/١ ، وانظر كذلك في مذهب الحنفية "أصول البزدوي" مع شرحه "كشف الأسرار" لعبد العزيز البخاري ٤٦٥/٢ ، و" أصول السرخسي " ٢٥٥/١ ، و"المغني في أصول الفقه" للخبازي ص ١٦٤ ، هذا وقد ذكر أبو الخطاب في "التمهيد" ١٩٠/٢ أن أبا الحسن الكرخي من الحنفية قال بقول الجمهور . قلت : ومذهبه بخلاف ذلك كما في كتاب "الفصول في الأصول "للجصاص ٢٩٢/١ وانظر كذلك "التقرير والتحبير" ١١٧/١ على أن عبدالعزيز البخاري ذكر في "كشف الأسرار" ٤٩٨/٢-٤٩٩ أن أبا الحسن الكرخي اعتبر مفهوم الشرط فقط ، وكذا في "المعتمد" ١٤٢/١ ، هذا وقد ذكر الجصاص في "الفصول" ٢٩٣/١-٢٩٤ أن كثيراً من شيوخه كان يحتج بمفهوم العدد وكذا محمد بن شجاع الثلجي . قلت : فلهذا كله اخترت التعبير بأن نفي حجية مفهوم المخالفة هو مذهب جمهور الحنفية .

(٢) ابن حزم هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي ، فارسي الأصل ، مولده سنة ٣٨٤ هـ ووفاته سنة ٤٥٦ هـ من كتبه "الإحكام لأصول الأحكام" و"النكت الموجزة في نفي الرأي والقياس والتعليل والتقليد" [والنبذ في أصول الفقه] كلها في علم الأصول و "المحلى" و"المجلى" في الفقه ، و"الإجماع" ، و"الفِصَل في الملل والنحل" وغيرها . أنظر "سير أعلام النبلاء" ١٨٤/١٨-٢١٢.

(٣) "الإحكام في أصول الأحكام" لابن حزم ٧/٢ .

(٤) ج١ ص ١١٧ .

(٥) الخبازي هو عمر بن محمد بن عمر الخَبَّازي جلال الدين : فقيه حنفي أصولي ، من كتبه "المغني" في أصول الفقه ، و"شرح الهداية" في الفقه ، وغيرهما . توفي سنة ٦٩١هـ. أنظر "الفوائد البهية" ص ١٥١ .

الكردري[١] أن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفـي الحكـم عمـا عـداه في خطابـات الشـارع فأمـا في متفـاهم النـاس وعرفهـم وفي المعـاملات والعقليـات يـدل اهــ وتداولـه المتـأخرون ﷺ اهــ. وقـد حكـاه بعضهـم اتفاقـاً.[٢] ولهـذا شـاع بـين العلمـاء أن مفـاهيم الكتب حجة .

وعكس بعض متأخري الشافعية فقال : إن اعتبار مفهوم المخالفـة إنمـا هـو في خطـاب الشارع فقط لافي كلام المصنفين وغيرهم.[٣]

هذا وقد توقف بعض العلماء فلم يحكم باعتبار مفهوم المخالفة ولا عدم اعتباره.[٤]

المطلب الثاني : أدلة كل مذهب

أولاً : أدلة الجمهور

استدل الجمهور القائلون بحجية مفهوم المخالفة بأدلة عدة أثبت كلٌّ واحد منهـا قسـماً مخصوصاً من أقسام المفهوم المخالف سوى قولهم : "لو لم ينتفِ الحكم المقيّد بقيد عند انتفاء ذلك القيد لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة لكن اللازم باطل فيبطـل المـلزوم" أونحو ذلـك وهو قليل كما سيأتي ذكره . وتلك الأدلة المخصوصـة عندهـم تثبـت القسـم المخصـوص كمـا تثبـت - في الجملـة - المفهـوم المخـالف علـى العمـوم ؛ ولهــذا قــال الطــوفي[٥]: ((ومما يدل على صحة مفهوم العـدد بالخصـوص وغيره مـن المفاهيم على العمــــوم مـا

(١) الكردري هو محمد بن عبدالستار بن محمد الكردري شمس الأئمة : فقيه حنفي أخـذ الفقـه عـن المرغينـاني صـاحب "الهداية" وعـن غيره ، مولده سنة ٥٥٩ هـ ، ووفاته سنة ٦٤٢هـ ، من كتبه "شرح مختصر الأخسيكثي" في أصول الفقـه . أنظر "تـاج الـتراجم" لابـن قطلوبغا ص ٢٦٧ -٢٦٨ و"الفوائد البهية" ص ١٧٦-١٧٧. وقد نُقِلَ هذا القول عمن قبل الكردري وهو السرخسي المتـوفي - كمـا في الأعلام ٣١٥/٥ - سنة ٤٨٣هـ فانظر "البحر المحيط" ١٥/٤ .

(٢) أنظر "أصول الفقه الإسلامي" لزكريا البري ٢٩٠/١ .

(٣) أنظر "جمع الجوامع" وشرحه ٢٥٥/١ ، و "البحر المحيط" ١٥/٤ .

(٤) أنظر "شرح اللمع" ١٢٩/٢ .

(٥) الطوفي هو سليمان بن عبد القوي بن عبدالكريم الطوفي الصرصري نجم الدين أبو الربيع : فقيه حنبلي أصـولي ، مـن كتبـه "مختصـر الروضة" و"شرحه" و"مختصر الحاصل" و"مختصر المحصول" و"معراج الوصول إلى علـم الأصـول" كلهـا في أصـول الفقـه و"الأكسـير في قواعد التفسير" ، و "الرياض النواضر في الأشباه والنظائر" ، وغيرها. توفي سنة ٧١٦هـ. أنظر "الذيل على طبقات الحنابلة" لابـن رجـب ٣٦٦/٤-٣٧٠ .

حُكِي ورأيته في غير موضع من كتب أهل العلم وتصانيف أهل الأدب أن معاوية[(١)] رحمه الله استعمل عاملاً أحمق فذكر المجوس يوماً فقال قائل[(٢)] : لعن الله المجوسَ ينكحون أمهاتهم ، والله لو أعطيت مائة ألف درهم ما نكحت أمي . فبلغ ذلك معاوية فقال : قَاتَلَهُ اللهُ أَتَرَاهُ لَوْ زِيْدَ عَلَى مِائَةِ أَلْفٍ كَانَ يَفْعَلُ ! مع أن معاوية من اللغة والفصاحة بمكان))اهـ[(٣)] فجعل مايثبت مفهوم العدد مثبتاً لغيره من أقسام مفهوم المخالفة على العموم ونصَّ على ذلك ؛ وكذا ابن الحاجب[(٤)] فإنه يذكر أدلة حجية قسم مخصوص من أقسام مفهوم المخالفة كمفهوم الصفة ثم يذكر قسماً آخر كمفهوم الشرط ويقول : استدل القائل به بما تقدم وأيضاً بكذا وكذا... ثم يذكر قسماً آخر كمفهوم الغاية ويقول: استدل القائل به بما تقدم وأيضاً بكذا وكذا ... .[(٥)] ولعل هذا عند الجمهور استدلال للحجية بطريق الأولوية أي ما أثبت المفهوم الضعيف أثبت ماهو أقوى منه من باب أولى ، فما يثبت مفهوم العدد أو اللقب وهما من المفاهيم الضعيفة يثبت حجية ما هو أقوى منهما كمفهوم الصفة والشرط والغاية ؛ ولهذا قال ابن حجر[(٦)] في شرحه قصة قيام النبي صلى الله عليه وسلم على قبر عبدالله بن أُبَيّ[(٧)] وقوله ((لَأَزِيْدَنَّ عَلَى سَبْعِيْنَ)) لما

---

(١) معاوية هو أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان صخربن حرب القرشي الأموي ، ولد قبل البعثة بخمس سنين ، وكان من الكتبة الحسبة الفصحاء حليماً وقوراً ، توفي رضي الله عنه سنة ٦٠ هـ . أنظر "الإصابة في تمييز الصحابة" لابن حجر ٤٣٣/٣-٤٣٤.

(٢) كلمة "قائل " موجودة في النص ولعل الصواب حذفها منه كما جاء في "عيون الأخبار" لابن قتيبة ٥٤/٢ .

(٣) "شرح مختصر الروضة" للطوفي ٧٧٠/٢ - ٧٧١ . ولم أجد هذا الخبر في شيء من كتب الحديث والأثر مما اطلعت عليه .

(٤) ابن الحاجب هو عثمان بن عمر بن أبي بكر المصري الدمشقي الإسكندري أبو عمرو جمال الدين : فقيه مالكي أصولي نحوي ، له مختصر في الفقه يعرف بـ"الجامع بين الأمهات" ، وآخرفي الأصول اختصر به كتابه " منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل" ، و"الكافية" في النحو ، و "الشافية" في الصرف ، وغيرها ، مولده سنة ٥٩٠هـ ووفاته سنة ٦٤٦ هـ. أنظر "الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب" لابن فرحون ص ١٨٩-١٩١ و"شجرة النور الزكية" ص ١٦٧-١٦٨ .

(٥) أنظر "منتهى السؤل والأمل" ص ١٥٢ .

(٦) ابن حجر هو أحمد بن علي بن محمد أبو الفضل شهاب الدين الكناني العسقلاني المصري : من أكابر حفاظ الحديث ، ولد سنة ٧٧٣ هـ وتوفي سنة ٨٥٢ هـ ، مصنفاته كثيرة أجلها "فتح الباري بشرح صحيح البخاري" ومنها "تهذيب التهذيب" و "لسان الميزان" في علم الرجال . أنظر "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع" للسخاوي ٣٦/٢-٤٠ و"البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع" للشوكاني ٨٧/١-٩٢ .

(٧) هو عبدالله بن أُبيّ بن مالك الخزرجي أبو الحباب المشهور بابن سَلُول ، وسلول جدته لأبيه : رأس المنافقين . كان سيد الخزرج في الجاهلية وأظهر الإسلام تقية ونفاقاً . وكان كلما حلت بالمسلمين نازلة شمت بهم وكلما سمع بسيئة نشرها ، توفي سنة ٩هـ . أنظر "البداية والنهاية" ٣١/٥-٣٢ و"الأعلام" ٦٥/٤ .

نزل قوله تعالى :﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ ...﴾ الآتي إيضاحها في مفهوم العدد ، قال ابن حجر : ((وقد تمسك بهذه القصة مَنْ جعل مفهوم العدد حجة وكذا مفهوم الصفة من باب الأولى)).[1]

وأنا هنا أقتصر على ذكر الدلائل المثبتة للمفهوم المخالف جملة وكذا النافية له كذلك فأما مايدل لقسم منه مخصوص أو نافٍ لذلك القسم المخصوص فأذكره بعد ذكر الخلاف في ذلك القسم عند الكلام عن أقسام المفهوم المخالف والخلاف فيها . فمما استدل به الجمهور مايلي :

١- أن تخصيص الشيء بالذكر لابد له من فائدة ، فإن استوت السائمة والمعلوفة مثلاً في الحكم فَلِمَ خصَّ السائمة بالذكر بقوله :((وَفِيْ صَدَقَةِ الغَنَمِ فِيْ سَائِمَتِهَا..))[2] مع عموم الحكم ، والحاجةُ للبيان شاملة للقسمين ، بل لو قال "في الغنم الزكاة" لكان أخصر في اللفظ وأعم في بيان الحكم ، فالتطويل لغير حاجة يكون عبثاً وينزه عنه آحاد البلغاء فكيف بمَنْ أُوتي جوامع الكلم ؟! فكان حمله على الفائدة أولى فيكون المسكوت عنه بخلاف حكم المنطوق ؛ إذ الفرض عدم فائدة أخرى.[3]

٢- أن نفي الحكم عما عدا المخصوص بالذكر مناسب لتخصيص الشيء بالذكر ، والمناسبة مع الاقتران دليل العِلّية ، فيغلب على الظن أن علة التخصيص بالذكر نفي الحكم عما عدا المذكور.[4]

٣- أنه لو لم يكن غير المخصوص بالذكر بخلاف حكم المذكور لوجب أن يكون حكمه - أي حكم المسكوت عنه - ثابتاً ، فيكون تخصيص الحكم بالمذكور ترجيحاً بلا مرجح ، والترجيح بلا مرجح غير جائز عقلاً وشرعاً.[5]

---

(١) "فتح الباري" ٣٣٦/٨ .

(٢) الحديث خرَّجه أحمد ٢١٤/٨ ويأتي الكلام عليه ص ٣٧ .

(٣) أنظر "رسالة في أصول الفقه" للعكبري الحنبلي ص ٩٤ ، و "روضة الناظر" ٢٠٨/٢-٢٠٩ ، و "الإبهاج" ٣٧٤/١ .

(٤) أنظر "المحصول في أصول الفقه" للرازي ١٤٤/٢ .

(٥) أنظر "التوضيح على التنقيح" ١٤٣/١ .

ثانياً : أدلة الحنفية والظاهرية

استدل منكرو حجية مفهوم المخالفة بأدلة يوجب بعضها نفي قسم مخصوص من أقسام مفهوم المخالفة ، وينفي بعضها الآخر مفهوم المخالفة جملةً. وهذا بيان أهم الدلائل التي تنفيه جملة :

١- أنكم تقولون "التخصيص بالذكر موجب لإثبات الحكم في المذكور ونفيه فيما سواه" ، والنفي والإثبات ضدان فلا يمكن اجتماعهما كما لايمكن اجتماع الحركة والسكون.[(١)]

٢- لو كان التخصيص بالذكر يوجب نفي الحكم عما عداه لكان أولى الناس بأن لايخفى عليهم الصحابة رضي الله عنهم ، لكنهم تكلموا في أحكام الحوادث وتناظروا فيها ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه حاجّ صاحبه بهذا النوع من المفهوم ، ألا ترى أنهم لما اختلفوا في نفقة المبتوتة فقال بعضهم : لها النفقة ، وقال بعضهم : ليس لها النفقة ، لم يحتجّ نافوها بمفهوم المخالفة من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوْا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[(٢)] ؛ لأن مفهومها المخالف : إن لم يكنّ أولات حمل لاتجب النفقة عليهنّ.[(٣)]

٣- لو ثبت مفهوم المخالفة فإما أن يكون ثبوته بالعقل أو بالنقل ، فأما العقل فلا مدخل له في إثبات الوضع ، وأما النقل فهو إما أن يكون بالتواتر حقيقةً أو حكماً وإما بالآحاد ، ولا تواتر هنا في مسألتنا لا حقيقة ولا حكماً ، وأما الآحاد فلايكفي ؛ إذ الحكم على لغة ينزل عليها كلام الله تعالى بقول الآحاد مع جواز الغلط لا سبيل إليه.[(٤)]

٤- لو ثبت اعتبار مفهوم المخالفة لثبت التعارض ، وذلك لحصول المخالفة بين المفهوم والمنطوق أو المفهوم الآخر ، كقوله تعالى :﴿لاتَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا

---

(١) أنظر "كشف الأسرار عن أصول البزدوي" ٤٦٩/٢ وأصل الدليل في "أصول السرخسي" ٢٥٥/١.

(٢) من الآية ٦ سورة الطلاق .

(٣) أنظر "الفصول من الأصول"١/٣٠٢-٣٠٣ .

(٤) أنظر "المستصفى" ١٩٢/٢ ، و "مسلّم الثبوت مع شرحه الفواتح" ٤١٥/١-٤١٦ .

مُضَاعَفَةً﴾(١) فإن مفهومه المخالف حِلّ أكل الربا إذا كان غير مضاعف ، وهو معارض للنصوص المحرّمة للربا القليل أيضاً ، والتعارض خلاف الأصل لا يُصَار إليه إلا بدليل ، ولا دليل هنا ، فإن أقيم فبعد صحته كان دليلاً معارضاً لدليلكم لظنيتهما فيتساقطان فلا يثبت مفهوم المخالفة.(٢)

٥- لو دلَّ التخصيص بالذكر على نفي الحكم عما عدا المذكور لدلَّ إما بالمطابقة أو التضمن أو الالتزام ، لكن دلالته ليست بإحدى الدلالات الثلاث فلا يصح إذاً اعتباره ، أما الأول وهو المطابقة ؛ فلأن نفي الحكم عن غير المنطوق ليس ما وضع له اللفظ اتفاقاً ، وهذا يدل أيضاً على نفي التضمن ؛ إذ هو ليس بجزء له بالاتفاق ، وأما الالتزام ؛ فلأجل انتفاء شرطه وهو سبق الفهم في اللزوم الذهني ، فإنّ تصور ثبوت الحكم في السائمة مثلاً قد ينفك عن تصور نفيه عن المعلوفة.(٣)

٦- أنه لو كان للمنطوق مفهوم مخالف لكان معه بمنزلة الخطابين ، ولو كان كذلك لَمَا جاز تركه بالقياس كما لايجوز ترك الخطاب بالقياس ولَوَجب أيضاً إذا نسخ الخطاب أن يبقى مفهومه المخالف كما إذا نسخ أحد الخطابين بقي الخطاب الآخر ، لكن كلا الأمرين باطل ؛ إذ هو يُتْرك بالقياس ، وإذا نسخ الخطاب لم يبق مفهومه المخالف ، فما أدى إليهما باطل.(٤)

٧- لو كان مفهوم المخالفة يقتضي نفي الحكم عما عدا المذكور لكان ذلك مستنبطاً من اللفظ ، وما كان مستنبطاً من اللفظ لايجوز تخصيصه كالعلة.(٥)

---

(١) من الآية ١٣٠ سورة آل عمران .

(٢) أنظر "مسلّم الثبوت وشرحه الفواتح" ٤١٦/١ .

(٣) أنظر "مناهج العقول شرح منهاج الأصول" المعروف بـ"شرح البدخشي" ٣١٧/١ ، و "مسلّم الثبوت وشرحه الفواتح" ٤١٧/١ .

(٤) أنظر "التبصرة في أصول الفقه" ص ٢٢٤ .

(٥) المصدر السابق .

٨- أن ماعدا المخصوص بالذكر مسكوت عنه ، ولا دليل في السكوت . مثاله : المعلوفة مسكوت عنها في حديث ((فِيْ سَائِمَةِ الغَنَمِ الزَّكَاةُ))[١] والسكوت عدم الكلام ، ولا دليل في العدم.[٢]

٩- لو دلَّ التخصيص بالذكر على نفي الحكم عما عدا المذكور لم يصحّ قولنا "في السائمة الزكاة ولازكاة في المعلوفة" ؛ لعدم الفائدة . وكذلك لو كان حجة لَمَا احتيج إلى النص عليه صراحة في محل السكوت كما في قوله تعالى:﴿وَلَاتَقْرَبُوْهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ﴾[٣] وكما في قوله سبحانه: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِيْ فِيْ حُجُوْرِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِيْ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُوْنُوْا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[٤] فلو كان حجة لكان قوله في الآية الأولى : ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوْهُنَّ﴾ وقوله في الثانية :﴿فَإِنْ لَمْ تَكُوْنُوْا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَاجُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ عارٍ عن الفائدة ، ولكن هذا باطل ينزه عنه كلام الحكيم ، فما أدّى إليه باطل.[٥]

١٠- "لوكان مفهوم المخالفة حجة في الإثبات لكان حجة في النفي"[٦] ، لكنه ليس حجة في النفي فلا يكون حجة في الإثبات.

١١- لوكان مفهوم المخالفة معتبراً في الخطاب لَوَجب أن يكون ضد منطوق ذلك الخطاب فقط لا ضداً لغيره ، لكنكم تقولون : إن قوله "في سائمة الغنم الزكاة" يتناول عدم الزكاة في معلوفة البقر والإبل.[٧]

---

(١) الحديث رواه أبو داود ١٥٦٧ بلفظ :((وفِيْ سَائمةِ الغنمِ إذا كانتْ أَرْبعينَ ففيها شاةٌ إِلَى عِشْرينَ وَمِائةٍ)) ، ومالك في "الموطأ" ٢٥٠/١ "زكاة" "باب صدقة الماشية" بلفظ :((وفِيْ سَائمةِ الغنمِ إذا بَلَغَتْ أربعينَ إِلَى عِشْرينَ ومائةٍ شاةٌ)) أما الإمام أحمد فقد رواه كما سبق بلفظ :((وفِيْ صَدَقةِ الغنمِ فِيْ سائمتِها إذا كانتْ أَرْبعينَ ففيها شاةٌ إِلى عِشْرينَ وَمِائةٍ)) أنظر "المسند" ٢١٤/٨ وكذا البخاري في "صحيحه" ١٤٥٤ باختلاف يسير ، ورواه الدار قطني باللفظين وقال: ((إسناد صحيح وكلهم ثقات)) أنظر "سنن الدارقطني" ١١٦/٢

(٢) أنظر "شرح مختصر الروضة" ٧٣٣/٢ .

(٣) من الآية ٢٢٢ سورة البقرة .

(٤) من الآية ٢٣ سورة النساء .

(٥) أنظر "منتهى السؤل والأمل" ص ١٥١ ، و "أصول الفقه الإسلامي" لوهبة الزحيلي ٣٦٩/١ .

(٦) أنظر "العدة" ٤٧٤/٢ .

(٧) المصدر السابق ص ٤٧٣ .

١٢- أن المسموعَ من الخطاب في نحو "في سائمة الغنم الزكاة" إيجابُ الزكاة في السائمة ، ولم يسمع في المعلوفة ذكر حكمي ، فوجب التوقف كما أن أصل الأحكام قبل أن يرد الدليل النقلي على الوقف.[١]

١٣- أنه ليس في كلام العرب كلمة تدل على شيئين متضادين ، وقد قلتم : إن اللفظ يدل على إثبات الحكم ونفي ضده.[٢]

١٤- أن مفهوم المخالفة معقول من الخطاب ، ومعقول الخطاب ما وافق الخطاب كالقياس وفحوى الخطاب ، فأمّا ما يخالفه فلا يجوز أن يكون معقولاً منه.[٣]

١٥- أن دلالة مفهوم المخالفة نظرية مجهولة أبداً ، ولا شيءَ من دلالة اللغة كذلك ضرورةً . فينتج : أنه لاشيءَ من دلالة المفهوم المخالف بدلالة اللغة . أما المقدمة الثانية فواضحة ، وأما المقدمة الأولى ؛ فلأنها هنا موقوفة على عدم فائدة أخرى غير نفي الحكم عما عدا المذكور اتفاقاً ، وهذا مجهول أبداً ؛ لأن الفوائد عددها غير معلوم حتى يُعْلم انتفاؤها لاسيما في كلام الشارع ؛ إذ العقول تعجز عن الإحاطة بفوائده.[٤]

١٦- أن ترك المسكوت محلاً للاستدلال بالأصل أو تركه محلاً للاجتهاد والنظر بالقياس إلى المنطوق أو إلى غيره فائدة لازمة لايخلو الموصوف بالصفة عنها ، وثبوت مفهوم المخالفة متوقف على عدم الفوائد كلها فلا يثبت المفهوم المخالف أصلاً.[٥]

• أما دليل الواقفية فهو : أن مفهوم المخالفة لايخلو إماّ أن يكون من جهة العقل وإما من جهة النقل ، ولايصح أن يكون من جهة العقل ؛ لأن العقل لا مجال له في إثبات اللغات ، وأما النقل فلايصح أيضاً ؛ لأن النقل لايخلو إما أن يكون تواتراً أو آحاداً ،

---

(١) أنظر "العدة" ٤٧٠/٢ .

(٢) أنظر "التمهيد" ٢٢٢/٢ .

(٣) أنظر "شرح اللمع" ١٣٥/٢ .

(٤) أنظر "مسلم الثبوت وشرحه الفواتح" ٤١٤/١ .

(٥) المصدر السابق ص ٤١٥ .

وليس في مسألتنا تواتر ؛ لأنه لو كان لعرفناه كما عرفتموه ، وأما الآحاد فلايجوز إثبات الأصول بها ، وإذا بطلت هذه الأقسام انسد الطريق فلم يبقَ إلا الوقف.[١]

المطلب الثالث : مناقشة الأدلة

أولاً : مناقشة أدلة الجمهور

▢ أما دليلهم الأول فالجواب عنه من أوجه :

١- أن هذا الدليل لايفيد الدلالة لغةً ؛ إذ رُبَّ شيء لايجوز بلاغةً ويجوز لغةً.[٢]

٢- أن هذا الدليل يرجع إلى إثبات الوضع - أي وضع التخصيص بالذكر لنفي ما عدا المذكور لغةً - بما فيه من الفائدة ؛ لأنكم قلتم : لا فائدة للتخصيص سوى نفي الحكم عما عدا المنطوق فيكون اللفظ موضوعاً له لغةً ، والوضع لا يثبت بالفائدة بل ينبغي أن يعرف الوضع أولاً . ثم ترتب الفائدة عليه ، أمّا أن يكون الوضع يتبع معرفة الفائدة فلا يصح.[٣]

- وأجاب الجمهور عن هذا من أوجه :

أ- لانسلم أنه إثبات للوضع بالفائدة بل هو إثبات للوضع بالاستقراء ، فإنا نعلم بالاستقراء أنه إذا لم يكن للفظ سوى فائدة واحدة تعينت تلك الفائدة ؛ لكونها مرادة من اللفظ.[٤]

- وأجاب الحنفية عن هذا الجواب من أوجه :

---

(١) أنظر "شرح اللمع" ١٢٩/٢ .

(٢) أنظر "مسلّم الثبوت" وشرحه الفواتح ٤١٩/١ .

(٣) أنظر "روضة الناظر" ٢٠٩/٢ ، و"ابن الحاجب" وبيان المختصر ٤٥٦/٢ ، و"البدخشي" ٣١٧/١ .

(٤) أنظر "ابن الحاجب" وبيان المختصر ٤٥٦/٢ .

١- إن أردتم بذلك أن الاستقراء دلَّ على أن المفهوم يراد عند عدم ظهور الصارف وهو الفائدة الأخرى للتخصيص بالذكر ففيه مع لزوم استدراك حديث الخلو عن الفائدة مَنْعُ هذا الاستقراء كيف لا وثبوت مادة لم تظهر فيها فائدة أخرى مشكل بل عسى ألا يوجد ، وأقل الفوائد التعبير عما قصد الحكم عليه .

٢- أن الاستقراء إنما يدل على أن هنا حكماً في المسكوت مخالفاً لحكم المنطوق ، لا أنه يدل على أن هذا من مدلولات اللفظ كيف والمفهوم في الأكثر يكون مطابقاً للعدم الأصلي ، فلابد من دليل زائد على كونه مدلولاً .

٣- أن نفي الحكم عما عدا المذكور وغيرَه من الفوائد متساويةٌ في الانفهام ، والاستقراء إنَّ دل فيدل على انفهام الفوائد كلها في مواد جزئية ، فَجَعْلُ إحداها مدلولَ اللفظ دون بقية الفوائد تحكّم محض.[١]

• اعترض : بأن الاستقراء دلَّ على أنه مهما كان في الكلام قيد زائد يكون محطاً للحكم ومطمحَ النظر فإذا انتفى القيد انتفى الحكم ، والصفة أيضاً قيد زائد.[٢]

• والجواب : سلمنا أن القيد محطُّ الحكم لكن لا يلزم من انتفائه انتفاء الحكم ، بل انتفاؤه من جهة المتكلم فقط ، فيلزم السكوت في غيره.[٣]

ب- أن العلم بالفائدة ثمرة معرفة الوضع ، والاستدلال على الشيء بآثاره وثمراته جائز غير ممتنع في طرفي النفي والإثبات ، ألا ترى أنا استدللنا على عدم الاشتراك بأنه إخلال بمقصود الوضع وهو التفاهم! فلما علمنا أن كلام الله لايخلو من

---

(١) أنظر هذه الأجوبة الثلاثة في "مسلّم الثبوت" وشرحه الفواتح ٤١٩/١ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

فائدة وأنه لافائدة للتخصيص بالذكر سوى نفي الحكم عما عدا المذكور تعينت تلك الفائدة ضرورة.[١]

ج- أنه ثبتت دلالة "التنبيه" بالاستبعاد اتفاقاً ، حيث إن التنبيه - كما سبق - : اقتران وصف بحكم لولم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيداً . فإثبات دلالة مفهوم المخالفة حذراً عن لزوم الامتناع في كلام الشارع أولى.[٢]

٣- أنَّ هذا الدليل يلزم منه الدور ؛ لأن تكثير الفائدة يتوقف على ثبوت المفهوم المخالف ، فلو أثبت المفهوم المخالف بتكثير الفائدة دارَ ألبتة.[٣]

• والجواب : أنه لادور ؛ للاختلاف بين الموقوف والموقوف عليه عقلاً وعيناً ، فثبوت مفهوم المخالفة عقلاً أي العلم به يتوقف على العلم بتكثير الفائدة ، ونفس تكثير الفائدة عيناً يتوقف على مفهوم المخالفة كالعلة الغائية[٤] فإن المعلول يتوقف على وجودها ذهناً وهي تتوقف على وجوده عيناً.[٥]

٤- لِمَ قلتم: "إنه لافائدة للتخصيص إلا نفي الحكم عما عدا المخصوص بالذكر"؟! إذ يمكن أن يُعْثَر على فائدة أخرى ، وعدم العلم بعدم الفائدة ليس علماً بعدمها.[٦]

• والجواب : أن قصر الحكم على المنطوق ونفيه عما سواه فائدة متيقنة ، وماعداها أمر موهوم يحتمل العدم والوجود ، فلا يترك المتيقن لأمر موهوم لاسيما وأن الظاهر عدم

---

(١) أنظر "روضة الناظر"وشرحها "نزهة الخاطر العاطر" لابن بدران ٢/٢٠٩-٢١٠ .

(٢) أنظر "ابن الحاجب" و "بيان المختصر" ٢/٤٥٦ .

(٣) أنظر "مسلّم الثبوت" وشرحه الفواتح ١/٤١٩ .

(٤) العلة الغائية : هي مايتوقف عليها اتصاف الماهية المتقومة بأجزائها بالوجود الخارجي ولا تكون موجِدة للمعلول بل يكون المعلول لأجلها أي يتوقف عليها ذهناً . أنظر "التعريفات" للجرجاني ص ١٥٤ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) أنظر "روضة الناظر" ٢/٢٠٩ .

فائدة غيرها ؛ إذ لو كان فائدة غيرها لم تَخْفَ على الفَطِنِ العالم بدقائق الكلام مع بحثه وشدة عنايته.[١]

٥- أن هذا الدليل منقوض بمفهوم اللقب ، فيكون تخصيص الاسم بالذكر يوجب نفي الحكم عما عداه ، لكن مفهوم اللقب ليس بحجة بالاتفاق.[٢]

• والجواب عن هذا من وجهين :

أ- لانسلم الاتفاق على عدم حجية مفهوم اللقب بل نحن نقول به وأن تخصيص الحكم بالاسم ينفي الحكم عما سواه.[٣]

وهذا الجواب للحنابلة ومَنْ وافقهم في القول بمفهوم اللقب كما سيأتي إن شاء الله .

ب- سلمنا عدم حجية مفهوم اللقب ، لكن لايصح النقض[٤] به لوضوح الفارق بينه وبين مفهوم الصفة ، والفرق بينهما من أوجه :

١- أن اللقب لا بد من ذكره ليصح الكلام ، فلو حذف لاختلّ الكلام ، بخلاف الصفة فإن الكلام يصح ولو مع حذفها ، مثاله: "في الغنم السائمة زكاة" و"في الغنم زكاة " لو أسقطت الصفة من الأول لصحَّ الكلام أيضاً ، ولو أسقط الاسم وهو "الغنم" في الثاني لاختلَّ الكلام.[٥]

٢- أن تخصيص اللقب يحتمل حمله على أنه لم يحضره ذكر المسكوت عنه ، وهذا بعيد في ذكر أحد الوصفين دون الآخر ، لأن ذكر الصفة يذكِّر بضدها أو نقيضها.[٦]

---

(١) أنظر "روضة الناظر" ٢/٢١٠ .

(٢) المصدر السابق ، و "بيان المختصر" ٢/٤٥٦ .

(٣) أصل الجواب في " روضة الناظر" ٢/٢٠

(٤) النقض : هو وجود العلة بلاحكم . أنظر "التعريفات" ص ٢٤٥ .

(٥) أنظر "بيان المختصر" ٢/٤٥٧ .

(٦) أنظر "روضة الناظر" ٢/٢١٠ .

٣- أن التخصيص بالصفة يشعر بالتعليل ويلزم من عدم العلة عدم المعلول ، وهذا مفقود في التخصيص بالاسم.[١]

٤- أن العرب قد تجمع بين الأجناس المختلفة في الحكم وتنصّ على اسم كل واحد منها ، ألاَ تراها تقول :"اشترِ لحماً وتمراً وخبزاً "؟! لكنها لا تقيد الحكم بالصفةِ والموصوفُ بتلك الصفة وضدُّها واحد ، ألا تراها لا تقول : "اشترِ لحماً مشوياً" ، والمشوي والنيء عندها سواء ؟!.[٢]

٥- أن تعليق الحكم على بعض الأسماء لا يمنع تعليقه بغيرها من الأسماء ، ألا ترى أنه إذا أوجب الزكاة في الغنم ثم أوجبها في البقر لم يمنع تعلُّقُها بالبقر من تعلقها بالغنم؟! ، أما تعليق الحكم على أحد صفتي الشيء فإنه يمنع تعلقه بضدها ، ألا ترى أنه إذا علّق الزكاة على سائمة الغنم ثم أوجبها في المعلوفة خرج عن أن يكون الوجوب متعلقاً بالسائمة وبقيت الزكاة معلقة على الاسم فقط ؟!.[٣]

٦- أن تعليق الحكم بالاسم لايقتضي تخصيص اسم عام فلم يقتضِ المخالفة ، أما تعليقه بالصفة فإنه يقتضي تخصيص اسم عام ، والتخصيص لايكون إلا بما يقتضي المخالفة.[٤]

٦- لو لم يكن للتخصيص فائدة سوى نفي الحكم في محل المسكوت لامتنع ورود نص بحكم في محل السكوت ؛ لما فيه من إبطال فائدة التخصيص بالذكر ، لكن التالي باطل ؛ حيث نصَّ الشارع على الحكم في محل السكوت كما في قوله تعالى : ﴿وَلَاتَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[٥] وقوله :

---

(١) أنظر "شرح تنقيح الفصول" ص ٢٧٠-٢٧١ .

(٢) أنظر "التبصرة" ص ٢٢٢ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق ص ٢٢٣ .

(٥) من الآية ٢٢٢ سورة البقرة .

﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[1] إلى غير ذلك من الآيات ، وإذا بطل التالي بطل المقدَّم وهو أنه لا فائدة للتخصيص سوى نفي الحكم في محل السكوت.[2]

- والجواب : إذا ثبت نصٌّ في محل السكوت لم يكن هناك تخصيص للحكم فلا يكون ذلك من محل النزاع.[3]

- وأجيب عن هذا : بأن معنى هذا أن التخصيص بالذكر ليس دليلاً على أنه لا فائدة سوى نفي الحكم عما عدا المذكور بل يمكن وجود فائدة أخرى والظفر بها.[4]
- ويجاب عن هذا بما سبق من أن احتمال فائدة أخرى أمر غير متيقن ، أما نفي الحكم عما عدا المخصَّص بالذكر ففائدة متيقنة ، واليقين لا يُترك بالشك .

٧- لا نسلم أنه لا فائدة في التقييد بالصفة سوى نفي الحكم عما عداها ، بل هناك فوائد أخرى ، وحينئذ فتعيين واحدة منها وهي نفي الحكم عما عدا المذكور ترجيح من غير مرجح ، والترجيح بلا مرجح باطل عقلاً وشرعاً . فمن تلك الفوائد :

أ- توسعة مجاري الاجتهاد ؛ كي ينال المجتهد فضيلة المجتهدين ، حيث إن التخصيص بالذكر مع احتمال اختصاص المذكور بالحكم وعدم اختصاصه يحتاج إلى نظر واجتهاد وإتعاب للقريحة فيحصل الثواب على قدر النَّصَب.[5]

---

(١) من الآية ٢٣سورة النساء .

(٢) أنظر "الإحكام" للآمدي ١١٠/٣

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) أنظر "شرح مختصر الروضة" ٧٢٦/٢ .

• والجواب من وجهين :

١- أن هذا باطل ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث للبيان ، والتعليمُ و التبيينُ للأحكام من المقاصد الأصلية التي بعث لها ، والاجتهاد ثبت ضرورة ؛ لعدم إمكان بناء كل الأحكام على النصوص ، فلا يُظَن أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك ما بعث له وهو البيان لتوسعة مجاري الضرورات.(١)

٢- أن هذا يؤدي إلى محذور وهو نفي الحكم في الصورة التي هو ثابت فيها بطريق من طرق الاجتهاد.(٢)

ب- الاحتياط على المذكور بالذكر لئلا يفضي اجتهاد بعض المجتهدين إلى إخراجه عن عموم اللفظ بالتخصيص.(٣)

ج- تأكيد الحكم في المسكوت لكون المعنى فيه أقوى كالتنبيه فإنّ الشارع خصَّ التأفيف بالذكر فلم يدلَّ على نفي حرمة الضرب ؛ لأن المعنى في المسكوت وهو الضرب أقوى.(٤)

• وأجيب عن هاتين الأخيرتين : بأن هاتين الفائدتين غير حاصلتين ؛ لأن كلامنا فيما إذا كان المسكوت أدنى في المعنى من المنطوق في المقتضى أو مماثلاً له ، فالتخصيص بالذكر للمنطوق إذاً يكون بعيداً بخلاف ما إذا كان المسكوت أعلى أو مساوياً للمنطوق.(٥)

---

(١) أنظر "روضة الناظر" ٢/٢١٠ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق ص ٢٠٥-٢٠٦ .

(٤) المصدر السابق ص ٢٠٦ .

(٥) المصدر السابق ص ٢١٠ .

د- أن الفائدة فـي التخصيص بالذكر إلحاق المسكوت بالمذكور عن طريق القياس كما فـي الأصناف الستة في الربا.(١)

• والجواب : إن ثبتت المساواة بين الفرع والأصل في الوصف خرج عن محل النزاع ؛ إذ النزاع إنما وقع فيما لايكون غير المنطوق مساوياً للمنطوق في علة الحكم ، وإن لم تثبت المساواة بينهما في الوصف اندرج فيما لا فائدة له سوى المخالفة في الحكم ؛ لاستحالة القياس حينئذ.(٢)

هـ- أن يكون بيان حكم المسكوت عنه قد سبق.(٣)

و- قصد الشارع تكثير الألفاظ بتكثير النصوص حتى يكثر ثواب القاريء والحافظ والضابط لها.(٤)

ز- تأكيد حكم المخصوص بالذكر ؛ لشدة مناسبته كتأكيد وجوب الزكاة في السائمة لمناسبة السوم له.(٥)

ح- أن يكون المخصوص بالذكر أَبْدَر على الأفهام وأسبق إلى اللسان.(٦)

ط- أن يكون حكم المسكوت عنه جارياً على حكم الأصل.(٧)

• والجواب عن مجموع هذه الفوائد من وجهين :

---

(١) أنظر "ابن الحاجب" و "بيان المختصر" ٤٥٨/٢ . والأصناف الستة هي الواردة في حديث : ((الذَّهَبُ بالذهبِ والفِضَّةُ بالفضةِ والبرُّ بالبرِ والشَّعِيْرُ بالشعيرِ والتَّمْرُ بالتمرِ والمِلْحُ بالملحِ مِثْلاً بمثلٍ سَوَاءً بسواءٍ يَدَاً بيدٍ)) . أخرجه البخاري ٢١٧٠ ، ٢١٧٤-٢١٧٧ ، ٢١٨٠-٢١٨٢ ، ومسلم ١٥٨٧ واللفظ لمسلم .

(٢) المصدرين السابقين .

(٣) أنظر " شرح مختصر الروضة " ٧٢٧/٢ .

(٤) أنظر " شرح تنقيح الفصول" ص ٢٧١ .

(٥) أنظر "شرح مختصر الروضة" ٧٢٧/٢ .

(٦) أنظر "الوصول إلى الأصول" ٣٤٨/١ .

(٧) أنظر "الإحكام" للآمدي ١١٢/٣ .

١- أن الذي ذكرتموه من الفوائد لاينافي ما نقوله بل جَعْل ما ذكرناه من جملة فوائد تخصيص الشيء بالذكر أولى ؛ تكثيراً لفوائده ؛ فإن تكثير فوائد الكلام أولى من تقليلها.[1]

٢- أن هذه الفوائد أمور موهومة تحتمل الوجود والعدم ، وما ذكرناه من الفائدة – وهو نفي الحكم عما عدا المذكور – متيقن ، فلا يترك اليقين لأمر موهوم.[2]

ي- كون المخصوص بالذكر هو الغالب في الوقوع كقوله تعالى : ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾[3] ، أو كونه جوابَ سؤال سائل أو سبباً لحدوث واقعة.[4]

• ويمكن الجواب : بأن ذلك ليس من موضع النزاع ؛ لأنا نشترط لصحة التمسك بالمفهوم المخالف ألا يكون خرج مخرج الغالب وألا يكون سبباً لحادثة أو جواباً لسؤال كما سيأتي تفصيله إن شاء الله .

ك- كون المخصوص بالذكر يقع الابتلاء به ، أمّا ماعداه فلايشتبه فيه على المكلفين كقوله تعالى :﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾[5] مع أنه لايجوز قتلهم مطلقاً.[6]

• والجواب عن هذه من وجهين :

١- هذه الآية من قبيل المفهوم الموافق الأولوي لا من قبيل مفهوم المخالفة .

٢- سلمنا أنها من قبيل مفهوم المخالفة ، لكنها ليست من محل النزاع لأنها خرجت مخرج الأغلب ، وشرط حجية المفهوم المخالف ألا يكون خارجاً مخرج الغالب.[7]

---

(١) أنظر "شرح مختصر الروضة" ٢/٧٢٧-٧٢٨ .

(٢) أنظر " روضة الناظر" ٢/٢١٠ .

(٣) من الآية ٢٣ سورة النساء .

(٤) أنظر "الإحكام " للآمدي ٣/١١٠-١١١ .

(٥) من الآية ١٥١ سورة الأنعام .

(٦) أنظر "التمهيد" ٢/٢١١-٢١٢ .

(٧) المصدر السابق ص ٢١٢ .

☐ أما دليلهم الثاني فمنقوض بأمرين :

١- مفهوم اللقب ؛ إذ يقال فيه كذلك : نفي الحكم عما عدا اللقب مناسب لتخصيص الحكم به فيكون علة له فيلزم من انتفائه انتفاء الحكم ، لكنكم لاتقولون بمفهوم اللقب[١] ، أو فما كان جواباً لمنكريه منكم كان جواباً لنا.

• والجواب عن مثل هذا تقدم .[٢] والأخير جواب جدلي .

٢- الفوائد الأخرى التي ذكرناها للتخصيص بالذكر ، فيقال مثلاً : تأكيد حكم المخصوص بالذكر لشدة مناسبته للحكم مناسب لتخصيصه بالذكر ، فيكون علة لتخصيصه بالذكر ... وهكذا يقال في سائر الفوائد.[٣]

• وقد يجاب بماسبق من أن نفي الحكم عما عدا المذكور أظهر الفوائد وماعداها أمر موهوم .... الخ .

☐ أما دليلهم الثالث فجوابه بأن يقال : ليس تخصيص الصفة أو غيرها بالذكر ترجيحاً بلا مرجح إن لم نقل بنفي الحكم عما عداها ، بل هو ترجيح بمرجح ، وهذا المرجح لذكر الصفة هو ما ذكرناه من الفوائد العديدة للتخصيص بالذكر .

• والجواب عما ذكروه من فوائد تقدم أيضاً .[٤]

ثانياً : مناقشة أدلة الحنفية :

☐ أما دليلهم الأول فمبناه على أن التخصيص بالذكر لايصح أن يدل على الحكم وضده لما فيه من الجمع بين المتضادين ، وهذا يأتي في مناقشة الدليل الثالث عشر .

☐ أما دليلهم الثاني فيمكن أن يجاب عنه بأن يقال : أنا لا نسلم عدم احتجاج الصحابة رضي الله عنهم بمفهوم المخالفة ، بل احتجوا به كما صح عن عمر ويعلى

---

(١) أنظر "المحصول" ٢/١٤٦ .

(٢) أنظر ص ٤٢ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) أنظر ص ٤٦-٤٧ .

وابن عباس رضي الله عنهم كما سيأتي في مفهوم الشرط والحصر[1] ، وأما عدم احتجاج النافي منهم لنفقه المبتوتة بمفهوم المخالفة من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوْا عَلَيْهِنَّ﴾[2] فلعله لسماعه الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قضائه بعدم النفقة للمبتوتة غير الحامل في قصة فاطمة بنت قيس رضي الله عنها[3] ، وهو نصٌ قاطعٌ يغني عن النظر في مفهوم المخالفة .

▢ أما دليلهم الثالث فجوابه من وجهين :

١- هذه لغة ، وإذا اشتهرت اللغة في كتاب واحد كفى ، ولهذا نقبل قول الخليل[4] وسيبويه[5] وغيرهما إذا حكى الواحد منهم عن العرب.[6]

- وأجيب : بأن الاستقراء دل على أن أصل الدلالة قطعي في التراكيب المتعارفة عند آحاد العوام والخواص ؛ وذلك لأن تلك التراكيب يتكلم بها كل أحد ويفيد بها مافي ضميره ويفهم إذا خوطب بها فيعلم كل أحد معناها ولذا كان أصل دلالتها قطعياً ، بخلاف التراكيب القليلة الاستعمال فإنه يجوز ألا تكون قطعية ولا معلومة عند الكل بل عند البعض ففي مثلها لايقبل الآحاد بل لايبعد أن يقطع بخطأ الواحد الناقل وهذا بخلاف المواد الجزئية فإنه يصح قبولها بالآحاد ؛ وذلك لجواز أن يسمع واحد دون الآخرين ، وترتيب الحكم على قيد من القيود ليدل على المخالفة في الحكم عما سوى ذلك القيد من التراكيب القليلة الاستعمال

---

(١) أنظر ص ١١٦ ، ١٥١ .

(٢) من الآية ٦ سورة الطلاق .

(٣) حديثها خرّجه مسلم ١٤٨٠-١٤٨٢ ولم يخرجه البخاري إنما أورد أشياء من قصتها بطريق الإشارة إليها ، ووهم صاحب "عمدة الأحكام" حيث أورد حديثها بطوله في المتفق عليه . أنظر "فتح الباري" ٤٧٨/٩ ، وهي فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية : صحابية جليلة ، كانت من المهاجرات الأُوَل ، كانت عند أبي بكر بن حفص المخزومي فطلقها فتزوجت بعده أسامة بن زيد . أنظر "الإصابة" ٣٨٤/٤ .

(٤) هو الخليل بن أحمد بن عبدالرحمن الفراهيدي الأزدي أبو عبدالرحمن : نحوي لغوي من أكابرهم ، وواضع علم العروض ، كان زاهداً ورعاً لايختار صحبة الملوك والأمراء ، من كتبه "العين" في اللغة ، و"العروض" ، و"الشواهد" وغيرها ، مولده سنة ١٠٠هـ ووفاته سنة ١٧٥ هـ وفيها خلاف . أنظر "إنباه الرواة" ٣٧٦/١-٣٨٢ .

(٥) هو عمرو بن عثمان بن قَنْبَر أبو بشر وأبو الحسن النحوي المشهور ، أخذ النحو عن الخليل وغيره ، وأخذ اللغة عن الأخفش الكبير ، وصنف "الكتاب" في النحو ، توفي سنة ١٧٩هـ . أنظر "إنباه الرواة" ٣٤٦/٢-٣٦٠ .

(٦) أنظر "التمهيد" ٢٠٠/٢-٢٠١ .

فلا يقبل فيهاالآحاد.[١]

- وهذا الجواب لم يرتضه بعض الحنفية حيث قال: ((الاستدلال بهذا الوجه على نفي المفهوم غير صحيح)).[٢]

٢- أن مسألة الأصل تتضمن علماً وعملاً ، فالعمل يثبت بخبر الواحد ، ويكون العلم دليله شيء آخر ، لأن العلم مسألة والعمل مسألة أخرى.[٣]

☐ أما دليلهم الرابع فجوابه من أوجه :

١- لانسلم حصول التعارض ؛ لأن الآية لاتدل على حِلّ أكل الربا إذا لم يكن أضعافاً مضاعفة ، وإنما جاءت لبيان واقع الناس وأنهم كانوا يتعاطون الربا في الآجال فإذا حَلَّ الدين قالوا للمستدين : إما أن تعطيَ وإما أن تزيد في الدين . فيتضاعف بذلك أضعافاً مضاعفة.[٤]

٢- سلمنا حصول المعارضة ، لكن قولكم : إن التعارض خلاف الأصل فلا يعتبر مفهوم المخالفة لأنه يؤدي إليه ، غير مسلّم ؛ إذ التعارض حاصل كثيراً وليس في مسألتنا فقط ، فيلزم منه تساقط كل الأدلة المؤدية إليه.[٥]

- والجواب : أن مرادنا بالتعارض في دليلنا هو التخالف المانع اجتماعَهما مطلقاً لا التعارض بمعنى تقاوم الحجتين المتساويتين في القوة.[٦]
- ويمكن الجواب: بأنه حتى ولو لم يمكن اجتماعهما فلا يلزم من ذلك عدم اعتبار مفهوم المخالفة لأنا نقدم المعارض للمفهوم المخالف ؛ إذ من شرط اعتباره ألا يعارضه ما هو أولى منه . وسقوط المفهوم المخالف للتعارض في صورة لا يمنع حجيته في غيرها من الصور .

---

(١) أنظر "مسلم الثبوت" وشرحه الفواتح ٤١٦/١ .

(٢) "فواتح الرحموت" ٤١٦/١ .

(٣) أنظر "العدة" ٤٥٩/٢ .

(٤) أنظر "شرح الكوكب المنير" ٤٩٤/٣ .

(٥) أنظر "فواتح الرحموت" ٤١٦/١ .

(٦) المصدر السابق .

٣- أنه منقوض بحجية خبر الواحد فإنه لو كان حجة لوقع التعارض ؛ لأن أكثر الآحاد متعارضة فلا يصار إليه إلا بدليل ، وإن أقيم يكون معارضاً لدليلنا فيتساقطان ، والأصل عدم التكليف فيبقى عليه.[1]

٤- أنه منقوض كذلك بترجيح بيِّنة الخارج مع بيِّنة ذي اليد مع أنهما يتعارضان فيتساقطان ويبقى المدعى في يد ذي اليد على الأصل ، والحل أنه بعد قيام الدليل يعدل عن مقتضى مفهوم المخالفة .[2]

• والجواب عنهما : أنه فرق بين مانحن فيه وصورتي النقض ؛ فإنه لم يفهم هنا دليل خالٍ عن الدخل يعدل لأجله عن مقتضى الأصل ، بخلاف حجية خبر الواحد ؛ فإنها ثابتة بدليل قاطع لا مردّ له فيخرج عن قاعدة الأصل ، وأما بيِّنة الخارج فلا يعارضها بيِّنة ذي اليد بل بيِّنة لا تثبت شيئاً فوق ماتثبته اليد فلا تعارض حتى يتساقطا ، ولهذا تساقط بيِّنتاهما إذا كانت بيِّنة ذي اليد على النتاج لوجود التعارض وترك المدعى في يد ذي اليد كما عند بعض مشائخ الحنفية أو يرجح باليد فيقضى له كما هو المختار ، وبذلك يندفع الحل أيضاً.[3]

☐ وأما دليلهم الخامس فالجواب عنه من أوجه :

١- أن الالتزام صادق عليه ؛ لأن تصور الكل مستلزم تصور جزئه كما أنه مستلزم تصور لازمه.[4]

٢- أن هذا النوع من التركيب وضع ليدل على نفي نقيضه فتكون دلالة مطابقة ، ومع ذلك لايسمى منطوقاً ؛ لأن هذه الدلالة ليست مذكورة في الكلام حتى تسمى منطوقاً .[5]

---

(١) أنظر "مسلّم الثبوت" وشرحه " الفواتح" ٤١٧/١ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) أنظر "فواتح الرحموت" ٤١٦/١ .

(٤) أنظر "نهاية السول" ٢١٥/٢ .

(٥) أنظر "مسلّم الثبوت" وشرحه "الفواتح" ٤١٧/١ .

٣- أنه يدل بطريق الالتزام ؛ لِمَا ثبت أن ترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية أي بكونه علة ، وانتفاء العلة يستلزم انتفاء المعلول المساوي ، والمراد بالمساوي ألا يكون له علة أخرى غير هذه العلة.(١)

• وأجيب عن هذا وعن الأول بأجوبة :

أ- أن هذا إنما يتأتى عند مَنْ لا يشترط في دلالة الالتزام اللزوم البيِّن ويكتفي باللازم الخارجي سواء أكان لزومه بواسطة أم بغير واسطة.(٢)

ب- أن هذا لايصح ؛ لأن شرط الالتزام أن يكون تصور الملزوم بنفسه مستلزماً لتصور اللازم ، وعلى ماذكرتم لايصح إلا بانضمام تصور أمر آخر.(٣)

• والجواب عن هذا : أن ذلك يكون في الالتزام المعتبر عند أهل المنطق لا في المعتبر عند أهل الشرع والأدب.(٤)

ج- أن هذا بعيد عن الإفادة ؛ لأنكم قد عددتم الالتزام من أقسام المنطوق لا المفهوم.(٥)

• والجواب : أن المجيب بهذا الجواب ممن يرى أن الالتزام ليس من المنطوق بل من المفهوم.(٦)

د- أننا نسلِّم أن ترتب الحكم على الوصف يشعر بالعلية وأن انتفاء العلة يستلزم انتفاء المعلول ، لكن هذا لايقتضي أكثر من كون المسكوت مسكوتاً عن حكمه ، ولا يقتضي كونه محكوماً عليه بنقيض حكم المنطوق.(٧)

---

(١) أنظر "الإبهاج في شرح المنهاج" للسبكي ٣٧٥/١ ، و"نهاية السول" ٢١٥/٢-٢١٦ .

(٢) أنظر "الإبهاج" ٣٧٥/١ .

(٣) أنظر "البدخشي على المنهاج" ٣١٨/١ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) أنظر "مسلَّم الثبوت" وشرحه ٤١٧/١ .

(٦) المصدر السابق .

(٧) أنظر "سلم الوصول لشرح نهاية السول" ٢١٦/٢ .

❑ أما دليلهم السادس فالجواب عنه من أوجه :

١- لانسلم أن مفهوم المخالفة يترك بالقياس ؛ لأن المفهوم المخالف مقتضى كلام العرب ، والقياس معنى شرعي ، وما كان مقتضى الكلام لايصح الاصطلاح على تركه لمعنى شرعي ؛ وهذا لأن ذلك ليس إلى اجتهادنا وإنما طريقه إلى عاداتهم ولغاتهم.[1]

٢- سلمنا أنه يُتْرك المفهوم المخالف بالقياس لكن ذلك ليس لأن مفهوم المخالفة مع الخطاب بمنزلة الخطابين كما قلتم ، بل نقول : هو بعض مقتضى الخطاب ، وإذا كان ذلك بعض مقتضاه جاز تركه بالقياس كما يجوز ترك بعض ما اقتضاه العموم بالقياس.[2]

٣- أما إذا نسخ الخطاب فلا نسلّم أن حكم المفهوم المخالف يسقط بل هو باقٍ.[3]

٤- سلمنا أن حكم مفهوم المخالفة يسقط عند نسخ الخطاب ، لكن المفهوم المخالف تابع ومتفرع عن المنطوق أي الخطاب ، فإذا سقط الأصل سقط تابعه وفرعه ، كما في الأمر فإن منطوقه طلب الفعل ومفهومه النهي عن ضده فإذا سقط الأمر سقط النهي.[4]

٥- أن ماقلتموه منقوض بالتخصيص بالغاية ، فإن المنطوق يسقط فيه ولا يسقط المفهوم.[5]

- وجواب مثل هذا أن الخصم ينازع في مفهوم الغاية - كما سيأتي - فلا يلزم بما لايقول به .

---

(١) أنظر "شرح اللمع" ١٣٣/٢ .

(٢) أنظر "التبصرة" ص ٢٢٤ .

(٣) المصدر السابق ، و "التمهيد" ٢٢١/٢.

(٤) المصدرين السابقين ، و "الإحكام" للآمدي ١٢٢/٣.

(٥) أنظر "الإحكام" للآمدي ١٢٢/٣.

☐ أمادليلهم السابع فجوابه : أنا لا نسلّم أنَّ مفهوم المخالفة مستنبط من اللفظ ، بل اللفظ بنفسه يدل عليه بمقتضى اللغة ، وما يدل عليه اللفظ في اللغة يجوز تخصيصه كسائر الألفاظ.[1]

- وأجيب : لو كان حجة بنفس اللفظ لَمَا حسن استفهامه كما لايحسن الاستفهام في نفس المنطوق.[2]
- والجواب عن هذا بأنه إنما حَسُن فيه الاستفهام ؛ لأنه يحتمل أن يكون قد علق الحكم على أحد صفتيه ليدل على المخالفة ، ويحتمل أنه قد خصّ أحد وصفيه بالحكم للشرف والفضيلة أو غير ذلك من الفوائد الأخرى فحَسُنَ الاستفهام ليزول هذا الاحتمال ، وبهذا فهو يخالف المنطوق الذي لا احتمال فيه بل هو صريح فلم يحسن فيه الاستفهام.[3]

☐ أما دليلهم الثامن فجوابه : أنا لانسلم أن الدلالة في مفهوم المخالفة حاصلة في السكوت المجرد ، بل الدلالة حاصلة في السكوت عن المسكوت عنه والنطق في قسيمه وهو المنطوق أي المخصوص بالذكر ، فهما جميعاً تعاضدا على إفادة ما ذكرناه من الاختصاص اللفظي للاختصاص المعنوي ، فالدلالة هنا مستفادة من تركيب النطق والسكوت في المخصوص بالذكر وقسيمه ، وقد يفيد المركب ما لاتفيد مفرداته.[4]

☐ أما دليلهم التاسع فجوابه بما سبق من أن النص على حكم المسكوت عنه لتأكيد حكمه كما يقول "اقتلوا المشركين أجمعين" ولو لم يقل "أجمعين" لوجب قتل الجميع كذلك لكن ذكره للتأكيد[5] ، أو لغير ذلك من الأغراض السابقة الذكر ؛ لأن المفهوم المخالف ظاهر تكتنفه احتمالات أخرى غير نفي الحكم عما عدا المذكور وليس هو نصاً صريحاً ، فيكون التنصيص

(١) أنظر "التبصرة" ص ٢٢٤-٢٢٥ ، و "التمهيد" ٢٢١/٢ .

(٢) أنظر "التبصرة" ص ٢٢٥ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) أنظر "شرح مختصر الروضة" ٧٣٣/٢ .

(٥) أنظر "العدة" ٤٧١/٢ .

على حكم المسكوت لدفع تلك الاحتمالات ، ولايمنع النص على حكم المسكوت في بعض الأحوال -كالآيتين اللتين ذكرتموهما- أن يكون حجة فيما سوى ذلك .

وأجاب بعضهم كذلك بأن كون الحكم في محل المسكوت مستفاداً من مفهوم المخالفة لايمنع من وضع عبارة خاصة ؛ إذ هو أبلغ في الدلالة وأقرب إلى حصول المقصود كما لايمتنع ذلك في التقييد بالغاية.(١)

▢ أما دليلهم العاشر فجوابه بعدم تسليم الأصل أي اللازم في الاستثنائي(٢) ؛ إذ مفهوم المخالفة حجة في النفي أيضاً ، فلا فرق بين أن يقول الشارع مثلاً "قطع اليد في ربع دينار" وبين قوله ((لَا قَطْعَ إِلَّا فِيْ رُبْعِ دِيْنَارٍ))(٣) ، ولهذا قال بعض العلماء ومنهم الإمام أحمد:(٤) ((إن قوله صلى الله عليه وسلم: "لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ"(٥) دليل على أنها تصح لغير الوارث)) . وسئل عن الرضاع فقال: ((عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَ الرَّضْعَتَانِ"(٦) فأرى أن الثالثة تحرِّم)).(٧)

▢ أما دليلهم الحادي عشر فجوابه من وجهين :

١- لا نسلم أنه ينفي الزكـاة عن كل معلوفة بل نقول : إنه ينفي الحكم عن معلوفة الغنم فحسب ؛ لأن المفهوم المخالف ما كان مضاداً للنطق فيتعلق به ضد ما تعلق به النطق ، ونطقه أفاد ثبوت الزكـاة في سائمة الغنم فحسب فيجب أن يكون مفهومه المخالف يفيد سقوط الزكاة عن معلوفة الغنم فحسب.(٨)

---

(١) أنظر "الإحكام" للآمدي ١٢١/٣ .

(٢) القياس الاستثنائي : هو مايكون عين النتيجة أو نقيضها مذكوراً فيه بالفعل . مثل : إن كان هذا جسماً فهو متحيز ، لكنه جسم ، إذاً هو متحيز . أنظر "التعريفات" ص ١٨١ .

(٣) هذا حديث خرّجه بهذا اللفظ الطحاوي ، أنظر "شرح معاني الآثار" ١٦٦/٣ ، والحديث بنحوه في الصحيحين : أنظر "البخاري" ٦٧٨٩-٦٧٩١ ، و"مسلم" ١٦٨٤ .

(٤) هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني أبو عبدالله : أحد الأئمة الأربعة ، أخباره ومآثره كثيرة ، من كتبه "المسند" في الحديث ، و "الزهد" ، و"نفي التشبيه" ، و "الناسخ والمنسوخ" وغيرها ، مولده سنة ١٦٤هـ ووفاته سنة ٢٤١هـ . أنظر "سير أعلام النبلاء" ١٧٧/١١-٣٥٨ .

(٥) الحديث خرّجه أبو داود ٢٨٧٠ ، والترمذي ٢١٢٠-٢١٢١ وقال: ((حسن صحيح)) ، والنسائي ٣٦٤٣ ، ٣٦٤٥ ، وابن ماجه ٢٧١٣-٢٧١٤ وقال البوصيري : ((إسناده صحيح)) . "زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة" للبوصيري ص ٣٦٧ .

(٦) الحديث خرّجه مسلم ١٤٥١ .

(٧) أنظر "العدة" ٤٧٢/٢ ، ٤٧٤-٤٧٥ .

(٨) المصدر السابق ص ٤٧٣ ، وقد سبق تحقيق القرافي في أول الباب أن مفهوم المخالفة نقيض لا ضد .

٢- سلمنا أنه ينفي الزكاة عن معلوفة البقر والإبل ...الخ ولكن ذلك لأجل أن الحكم ترتب على وصف فأشعر بالعلية ، فيكون السوم علة لوجوب الزكاة فيدور معه أينما دار ، ولذا تنتفي الزكاة عند انتفاء السوم.[١]

- والجواب عن هذا : بأنه يلزم القائل بهذا أن يكون قوله "في سائمة الغنم الزكاة" دالاً على أن الزيتون لازكاة فيه كذلك ؛ لأنه ليس بغنم سائمة.[٢]
- والجواب عن هذا الجواب : أن هذا غير لازم للقائل بنفي الزكاة عن معلوفة الحيوان كله ؛ لأن النطق اقتضى إيجاب الزكاة فيما فيه السوم ، فاقتضى ذلك إسقاط الزكاة فيما لاسوم فيه مما يدخله السوم ، والزيتون لا سوم فيه ، فانتفى الإلزام.[٣]

▢ أما دليلهم الثاني عشر فجوابه: أنه قبل النطق لم يسمع للمعلوفة حكم بنفي ولاإثبات ، وبعد النطق قد علم حكم بعضها -وهي السائمة- سمعاً وبعضها- وهي المعلوفة - مفهوماً من السمع من الوجه الذي بيّنا . يبين صحة هذا : أن الشرع قد يفهم من حكم اللفظ كما يفهم بالنطق ؛ ألا ترى أن الوجوب معقول من الأمر وليس لفظ الوجوب مسموعاً ، ومن تحريم التأفيف للوالدين فهم تحريم ضربهما.[٤]

▢ أما دليلهم الثالث عشر فجوابه من أوجه :

١- لانسلم أنه ليس في اللغة لفظ يدل على المتضادين معاً ، بل هناك أسماء مشتركة تدل على المسميات المتعددة المتضادة معاً ، مثل "الجَوْن" فإنه يدل على السواد والبياض.[٥] ويسمى المشترك اللفظي .

- ويَرِدُ على المجيب بهذا الجواب أن الخصم لم يقصد إنكار الأضداد في العربية وإنما قصد - كما هو ظاهر في كلامهم - إنكار وجود كلمة في العربية تدل على الضدين معاً أي من جهة واحدة وفي وقت واحد ؛ حيث قال الجمهور : إن تقييد الحكم بقيد يدل على

---

(١) أنظر "العدة" ٢/٤٧٣-٤٧٤ .

(٢) المصدر السابق ص ٤٧٤ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق ص ٤٧٠-٤٧١ .

(٥) أنظر "الإحكام" ٣/١٢٢ ، و "المصباح المنير" ١/١١٥ مادة "الجَوْن" .

ثبوت الحكم للمنطوق ونفيه عن المسكوت ، والنفي والثبوت لايجتمعان دلالةً للفظ من جهة ووقت واحد ، فالأجود هو الجواب التالي .

٢- سلمنا امتناع ذلك ، لكـــن إنما يمتنع ذلك بالنظر إلى جهة واحـدة مـن دلالـة اللفـظ فأما من جهتين فلا نسلم ذلك ، وهنا فـــي مسألتنا الدال على وجوب الزكـــاة في السائمة صريح الخطاب ، والدال على نفي الزكاة عن المعلوفة مفهومه المخالف وهما غيران.[١]

٣- أن ما ذكرتموه منقوض بالغاية فإن التعليق بها يدل على إثبـات الحكـــم فيمـا قبـل الغايـة ونفيه عما عداها.[٢]

- والجواب عن مثل هذا بما سبق من أن الخصم لايسلم بمفهوم الغاية ، فلا يتم النقض .

☐ أما دليلهم الرابع عشر فجوابه من أوجه :

١- لانسلم أن معقول الخطاب لايكون إلا موافقـاً للخطـاب ، بـل يصـح أن يكـون مخالفـاً لـه في الحكم ؛ لما أقمنا من أدلة ، فقولكم : إن ما يخـالف الخطـاب لايصـح أن يفهـم منـه ، جعلُ الدليل عين الدعوى وهو لايصح .

٢- أن ما قلتموه منقوض بلفظ الغاية فإنه يدل على المخالفة وذلك معقول من الخطاب.[٣]

- والجواب عن هذا سبق آنفاً .

٣- أنـه منقوض كذلك بالأمـر ، فإنه يدل على النهي عـن ضـد المأمـور بـه ، ونحـن نعلـم أن النهـي ضـد الأمـر ، وقـد استفدناه مـن اللفظ بطـريق المفهـوم والمعقـول لا بطـريق التصريح.[٤]

---

(١) أنظر "التمهيد" ٢/٢٢٢ ، و "الإحكام" للآمدي ٣/١٢٢-١٢٣ .

(٢) المصدرين السابقين .

(٣) أنظر "شرح اللمع" ٢/١٣٥-١٣٦ .

(٤) المصدر السابق ص ١٣٦ .

٤- أنه فرق بين مفهوم المخالفة وبين القياس وفحوى الخطاب ؛ إذ هما مفهومان من جهة المعنى ، ولايكـون الشيء من معنى الشيء إلا وهو موافق له ، بخلاف مفهوم المخالفة فإنه مستفاد من الخطاب بطريق التخصيص بالذكر وذلك يوجب المخالفة.[١]

▢ أما دليلهم الخامس عشر فجوابه من وجهين :

١- لانسلم المقدمة الأولى ؛ لما أقمناه من أدلة على أن مفهوم المخالفة ظاهر يجب اتباعه ، أما احتمال الفوائد الأخرى للتخصيص بالذكر غير نفي الحكم عما عدا المصرَّح به فجوابه بما سبق جملةً وتفصيلاً : أما جملة فهي أنها احتمالات موهومة مرجوحة لا تُتْرك لأجلها الفائدة الراجحة وهي نفي الحكم عما عدا المذكور ، وأما تفصيلاً فقد سبق أيضاً موضحاً بما يغني عن الإعادة .

٢- أنه لايمكن الظن بانعدام الفائدة ؛ إذ الفوائد غير محصورة في عدد ولو ظناً حتى يعلم الانتفاء أو يُظَنّ ، ثم هي لكثرتها لا يتحقق مادة ينتفي فيها الجميع بأسرها إلا نادراً إذ لا أقل من أن الفائدة التعبير عن المحكوم عليه بالموصوف بالصفة وجعله عنواناً له كما في التعبير باللقب.[٢]

▢ أما دليلهم السادس عشر فقد سبق في مناقشة أدلة الجمهور وأن تلك الفوائد للتقييد غير نفي الحكم عما عدا المذكور غير متيقنة بل مرجوحة فلا يلتفت إليها ، وسبق جوابها جملة وتفصيلاً .[٣]

مناقشة دليل الواقفية :

▢ أما دليل الواقفية فجوابه : أن مفهوم المخالفة ثبت بالنقل وهو ما أوردناه من السنة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم وأئمة العربية.[٤] كما سيأتي في مفهوم الصفة والحصر والشرط والعدد وغيرها .

---

(١) أنظر "شرح اللمع" ١٣٦/٢ .

(٢) أنظر "فواتح الرحموت" ٤١٥/١ .

(٣) ص ٤٤-٤٧ .

(٤) أنظر "شرح اللمع" ١٢٩/٢-١٣٠ .

- أجيب : هي أخبار آحاد فلا تثبت بها مسائل الأصول.[1]
- والجواب عن هذا من أوجه :

أ- أنها آحاد جرت مجرى التواتر المعنوي ؛ لأن الأمة تلقتها بالقبول واتفقت على صحتها وإن كانوا مختلفين في العمل بها .

ب- أن هذا وإن كان من مسائل الأصول إلا أنه مما يسوغ فيه الاجتهاد فجاز إثباته بأخبار الآحاد .

ج- أن الأصول يجوز إثباتها بأخبار الآحاد ؛ لأنه إذا جاز إثبات ما يترتب على هذه الأصول من ضرب الرقاب وإيجاب الحدود وإباحة الأبضاع وغيرها من الأحكام جاز إثبات أصولها بأخبار الآحاد.[2]

المطلب الرابع : الترجيح

يظهر في نظري القاصر أنه لاثمرة للخلاف بين الجمهور المثبتين للمفهوم المخالف والحنفية ومَنْ وافقهم النافين له وذلك حين يكون خطاب الشارع وارداً بسياق الإثبات ، فمثلاً إذا قال الشارع "في سائمة الغنم زكاة" فإن الجميع يقول : لازكاة في المعلوفة ، نعم هذا الحكم استفيد عند الجمهور بطريق التخصيص بالذكر وعند الحنفية بالأصل ، وإنما يظهر أثر الخلاف في الخطاب الوارد بسياق النفي ، فمثلاً إذا قال الشارع : "ليس في معلوفة الغنم زكاة" فعند الجمهوركما سبق ذكره أن ذلك يدل على وجوب الزكاة في السائمة ، وعند الحنفية لايدل على ذلك كما سبق ذكره أيضاً . وهذا كله كما لايخفى فيما إذا لم يكن في المسألة غير ذلك النص .

وكل دليل للجمهور يثبت انتفاء الحكم عما عدا المذكور وكان وارداً بسياق الإثبات يمكن للحنفية أن يجيبوا عنه دوماً بأن انتفاء الحكم عما عدا المخصوص بالذكر ثبت بالأصل إما أصل

---

(١) أنظر "شرح اللمع" ٢/١٣٠ .

(٢) أنظر الأجوبة الثلاثة في المصدر السابق .

البراءة أو الأصل الذي قرره السمع كما قال الجصاص[١] والآمدي[٢] وابن الهمام[٣] وابن نجيم.[٤]

أمّا ما يكون من أدلتهم مثبتاً لنفي الحكم عما عدا المنطوق في سياق النفي فلا يمكن الجواب عنه بذلك الجواب ،وحينئذ فأقول :إنه يترجح في نظري القاصر ما ذهب إليه جماهير الأصوليين ؛ وذلك لما يأتي :

١- أننا إذا قلنا إن المبحث لغوي ، فقد فهم أهل السليقة نفي الحكم عما عدا المذكور كما سيأتي في دلائل بعض أقسام المفهوم المخالف من فهم الصحابة وأبي عبيد والشافعي رضي الله عنهم ، وأعظم ما يجيب به الحنفية ومَنْ وافقهم عن هذا الاستدلال -كما سيأتي في مناقشة تلك الدلائل[٥] - أن فهمهم حاصل من الأصل ، ولايصح هذا ؛ إما لما قلته آنفاً من كونه لايتأتى والخطاب وارد في سياق النفي ، أو لأن فهمهم يذكرونه عقيب ما يروونه أو يسمعونه من آية أو حديث فدل على أن فهمهم حاصل من ذلك ، وسائر ما يجيبون به يأتي بيان ضعفه.[٥]

٢- وإن قلنا إن المبحث شرعي ، فقد فهم صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم نفي الحكم عما عدا المخصَّص بالذكر كما سيأتي في حديث الاستغفار فوق السبعين مرة ، والحديث في الصحيح ، وعامة مايجيبون به لايخلو من تكلف ويأتي بيان ضعفه .[٦]

---

(١) أنظر "الفصول في الأصول" ٣١٣/١ .

(٢) أنظر "الإحكام" ١٠٩/٣ والآمدي هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي سيف الدين أبو الحسن : أصولي متكلم وأحد الأذكياء ، كان حنبلياً ثم انتقل إلى مذهب الشافعي ، من كتبه "الإحكام في أصول الأحكام" ، و "منتهى السول" اختصر به "الإحكام" إلى غير ذلك . توفي سنة ٦٣١هـ . أنظر "طبقات الشافعية الكبرى" ٣٠٦/٨-٣٠٧ .

(٣) أنظر "التحرير " مع شرحه التيسير ١٠١/١ ، وابن الهمام هو محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد السكندري السيواسي كمال الدين المعروف بابن الهمام :فقيه حنفي وأصولي ومحدِّث ، مولده سنة ٧٨٨ هـ ووفاته سنة ٨٦١ هـ ، من كتبه "فتح القدير شرح الهداية " فقه ، و"زاد الفقير" مختصر في الصلاة ، و "التحرير" في أصول الفقه . وغيرها . أنظر "الفوائد البهية" ص ١٨٠-١٨١ .

(٤) أنظر "فتح الغفار" ٥١/٢ وابن نجيم هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد المعروف بابن نجيم : فقيه حنفي مشهور ، من كتبه "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" فقه ، و "شرح المنار" في أصول الفقه ، و"لب الأصول مختصر تحرير الأصول لابن الهمام "في الأصول أيضاً ، وغيرها . توفي سنة ٩٧٠هـ . أنظر "شذرات الذهب" ٣٥٨/٨ ، و "التعليقات السنية على الفوائد البهية" للكنوي نفسه ص ١٣٤-١٣٥ .

(٥) أنظر الصفحات ٩٦ ، ٩٧-٩٨ ، ١٠٣-١٠٦ ، ١٥٠-١٥١ .

(٦) أنظر الصفحات ١٢٨-١٢٩ ، ١٣١-١٣٧ .

٣- وإن قلنا إن المبحث عرفي ، فقد فهم أهل العرف ذلك أيضاً كما سيأتي في مفهوم الصفة واللقب وغيرهما .[١]

٤- التناقض الواضح للحنفية ، فإنهم نفوا الاحتجاج بمفهوم المخالفة ثم نراهم يحتجون به في مواضع ، فمن ذلك :

أ- قولهم بالقصاص من المسلم إذا قتل الذمي ، ومبناه على القول بمفهوم المخالفة ، وذلك أنهم قالوا : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ))[٢] وقد عطف فيه قوله ((وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ)) على ((مسلم)) فيكون المعنى: لايقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده بكافر ، والكافر الذي لايقتل به المعاهد هو الحربي ؛ للإجماع على أن المعاهد يقتل بمثله وبالذمي ، وإذا ثبت أن المراد بالكافر الذي لايقتل به المعاهد هو الحربي فكذلك يكون المراد بالكافر الذي لايقتل به المسلم هو الكافر الحربي ؛ تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه ، وإذا كان معنى الحديث : أن المسلم لا يقتل بالكافر الحربي ، فمفهومه : أن المسلم يقتل بالكافر الذمي.[٣] وهذا بلا ريب عين الاستدلال بمفهوم المخالفة .

ب- قول محمد بن الحسن[٤] وأبي يوسف[٥] : إن نصاب زكاة ما يخرج من الأرض من الزروع والثمار هو خمسة أوسق لقوله صلى الله عليه وسلم : ((لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ))[٦] فإذا نفى الزكاة في أقل من خمسة أوسق دلَّ على ثبوتها في خمسة أوسق فأكثر.[٧] وهذا عين الاستدلال بمفهوم المخالفة . إلى غير ذلك من الفروع التي

---

(١) أنظر الصفحات ٨٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٤٢ .

(٢) (١) الحديث رواه أبو داود ٤٥٣٠ وابن ماجه ٢٦٦٠ والنسائي ٤٧٥٩-٤٧٦٠ ، ورواية البخاري له اقتصرت على الشق الأول للحديث وهو ((لا يقتل مؤمن بكافر)) أنظر "صحيح البخاري" ٦٩١٥ وحسّن الحافظ طريقين للحديث وضعّف البقية . أنظر "فتح الباري" ٢٦١/١٢ .

(٣) أنظر "نهاية السول" ٤٨٦/٢-٤٨٧ .

(٤) هو محمد بن الحسن بن فَرْقَد الشيباني : صاحب أبي حنيفة وعنه أخذ الفقه وأخذ الحديث عن مالك ، وهو الذي نشر فقه أبي حنيفة ، من كتبه "الأصل" ويسمى أيضاً بـ"المبسوط" ، و"الجامع الكبير" و "الجامع الصغير" ، و"السِّير الكبير" ، و "السِّير الصغير" ، وسواها. توفي سنة ١٨٩هـ وهو ابن ثمان وخمسين سنة . أنظر "تاج التراجم" ص ٢٣٧-٢٤٠ و"الفوائد البهية" ص ١٦٣ .

(٥) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبو يوسف : صاحب أبي حنيفة وعنه أخذ الفقه وكان المقدم من أصحابه وأول من وضع الكتب على مذهبه ، وتولى القضاء إلى أن توفي سنة ١٨٣هـ وقيل غير ذلك . من كتبه "الأمالي" في الفقه ، و "الخراج" ، و"الجوامع" في اختلاف الفقهاء ، وغيرها . أنظر "تاج التراجم" ص ٣١٥-٣١٧ و"الفوائد البهية" ص ٢٢٥.

(٦) الحديث خرّجه البخاري ١٤٠٥ ، ١٤٥٩ ، ١٤٨٤ ومسلم ٩٧٩ .

(٧) أنظر قولهما واستدلالهما في "بداية المبتدي" وشرحه "هداية المهتدي" للمرغيناني الحنفي ١٠٩/١ .

تظهر بالتتبع وسيأتي جملة منها في الباب الثاني . وهذا المسلك الأخير يقع التمسـك بـه على طريقة الجدليين وفي علم المناظرة ؛ إذ النقض عندهـم يكفـي بـالصورة الواحـدة أو الصورتين .

المبحث الثالث

نوع حجية مفهوم المخالفة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: الخلاف في كون مفهوم المخالفة حجة شرعية أو لغوية أو عرفية أو عقلية

اختلف القائلون بحجية مفهوم المخالفة في نوع دلالته على أربعة أقوال :

١- أنه يدلّ لغةً ، أي يدل على نفي الحكم عما عدا المذكور من حيث اللغة ووضع اللسان العربي . وهذا قول أكثر الحنابلة كما في "شرح الكوكب المنير"[(١)] وفيه أيضاً أنه قول أكثر الشافعية .

وحكى الماوَرْدي[(٢)] والروياني[(٣)] وجهين عن الشافعية هل يدلّ لغةً أم شرعاً ؟ وقال ابن السمعاني[(٤)] : ((والصحيح أنه من حيث اللغة ووضع لسان العرب)) اهـ.[(٥)]

---

(١) ج٣/ ص ٥٠٠ .

(٢) الماوردي هو علي بن محمد بن حبيب الما وَرْدي البصري أبو الحسن : فقيه شافعي جليل القدر ، ولي القضاء ببلدان شتى وتوفي سنة ٤٥٠ هـ عن ست وثمانين سنة ، من كتبه "الحاوي" و "الإقناع" في الفقه ، و "أدب الدنيا والدين" ، "والأحكام السلطانية" وغيرها . أنظر "طبقات الشافعية الكبرى" ٥/٢٦٧-٢٨٥ وطبقات الشافعية" لابن قاضي شُهْبة ١/٢٣٠-٢٣٢ .

(٣) الروياني هو عبدالواحد بن إسماعيل الرُّوْياني أبو المحاسن فخر الإسلام : فقيه شافعي ، كان يضرب باسمه المثل في حفظ المذهب وكان يقول: ((لواحترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي)) ، أشهر كتبه "البحر" في فقه الشافعية ، مولده سنة ٤١٥هـ ووفاته ٥٠٢ هـ . أنظر "طبقات الشافعية الكبرى " ٧/١٩٣-٢٠٣ .

(٤) السمعاني هو منصور بن محمد التميمي أبو المظفر ، كان حنفياً ثم انتقل إلى مذهب الشافعي وبرع فيه ، من كتبه "القواطع" في أصول الفقه ، و "البرهان" في الخلاف ، و "منهاج أهل السنة " وسواها ، وتوفي سنة ٤٨٩ هـ . أنظر "طبقات الشافعية الكبرى" ٥/٣٣٥-٣٤٦ .

(٥) أنظر "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول" للإسنوي ص ٢٤٦ ، و "البحر المحيط" ٤/١٥ ، و "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول" للشوكاني ٢/٥٧ ، هذا وقد ذكر في "البحر المحيط" أن الحاكي للوجهين عن الشافعية هو المازَري والروياني ، فلعل "المازري" تحريف عن "الماوردي" ؛ إذ المازري مالكي المذهب ، والماوردي شافعي ، والشافعية أعرف بالأوجه في مذهبهم من غيرهم والغالب أن حكاية الأوجه في مذهب ما تكون من أهل ذلك المذهب ويؤيد هذا ما في الطبعة المصرية القديمة لكتاب "إرشاد الفحول" ص ١٧٩ فإن فيها "الماوردي" ، إذ أن الشوكاني نقل هذه المسألة من "البحر المحيط" .

٢- أنه يدلّ شرعاً ، أي يدل من جهة الشرع بتصرف زائد من الشارع على وضع اللغة. ذكر في "شرح الكوكب"[١] أنه قول لبعض الشافعية . وتقدم آنفاً أنه أحد الوجهين عندهم .

٣- أنه يدلّ من قبيل العرف العام . وهذا قول الرازي في كتاب"المعالم".[٢]

٤- أنه يدلُّ من حيث دلالة العقل . وهذا قول الرازي في "المحصول" في باب العموم.[٣]

- دليل القول الأول : ماسيأتي من قول أئمة اللغة كأبي عبيد والشافعي وغيرهما ، وهم إنما يقولون في مثل ذلك ما يعرفونه من لسان العرب.[٤]
- دليل القول الثاني : أن تلك الدلالة عُرِفَتْ من موارد كلام الشارع فإنه صلى الله عليه وسلم فَهِمَ أن حكم مازاد على السبعين بخلاف حكم السبعين[٥] كما سيأتي.
- دليل القول الثالث : أن نفي الحكم عما عدا المذكور معقول لأهل العرف[٦] كما سيأتي من فهم أهل العرف.
- دليل القول الرابع : أنه لو لم ينفِ المذكورُ الحكمَ عن المسكوت لم يكن لذكره فائدة.[٧] ومناقشة هذه الأدلة تقدم بعضها وسيأتي بعضها الآخر .

ثم إن القائلين بدلالته لغةً اختلفوا هل يدلُّ من قبيل اللفظ أو من قبيل المعنى ؟ بمعنى أن نفي الحكم فيه عما عدا المنطوق من قبيل اللفظ أو المعنى ، كعدم وجوب الزكاة في المعلوفة هل هو ملفوظ به حتى نقول : إن العرب إذا قالت :(في سائمة الغنم الزكاة) إن هذا الكلام قائم مقام

---

(١) ج ٣/ص ٥٠٠ . واختاره تقي الدين السبكي ، أنظر "طبقات الشافعية الكبرى"١٠/٣٠٤ ولم أجده في "الإبهاج" .

(٢) أنظر "الإبهاج" ١/٣٧١ ، و "البحر المحيط" ٤/١٥ ، و "شرح الكوكب" ٣/٥٠٠ . والرازي هو محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي الشافعي الأصولي المتكلم ، وكان مناظراً وخطيباً بارعاً ، من كتبه "المعالم" و"المنتخب" و "المحصول" كلها في أصول الفقه ، و "التفسير الكبير" و"عيون الحكمة" وغيرها كثير . توفي سنة ٦٠٦ هـ . أنظر "طبقات الشافعية الكبرى" ٨/٨١-٩٦.

(٣) أنظر "المحصول" ٢/٤٠١ ، وانظر كذلك "البحر المحيط" ٤/١٥ و "شرح الكوكب" ٣/٥٠٠ ، و "إرشاد الفحول" ٢/٥٧ هكذا نقلوا عن الرازي في "باب العموم" مع أن عبارته فيه ليست صريحة في كونه يدل عقلاً ، نعم صرَّح بأنه يدل على نفي الحكم عما عدا المذكور دلالة قطعية . كما سيأتي في المطلب الثاني .

(٤) أنظر "شرح المحلي على جمع الجوامع" ١/٢٥٣ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق ص ٢٥٤ .

(٧) أنظر "المحصول " ٢/٤٠١ ، و"شرح المحلي على جمع الجوامع" ١/٢٥٤ .

كلامين : أحدهما : وجوبها في السائمة ، والآخر : نفيها عن المعلوفة ، أم نقول : إن هذا ليس من قبيل اللفظ بل من قبيل المعنى ؟ وتظهر فائدة هذا الخلاف الأخير فيما إذا خُصَّ المفهوم المخالف هل يبقى حجة فيما بقي بعد التخصيص ، إن قلنا : إنه قبيل اللفظ فنَعَمْ ، وإن قلنا إنه من قبيل المعنى فلا.[1]

وينبني على الخلاف في كونه هل يدل لغةً أم عقلاً : أن مَنْ قال بدلالته لغةً صح له الاستدلال بكلام أهل العربية في تثبيت حجية مفهوم المخالفة ، ومَنْ قال بدلالته عقلاً لم يصحّ الاستدلال بكلامهم ؛ لأنهم -أي العرب- يكونون حينئذ فهموا نفي الحكم عن غير المقيَّد بالذكر بطريق العقل وبالتالي فقد يخطئون فيه كغيرهم فلايتم الاستدلال بأقاويل العرب على حجية المفهوم المخالف.[2]

المطلب الثاني : الخلاف في كون المفهوم المخالف حجة قطعية أو ظنية

اختلف الجمهور القائلون بحجية مفهوم المخالفة في نوع هذه الحجية من حيث القطع أو الظنّ : فقيل إنه ظاهر لايرتقي إلى درجة القطعية[3] ، وقال الزركشي[4]: ((وكلام إمام الحرمين يقتضي أنه قد يكون قطعياً)).[5]

أقول : لعله فهم ذلك من قول إمام الحرمين في "البرهان"[6] : ((فقد ذكرنا أن المفهوم ينقسم إلى مايقع نصاً غير قابل للتأويل ، ويغلب ذلك في مفهوم الموافقة إذا انتهى إلى المرتبة العليا وإذ ذاك يسمى عند أرباب الأصول الفحوى ، والغالب على مفهوم المخالفة الظهور

(١) أنظر "البحر المحيط" ٤/١٥-١٦ .

(٢) المصدر السابق ص ٥-٦ .

(٣) المصدر السابق ص ١٦ ، و "إرشاد الفحول" ٢/٥٨ .

(٤) الزركشي هو محمد بن بَهَادُر بن عبدالله المصري الزركشي أبو عبدالله بدر الدين : فقيه شافعي وأصولي أديب ، أخذ عن الإسنوي والسراج البلقيني وغيرهما ، مولده سنة ٧٤٥هـ ووفاته ٧٩٤ هـ ، من كتبه "النكت على البخاري" ، و"شرح جمع الجوامع" ، و"ربيع الغزلان" في الأدب ، وغيرها . أنظر "طبقات الشافعية" لابن قاضي شُهْبة ٣/١٦٧-١٦٨ .

(٥) "البحر المحيط" ٤/١٦ .

(٦) ج ١/ص ٤٧٣ .

والانحطاط عن رتبة النصوص)) فقوله: "والغالب على مفهوم المخالفة الظهور" يفيد أنه قد يكون قطعياً في بعض أحواله ، لكنه قال في موضع آخر من "البرهان"[١]: ((فليس قَصْدُ نفيِ ماعدا المخصَّص أمراً مقطوعاً به)) .

أقول كذلك : ومقتضى كلام الرازي أيضاً أن مفهوم المخالفة حجة قطعية حيث قال: ((ومتى ثبت كونه حجة لزم القطعُ بانتفاء الحكم عما عداه ؛ لأنه لو ثبت الحكم في غير المذكور لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة)).[٢]

كما أنَّ مقتضى كلام ابن قدامة أيضاً أن مفهوم المخالفة حجة قاطعة فإنه لمَّا ذكر اعتراضاً لنفاة المفهوم المخالف وهو أن تخصيص قيدٍ بالذكر يحتمل أن يكون لفائدة أخرى غير نفي الحكم عما عدا المخصَّص بالذكر ، أجابَ -كما تقدم في مناقشة أدلة الجمهور[٣] - بأن نفي الحكم عما عدا المذكور فائدة متيقنة وما سواها فوائد موهومة فلا يُتْرك المتيقن لأمرٍ موهوم .

وفائدة المسألة -فيما يظهر- هو الترجيح عند التعارض ، أي إذا قلنا : إن مفهوم المخالفة حجة قطعية ترجح على غيره من الدلالات مما هو ظني ، وإن قلنا : إن مفهوم المخالفة حجة ظنية ترجح ما يعارضه من الدلالات مما هو قطعي .

---

(١) ج ١/ص ٤٧٤ .

(٢) "المحصول" ٤٠١/٢ .

(٣) تقدم ص ٤٧ .

المبحث الرابع

شروط الاحتجاج بمفهوم المخالفة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الشروط العائدة للمنطوق به

مَنْ يحتج بمفهوم المخالفة شَرطَ لحجيته شروطاً بعضها يرجع إلى المنطوق به وبعضها يرجع إلى المسكوت عنه ، فأما الشروط العائدة إلى المنطوق فهي :

١- ألا يكون المخصَّص بالذكر أي القيد الذي ذُكِرَ الحكم معه خرج مخرج التنفير ، كقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا لاَ تَأْكُلُوْا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً﴾[1] فهذا الوصف -أعني أضعافاً مضاعفة- ذُكِرَ لأجل التنفير من الحال التي كان عليها أهل الجاهلية من أكلهم الربا أضعافاً كثيرة مما يؤدي إلى استيلاء الدائن على أموال المستدينين.[2]

٢- ألا يُعلَّق الحكم بصفة غير مقصودة ، كقوله تعالى: ﴿لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوْهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوْا لَهُنَّ فَرِيْضَةً وَمَتِّعُوْهُنَّ﴾[3] فلا دلالة للمفهوم هنا ؛ لأن الصفة إنما ذكرت لرفع الجناح عمن طلق قبل المسيس وإيجاب المتعة على وجه التبع فصار كأنه مذكور ابتداءً من غير تعليق على صفة.[4]

٣- أن يكون القيد وارداً في كلام الشارع ، فإن ورد في كلام المحدِّث فلا مفهوم له ،

---

(١) من الآية ١٣٠ سورة آل عمران .

(٢) أنظر "شرح الكوكب المنير" ٤٩٤/٣ ، و "أصول الفقه" لأبوزهرة ص ١٤٠ .

(٣) من الآية ٢٣٦ سورة البقرة .

(٤) أنظر "المسوّدة" ص ٣٢٥ .

كقول أبي هريرة رضي الله عنه:((قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيْمَا لَمْ يُقْسَمْ))[١] فلا يفهم منه عدم الشفعة فيما يُقْسم إلا أن يكون المحكيُّ قول الرسول صلى الله عليه وسلم فيكون حجة حينئذٍ.[٢]

ويبدو أن هذا الشرط عند مَنْ لايرى حجية قول الصحابي .

٤- ألا يكون القيد خرج مخرج الغالب ، كقوله تعالى : ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِيْ حُجُوْرِكُمْ﴾[٣] فلا يفهم منه حل الربيبة التي لا تربى في حجر الزوج ؛ لأن القيد في الآية خرج مخرج الغالب والعادة ، إذ الغالب في عادة الناس أن بنت الزوجة تربى في حجر الزوج.[٤]

٥- ألا يكون القيد ذُكِرَ جواباً لسؤال سائل ، كأن يُسْأل الشارع : هل في الغنم السائمة زكاة ؟ فيجيب : في الغنم السائمة زكاة . فلا يفهم منه عدم الزكاة في المعلوفة.[٥]

٦- ألا يكون القيد ذُكِرَ للحكم في حادثة تتعلق به ، كأن يقال بحضرة الشارع : لفلانٍ غنمٌ سائمة ، فيقول الشارع : في الغنم السائمة زكاة . فلا مفهوم له.[٦]

٧- ألا يكون تخصيص المنطوق بالذكر لأجل جهل المخاطَب بحكمه دون حكم المسكوت عنه ، كأن يعلم المخاطَب حكم المعلوفة بالنسبة للزكاة ويجهل حكم السائمة فيقال له : في السائمة الزكاة . فلا مفهوم له.[٧]

---

(١) الأثر خرّجه البخاري ٢٢١٣، ٢٢٥٧، ٢٤٩٦ ومسلم ١٦٠٨ كلاهما عن جابر رضي الله عنه ، ورواه عن أبي هريرة ابن ماجه ٢٤٩٧ قال في "الزوائد" ص ٣٤٠ : ((هذا إسناد صحيح على شرط البخاري)) . وأبو هريرة هو عبدالرحمن بن صخر الدوسي الصحابي الجليل المشهور ، اختلف في اسمه ونسبه اختلافاً كثيراً ، كان أكثر الصحابة رواية للحديث ، وتوفي رضي الله عنه سنة ٥٧ هـ ، وقيل سنة ٥٨ هـ ، وقيل سنة ٥٩ هـ . أنظر "الإصابة" ٢٠٢/٤-٢١١ .

(٢) أنظر "المسوّدة" ص ٣٢٥ وقد سبق في الكلام عن حجية مفهوم المخالفة أن المحتجين به أثبتوه في كلام الشارع فحسب خلافاً لبعض الشافعية .

(٣) من الآية ٢٣ سورة النساء .

(٤) أنظر "التوضيح على التنقيح" ١٤٢/١ ، و "المدخل إلى مذهب أحمد" ص ١٢٧ .

(٥) أنظر "بيان المختصر" ٤٦٦/٢ ، و "المدخل إلى مذهب أحمد" ص ١٢٧ .

(٦) المصدرين السابقين .

(٧) أنظر "شرح المحلي على جمع الجوامع" ٢٤٦/١ ، و "الجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة" للمشاط ص ١٤٢ .

٨- ألا يكون القيد خرج مخرج الامتنان ، كقوله تعالى :﴿لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[١] فإنه لايدل على منع ما ليس بطريٍ ممّا يخرج من البحر.[٢]

٩- ألا يكون القيد ذُكِرَ موافقةً للواقع ، كقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٣] قيل : نزلت في قوم والوا اليهود دون المؤمنين . فتقييد النهي عن موالاة الكفار بما إذا كانت دون المؤمنين لا مفهوم له ؛ لأنه إنما كانت لموافقة الواقع حين النهي ، فلا يدل على جواز موالاتهم عند انتفاء القيد بأن لم تكن الموالاة من دون المؤمنين أي أن الحرمة ثابتة سواء والوا المؤمنين مع ذلك أم لم يوالوهم.[٤]

والفرق بين موافقة الواقع وموافقة الحادثة أن الحادثة يقصد فيها الحكم على خصوص المخصوص بخلاف موافقة الواقع فإن المقصود فيه الحكم العام.[٥]

١٠- ألا يكون القيد ذُكر لتهويل الحكم وتفخيم أمره ، كقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾[٦] وقوله تعالى : ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[٧] فإن ذلك لايدل على سقوط الحكم عمن ليس بمحسنٍ ولا متقٍ.[٨]

١١- ألا يكون المنطوق محلَّ إشكال في الحكم فيزال بالتنصيص عليه ، كقول بعض الفقهاء : إن الكفارة إنما نُصّ فيها على قتل الخطأ رفعاً لنزاع مَنْ يتوهم أنها لا تجب على القاتل خطأً نظراً منه أن الخطأ معفوّ عنه فرفع الشارع هذا الوهم بالنص عليه ، وليس القصدُ المخالفةَ بين العمد والخطأ في الكفارة.[٩]

---

(١) من الآية ١٤ سورة النحل .

(٢) أنظر "البحر المحيط" ٢٢/٤ ، و "المدخل إلى مذهب أحمد" ص ١٢٧ .

(٣) من الآية ٢٨ سورة آل عمران .

(٤) أنظر "شرح المحلي على جمع الجوامع" ٢٤٦/١ ، و "الجواهر الثمينة" ص ١٤١ .

(٥) أنظر "حاشية العطار على جمع الجوامع" ٣٢٣/١ .

(٦) من الآية ٢٣٦ سورة البقرة .

(٧) من الآيتين ١٨٠ و ٢٤١ سورة البقرة .

(٨) أنظر "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول" ص ٩٢ .

(٩) المصدر السابق ص ٩٣ .

١٢- ألا يكـــون المخصَّص بالذكــــر حَدّاً محصوراً ذكــــره الشـارع لأجـل القيـاس عليـه لا للمخالفة بينه وبين غيره ، كقوله صلى الله عليه وسلم: ((خَمْسُ فَوَاسِقٍ يُقْتَلْنَ فِيْ الحِلِّ وَالحَرَمِ: العَقْرَبُ وَالفَأْرَةُ وَالحِدَأَةُ وَالغُرَابُ وَالكَلْبُ العَقُوْرُ))[1] فإن مفهوم العدد يقتضـي ألا يُقْتَـل مـا سـواهن لكـن الشـارع إنمـا ذكرهـن لينظر إلى إذايتهـن فيلحـق بهـنّ مـا في معناهن.[2]

١٣- أن يذكــر القيد مستقلاً فلو ذُكـر على وجه التبعية لشيء آخــر فلا مفهـــوم له ، كقولـه تعـالى : ﴿وَلَاتُبَاشِـرُوْهُنَّ وَأَنْتُـمْ عَـاكِفُوْنَ فِيْ المَسَـاجِدِ﴾[3] فـإن قولـه ﴿فِيْ المَسَاجِدِ﴾ لا مفهـوم لـه ؛ لأن المعتكـف ممنـوع مـن المباشـرة مطلقـاً في المسـجد أو في خارج المسجد.[4]

١٤- ألا يكـــون القيد ذُكِرَ لأجل التأكيد ، ومنه قـولهم: ((أمسِ الدابرُ لايعـود)) ، فقولهـم "الدابر" لا مفهـوم له إنما ذكـر لأجــل التأكـيد وإلا فكـــل أمسٍ دابرٌ وكـــلُّ أمسٍ لايعود.[5]

١٥- ألا يكون القيد خـــرج مخـــرج المـدح[6] ، كـأن يقـول مثـلاً :"المسلم الفطـن يجـب أن يحاسب نفسه ويعمل لما بعد الموت" فإن غير الفطن مطالب بمحاسبة نفسه والعمل لما بعد الموت وإنما خرج القيد مخرج المدح . وكـأن يقـول : "أَحِبَّ الصحابـة الكـرام" ، فقولـه "الكرام" لامفهوم له إنما خرج مخرج المدح ؛ إذ الصحابة كلهم كرام .

---

(١) الحديث خرّجه البخاري ٣٣١٤-٣٣١٥ ومسلم ١١٩٨-١١٩٩ .

(٢) أنظر "مفتاح الوصول" ص ٩٣-٩٤ .

(٣) من الآية ١٨٧ سورة البقرة .

(٤) أنظر "البحر المحيط" ٤/٢٣ .

(٥) أنظر "التوضيح على التنقيح" ١/١٤٣ ، و"تيسير التحرير" ١/٩٩ .

(٦) المصدرين السابقين .

١٦- ألا يكــون القيد خــرج مخرج الذم[1] ، كــأن يقول مثــلاً :" الكـافر الظـالم يدخلـه ا لله النار" فإن وصف الظلم خرج مخرج الذم وإلا فكل كافر في النار.

١٧- ألا يكــون القيدُ للعهد ، فـإن كـان هناك عهد فلا مفهوم لـه ويصير بمنزلـة اللقـب مـن إيقاع التعريف عليه إيقاع العَلَم على مسماه[2] ، فلو قال الشرع "مطلُ الغني ظلم" وقَصَد بالغني شخصاً معهوداً فلا مفهوم له وصار بمنزلة مفهوم العَلَم .

ويبدو أن هذا الشرط لمن لايرى حجية مفهوم اللقب .

١٨- ألا يظهر مـن السياق قصـد التعميم ، فإن ظهـر قصــد التعميـم -أي شمـول الحكـم للمذكور والمسكوت- فلا مفهوم له ، كقوله تعالى: ﴿وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ﴾[3] ؛ لأنا نعلم أن ا لله تعالى قادر على المعدوم الممكن مع أنه ليس بشيء ؛ فإن المقصـود بقولـه ﴿كُلِّ شَيْءٍ﴾ التعميم في الأشياء الممكنة لا قصر الحكم.[4]

١٩- ألا يكون القيد ذُكِرَ لحاجـة المخاطـب ، كقولـه تعـالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوْا أَوْلَادَكُـمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [5] فذكر هذا القيد -وهو خوف الفقر- لحاجة المخاطبين إليه إذ هو الحامل لهـم على قتلهم لا لاختصاص الحكم به.[6]

٢٠- ألا يكــون القيد ذُكِرَ لإفــادة الكثرة المطلقـة[7] ، كقـــوله عليـه الصلاة والسـلام : ((مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِيْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ))[8] فلا يدل على صحة مافوق المائة .

---

(١) أنظر "التوضيح على التنقيح " ١٤٣/١ .

(٢) أنظر "البحر المحيط" ٢٢/٤.

(٣) من الآية ٢٨٤ سورة البقرة وسور أخرى كثيرة .

(٤) أنظر "البحر المحيط" ٢٣/٤.

(٥) من الآية ٣١ سورة الإسراء .

(٦) أنظر "البحر المحيط" ١٩/٤ وقد ذكر الزركشي هذا الشرط ضمن شروط المسكوت وهو خطأ ظاهر .

(٧) أنظر "أصول التشريع الإسلامي" لعلي حسب ا لله ص ٢٨٧ .

(٨) الحديث رواه بهذا اللفظ البخاري ٢١٦٨ ومسلم ١٥٠٤ .

٢١- ألا يكــون القيد خرج مخرج الترغيب[1] ، كأن يقول مثلاً :"مَنْ يعمل حسناتٍ كثيرةً فله عشر أمثالها" فقيد الكثرة لا مفهوم له إنما ذكر للترغيب .

إلى غير ذلك من الشروط كقصد الترهيب أو التعظيم أو التفهيم[2] أو غير ذلك .

وضابط هذه الشروط للمنطوق وما في معناها هو ألا يظهر للتخصيص بـالذكر - أي للقيـد الذي ذُكِرَ معه الحكم - فائدة أخرى غير نفي الحكم عما عداه.[3]

وإنما شرطوا لاعتبار المفهوم المخالف انتفاء هذه الفوائد للمخصص بالذكر لأنها فوائد ظاهرة تقتضي ذكر المنطوق دون المسكوت ، وإنما كانت ظاهرة لقيام قرائن الأحـوال عليهـا ، أمـا المفهوم المخالف يعني نفي ماعدا المخصوص ففائدة خفيـة لأن استفادته بواسـطة أن التخصيـص بالذكر لابد له من فائدة وأن غير المخصص بالذكر منتفٍ . فلمـا كـانت تلـك الفوائـد ظـاهرة وكان خفياً أُخّـر عنها .[4]

المطلب الثاني : الشروط العائدة للمسكوت عنه

كما أن لاعتبار المفهوم المخالف شروطاً ترجع للمنطوق فهناك شروط ترجـع للمسـكوت ، منها:

١- ألا يظهر للمسكوت عنه أولوية أو مساواة لحكم المنطوق ، فـإن ظهـر ذلـك كـان مفهـومَ موافقة أو قياساً ، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾[5] لايفهـم منـه جـواز السـبّ مثـلاً ؛ لظهور أولويته بالحكم ، وكقوله تعالى للأوصياء علـى اليتـامى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ﴾[6] لايفهم منه جواز إحراق أموالهم ؛ لظهور مساواته للمنطوق.[7]

---

(١) أنظر "أصول الفقه " لأبو زهرة ص ١٤٠ .

(٢) أنظر "المدخل إلى مذهب الإمام أحمد" ص ١٢٧ ، و "تسهيل الوصول إلى علم الأصول" للمحلاوي ص ١١٥ ، و "أصـول الفقـه" لأبو زهرة ص ١٤٠ .

(٣) أنظر "شرح الكوكب المنير" ٣/٤٩٦ وقد ذُكِرَ هذا الضابط من غير بيـان اختصاصـه بشـرط المنطوق أو المسـكوت ، والحق أنه ضابط شروط المنطوق فحسب .

(٤) أنظر "شرح المحلي على جمع الجوامع" و"حاشية البناني عليه" ١/٢٤٧ .

(٥) من الآية ٢٣ سورة الإسراء .

(٦) من الآية ٢ سورة النساء .

(٧) أنظر "التوضيح شرح التنقيح" ١/١٤١-١٤٢ ، و "البحر المحيط" ٤/١٧-١٨ .

٢- ألا يعارضه ما يقتضي خلافه مما هو أرجح منه من منطوق أو مفهوم موافقة ، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾[1] مفهومها المخالف عدم جواز القصر مع الأمن لكن قد عارضه ماهو أقوى منه وهو منطوق حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه الذي سيأتي في أدلة مفهوم الشرط[2] فقد أثبت القصر مع الأمن رخصة فيقدم على المفهوم.[3]

٣- ألا يؤدي القول بالمفهوم المخالف من الخطاب إلى إسقاط ذلك الخطاب ، كقوله صلى الله عليه وسلم: ((لَاتَبِعْ مَالَيْسَ عِنْدَكَ))[4] فإن مفهومه المخالف يقتضي جواز بيع ماهو عنده وإن كان غائباً عن عينه كأن يكون في كمّه مثلاً ، ولكن في ذلك إبطالاً للخطاب أي للمنطوق ؛ لأن مَنْ منع بيع المجهول لم يفرق بين أن يكون غائباً وبين أن يكون حاضراً مستوراً بشيء ، فلو أجزنا بيع ما في كمّه لزمنا أن نجيز بيعه إن كان غائباً أيضاً ؛ لأن أحداً لم يفرق بينهما ، وفي القول بذلك إسقاط للنطق فلا يجوز ؛ لأن المفهوم تابع للمنطوق وفرع عنه فلا يعترض الفرع على الأصل بالإسقاط.[5]

٤- ألا يكون المسكوت تُركَ للجهل بحكمه ، وهذا إنما يتصور في غير كلام الله تعالى ، كأن يقول الجاهل بحكم المعلوفة :"في الغنم السائمة زكاة".[6]

٥- ألا يكون المسكوت تُركَ لخوف في ذكره ، وهذا أيضاً إنما يتصور في غير كلام الله تعالى ، كقول قريب العهد بالإسلام لعبده بحضور المسلمين :"تصدق بهذا على المسلمين"

---

(١) من الآية ١٠١ سورة النساء .

(٢) أنظر ص ١١٦ .

(٣) أنظر "البحر المحيط" ١٨/٤ .

(٤) الحديث خرَّجه أحمد ٤٦/١٥ وأبو داود ٣٥٠٣ والترمذي ١٢٣٢ وحسنه ، و ابن ماجه ٢١٨٧ والنسائي ٤٦٢٧ وقوّاه الحافظ في "تلخيص الحبير" ٥/٣ و لم يبدِ له الزيلعي علة في "نصب الراية" ٤٥/٤ .

(٥) أنظر "اللمع" لأبي إسحاق الشيرازي ص ٤٧ ، و "شرح اللمع" ١٣٩/٢-١٤٠ ، و "البحر المحيط" ٢٣/٤ وقد ذكر الزركشي هذا الشرط ضمن شروط المنطوق وهو سهو منه .

(٦) أنظر "شرح المحلي على جمع الجوامع" و "حاشية البناني" ٢٤٦/١ ، و "الجواهر الثمينة" ص ١٤٠ .

ويريد "وعلى غير المسلمين" فلا مفهوم لقيد "المسلمين" ؛ لأنه إنما ترك ذكر غيرهم خوفاً من أن يتهم بالنفاق.[١]

٦- ألا يكون المسكوت ممتنع الوجود عقلاً ، مثاله قوله تعالى: ﴿وَلَاتُكْرِهُوا۟ فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾[٢] فلا يفهم منه أنه إذا لم يردن التحصن يجوز إكراههن على البغاء بل هو ممتنع لتعذر وقوعه عقلاً ؛ لأنهن إذا لم يردن التحصن فقد أردن البغاء فيستحيل عقلاً إكراههن على ما أردن لأن الإكراه إلزام الشخص شيئاً على خلاف مراده .[٣]

ويمكن أيضاً رد هذا الشرط للمنطوق بأن يقال : ألا يخرج القيد المنطوق مخرج التقبيح والتشنيع ، فإن القيد المنطوق في الآية خرج مخرج التشنيع على هؤلاء الأسياد وتقبيح فعلهم في أنهم يكرهون الفتيات على البغاء وهن يردن العفاف .[٤]

٧- ألا يقوم دليل خاص في محل السكوت أي المحل الذي يثبت فيه مفهوم المخالفة ، مثاله قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾[٥] فإن مفهومه المخالف : أن الذكر لايقتل بالأنثى ، لكن قد نص على القصاص بين الذكر والأنثى بقوله تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[٦] فيقدم على المفهوم المخالف.[٧] وهذا في معنى الشرط الثاني الذي سبق بيانه .

---

(١) أنظر "شرح المحلي وحاشية البناني" ١/٢٤٥ و"الجواهر الثمينة" ص ١٤٠. والمثال هذا والذي قبله ذكرا في كلام الناس وهذا يناقض ما ذكروه من اختصاص العمل بمفهوم المخالفة في كلام الشارع فحسب إلا أن يكون ذلك لمجرد توضيح الشرط أو يكون تأدباً مع النبي صلى الله عليه وسلم أن ينسب الجهل ونحوه إليه .

(٢) من الآية ٣٣ سورة النور .

(٣) أنظر "نهاية السول" ٢/٢٢٠-٢٢١ و"سلم الوصول لشرح نهاية السول" ٢/٢٢٠ .

(٤) أصل الكلام في "أصول الفقه" لأبو النور زهير ٢/٣٠٤ .

(٥) من الآية ١٧٨ سورة البقرة .

(٦) من الآية ٤٥ سورة المائدة .

(٧) أنظر "أصول الفقه" لأبو زهرة ص ١٤٠-١٤١ .

الفصل الثاني

أقسام مفهوم المخالفة

وفيه ثلاثة مباحث :

- تَعْداد أقسام مفهوم المخالفة وتعريف كل قسم .
- اختلاف الأصوليين في الاحتجاج بكل قسم من أقسام المفهوم المخالف.
- ترتيب أقسام مفهوم المخالفة بحسب القوة .

المبحث الأول

تَعْداد أقسام مفهوم المخالفة وتعريف كل قسم

لمفهوم المخالفة أقسام عديدة ، يمكن إيجازها فيما يلي :

١- مفهوم اللقب : وهو دلالة اللفظ المعلق فيه الحكم باسم جامد على ثبوت نقيض حكمه لما عدا ذلك الاسم.[١] مثل "في الغنم زكاة".[٢]

٢- مفهوم الاسم المشتق الدال على الجنس . ويمكن تعريفه بأن يقال : هو دلالة تعليق الحكم باسم مشتق دالٍّ على جنس على ثبوت نقيض الحكم لما عدا ذلك الاسم. مثل قوله صلى الله عليه وسلم: ((لَا تَبِيعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ...))الحديث.[٣] وهذا قريب من مفهوم اللقب ؛ لكون الطعام لقباً لجنس.[٤]

٣- مفهوم الصفة : وهو دلالة اللفظ المعلق فيه الحكم بصفة على ثبوت نقيض حكمه عند انتفاء ذلك الوصف.[٥] مثل قوله تعالى :﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[٦] فلما أُبيح نكاح الإماء المؤمنات دلَّ على حرمة نكاح الإماء الكافرات.[٧]

---

(١) أنظر "تيسير التحرير" ١/١٠١ .

(٢) أنظر "التحرير" مع شرحه "التيسير" ١/١٠١ .

(٣) الحديث رواه مسلم بلفظ :((الطَّعَامُ بالطعامِ مِثْلاً بمثلٍ)) أنظر "صحيح مسلم" ١٥٩٢ .

(٤) أنظر "الإحكام" للآمدي ٣/١٠٠ .

(٥) أنظر "أصول الفقه" للخضري ص ١٢٢ ، و "أصول الفقه" للبرديسي ص ٣٧٩ .

(٦) من الآية ٢٥ سورة النساء .

(٧) أنظر "أصول الفقه" للبرديسي ص ٣٧٩ .

٤- مفهوم الأوصاف التي تطـرأ وتزول . ويمكن تعريفه بأن يقـال : هـو دلالـة تعليـق الحكـم بوصف يطرأ ويزول على ثبوت نقيض ذلك الحكـم عنـد انتفـاء ذلـك الوصـف . مثـل "في السائمة زكاة" ، والفرق بين هذا ومفهـوم الصفـة أن مفهـوم الصفـة يُذْكـر فيـه اسـمٌ عـامٌّ مقترناً بصفة خاصة مثل "في الغنم السائمة زكاة" بخلاف هذا المفهوم فإنه يعلق الحكم فيـه مباشرة بالوصف الذي يطرأ ويزول من غير اقترانه باسم عامّ مثل "في السائمة زكاة" ومثـل حديث: ((الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا)).[١]

٥- مفهوم العلة : ويمكـن تعريفه بأن يقال : هـو دلالة تعليق الحكـم بعلـةٍ مـا على ثبـوت نقيض ذلك الحكم عند انتفاء تلك العلة . مثل : "حرمت النبيذ للإسكار" مفهومـه أن غـير المسكر لايحرم . والفرق بين هذا ومفهوم الصفة أن الصفة قد تكـون علـة كالإسـكار وقـد تكون متممة للعلة لا علة كالسوم فإن العين –كالغنم مثلاً – هي العلة والسـوم متمـم ؛ إذ لو كان السوم علة لوجبت الزكاة في الوحوش لكونهـا تسوم وإنمـا وجبـت الزكـاة لنعمـة المِلْك وهي مع السوم أتم منها مع العلف ، فعلى هذا تكون الصفة أعم من العلة.[٢]

٦- مفهوم التخصيص : وهـو أن تُذْكـر الصفة عقيب الاسـم العـام فـي معرض الإثبـات والبيان. مثل "في سائمة الغنم الزكاة" . ومثله أن يثبت الحكم في أحد فينتفي في الآخـر ، مثل حديث : ((الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا))[٣] هكـذا ذكـره صفـي الديـن البغـدادي[٤] ، وقسـمه الأول في الحقيقة عائد إلى مفهوم الصفة ، وقسمه الثاني عائد إلى المفهوم التالي الذكر .

---

(١) أنظر "الإحكام" للآمدي ٣/٩٩-١٠٠ والحديث بهذا اللفظ خرَّجه مسلم ٤١٢١ .

(٢) أنظر "تنقيح الفصول وشرحه" ص ٥٣، ٥٦، و "البحر المحيط" ٤/٣٦ .

(٣) الحديث بهذا اللفظ خرَّجه مسلم ٤١٢١ . والأيم : في الأصل التي لازوج لها بكراً كانت أو ثيِّباً مطلقة كـانت أو متوفى عنهـا ، لكن المراد بها في هذا الحديث الثيِّب خاصة . أنظر "النهاية في غريب الحديث والأثر" لابن الأثير ١/٨٥ مادة "أيم" .

(٤) أنظر "قواعد الأصول ومعاقد الفصول " لصفي الدين البغدادي ص ٦٩ ولعل في العبارة سقطاً صوابها : ((أن يثبت الحكـم في أحـد الوصفين ....)) ، والبغدادي هو عبدالمؤمن بن عبدالحق بن عبدا لله البغدادي صفي الدين : فقيه حنبلي أصـولي متبحـر في فنـون عـدة ، مولده سنة ٦٥٨ هـ ووفاته سنة ٧٣٩ هـ ، من كتبه "شرح المحرر" و "شرح العمـدة" في الفقـه ، و "تحقيـق الأمـل في علم الأصـول والجدل" في أصول الفقه ، وغيرها . أنظر "شذرات الذهب" ٦/١٢١-١٢٢ .

٧- مفهوم التقسيم : وهـو أن يقسم الشارع شيئاً ما إلى قسمين ويعلق على كل قسم حكماً فيدل ذلك على انتفائه عن الآخر . مثل حديث: ((الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا وَالبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ))[١] فإنه لما قسم النساء قسمين : ثيب وبكر ، وخصَّ كل قسم منهما بحكم دلَّ على انتفائه عن الآخر.[٢]

٨- مفهوم الشرط : وهـو دلالة اللفظ المعلق فيه الحكم على شرط على ثبوت نقيض ذلك الحكم عند عدم الشرط.[٣] مثل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوْا عَلَيْهِنَّ﴾[٤] أوجب النفقة للمطلقة المبانة إن كانت حاملاً فدل ذلك بطريق مفهوم المخالفة على عدم النفقة عند عدم الحمل.[٥]

٩- مفهوم العدد : وهو دلالة اللفظ المعلق فيه الحكم بعددٍ ما على ثبوت نقيض ذلك الحكم فيما عدا ذلك العدد.[٦] مثل حديث: ((لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَلَا الرَّضْعَتَانِ))[٧] دلَّ بمنطوقه على نفي التحريم بالرضعتين فدل بمفهومه المخالف على ثبوت التحريم في الثلاث رضعات.

١٠- مفهوم الحال : وهو دلالة اللفظ المعلق فيه الحكم بحالٍ على ثبوت نقيض ذلك الحكم عند انتفاء ذلك الحال . مثل قوله تعالى: ﴿وَلَاتُبَاشِرُوْهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُوْنَ﴾[٨] أي حال اعتكافكم.[٩]

---

(١) الحديث تقدم تخريجه آنفاً ، وأن المراد بالأيم فيه : الثيب .

(٢) أنظر "شرح الكوكب المنير" ٣/٥٠٤-٥٠٥ .

(٣) أنظر "التحرير" وشرحه "التقرير والتحبير" ١/١١٦ .

(٤) من الآية ٦ سورة الطلاق .

(٥) أنظر "التحرير" و"شرحه التقرير والتحبير" ١/١١٦ .

(٦) المصدرين السابقين ص ١١٧ .

(٧) الحديث سبق تخريجه ص ٥٥ .

(٨) من الآية ١٨٧ سورة البقرة .

(٩) أنظر "البحر المحيط" ٤/٤٤ .

١١- مفهوم الزمان : وهــو دلالة اللفظ المعلق فيه الحكــم بظـرف زمـان على ثبـوت نقيـض ذلك الحكم فيما عدا ذلك الزمان . مثل قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾[١] وقوله تعالى: ﴿قُمِ اللَّيْلَ﴾.[٢]

١٢- مفهوم المكان :[٣] وهــو دلالة اللفظ المعلق فيه الحكم بظرف مكـان على ثبـوت نقيـض ذلك الحكم فيما عــدا ذلك المكــان . مثل قــوله تعـالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.[٤]

١٣- مفهوم الغاية : وهـو دلالة اللفظ المعلق فيه الحكم بغاية علـى ثبـوت نقيـض ذلـك الحكـم بعد تلك الغاية.[٥] مثل قــوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾.[٦]

١٤- مفهوم الجــار والمجرور: وهــو في الحقيقـة عـائد إلى بعـض المفـاهيم الأخـرى ، فلـو قـال "اضرب عَبْدَكَ في البيت" كان عائداً إلى مفهـوم ظـرف المكـان أو إلى مفهـوم الحـال أي حال كونه في البيت. ولو قال: "القصاص بالسيف" كان عائداً إلى مفهوم الحصـر كأنـه قـال : لاقصـاص إلا بالسيف ، أو مفهـوم اللقـب كأنــه قــال : اسـتعمل السـيف في القصاص . ولو قال: "يحرِّم الرضاع بثلاث مصات" كان عائداً إلى مفهوم العـدد . ولـو قال: "أكرمه في يوم الجمعة " كان عائداً إلى مفهوم ظرف الزمان ... وهكـذا .. ؛ ومـا ذلك إلا لأن الحرف لا معنى له في ذاته بل معناه متعلق بغيره.[٧]

---

(١) من الآية ٩ سورة الجمعة ، أنظر "البحر المحيط" ٤/٤٥ .

(٢) من الآية ١ سورة المزمل ، أنظر "تقريب الوصول" ص ٨٩ .

(٣) أنظر "تنقيح الفصول" ص ٥٣ و"تقريب الوصول" ص ٨٩ ، و" البحر المحيط" ٤/٤٥ .

(٤) من الآية ١٩١ سورة البقرة .

(٥) أنظر "التحرير" وشرحه "التقرير والتحبير" ١/١١٦ .

(٦) من الآية ٢٣٠ سورة البقرة ، أنظر المصدرين السابقين .

(٧) الذي ذكره الدكتور إدريس حمادي في كتابه "الخطاب الشرعي وطرق استثماره" ص ٢٥٩ هو عود الجار والمجرور إلى الصفة .

١٥- مفهوم الاستثناء[1] : وهو دلالة اللفظ المعلق فيه الحكم بأداة استثناء على ثبوت نقيض حكم المستثنى منه للمستثنى . مثل "لا إله إلا الله" ، ومثل : ماقام القوم غير زيدٍ ، ولاتكرم أحداً سوى عمروٍ .

١٦- مفهوم الحصر : وهو دلالة اللفظ المعلق فيه الحكم بأداة حصر على ثبوت نقيض حكم المحصور لما عداه. مثل حديث: ((إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ))[2] أفاد بمنطوقه ثبوت الولاء للمحصور وهو المعتق ، وأفاد بمفهومه المخالف عدم ثبوت الولاء لغير المعتق . وللحصر صيغ وأدوات ، منها :

أ- الاستثناء بعد النفي . مثل "لا إله إلا الله" و "ماعالمٌ في البلد إلا زيد" .

ب- إنما . مثل ((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)).[3]

ج- حصر المبتدأ في الخبر . سواء أكان الخبر مقروناً بـ"أل" مثل "العالِمُ زيدٌ" أم مضافاً مثل "صديقي زيد" . قلت : وهذا الطريق هو المعروف في علم المعاني بتعريف الطرفين .

د- الإتيان بضمير الفصل بين المبتدأ والخبر . مثل قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ الغَالِبُونَ﴾[4] قالوا : فإنه لم يُسَقْ إلا للإعلام بأنهم الغالبون دون غيرهم.

هـ- تقديم المعمول على العامل . مثل قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.[5] قلت : وهذا قسم من طريق يسمى في علم المعاني "تقديم ما حقه التأخير".

و- أل التعريف في الخبر ، أي حصر الخبر في المبتدأ . مثل "زيدٌ المنطلقُ". قلت: وهذا يعود للثالث في علم المعاني.

ز- لفظ "ذلك". مثل قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ﴾.[6]

ح- لام "كَيْ" مثل قوله تعالى: ﴿وَالخَيْلَ وَالبِغَالَ وَالحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[7] أي : لكي تركبوها ولكي تكون زينة ، فيدل ذلك على منع ماسوى ذلك كالأكل .

---

(١) أنظر "الإحكام" للآمدي ١٠١/٣ و "البحر المحيط" ٤٩/٤ .

(٢) الحديث خرجه البخاري ٢١٥٦ ومواضع أخرى كثيرة ، ومسلم ١٥٠٤-١٥٠٥ .

(٣) الحديث خرجه البخاري ١ وفي مواضع أخرى عدة ، ومسلم ١٩٠٧ واللفظ للبخاري .

(٤) الآية ١٧٣ سورة الصافات .

(٥) الآية ٥ سورة الفاتحة .

(٦) من الآية ١٩٦ سورة البقرة .

(٧) من الآية ٨ سورة النحل .

ط- التعليل بالمناسبة . مثل "أعطِ هذا لفقره" فيمتنع أن يقال: فلعله لعِلْمه.[١]

١٧- مفهوم فعله صلى الله عليه وسلم. مثل صلاته عليه الصلاة والسلام على قبر أم سعد[٢] بعد مضي شهر ، فيدل ذلك على المنع من الصلاة على القبر بعد شهر.[٣]

١٨- أن يُخَصَّ نوع بالذكر بحكم مدح أو ذم أو غيرهما مما لايصلح للمسكوت عنه . مثل قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾[٤] دلَّ على أن الحجاب عذابٌ ، فمَنْ لا يعذَّب لايحجب ؛ إذ لو كان الجميع محجوبين لم يكن عذاباً . أي لَمّا حجب نفسه عن أعدائه تجلّى لأوليائه.[٥]

١٩- أن يكون الحال أو اللفظ يوجب عموم المذكور لو كان الحكم عاماً ، فتخصيص البعض بالذكر مع قيام المقتضي للبعض الآخر دليلٌ على انتفاء الحكم فيه . مثل قوله تعالى: ﴿وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا﴾.[٦]

هذه جملة ما ذكر في كتب الأصول من أقسام المفهوم المخالف ، والذي يظهر بعد التأمل رجوع الأقسام إلى ستة فحسب هي : ١- مفهوم اللقب ٢- مفهوم الصفة ٣- مفهوم الشرط ٤- مفهوم العدد ٥- مفهوم الغاية ٦- مفهوم الحصر .

وبيان ذلك : أن مفهوم الاسم المشتق الدال على الجنس عائد إلى مفهوم اللقب كما ذكر الآمدي وسبق ذكره ، فيكون اللقب شاملاً للاسم الجامد والاسم المشتق ، ولهذا قال الآمدي

---

(١) أنظر "البحر المحيط" ٤/٥٠-٦٠ .

(٢) هي أم سعد بن عبادة كما في "سنن الترمذي" ٣/٣٥٦ وهي عمرة بنت مسعود بن قيس الأنصارية الخزرجية ، صحابية توفيت سنة ٥ هـ والنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة دومة الجندل فلما قدم المدينة صلى عليها . أنظر "الإصابة" ٤/٣٦٧ والحديث خرَّجه الترمذي ١٠٣٨ مرسلاً لكنه من مراسيل سعيد بن المسيب وهي مقبولة لأنها مراسيل ظاهرة تتبعت فوجدت مسندة كما هو معلوم عند المحدثين .

(٣) أنظر "العدة" ٢/٤٧٨ .

(٤) الآية ١٥ سورة المطففين .

(٥) أنظر "المسودة" ص ٣٢٦ ، و"مختصر ابن اللحام" ص ١٣٥ .

(٦) من الآية ٧٠ سورة الإسراء ، أنظر "المسودة" ص ٣٢٦ .

بعد أن ذكر خلاف الأصوليين في مفهوم اللقب وأدلتهم: ((وعلى هذا يكون الحكم في مفهوم الاسم العام المشتق كقوله: "لَاتَبِيْعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ")).[١]

وأما مفهوم الأوصاف التي تطرأ وتزول فهو في الحقيقة عائد إلى مفهوم الصفة لأن في كلٍ منهما وصفاً ، وما ذكروه من الفرق لايمنع ذلك لأن الاسم العام مضمر في مفهوم الوصف الذي يطرأ ويزول وإنما حذف لظهوره لكل سامعٍ فكأنه قال في المثال الأول : في البهيمة السائمة زكاة . وفي المثال الثاني : المرأة الثيب أحق بنفسها من وليها . ولهذا قال الآمدي بعد أن ذكر خلاف الأصوليين في مفهوم الصفة وأدلتهم : ((ويلتحق بهذه المسألة تخصيص الأوصاف التي تطرأ وتزول كقوله: "السائمة تجب فيها الزكاة" والحكم كالحكم نفياً وإثباتا والمأخذ من الطرفين فعلى ما عُرِف والمختار فيها كالمختار ثَمَّ)) اهـ.[٢]

وأما مفهوم العلة فهو عائد إلى مفهوم الوصف أيضاً ولهذا فالخلاف فيه وفي مفهوم الوصف واحدٌ كما قال في "البحر المحيط"[٣] فإذا قال "حرمتُ النبيذَ لإسكاره" فكأنه قال "حرمتُ النبيذَ المسكرَ".

وأما مفهوم التخصيص فقد سبق أنه لايصح كونه قسماً مستقلاً[٤] ؛ لأن قسمه الأول عائد إلى مفهوم الصفة وقسمه الثاني عائد إلى مفهوم التقسيم الذي ذُكِرَ عقبه ، ومفهوم التقسيم - في الحقيقة - عائد إلى مفهوم الصفة لأن الحاصل فيه تعليق حكمين مختلفين بوصفين مختلفين : كل حكمٍ مرتبط بوصف فدلَّ ذلك على انتفاء كل حكم عن الوصف الآخر المغاير له ، وهذا في الواقع لايخرجه عن أن يكون مفهوم صفة فإنه لو اقتصر على ذكر أحد الحكمين مع أحد الوصفين دلَّ على انتفاء حكمه عن الوصف الآخر المغاير للمسكوت عنه ، فلو قال "الثيب أحق بنفسها" لفهم منه أن البكر ليست أحق بنفسها من وليها ؛ ولهذا قال ابن قدامة : ((الدرجة الثالثة : أن يذكر الاسم العام ثم تذكر الصفة الخاصة في معرض الاستدلال والبيان كقوله: " في الغنم السائمة الزكاة" .... وفي معنى هذه الدرجة إذا قسم الاسم إلى

---

(١) "الإحكام" ٣/١٤٠ .

(٢) المصدر السابق ص ١٢٦ .

(٣) ج٤ ص ٣٦ .

(٤) سبق في الصفحة ٧٧ .

قسمين فأثبت في قسم[١] منهما حكماً يدل على انتفائه في الآخر ...ومثاله قوله عليه الصلاة والسلام : "الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ"))[٢].

وأما مفهوم الحال فهو عائد أيضاً : إلى مفهوم الصفة ؛ لأن الحالَ وصفٌ في المعنى ، ولايراد بالصفة في باب المفهوم المخالف خصوص النعت عند النحويين ، قال الزركشي: ((والمراد بالصفة عند الأصوليين : تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر مختص ليس بشرط ولا غاية ، ولايريدون بها النعت فقط كالنحاة ، ويشهد لذلك تمثيلهم "بمطل الغني ظلم" مع أن التقييد به إنما هو بالإضافة فقط وقد جعلوه صفةً)) اهـ[٣] فإذا قال مثلاً : أكرم زيداً ناجحاً . فكأنه قال أكرم زيداً الناجحَ . ولهذا قال الزركشي عن مفهوم الحال: ((ولم يذكره المتأخرون لرجوعه إلى الصفة)).[٤] وبمقتضى العبارة المتقدمة التي حكاها الزركشي عن الأصوليين في معنى الصفة عندهم نعرف أن مفهوم ظرف الزمان ومفهوم ظرف المكان عائدان إلى مفهوم الصفة ، وهما صفة في المعنى أو -كما قال الجويني- متصلان بصفة مقدّرة ، فإذا قال: "زيد فوق الدار" فالتقدير : مستقر فيها ، أو كائن فيها ، وإذا قال : "القتال يومَ الجمعة" فالتقدير : واقعٌ يوم الجمعة ، والكونُ والوقوع صفتان.[٥] ولهذا لم يذكر الزركشي خلافاً عند الكلام عليهما.[٦]

وأما مفهوم الاستثناء فهو عائد إلى مفهوم الحصر وعلى التحديد إلى الطريق الأول من طرق الحصر وإنما يزيد عليه بأنه أعم منه حيث إن أداة الاستثناء في مفهوم الاستثناء تقع بعد النفي وبعد الإثبات في حين أنها تقع في الطريق الأول من طرق الحصر بعد النفي خاصة ، وهذا غير كافٍ في جعله قسماً مستقلاً ؛ ولهذا قال الزركشي في الكلام عن الطريق الأول من طرق الحصر وهو ورود "إلا" بعد النفي ، وبعد أن تكلم عن مفهوم الاستثناء : ((وهو أحد نوعي

---

(١) هكذا وجدت ولعل الصواب : "في كل قسم منهما" .

(٢) "روضة الناظر" ٧٩٢/٢-٧٩٣ .

(٣) "البحر المحيط" ٣٠/٤ .

(٤) المصدر السابق ص ٤٤ .

(٥) أنظر "البرهان" ٣٠١/١ ، و"البحر المحيط" ٤٦/٤ .

(٦) أنظر "البحر المحيط" ٤٥/٤-٤٦ وصرَّح في "شرح الكوكب" ٥٠١/٣-٥٠٢ برجوع مفهوم العلة والظرف والحال إلى مفهوم الصفة .

الاستثناء وقد سبق))اهـ[١] بل حكى عن بعض الأصوليين أنهم قالوا: ((المفهوم يجري في النفي كالإثبات ولا فرق بين قوله "القطع في ربع دينار" وبين قوله "لَاقَطْعَ إِلَّا فِيْ رُبْعِ دِيْنَارٍ")).[٢]

وأما مفهوم فعله صلى الله عليه وسلم فقد ذكره أبو يعلى الحنبلي[٣] استنباطاً من كلام الإمام أحمد : أنه لا يُصَلى على القبر بعد شهر استدلالاً بحديث صلاته صلى الله عليه وسلم على قبر أم سعد رضي الله عنهما وقد مضى لذلك شهر . وقد تفرد بهذا أبو يعلى -فيما أعلم- ولايصلح أن يجعل قسماً مستقلاً ؛ لأنه إن صح أن للفعل مفهوم مخالفة كالقول - وهو رأي أبي يعلى[٤] - فهو مثله في سائر الأقسام فلا يصلح أن يُجْعل إذاً قسماً لوحده ، مع أن أصل القول وهو إثبات مفهوم مخالفة للفعل ترده عبارات الأصوليين في تعريف مفهوم المخالفة وفي الاستدلال له وعليه وفي ذكر الأمثلة له مع كثرته ، ولهذا قال تقي الدين ابن تيمية[٥] : ((قال القاضي [يعني أبا يعلى] : أفعال النبي صلى الله عليه وسلم لها دليل [يعني دليل الخطاب] وأَخَذَه من قول أحمد لا يُصلى على القبر بعد شهر لحديث أم سعد ، ووافقه ابن عقيل في الأخذ وخالفه في الحكم ، والصحيح ضَعْف الأخذ والحكم)) اهـ.[٦] وقال ابن عقيل: ((ليس للفعل صيغة تعم ولا تخص فضلاً عن أن يُجْعل لها دليل خطاب)) اهـ.[٧]

---

(١) "البحر المحيط" ٤/٥٠ .

(٢) المصدر السابق . وقوله "لَاقَطْعَ إِلَّا فِيْ رُبْعِ دِيْنَارٍ" حديث سبق تخريجه ص ٥٥ وهو صحيح بنحو هذا اللفظ .

(٣) أبو يعلى هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء أبو يعلى : فقيه حنبلي أصولي محدِّث ، من القضاة ، مولده سنة ٣٨٠ هـ ووفاته سنة ٤٥٨هـ ، من كتبه "العدة في أصول الفقه " ، و "الأحكام السلطانية" ، و "إبطال التأويلات لأخبار الصفات" ، وغيرها كثير . أنظر "طبقات الحنابلة" ٢/١٩٣-٢٣٠ .

(٤) حيث قال: ((لأن الفعل كالقول في أنه يقتضي الإيجاب ويخصص به العموم)) اهـ "العدة" ٢/٤٧٨ .

(٥) هو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر الحراني أبو العباس تقي الدين : فقيه حنبلي كبير له باع طويل في علوم شتى ، مولده سنة ٦٦١هـ ووفاته سنة ٧٢٨هـ ، مصنفاته كثيرة جداً قيل : إنها تبلغ خمسمائة مجلد ، منها على سبيل المثال: "تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية" و "درء تعارض العقل والنقل" و "شرح العمدة" فقه ، وغيرها. أنظر "الذيل على طبقات الحنابلة" ٤/٣٨٧-٤٠٨ .

(٦) "المسودة" ص ٣١٦ .

(٧) "شرح الكوكب المنير" ٣/٥١٤ وقد ذكر ابن النجار ص ٥١٣ أن هذا رأي أكثر الحنابلة لكن لم أَرَهُ لغير أبي يعلى .

وأما المفهومان الأخيران فقد ذُكرا في "المسوّدة"[1] : والأول منهما مستنبط من كلام الأئمة في استدلالهم بتلك الآية على رؤية المؤمنين ربَّهم يوم القيامة ، وهذا المفهوم لايصلح أن يجعل قسماً مستقلاً ؛ إذ هو لايعدو أن يكون مفهوم لقب حيث عُلِّق الحكم وهو الحجب بلقب وهو الكافرون في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ﴾ أي الكافرين فدل على انتفاء الحجب أي ثبوت الرؤية لغير الكافرين وهم المؤمنون ، أو هو مفهوم صفة إذ الكفرُ وصفٌ .

وأما الثاني منهما فهو كذلك أيضاً لايعدو أن يكون مفهوم لقب حيث عُلِّق الحكم وهو التفضيل على سائر المخلوقات بلقب وهو بنو آدم في قوله تعالى: ﴿وَفَضَّلْنَاهُمْ﴾ أي بني آدم كما يتضح من أول الآية ، فدل على انتفاء الحكم عمن عداهم .

إذا تقرر هذا وعلمت أن الأقسام ستة فبقي أن تعرف اختلافهم في حجية كل قسم منها وهو المبحث الثاني .

---

(١) أنظر "المسودة" ص ٣٢٦ ، و "شرح الكوكب المنير" ٣/٥١٢-٥١٣ وقد استنبط هذين المفهومين شهاب الدين بن تيمية -كما في "المسودة"- لا كما قال ابن النجار إنه تقي الدين .

المبحث الثاني

اختلاف الأصوليين في الاحتجاج بكل قسم من أقسام المفهوم المخالف

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم اللقب

أولاً – المذاهب :

اختلف علماء أصول الفقه في الاحتجاج بمفهوم اللقب على ثلاثة أقوال :

١- أنه ليس بحجة . وهو قول الأكثرين.[١]

٢- أنه حجة . وهو قول أبي بكر الدقّاق[٢] وابن فورك[٣] من الشافعية ، وابن خويزمنداد[٤] وابن القصّار[٥] من المالكية ، وهو مذهب الحنابلة ، وقد ذكر أبو يعلى نصوصاً عن أحمد تدل على الاحتجاج به[٦] ، وذكر في "المسودة"[٧] أنه قول أكثر الحنابلة . ونقل هذا

---

(١) أنظر "المعتمد" ١٤٨/١ و"ميزان الأصول" ٥٨٢/١ و"المحصول" ١٣٤/٢ و"منتهى السؤل والأمل" ص١٥٢ و"المسودة" ص ٣١٥.

(٢) الدقاق هو محمد بن محمد بن جعفر البغدادي أبو بكر الدقاق : فقيه شافعي أصولي قاضٍ من الفضلاء ، من كتبه "شرح المختصر" في الفقه ، وكتاب في أصول الفقه ، توفي سنة ٣٩٢ هـ . أنظر "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة ١٦٧/١ .

(٣) ابن فُوْرَك هو محمد بن الحسين بن فورك الأصفهاني أبو بكر : فقيه شافعي أصولي متكلم ومناظر بارع ، أقام بالعراق مدة يدرس ثم توجه إلى الري ثم نيسابور وبنى له بها مدرسة ثم دعي إلى غزنة وجرت له فيها مناظرات ثم عاد إلى نيسابور فتوفي في طريقه إليها سنة ٤٠٦هـ . أنظر "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة ١٩٠/١-١٩١ .

(٤) هو محمد بن أحمد بن عبدالله بن خويز منداد أبو عبدالله : فقيه مالكي أصولي ، له كتاب كبير في "الخلاف" وكتاب في "أصول الفقه" ، وكتاب في "أحكام القرآن" توفي سنة ٣٩٠هـ تقريباً . أنظر "الوافي بالوفيات" لصلاح الدين الصفدي ٥٢/٢ و "شجرة النور الزكية" ص ١٠٣ .

(٥) هو علي بن أحمد البغدادي الأبهري أبو الحسن : قاض مالكي ، من كتبه "مسائل الخلاف" قيل : إنه أكبر كتب المالكية في الخلاف . توفي سنة ٣٩٨هـ . "شجرة النور الزكية" ص ٩٢ .

(٦) أنظر "العدة" ٤٤٩/٢-٤٥٣ .

(٧) ص ٣١٥ .

المذهب عن مالك[١] وأبي بكر الصيرفي[٢] وأبي حامد المروزي والباجي.[٣] فأما النقل عن مالك فلأجل احتجاجه بقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾[٤] حيث ذكر الأيام و لم يذكر الليالي فدل على أن ذبح الأضحية لايجزيء في الليالي . وأما الصيرفي فقد ذكر الزركشي أنه لعله تحرّف على ناقله بالدقاق. وأما أبو حامد المروزي فالمعروف عنه إنكار القول بالمفهوم المخالف مطلقاً[٥] كما تقدم.[٦]

قلت : وأما الباجي فقد غلط مَنْ نقل عنه الاحتجاج به ؛ إذ كلامه صريح في نفي الاحتجاج به ، حيث قال: ((وقال أبو العباس بن سريج.....: "إن تعليق الحكم بالاسم والصفة لايدل على انتفاء الحكم عمن عداهما " وهو الصحيح عندي)) اهـ.[٧] هذا وقد حكى بعض الشافعية ما يفيد رجوع الدقاق أو توقفه في الاحتجاج بمفهوم اللقب.[٨]

٣- أنه حجة في أسماء الأنواع كالغنم مثلاً دون أسماء الأشخاص كزيدٍ مثلاً . وهذا قول لبعض الشافعية.[٩]

٤- أنه حجة إن وقع بعد لفظ يعمه كقوله عليه الصلاة والسلام : ((وَتُرَابُهَا طَهُورٌ)) بعد قوله: ((جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدَاً)).[١٠] فلقوله "ترابها" مفهوم لقب لمجيء اللفظة بعد لفظٍ عام وهو "الأرض" ، وهو رأي المجد ابن تيمية .[١١]

---

(١) هو مالك بن أنس بن مالك الحِمْيَريّ الأصبحي أبو عبدالله : إمام دار الهجرة ، قال عنه الشافعي ((إذا ذُكِرَ العلماءُ فمالكٌ النجمُ)) أخباره ومناقبه كثيرة . مولده سنة ٩٣هـ ووفاته سنة ١٧٩هـ . أنظر "سير أعلام النبلاء" ٤٨/٨-١٣٥ .

(٢) هو محمد بن عبدالله الصيرفي أبو بكر : فقيه شافعي محدث أصولي ، قيل : إنه أعلم الناس بأصول الفقه بعد الشافعي . من كتبه "شرح الرسالة" ، وكتاب في "الإجماع" ، وكتاب في "الشروط".توفي سنة ٣٣٠ هـ.أنظر "طبقات الشافعية الكبرى " ١٨٦/٣-١٨٧ .

(٣) الباجي هو سليمان بن خَلَف التميمي أبو الوليد : قاض مالكي محدّث ، من كتبه "التسديد إلى معرفة التوحيد" ، و "إحكام الفصول في أحكام الأصول" ، و"شرح الموطأ" وغيرها ، مولده سنة ٤٠٣هـ ووفاته سنة ٤٧٤هـ . أنظر "شجرة النور الزكية" ص ١٢٠-١٢١.

(٤) من الآية ٢٨ سورة الحج .

(٥) أنظر فيما تقدم "البحر المحيط" ٢٥/٤ .

(٦) أنظر ص ٣٠ .

(٧) "إحكام الفصول" ص ٥١٥ .

(٨) أنظر "البحر المحيط" ٢٦/٤-٢٧ .

(٩) أنظر "الوصول إلى الأصول" ٣٤١/١ ، و "نهاية السول" ٢٠٨/٢ .

(١٠) الحديث أخرجه البخاري ٣٣٥ ، ٤٣٨ ، ومسلم ٥٢١ .

(١١) أنظر "المسودة" ص ٣١٥ والمجد هو عبدالسلام بن عبدالله الحراني مجدالدين أبو البركات شيخ الإسلام ابن تيمية : فقيه حنبلي من أعلامهم ، مولده سنة ٥٩٠هـ ووفاته سنة ٦٥٢هـ ، من كتبه "المنتقى من أحاديث الأحكام" و"المحرر" فقه ، و"مسودة" في أصول الفقه وزاد فيها ولده ثم حفيده ، وغيرها . أنظر "الذيل على طبقات الحنابلة" ٢٤٩/٤-٢٥٤ .

وأما قولهم : إنه حكى بعضهم عن الحنابلة قولاً رابعاً : إن دلَّتْ القرينة كان حجة وإلا فلا . فهذا ليس من محل النزاع.[1] لأن الكلام هنا للقرينة لا للمفهوم .

ثانياً - الأدلة :

▭ استدل المثبتون حجية مفهوم اللقب بأدلة عدة ، منها :

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عما يلبس المحرم من الثياب قال : ((لَا يَلْبَسُ القَمِيْصَ وَلَا العِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيْلَ وَلَا البُرْنُسَ))[2] فلولا أن تخصيصه المذكورات بالذكر يدل على إباحة لبس ما سواها لم يكن جواباً للسائل عما يجوز للمحرم لبسه.[3]

٢- أنه إذا قال شخص لِمَنْ يخاصمه "ليست أمي بزانية ولا أختي" تبادر إلى الفهم نسبة الزنا إلى أم الخصم وأخته ، فلولا أن مفهوم المخالفة حجة لَمَا تبادر ذلك.[4]

٣- أنه لو قال قائل "اليهودي أو النصراني إذا نام غمّض عينيه وإذا أكل حرّك فكيه" لَسَخِرَ منه كل عاقل وضحك عليه ؛ لعلمهم بأن ذلك لايختص باليهودي والنصراني ، وكذا لوقال "الشافعية أو الحنابلة فضلاء" لاغتاظ مَنْ سمع ذلك من الحنفية أو المالكية وكذا العكس ؛ وما ذاك إلا لدلالة التخصيص اللفظي على التخصيص المعنوي ، أي اختصاص المنطوق بالحكم ونفيه عن المسكوت عنه.[5]

وهذا الدليل والذي قبله من فهم أهل العرف.

---

(١) أنظر "إرشاد الفحول" ص ١٨٢ .

(٢) الحديث خرَّجه البخاري ١٣٤ ومواضع أخرى كثيرة ، ومسلم ١١٧٧ .

(٣) أنظر "روضة الناظر" ٢٠٨/٢ .

(٤) أنظر "ابن الحاجب والعضد" ١٨٢/٢ .

(٥) المصدر السابق ٧٢٩/٢-٧٣٠ .

٤- أن تعليق الحكم على صفة يدل على أن ماعداها بخلافها في الحكم فكذلك إذا علّق الحكم بالاسم . وجه الملازمة : أن الصفة وضعت للتمييز بين الموصوف وغيره والاسم كذلك وضع لتمييز المسمى من غيره.[١]

▭ كما استدل نفاة مفهوم اللقب بأدلة عدة ، منها :

١- أنه لو دلَّ التخصيص بالذكر على نفي الحكم عما عداه لَوَجب أن يكون نصُّ النبي صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل في الأصناف الستة[٢] دليلاً على أن ماعداها حكمها الحل ، وأن يكون ورود النص في تحريم الميتة والدم دليلاً على حل ماعداها ، وهكذا كلماينص عليه بعينه ينبغي أن يوجب الحكم فيما عداه بخلافه ، وهذا يوجب منع القياس ؛ لأن ورود النص في الأصناف الستة إذا كان موجباً لإباحة التفاضل فيما عداها وكان عند جميع الفقهاء الذين يعتد بقولهم أن هذا النص قد أوجب الحكم في نظائرها بمثل موجب حكمها فالواجب أن يكون قد دلَّ على أن حكم ماعداها بخلافها وقد دل أيضاً على أن نظائرها مما عداها فحكمها حكمها ، وهذا غاية التناقض والاستحالة.[٣]

٢- لو كان مفهوم اللقب حجة لكان يلزم من قول القائل "زيدٌ موجودٌ ، ومحمدٌ صلى الله عليه وسلم رسولُ الله "كفرُ القائل ظاهراً ؛ لأنه يؤدي بظاهره إلى أن غير زيد ليس بموجود وفيه إنكار وجود الخالق سبحانه ، وأن غير محمد صلى الله عليه وسلم ليس برسول وفيه إنكار للرسل السابقين ، وكل ذلك باطل فما أدى إليه يكون باطلاً.[٤]

---

(١) أنظر "العدة" ٢/٤٧٥ .

(٢) في الحديث الذي سبق تخريجه ص ٤٦ وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((الذَّهَبُ بِالذهبِ وَالفِضَّةُ بالفضةِ والبُرُّ بالبرِ وَالشَّعِيْرُ بالشعيرِ والتَّمْرُ بالتمرِ والمِلْحُ بالملحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بسواءٍ يَدًا بيدٍ)) .

(٣) أنظر "الفصول من الأصول" ١/٣٠١ ، و "أصول البزدوي وشرحه" ٢/ ٤٦٩-٤٧٠ .

(٤) أنظر "كشف الأسرار عن أصول البزدوي" ٢/٤٧٠ .

٣- أن قول القائل "زيد آكل" لايفهم منه أنّ عَمْراً وخالداً .... الخ ليسوا بآكلين ، وأيضاً : لودلَّ على ذلك لما حَسُنَ من الإنسان أن يخبر به إلا بعد أن يعلم أنّ غير زيد ليس بآكل ؛ لأنه إن لم يعلم ذلك كان قد أخبر بما يعلم أنه كاذب فيه أو بما لا يأمن أن يكون كاذباً فيه ، لكنَّ كلَّ العقلاء استحسنوا ذلك منه مع عدم علمه بذلك ، فدل هذا على عدم دلالته على نفي الأكل عن غير زيد.[1]

٤- لو دلّ قولنا "زيد آكل" على أن غيره ليس بآكل لم يَخْلُ الأمر من أن يدلَّ عليه لفظاً أو من حيث خصَّه بالذكر ، فالأول باطل ؛ لأنه ليس في اللفظ ذكر لعمرو ولا لغيره ، والثاني باطل ؛ لأن الإنسان قد يعلم أن زيداً وعَمْراً قد اشتركا في فعل ويكون له غرض في الإخبار عن أحدهما ولايكون له غرض في الإخبار عن الآخر ، وقد يعلم أن الفعل يجب عليهما فيخص أحدهما بالأمر به ويدل الآخر على وجوب الفعل بلفظ آخر وبدليل آخر ، فإذا أمكن ذلك لم يدلّ التخصيص بالذكر على نفي الحكم عما عدا المذكور.[2]

ثالثاً - المناقشة :

أما أدلة المثبتين فقد يجاب عن دليلهم الأول على طريقة الحنفية -كما سترى[3] - أن إباحة ما سوى المذكورات وهي القميص والسراويل والعمامة والبرنس ثبت بالأصل وهو الإباحة لا بطريق مفهوم المخالفة ، وذلك أن الأصل في اللباس الحل حتى يرد الدليل الحاظر فلما ورد الدليل بحظر لبس المذكورات بقي ماعداها على أصل الحِلّ ، يؤيده أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سئل عما يلبسه المُحْرم فأجاب بما لايلبسه المحرم ؛ تنبيهاً منه على أن ماعداه على أصل الجواز .

(١) أنظر "المعتمد" ١٤٨/١ ، و "المحصول" ١٣٤/٢-١٣٥ ، و "الإحكام" للآمدي ١٣٨/٣-١٣٩ .

(٢) أنظر "المعتمد" ١٤٨/١ .

(٣) أنظر مثلاً ص ١٠٣ ، ١١٨ ، ١٣٨ .

□ أما دليلهم الثاني فجوابه من وجهين :

١- أن تبادر نسبة الزنا إلى أم خصمه وأخته حاصل من القرائن الحالية وهي الخصومة ، وليس هذا محل نزاعنا ، بل نزاعنا في المفهوم الذي يكون اللفظ ظاهراً فيه لغةً.(١)

٢- أن هذا لايصح أن يكون من قبيل مفهوم المخالفة ؛ لأن مفهوم ذلك اللفظ هو ثبوت الزنا لما عدا أمه ، أي ثبوته لكل أم أحد ، وهذا ليس منفهماً ألبتة.(٢)

□ أما دليلهم الثالث فجوابه من أوجه :

١- أن نفرة الشافعية لسماعهم "الحنفية فضلاء" وكذا العكس ، بسبب تركهم على الاحتمال في الفضل والسكوت عن حالهم لا لأنهم فهموا ذمهم ، وهذه النفرة كما ينفر عن التقديم لاحتمال أن يكون للتعظيم لا لأن التعظيم متعين.(٣)

٢- أن تبادر أن غير المذكورين ليسوا فضلاء ليس حاصلاً من التخصيص بالذكر بل حاصل من القرائن الحالية للفظ.(٤)

٣- أن نفرتهم من قول القائل "اليهودي إذا نام غمّض عينيه ..." الخ واستقباحهم لذلك إنما هو لأن المتكلم بذلك ذكر ماهو جليّ ، كما إذا قال: "الإنسان إذا مات لم يصر" استقبح ذلك ؛ لأنه تعرّض لما هو واضح في نفسه ، فإن تعرّض لمشكل فلا يستقبح التخصيص في كل مقام كقوله "العبد إذا واقع في الحج لزمته الكفارة" فهذا لا يستقبح وإن شاركه الحر ، وكقوله "الإنسان لايتحرك إلا بالإرادة" فلا يستقبح وإن كان سائر الحيوان شاركه في ذلك.(٥)

---

(١) أنظر "شرح العضد على ابن الحاجب" ١٨٢/٢ .

(٢) أنظر "فواتح الرحموت" ٤٣٤/١ .

(٣) أنظر "مسلم الثبوت" وشرحه "الفواتح" ٤٢٠/١ .

(٤) أنظر "سلم الوصول لشرح نهاية السول" ٢١٢/٢ .

(٥) أنظر "المستصفى" ٢١١/٢-٢١٢ .

□ أما دليلهم الرابع فجوابه ظاهرٌ ؛ لأن الخصم لا يسلم بمفهوم الصفة ، فيقال في الجواب : نمنع اللازم ؛ لأن التعليق بالصفة لا يدل على نفي الحكم عما عداها ، وإذا انتفى اللازم انتفى الملزوم وهو التعليق بالاسم . وما قيل في وجه الملازمة قد سبق الجواب عنه.(١)

□ أما أدلة النفاة فقد أجيب عن الأول منه من أوجه :

١- أن التعارض بين مفهوم اللقب والقياس غير متصور ، لأن من شرط القياس مساواة الفرع للأصل ، ومن شرط مفهوم المخالفة ألا يكون المسكوت عنه أولى ولا مساوياً ، فلا مفهوم إذاً مع المساواة ، ولا قياس مع عدم المساواة.(٢)

٢- سلمنا التعارض لكن مفهوم المخالفة مقتضى كلام العرب ، والقياس دليل شرعي ، وما كان مقتضى الكلام لايجوز الاصطلاح على تركه لمعنى شرعي ؛ وهذا لأن ذلك ليس إلى اجتهادنا وإنما طريقه إلى عاداتهم ولغاتهم.(٣)

٣-أن مفهوم المخالفة يدل على الإباحة فيما عدا البر والشعير و...الخ الأصناف الستة ، والقياس إنما يدل على التحريم فيما شارك تلك المذكورات في العلة وهي الطعم مثلاً كالأرز والحمص ونحوهما دون مالم يشاركه في العلة كالرصاص والنحاس وغيرهما ، فغاية ما يفعل القياس حينئذ أن يخصص المفهوم ، وتخصيص عموم المنطوق بالقياس جائز فتخصيص عموم المفهوم به أولى ، وحينئذ فتخصيص القياس للمفهوم المخالف لا يقدح في حجية مفهوم المخالفة.(٤)

٤- أن هذا يبطل بالصفة ، فإن تقييد الحكم بها يمنع القياس فيما عداها فكذلك اللقب يمنع القياس فيما عداه ولافرق بينهما.(٥)

---

(١) سبق ضمن جواب الدليل الأول من أدلة الجمهور المثبتين حجية مفهوم المخالفة . أنظر ص ٤٢-٤٣ .

(٢) أنظر "الإبهاج" ٣٦٩/١-٣٧٠ .

(٣) أنظر "العدة" ٤٧٧/٢ ، و "شرح اللمع" ١٣٣/٢ ، و "التمهيد" ٢٠٦/٢ .

(٤) أنظر "الإبهاج" ٣٧٠/١ ، و "نهاية السول" ٢٠٧/٢ .

(٥) أنظر "العدة" ٤٧٧/٢ .

- ويمكن الجواب بأن الخصم لايحتج بمفهوم الصفة فكيف يلزم بما لا يقول به ؟!

٥- أنه إنما يؤدي إلى إبطال القياس أن لو كان النص دالاً عليه بمنطوقه لكنه إنما يدل عليه بمفهومه المخالف فضلاً عن أن يكون موافقاً ،وحينئذ فالقياس راجح عليه ، والمتبع في الأحكام تقديم الأرجح فيقدم القياس ، وغاية الأمر أنهما دليلان تعارضا ؛ لأن كلاً منهما دلَّ على عكس ما دل عليه الآخر ، وحكم المتعارضين تقديم الراجح منهما.[1]

□ أما دليلهم الثاني فجوابه: أن مَنْ تنبَّهَ لمفهوم لفظه وأراده حُكِمَ بكفره لكن المتكلم قد لا يتنبه لفحوى كلامه خصوصاً هذا المفهوم - أي مفهوم اللقب - فإنه وإن احْتُجَّ به لكنه من أضعف المفهومات ، وعلى تقدير أن يتنبّه له فقد لايريده.[2]

□ أما دليلهم الثالث فجوابه من أوجه :

١- لا نسلم أنه لايدل على نفي الأكل عن غير زيد ، بل هو يدل على نفيه عن غير زيد إذا علمنا أنه يريد الإخبار عنهما ، مثل أن يقول "دعوت زيداً وعمراً فأكل زيد" يدل على أن عمراً لم يأكل . والحاصل أن قولنا "زيد آكل " يفهم منه نفي الأكل عن غيره وإنما لايفهم ذلك مَنْ لا يعتقد صحة مفهوم اللقب أو لدليل لخارج.[3]

٢- سلمنا أنه لايفهم منه نفي الأكل عن غير زيد لكن ذلك لكونه خبراً فلا يفهم منه ذلك ؛ لأن الإنسان قد يكون له غرض في الإخبار عن زيد دون عمرو ، فأما في الأمر فإنه يدل ؛ لأن المكلِّف المُوْجِب إذا أراد الإيجاب على زيد وعمرو فلا معنى لقوله "أوجبت على زيد" ويمسك عن عمرو إلا لأنه لايجب عليه.[4]

- اعترض : بأنه يحتمل أن يوجبه بلفظ آخر أو دليل آخر.[5]

---

(١) أنظر "العدة " ٤٧٧/٢ ، و "التمهيد" ٢٠٦/٢ ، و "الإحكام " للآمدي ١٣٧/٣-١٣٨ ، و "شرح مختصر الروضة" ٧٧٤/٢ ، و "نهاية السول " ٢٠٧/٢-٢٠٨ .

(٢) أنظر "الإحكام" للآمدي ١٣٨/٣ ، و "شرح مختصر الروضة" ٧٧٤/٢ .

(٣) أنظر "العدة" ٤٧٦/٢-٤٧٧ ، و "التمهيد" ٢٠٥/٢-٢٠٦ ، و "شرح مختصر الروضة" ٧٧٤/٢ .

(٤) أنظر "التمهيد" ٢٠٦/٢ .

(٥) المصدر السابق .

• والجواب : أنه إذا لم يأتِ بدليل آخر في الإيجاب عليه وأمسك دلَّ على أنه لم يوجب عليه ؛ إذ لو أوجب عليه لبيّنه أو دلَّ عليه.[١]

٣- أنه إذا أخبر بذلك فلا يخلو إما أن يكون عالماً بأن غير زيد يأكل أو غير عالم بذلك ، وعلى كلا التقديرين إنما لم يستقبح منه ذلك ؛ لظهور القرينة الدالة على أنه لم يرد سوى مدلول صريح لفظه دون مفهومه ؛ لعدم علمه بذلك في أحد التقديرين وعلمه بوقوع الأكل من غير زيد في التقدير الآخر فإن الظاهر من حال العاقل أنه لايخبر عن نفي مالم يعلمه ولا نفي ماعلم وقوعه حتى أنه لو ظهر منه مايدل على إرادته لنفي مادل عليه لفظه عند القائلين به لكان مستقبحاً.[٢]

٤- أن هذا منقوض بالصفة فإنه لوقال" السائمة أكلت" لم يدلَّ ذلك على أن المعلوفة لم تأكل ، ومع هذا فإن تعليق الحكم بها يدل على خلافها ، وما ذكروه من أنه يحسن أن يخبر بعد ذلك أن عَمْراً قد أكل فإنه يبطل بالصفة كذلك ، فإنه يصح أن يخبر أن في السائمة زكاة ، ويخبر بعد ذلك أن في المعلوفة زكاة.[٣]

• والجواب بما قلته سابقاً من أن خصمهم ينازع في الصفة كذلك فلايُلْزم بما لايقول به .

□ أما دليلهم الرابع فهو قريب من سابقه فيجاب عنه بالتزام الثاني وهو أنه يدل على نفي الحكم عما عدا المذكور لأجل تخصيص الاسم بالذكر ، وما ذكرتموه من الاعتراض جوابه من أوجه :

١- ما سبق في جواب ماقبله .

٢- أن قولكم "يحتمل أن تخصيصه بالذكر لأجل غرض آخر غير نفي الحكم عمّا عداه" مردود بما سبق في مناقشة أدلة الجمهور[٤] من أن نفي الحكم عما عدا المذكور فائدة متيقنة ، وغيرها من الأغراض والفوائد مشكوك فيه فلا يترك اليقين للشك ، وإن ظهر غرض آخر متيقن صرفنا عن العمل بالمفهوم المخالف وحينئذ فلا يكون من محل النزاع ؛ إذ فرض الخلاف فيما لا يظهر له فائدة أخرى غير نفي الحكم عما عدا المخصَّص بالذكر .

---

(١) أنظر "التمهيد" ٢/٢٠٦.

(٢) أنظر "الإحكام" للآمدي ٣/١٣٩.

(٣) أنظر "العدة" ٢/٤٧٧ .

(٤) أنظر ص ٤٧ .

٣- أنه إذا أُمِرَ أحدُهما و لم يدخل الآخر في وجوب الفعل علمنا أنه غير واجب عليه ؛ إذ لو كان واجباً عليه لدلَّ على وجوبه.[(١)]

• والجواب : بأن الدالّ إذاً على سقوط الوجوب هو فَقْدُ دلالة الوجوب لا تعلّق الأمر بزيد ؛ ألا ترى أن الأمر لو لم يتوجه إلى زيد لعلمنا نفي الوجوب عن عمرو بفقد دلالة الوجوب ، فعلمنا أن هذا هو الدليل لا التخصيص بالذكر.[(٢)]

• اعترض : بأن الشارع إذا عَلّق الحكم على الاسم الخاص و لم يعلقه على الاسم العام علمنا أنه غير متعلق على الاسم العام ؛ إذ لو تعلّق عليه لعلّقه الشارع عليه ، وذلك نحو أن يقول "في الغنم الزكاة" فنعلم أنه لو كانت الزكاة في بهيمة الأنعام عامة لعلّق الزكاة عليها.[(٣)]

• وأجيب : أن هذا يقتضي أن نعلم نفي الزكاة عما سوى الغنم من بهيمة الأنعام لفقد دلالة تدل على وجوب الزكاة فيها لا لتعلق الحكم على الغنم ، وعلى أنه لايمتنع أن تكون المصلحة أن يبين لنا حكم الغنم في ذلك الوقت بذلك الكلام ويبين لنا حكم غيرها من بهيمة الأنعام بكلام آخر في وقت آخر.[(٤)]

• والجواب عن مثل هذا تقدم مراراً وهو أن الفوائد الأخرى للتخصيص بالذكر فوائد مرجوحة بالنسبة لنفي الحكم عما عدا المنطوق أو أن فرض الخلاف فيما إذا لم يظهر للقيد فائدة اخرى غير نفي الحكم عما عدا المذكور .

المطلب الثاني: مفهوم الصفة

أولاً – المذاهب:

أما مفهوم الصفة فقد قال به مَنْ أثبت مفهوم المخالفة ، وردّه من نفى مفهوم المخالفة ، وأثبته داود الظاهري[(٥)] واختار أبو الحسين البصري والرازي والآمدي عدم حجيته.[(٦)] وأما الجويني فقد قال: إن كانت الصفة مناسبة للحكم مناسبة العلة لمعلولها كان حجة وإلا فلا.[(٧)]

---

(١) أنظر "المعتمد" ١/١٤٨-١٤٩ .

(٢) المصدر السابق ص ١٤٩ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) أنظر "المسودة" ص ٣١٤ و"البحر المحيط" ٤/٣٠ .

(٦) أنظر "المعتمد" ١/١٥٠ ، و "المحصول" ٢/١٣٦ ، و"الإحكام" للآمدي ٣/١٢٤ وما بعدها ، و"البحر المحيط" ٤/٣٠-٣١ .

(٧) أنظر "البرهان" ١/٤٦٦-٤٦٧ .

وكذلك فصَّل القول أبو عبدا لله البصري[1] فقال: التعليق بالصفة لايـدل على نفي الحكم عما عداها إلا في أحوال ثلاثة :

أ - أن يكون الخطاب وارداً مورد البيان لمجمل ، نحو ((فِيْ سَائِمَةِ الغَنَمِ الزَّكَـاةُ)) فإنه بيان لمجمل كتاب الله تعالى في الزكاة .

ب- أو وارداً مورد التعليم ، نحو حديث: ((إِذَا اخْتَلَفَ المُتَبَايِعَانِ وَالسِّلْعَةُ قَائِمَةٌ تَحَالَفَا)).[2]

ج- أو يكون ماعدا الصفة داخلاً تحت الصفة ، نحو الحكم بالشاهدين ، يدل على نفيه عن الشاهد الواحد ؛ لأنه داخل تحت الشاهدين.[3]

ثانياً - الأدلة :

استدل مثبتو مفهوم الوصف بأدلة عدة ، منها :

١- فهم ابن عباس رضي الله عنهما[4] ، وهو ممن يحتج بفهمه وقولهِ في معاني الخطاب ، فقد احتج في أنّ الأخوات لايرثن مع البنات بقوله تعالى :﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَاتَرَكَ﴾[5] فلمّا ورَّث الأخت مع عدم الولد ثبت أنها لاترث مع وجوده ، والبنتُ ولدٌ للميت[6] ،وقد أقرته الصحابة على هذا الاحتجاج وعارضته بالسنة فكان ذلك إجماعاً من الصحابة على أن مفهوم المخالفة حجة صحيحة وإنما يترك لمعارضة ماهو أقوى منه.[7]

---

(١) هو الحسين بن علي البصري أبو عبدا لله : فقيه حنفي معتزلي ، يُعْرف بالجُعَل ، من كتبه "الكلام" ، و "الإيمان" ، و"الإقرار" وغيرها . توفي سنة ٣٦٩ هـ . أنظر "سير أعلام النبلاء" ٢٢٤/١٦-٢٢٥ .

(٢) الحديث خرَّجه بنحوه أصحاب السنن : أنظر "سنن أبي داود" ٣٥١١ و "سنن الترمذي" ١٢٧٠ وأعله بالانقطاع و"سنن ابن ماجه" ٢١٨٦ و "سنن النسائي" ٤٦٦٢-٤٦٦٣ والحديث بنصه ذكره الزيلعي كالترجمة وورد مفرقاً في عدة أحاديث ، فانظر "نصب الراية" ١٠٥/٤-١٠٧ .

(٣) أنظر "المعتمد" ١٥٠/١ ، و "الوصول إلى الأصول" ٣٥٣/١ .

(٤) هو عبدا لله بن العباس بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي : ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وحبر الأمة ، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اللهم علّمه الحكمة . توفي بالطائف سنة ٦٨ هـ . أنظر "الإصابة" ٣٣٠/٢-٣٣٤ .

(٥) من الآية ١٧٦ سورة النساء .

(٦) أنظر "العدة" ٤٦١/٢ ، و"شرح اللمع" ١٢٨/٢ .

(٧) أنظر "العدة" ٤٦١/٢-٤٦٢ والأثر عن ابن عباس عزاه إليه الطبري وغيره من المفسرين وعزوه كذلك إلى ابن الزبير رضي الله عنهما فانظر "جامع البيان في تأويل القرآن" للطبري ٣٨٢/٤ .

٢- فهم أبي ذرّ رضي الله عنه[١] وهو أيضاً ممن يحتج بفهمه ، فقد روي عن عبدالله ابن الصامت[٢] أنه قال لأبي ذرّ لمّا سمع حديث: ((يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ الأَسْوَدُ)): مابال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ فقال أبوذر : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال : ((الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ)) ففهما من تعليق الحكم على الوصف انتفاءه عما سواه.[٣]

٣- فهم أئمة العربية . وذلك أن أباعبيد القاسم بن سلام[٤] قد قال بمفهوم المخالفة ، حيث قال في قوله صلى الله عليه وسلم: ((لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ))[٥] : إنه أراد به أَنَّ مَنْ ليس بواجد لا يحل عرضه وعقوبته . وكذا الشافعي ، فقد فهم من حل نكاح الحرائر من أهل الكتاب حرمة الإماء منهم ، وفهم من حرمة ذوات الأنياب من السباع حِلَّ غير ذات الناب منها ، حيث قال: ((وفي إباحة الله تعالى نكاحَ حرائرهم دلالة عندي - والله تعالى أعلم - على تحريم إمائهم ؛ لأن معلوماً في اللسان إذا قَصَدَ قَصْدَ صفة من شيء بإباحة أو تحريم كان ذلك دليلاً على أَنَّ ما قد خرج من تلك الصفة مخالف للمقصود قصده ، كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل

---

(١) هو جندب بن جنادة الغفاري أبو ذر : صحابي زاهد ، قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم : ما أقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء أصدق لهجة من أبي ذر ، توفي سنة ٣١هـ . وقيل سنة ٣٢هـ. أنظر "الإصابة" ٤/٦٢-٦٤ .

(٢) هو عبدالله بن الصامت الغفاري البصري : تابعي ، ابن أخي أبي ذر رضي الله عنه ، قال الذهبي : احتج به مسلم دون البخاري ووثّقه النسائي . وقال أبو حاتم : يُكتب حديثه . وقال ابن حجر : ثقة مات بعد السبعين . أنظر "ميزان الاعتدال في نقد الرجال" للذهبي ٢/٤٤٧ و"التقريب" ص ٥١٥ .

(٣) أنظر "الروضة" ٢/٢٠٨ والحديث خرّجه مسلم ٥١٠ .

(٤) في "البرهان" ١/٤٥٥ ، و"المستصفى" ٢/١٩٤ ، و"الوصول إلى الأصول" ١/٣٤٤ ، و"نهاية السول" ٢/٢١١ أن القائل هو أبو عبيدة معمر بن المثنى ، لكن الأكثرين على أن القائل هو أبو عبيد القاسم بن سلام كما قال ابن أمير بادشاه في "تيسير التحرير" ١/١٠٣ ويؤيد كلام الأكثرين وجود هذا القول في كتاب أبي عبيد "غريب الحديث" ٢/١٧٤ حيث قال: ((قوله "لي الواجد" فقال: الواجد ، فاشترط الوجد ولم يقل: لي الغريم ، وذلك أنه يجوز أن يكون غريماً وليس بواجد وإنما جعل العقوبة على الواجد خاصة فهذا يبين لك أنه من لم يكن واجداً فلا سبيل للطالب عليه بحبس ولا غيره حتى يجد مايقضي)) اهـ . وأبو عبيد هو القاسم بن سلام البغدادي الإمام الفقيه اللغوي المحدث ، مولده بهراة سنة ١٥٧هـ ووفاته بمكة سنة ٢٢٤ هـ وقيل غير ذلك من كتبه "الغريب المصنف" و"الأمثال" و"معاني القرآن" و"الأموال" وغيرها . أنظر "إنباه الرواة على أنباه النحاة" للقفطي ٣/١٢-٢٣ و"تهذيب التهذيب" ٨/٢٧٤-٢٧٦ .

(٥) الحديث بهذا اللفظ رواه أبو داود ٣٦٢٨ والنسائي ٤٧٠٣-٤٧٠٤ وابن ماجه ٢٤٢٧ وخرّجه أحمد ١٥/١٠١-١٠٢ بلفظ ((لَيُّ الوَاجِدِ ظُلْمٌ يُحِلُّ عِرْضَهُ وعُقُوبَتَهُ)) وخرّجه البخاري معلقاً بلفظ ((لَيُّ الواجِدِ يحلُّ عقوبتَهُ وعرضَهُ)) "استقراض" باب ١٣ وقال الحافظ عن الحديث : ((إسناده حسن)) اهـ أنظر "فتح الباري" ٥/٦٢ .

ذي ناب من السباع فدل ذلك على إباحة غير ذوات الأنياب من السباع))[١] وهما من أئمة اللغة ، ومن أوثق مَنْ ينقل اللغة عن أهلها ، فالظاهر أنهما فَهِما ذلك لغةً لا اجتهاداً.[٢] بل ذلك صريح في كلام الشافعي حيث قال : ((لأن معلوماً في اللسان ..)) .

٤- أن أهل اللغة الفصحاء لا يضمون الصفة إلى الاسم ويقيدون الاسم بها إلا للتمييز والمخالفة بينه وبين ماعداه . بيان ذلك : أنهم لايقولون "اشتر عبداً أسود" ، أو "جارية بيضاء" ونحو ذلك إلا لتخصيص الموصوف بهذا الوصف وتمييزه والمخالفة بينه وبين ماعداه حتى إنه لو أمره أن يشتري عبداً أسود أو جارية بيضاء فاشترى المخاطَب عبداً أبيض أو جارية سوداء لم يكن ممتثلاً.[٣]

٥- أن اسم "الغنم" مثلاً عام في المعلوفة والسائمة ، فإذا ذَكَر الصفة مع هذا الاسم فقال مثلاً :((فِيْ سَائِمَةِ الغَنَمِ زَكَاةٌ)) فخصّ الاسم وجب أن يكون مقصوراً عليها كالحكم المعلق على الغاية والاستثناء إذا تعقّب عدداً.[٤]

٦- أن تقييد الاسم بالصفة يقتضي التخصيص ؛ لأنه لايصح أن يقول "أعطِ رجلاً طويلاً" أو "أبيض" ويكون الطويل والقصير والأبيض والأسود عنده سواء ، فإذا ثبت هذا قلنا : كل ما اقتضى تخصيص الاسم العام اقتضى المخالفة في الحكم بين المخصوص والمخصوص منه كالعام المخصَّص.[٥]

---

(١) "الأم" للشافعي ٦/٥ وحديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع خرّجه البخاري ٥٥٣٠ ومسلم ١٩٣٢-١٩٣٤ .

(٢) أنظر "العدة" ٢/٤٦٣-٤٦٤ ، و"الإحكام" للآمدي ٣/١٠٣-١٠٤ ، و"بيان المختصر" للأصفهاني ٢/٤٥١-٤٥٣ .

(٣) أنظر "العدة"٢/٤٦٥ ، و"الإحكام"للآمدي ٣/١٠٨ .

(٤) أنظر "العدة" ٢/٤٦٦ .

(٥) أنظر "التمهيد" ٢/٢١٣ .

٧- أن أهــل اللغة فرقــوا بين الخطـاب المطلــق والخطـاب المقيـد بالصفـة ، كمـا فرقـوا بـين الخطــاب المرسل وبـين الخطـاب المقــيد بالاستثناء ، والاستثناء يـدل علـى أن حكــم المستثنى على خلاف حكم المستثنى منه فكذلك الصفة.[١]

٨- أنه إذا كـان التخصيص بذكر الصفة يدل على ثبوت الحكم في محل التنصيص وعلى نفيه في محل السكــوت كانت الفائدة مــن اللفظ أكثر مما إذا لم يـدل ، فوجـب جعلـه دليـلاً عليه ؛ تكثيراً للفائدة في كلام الشارع.[٢]

٩- أن التعليق بالصفة كالتعليق بالعلة ، والتعليــق بالعلـة يوجــب نفـي الحكـم لانتفـاء العلـة ، فكذلك الصفة يوجب التعليق بها انتفاء الحكــم لانتفـاء الصفـة . بيـان ذلـك أن الحكـم المرتــب على الخطاب المقيد بالصفة معلــول تلـك الصفـة ؛ لأن ترتيـب الحكــم علـى الوصــف يشعر بالعِليّة ، والأصل عـدم علة أخرى ، فثبت بهـذا أنـه ليـس لـه علـة غـير الوصــف ، وبالتالي يلزم مـن انتفائها انتفـاء الحكــم ، لأن انتفـاء العلـة يسـتلزم انتفـاء المعلول.[٣]

١٠- نفي الحكــم عند انتفاء الصفة هو المتبادر من اللفظ ، وكـل مـاكـان كذلـك كـان اللفـظ دالاً عليه ، إذاً فنفي الحكم عند انتفاء الصفة اللفظ دالٌّ عليه .

دليل الصغـرى ماتقـدم من فهم الصحابـة والفصحـاء والعقـلاء . ودليـل الكـبرى أن تبادر المعنى مــن اللفظ أمــارة الحقيقة ، ولاشك أن اللفـظ يــدل علـى معنـاه الحقيقـي مادام خالياً من القرائن الصارفة.[٤]

---

(١) أنظر "الإحكام" للآمدي ٣/١١٢-١١٣ .

(٢) المصدر السابق ، ص ١١٣ ، و "بيان المختصر" ٢/٤٦٥-٤٦٦ .

(٣) أنظر "الإحكام" للآمدي ٣/١١٤ ، و"الإبهاج" ١/٣٧٤ .

(٤) أنظر "أصول الفقه" لأبو النور زهير ٢/٢٩٧-٢٩٨ .

١١- أن تعليق الحكم بالصفة يفيد في العرف نفيه عما عداها ، وما أفاد في العرف وجب أن يكون في أصل اللغة كذلك ، فينتج : أن تعليق الحكم بالصفة يفيد نفي الحكم عما عداها في أصل اللغة .

دليل الصغرى ما تقدم من فهم العقلاء أهل العرف . ودليل الكبرى أنه لو لم نَقُلْ بأنّ ماثبت في العرف ثبت في أصل اللغة لَلَزم النّقْل ، والنقل خلاف الأصل.[1]

١٢- أن الوصف ملحق بالشرط في كونه موجباً للحكم عند وجوده وغير موجب عند عدمه ، وإذا وجب عدم الحكم عند عدم الشرط وجب نفي الحكم عند عدم الوصف.[2]

١٣- "أن المقيد بالصفة يجري مجرى فحوى القول في الدلالة على غير ما تناوله اللفظ ، فكما دلَّ قوله تعالى :﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾[3] على المنع من ضربهما [و] لم يتناوله فكذلك يدل التقييد بالصفة على نفي الحكم مع عدمها".[4]

كما استدل نفاة مفهوم الوصف بأدلة ، منها :

١- لو كان التخصيص بالوصف دليلاً على أن ماعداه حكمه بخلافه لَوَجب أن يكون متى نُصَّ على ذلك الحكم في غيره مطلقاً أن يصير أحد اللفظين ناسخاً لحكم الآخر ، نحو قوله تعالى :﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾[5] يوجب على أصل المستدلين بمفهوم المخالفة إباحةَ الربا إذا لم يكن أضعافاً مضاعفة ، ثم قوله: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[6] يوجب حرمته مطلقاً فتكون ناسخة لدلالة الآية الأخرى. وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ

---

(١) أنظر "المحصول" ٢/٢٤٣-٢٤٤ .

(٢) أنظر "كشف الأسرار شرح المصنف على المنار" ١/ ٤٢٠ .

(٣) من الآية ٢٣ سورة الإسراء .

(٤) أنظر "المعتمد" ١/١٥٨ .

(٥) من الآية ١٣٠ سورة آل عمران .

(٦) من الآية ٢٧٥ سورة البقرة .

إِمْلَاقٍ﴾[١] توجب حِلّ قتلهم لعدم خشية الإملاق ، فَيُنسَخُ بقوله:﴿وَلَاتَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[٢] ..وهكذا..[٣]

٢- لو دل اللفظ المقيّد بالصفة على أن ماعداها بخلافها في الحكم لدلّ على ذلك إما بصريحه ولفظه وإما بفائدته ومعناه ، لكنه لايدل عليه من كلا الوجهين فثبت إذاً أنه -أي اللفظ المقيد بالصفة- لايدل عليه -أي لايدل على نفي الحكم عما عدا الصفة- بيانه : أما صريحه فلأنه ليس في اللفظ ذكرٌ لما عدا الصفة ؛ ألا ترى مثلاً أن قول القائل "أدّوا زكاة الغنم السائمة" ليس فيه ذكر المعلوفة ، وأما فائدته ومعناه فلأنه لو دلّ على ذلك لكان إنما يدل بقولنا مثلاً "إنه لافائدة في تخصيص الغنم بكونها سائمة إلا أن المعلوفة بخلافها وإلا كان ذكر السائمة لغواً لا فائدة منه" وهذا باطل ؛ لأن في ذكر السوم فوائد أُخر غير نفي الزكاة عن المعلوفة ، فمن تلك الفوائد أن تكون البلوى وقعت بالصفة المذكورة وماعداها لايشتبه على الناس ، ومنها أن تكون المصلحة أن تعلم حكمَ الصفة بالنص وحكمَ ماعداها بالقياس عليها ... إلى غير ذلك من الفوائد.[٤]

٣- لو دلّ الخطاب المقيَّد بالصفة على نفي الحكم عما عدا تلك الصفة لدلَّ الخبر على ذلك ، لكن الخبر لايدل على ذلك ؛ بدليل أن الإنسان إذا قال "زيد الطويل في الدار" لم يدلَّ على أن القصير ليس في الدار ، وإذا لم يدلّ الخبر فكذلك الخطاب الإنشائي لايدل. وجه الملازمة : الحذر في كل منهما عن عدم الفائدة.[٥]

---

(١) من الآية ٣١ سورة الإسراء .

(٢) من الآية ١٥١ سورة الأنعام .

(٣) أنظر "الفصول من الأصول" ٣٠١/١-٣٠٢ .

(٤) أنظر "المعتمد" ص ١٥٠-١٥١ .

(٥) أنظر المصدر السابق ص١٥٤-١٥٥ و "مسلّم الثبوت وشرحه الفواتح" ٤١٥/١ ، و في "الإحكام" للآمدي ١١٧/٣ أن الجامع هو اشتراك الخبر والأمر في التخصيص بالصفة .

٤- أن تعليق الحكم بالصفة كتعليقه بالاسم ، وتعليقه بالاسم لايدل على انتفائه عما عداه فكذا تعليقه بالصفة . والعلة الجامعة بينهما أن كلاً منهما وضع ليتميز به بين المسمى وغيره.[١]

٥- أن أهل اللغة قد فرّقوا بين العطف والنقض فقالوا : إنّ قول القائل "اضرب الرجال الطوال والقصار" عطف وليس بنقض . فلو كان قوله "اضرب الرجال الطوال" يدل على نفي ضرب القصار لكان قوله "والقصار" نقضاً لا عطفاً.[٢]

٦- حسن الاستفهام ، فإن مَنْ قال:"إنْ ضربك زيد عامداً فاضربه" يحسن أن يقول "فإنْ ضربني خاطئاً أفأضربه؟" ، وإذا قال "أخرج الزكاة عن ماشيتك السائمة" يحسن أن يقول : "هل أخرجها عن المعلوفة؟" . وحسن الاستفهام يدل على أن ذلك غير مفهوم.[٣]

٧- أنا نجدهم يعلقون الحكم على الصفة تارة مع مساواة المسكوت عنه للمنطوق في الحكم وتارة مع مخالفته له ، فالثبوت للمخصوص بالصفة معلوم ، والنفي عن المسكوت محتمل ، فليكن حكم المسكوت موقوفاً على البيان بقرينة زائدة أو بدليل آخر.[٤]

٨- أنَّ صورة الغنم السائمة مثلاً مخالفة لصورة الغنم التي ليست سائمة ، وعند اختلاف الصورتين لايلزم من ثبوت الحكم في إحداهما ثبوته في الأخرى ولاعدمه ؛ لجواز اشتراك الصور المختلفة في أحكامٍ وافتراقها في أحكام ، وإذا لم يكن ذلك لازماً لم يلزم من الإخبار عن حكم إحدى الصورتين الإخبار عنه في الصورة الأخرى لا وجوداً ولا عدماً.[٥]

---

(١) أنظر "المعتمد" ١/١٥٤-١٥٥ .

(٢) المصدر السابق ص ١٥٥ .

(٣) أنظر "المستصفى" ٢/١٩٢ .

(٤) المصدر السابق ص ١٩٣ .

(٥) أنظر "الإحكام" للآمدي ٣/١٢٣ .

ثالثاً - المناقشة :

▭ أما أدلة المثبتين فأجيب عن الأول منها من وجهين :

١- أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يرجع في عدم توريث الأخت مع وجود البنت إلى مفهوم المخالفة في الآية ، وإنما رجع إلى الأصل وهو عدم الإرث ، فلم يورثها بناءً على استصحاب النفي الأصلي لابناءً على مفهوم المخالفة.[١]

• والجواب : أنه إنما رجع إلى مفهوم المخالفة من الآية بدليل أنه تعلق بالآية و لم يذكر أن الأصل عدم الإرث.[٢]

٢- أن هذا مذهب لابن عباس رضي الله عنهما ولا حجة فيه خصوصاً مع مخالفة أكثر الصحابة له وهم كذلك ممن يحتج بفهمهم ، فإذا دلَّ مذهبه على الاحتجاج بمفهوم المخالفة دلَّ مذهبهم على نقيضه.[٣]

• وقد يجاب : بأن الصحابة رضي الله عنهم لم يعترضوا على فهمه واستدلاله الحاصل بمفهوم المخالفة و لم يذكروا له ذلك وإنما ذكروا له مايعارض هذا الاستدلال مما هو أولى منه بالعمل ، ونحن نقول إن المفهوم المخالف يُتْرك لمعارضة ماهو أقوى منه في الحجية .

□ أما دليلهم الثاني فقد يقال في الاعتراض عليه ما قيل في أمثاله من أَنَّ ذلك خبر واحد لاتثبت به اللغة والأصول. والجواب عن مثل هذا تقدم ، ولاسيما أن إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم له على سؤاله يدل على أن فهمه متوجه .

□ أما دليلهم الثالث فأجيب عنه من أوجه :

١- أن الفهم من المثال الجزئي لا يصحح القاعدة الكلية ؛ إذ لعل فهمه أنَّ ليَّ غير الواجد ليس بظلم لأن الوصف مشعر بالعلية ، والأصل عدم علة أخرى ، فيكون حِلّ العرض والعقوبة لعلة الوجدان ، فبانتفائه ينتفي الحكم ، وليس هذا من قبيل اللغة.[٤]

---

(١) أنظر "الإحكام "للآمدي ٣/١٠٦-١٠٧ .

(٢) أنظر "التبصرة" ص ٢٢٠ .

(٣) أنظر "المستصفى " ٢/١٩٨ ، و"أصول الفقه" للخضري ص ١٢٤ .

(٤) أنظر "مسلّم الثبوت" وشرحه "الفواتح" ١/٤١٧ .

٢- لا نسلم أن حكـــــم أبي عبيد والشافعي نقلٌ عن العرب ، ولايصح أن يُجْعَل ظاهر كلامهما عن العرب لكونهما من أهل اللغة ؛ لأنهما ممن يتكلم في الأحكام ويختار المذاهب ، فجاز أن يكون ما قالاه من جهة الحكم وطلب فائدة اللفظ ، وإذا ثبت أن ماقالاه عن اجتهاد فإن اجتهادهما ليس حجة على غيرهما من المجتهدين.[١]

- والجواب عن هذا من وجهين :

أ- أن أبا عبيد ذكـر هــذا في كتب اللغة ولم يذكره في كتب الأحكام ، فالظاهر أنه لغة العرب.[٢] والشافعي صرَّح بأنه لغة العرب ؛ حيث قال -كما سبق-: ((لأن معلوماً في اللسان [يعني لسان العرب] إذا قَصَدَ قَصْدَ صفة من شيء بإباحة أو تحريم كان ذلك دليلاً على أنّ ما قد خرج من تلك الصفة مخالف للمقصود قصده)) .

ب- أن اللغة تثبت بقـــول الأئمة من أهل اللغة ، ولايقدح في اللغة المثبتة بقولهم "يجوز أن يكــون باجتهادهـم" ؛ لأن احتمال الاجتهاد مرجــوح واحتمال الاستناد إلى الوضـع راجح ، والمرجوح لايقدح في الراجح.[٣]

٣- سلمنا أنه نقل عن أهل اللغة ، لكنه خبر واحد لاتثبت به لغة ولاأصل.[٤]

- والجواب عن مثل هذا تقدم .[٥]

٤- سلمنا أنه نقل عن أهـــل اللغة وأنه تثبت به اللغة ، لكنه معارض بنقل الأخفش[٦] ؛ فإنه مـــن أئمة العربية ، وقد نقل عنه أن تعليق الحكم على صفة لايــدل على نفي ماعداها.[٧]

---

(١) أنظر "العدة" ٤٦٤/٢ ، و"الإحكام" للآمدي ١٠٤/٣ .

(٢) أنظر "العدة " ٤٦٤/٢ .

(٣) أنظر "ابن الحاجب" مع شرحه "بيان المختصر" ٤٥٣/٢ .

(٤) أنظر "الإحكام" للآمدي ١٠٤/٣ .

(٥) أنظر ص ٥٩ .

(٦) هو سعيد بن مسعدة المجاشعي أبو الحسن المعروف بالأخفش الأوسط ، أخذ النحو عن سيبويه وكان أسنَّ منه ، وتوفي سنة ٢١١هـ وقيل ٢١٥هـ ، من كتبه "الأوسط" في النحو ، و"الاشتقاق" ، و"معاني الشعر" وغيرها . أنظر "إنباه الرواة" ٣٦/٢-٤٣ .

(٧) أنظر "ابن الحاجب " مع "بيان المختصر" ٤٥٣/٢-٤٥٤ .

• والجواب عن هذا من أوجه :

أ- أن هذا لايصلح أن يكون معارضاً ؛ لأن هذا المذهب لم يثبت عن الأخفش.[١]

ب- سلمنا ثبوته عن الأخفش ، لكن قوله لايقوى على معارضة قول الشافعي وأبي عبيد ؛ لأن الأخفش لم يكن من أهل اللغة ، وإنما كان له معرفة بالنحو ، بخلاف الشافعي وأبي عبيد فإنهما من أئمة اللغة.[٢]

ج- سلمنا عدم رجحان قولهما على قوله من هذا الوجه ، لكن قولهما يترجح من وجه آخر وهو أن قولهما مثبت وقول الأخفش نافٍ ، والمثبت مقدم على النافي.[٣]

• والجواب عن هذا الأخير : أن الدلالة هي الوجود ذهناً بتوسيط الدالّ ، والكلام هنا في الدلالة نوعاً ؛ لأن المختلف فيه هو أن نوع تركيب الصفة والموصوف هل يدل على النفي أم لا ؟ وإذا وجد المستقرىء بعض التركيبات بل أكثر التركيبات غير دالة فعدم الدلالة الشخصية قطعاً وعدمها شخصاً يدل على عدمها نوعاً قطعاً ؛ لأن كل ماهو للشيء نوعاً فهو له شخصاً ؛ لأن النوع موجود في الشخص ولا عكس أي أنه لا دلالة شخصاً على وجودها نوعاً ؛ لاحتمال أن يكون للخصوصية مدخل ، فعدم الوجدان يدل على العدم قطعاً ، فيكون النافي هنا أولى من المثبت أولا أقلّ من أن يكون مثله.[٤]

ه- أنّ ما ذكره أبو عبيد ليس مستنداً في الحقيقة إلى مفهوم المخالفة من الحديث بل معلوم من قوله تعالى :﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾.[٥]

• ويمكن الجواب بأن يقال : بل حكمه مستند إلى مفهوم المخالفة من الحديث ؛ بدليل أنه لمّا ذُكِرَ له الحديث قال : هذا يدلُّ على .... الخ . أو قال : إنه أراد به.... الخ.

---

(١) أنظر "ابن الحاجب " مع "بيان المختصر" ٤٥٤/٢ .

(٢) أنظر "العدة" ٤٦٤/٢ .

(٣) أنظر "ابن الحاجب " مع "بيان المختصر" ٤٥٤/٢ .

(٤) أنظر "مسلم الثبوت" وشرحه "الفواتح" ٤١٨/١ . .

(٥) من الآية ٢٨٠ سورة البقرة ، أنظر "الوصول إلى الأصول" ٣٤٧/١ .

٦- يمكن أن يكون حكمهما مستنداً إلى الأصل ، فحَكَمَ الشافعي بحِلّ غير ذوات الأنياب بناءً على الأصل واستصحابه ، إذ الأصل في الأطعمة الحل إلا ماحظره الدليل ، وحَكَم بحرمة إماء أهل الكتاب بناءً على الأصل كذلك ، إذ الأصل في الأبضاع التحريم إلا ما أحله الدليل ، وحَكَم أبو عبيد بعدم حل العرض والعقوبة لغير الواجد ؛ لأن الأصل حظر عرض الناس وعقوبتهم إلا بدليل . فهو منهما حكم بالأصل واستصحابه لعدم الدليل المخالف له ، وهذا الاحتمال أولى من غيره ؛ جمعاً بين المذاهب المتعارضة لأئمة اللغة ؛ إذ الجمع أولى من الترجيح.[١]

• والجواب عن مثل هذا سبق ، حيث إنهما ذكرا تلك الدلالة عقب ماسمعاه من الآية أو الحديث وقالا : إنه أراد بذلك كذا وكذا. أو : وفي ذلك دلالة على كذا وكذا ..

□ أما دليلهم الرابع فالجواب عنه : أن نفي الحكم عما عدا الأسود في قول العربي "اشتر لي عبداً أسود" ليس مستفاداً من مفهوم المخالفة بل مستفاد من النفي الأصلي واستصحابه ، وذلك أن الوكيل في الشراء كان محجوراً عليه مقبوضاً علي يديه في حقّ مَنْ وكّلَهُ قبل أن يوكّله ، ثم ثبت التوكيل على الخصوص ، فيبقى حكم ماعدا المخصوص بالذكر على ماكان ثابتاً قبل التوكيل وهو المنع من الشراء.[٢]

• والجواب عن مثل هذا تقدم .

ويمكن للحنفية أن يجيبوا بأجوبة أخرى ، منها :

١- أن قِوام الدليل على أن التخصيص بالصفة لافائدة له سوى نفي الحكم عما عداها وهو منقوض بما سبق من فوائد أخرى للتقييد بالصفة .[٣]

---

(١) أنظر "المعتمد" ١٦٠/١ ، و"الإحكام" للآمدي ١٠٤/٣-١٠٥.

(٢) أنظر "البرهان" ٤٦٢/١ ، و"الإحكام" للآمدي ١٠٨/٣-١٠٩ .

(٣) سبق ذكرها والجواب عنها ص ٤٤-٤٧ .

• وهذا الجواب جارٍ على طريقة الحنفية كما هو ظاهر في استدلالهم ومناقشاتهم لأدلة الجمهور . والجمهور يجيبون كما سبق بأن احتجاجنا بالمفهوم المخالف مشروط بما إذا لم يظهر للقيد فائدة غير نفي الحكم عما عداه ، فكلامكم خارج عن موطن النزاع .

٢- أن قولهم "التعليق بالاسم كالتعليق بالصفة" قياس مع الفارق كما سبق بيانه[(١)] ، أو هو يُثبت مفهومَ اللقب فما كان جواباً لمنكريه منكم كان جواباً لنا .

وهذا الأخير جواب جدلي .

☐ أما دليلهم الخامس فيمكن للنفاة الجواب عنه بقولهم : قياس المخصَّص بالصفة على الاستثناء والغاية لايصح ، لأننا ننازع في حكم الأصل ، إذ مفهوم الغاية ومفهوم الاستثناء ليس بحجة عندنا كذلك .

☐ أما دليلهم السادس فجوابه من أوجه :

١- أن ماقلتموه جارٍ في اللقب أيضاً فلايصح على قولكم أن يقول "أعطِ زيداً" ويكون زيد وعمرو عنده سواء.[(٢)]

• والجواب بما سبق من الفرق بين التقييد باللقب والتقييد بالصفة .

٢- أنه لو أخبر إنسان عن شخص بصفة كقوله "زيد الطويل مات" لم يفهم منه أن غيره لم يمت ، فكذلك إذا علقَّ الأمر أو النهي بصفة فقال "أعطِ زيداً الطويل".[(٣)]

• والجواب : بأن قياس الإنشاء على الخبر قياس مع الفارق ، وسيأتي بيان الفرق بين الخبر والإنشاء في التعليق بالصفة عند مناقشة الدليل الثالث للنفاة.

---

(١) سبق بيان الفرق بين التقييد بالوصف والتقييد باللقب ص ٤٢-٤٣ .

(٢) أصل الجواب في "إحكام الفصول" ص ٥١٦ .

(٣) أنظر "الوصول إلى الأصول" ١/٣٥٠ .

٣- أن المنع من إعطاء غير المقيَّد بالصفة ثابت بالأصل واستصحابه لا بالتقييد بالصفة ؛ إذ الأصل منع المأمور من إعطاء أحد من مال الآمر قبل أمره فلما أَمَره بإعطاء الطويل بقي ماعدا الطويل على الأصل وهو المنع.(١)

• وجواب مثل هذا تقدم .

☐ أما دليلهم السابع فأجيب عنه بأننا لاننكر الفرق بين حكم الخطاب المطلق وحكم الخطاب المقيد بالصفة ، فإن حكم الخطاب المطلق العلم أو الظن بثبوت حكمه مطلقاً ، وحكم الخطاب المقيد بالصفة ثبوته في محل التنصيص قطعاً أوظناً ، وفي غير محل الصفة مشكوك في إثباته ونفيه فافترقا كما وقع الافتراق بين الخطاب المطلق والخطاب المستثنى منه غير أن المطلق يقتضي إثبات الحكم أونفيه مطلقاً ، والخطاب المستثنى منه يقتضي نفي الحكم في صورة الاستثناء جزماً ، وعلى هذا فإن قيل : "فإن الفرق سوَّى بينهما من كل وجه" فهو ممتنع ، وإن قيل"بوجوب التسوية بينهما من جهة أنه لابد من الافتراق بين المطلق والمقيَّد بالصفة في الجملة كما وقع الافتراق بين المطلق والمستثنى منه في الجملة" فهو واقع لامحالة.(٢)

☐ أما دليلهم الثامن فجوابه من أوجه :

١- أنه لايجب أن يجعل الحكم في المسكوت عنه من مدلول اللفظة لتكثر فوائدها وتعم ، وإنما يجعل من مدلولها إذا وضعت له أو وضعت لما يدل عليه مثل فحوى القول ، ألا ترى أنه لايجوز أن يجعل قول الله سبحانه وتعالى : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾(٣) دليلاً على قتل غيرهم لتكثر فوائده لَمَّا لم يكن ذلك موضوعاً لغير المشركين!(٤)

٢- أنه إثبات للوضع بالفائدة وهو لايصح .

• وهذا تقدم جوابه.(٥)

---

(١) أصل الجواب في "أصول الفقه" للخضري ص ١٢٥ .

(٢) أنظر "الإحكام" للآمدي ١١٣/٣ .

(٣) من الآية ٥ سورة التوبة .

(٤) أنظر "المعتمد" ١٥٨/١ .

(٥) تقدم ص ٣٩ .

٣- أن هذا الدليل لايصحّ ؛ لأن فيه دوراً ؛ إذ دلالة اللفظ على المفهوم المخالف تتوقف على تكثير الفائدة ، لأن دلالته تتوقف على الوضع ، والوضع يتوقف على تكثير الفائدة ؛ لكون الوضع معلّلاً بتكثير الفائدة ، وتكثير الفائدة يتوقف على دلالة اللفظ على المفهوم المخالف ؛ لأن تكثير الفائدة إنما يحصل بدلالة اللفظ على المفهوم المخالف فيكون دوراً.[(١)]

• والجواب بالنقض الإجمالي والتفصيلي :

أ- أما النقض الإجمالي فبأن يقال : لوصح تقريرهم هذا للزمهم الدور في كل موضع بأن يقال : دلالة اللفظ تتوقف على الوضع ، والوضع يتوقف على الفائدة ؛ لأن اللفظ إنما وضع للفائدة ، فدلالة اللفظ تتوقف على الفائدة ، والفائدة تتوقف على دلالة اللفظ ؛ لأنه لو لم يكن اللفظ دالاً لم تتحقق الفائدة فيكون دوراً .

ب- وأما النقض التفصيلي فبأن يقال : دلالة اللفظ على المفهوم المخالف تتوقف على تعقل تكثير الفائدة لا على حصول تكثير الفائدة ، وتعقل تكثير الفائدة لايتوقف على الدلالة ، بل حصول تكثير الفائدة يتوقف على الدلالة فلا يلزم الدور.[(٢)]

٤- سلمنا تكثير الفائدة وأن دلالة اللفظ وتكثير الفائدة لايتوقف كلٌّ منهما على الآخر ، لكن سائر الوجوه التي عددناها سابقاً للتخصيص بالذكر هي فوائد.[(٣)]

• والجواب عن مثل هذا تقدم .

٥- أن دليلكم منقوض بمفهوم اللقب ، فإن تخصيص الحكم باللقب يلزم منه على قولكم نفي الحكم عما عدا اللقب ، وهذا غير صحيح.[(٤)]

---

(١) أنظر "بيان المختصر" ٤٦٦/٢ وهذا الاعتراض سبق وردّه الحنفية أنفسهم في جواب الدليل الأول من أدلة الجمهور المثبتين حجية مفهوم المخالفة ، أنظر ص ٤١ .

(٢) المصدر السابق ص ٤٦٦-٤٦٧ .

(٣) أنظر "المحصول" ١٤٦/٢ .

(٤) المصدر السابق .

• والجواب عن مثل هذا تقدم أيضاً وأن من الجمهور مَنْ يرى حجية مفهوم اللقب فلايتم النقض ، وعلى التسليم بعدم حجيته ففرق بين التقييد بالصفة والتقييد باللقب من أوجه عدة سبق بيانها .

☐ أما دليلهم التاسع فجوابه من وجهين :

١- لانسلم لزوم انتفاء الحكم مع انتفاء العلة حتى يقال مثله في الصفة اللهم إلا أن يقال باتحاد العلة فإنه يلزم منه نفي الحكم ، ولكن لانسلم أنه يلزم مثله في الصفة ؛ وذلك لأنه يلزم من تعدد أصناف النوع وأشخاصه تعدد صفاته وإلا لَمَا تعدد بل كان متحداً من كل وجه.[١]

٢- سلمنا أن الوصف علة للحكم وأن الأصل عدم علة أخرى ، لكن لانسلم أن هذا يقتضي ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت ، بل غاية ما يقتضيه سكوت الشارع عن المسكوت عنه وتركه للاجتهاد.[٢]

• والجواب عن هذا الأخير تقدم ضمن الجواب عن الفوائد الأخرى للتخصيص بالذكر .[٣]

☐ أما دليلهم العاشر فجوابه : أنا لانسلم تبادر نقيض حكم المنطوق المخصَّص بالصفة للمسكوت أي لما عدا تلك الصفة ؛ لما سبق في جوابنا عن الأدلة الواردة عن الفصحاء والعقلاء ، وإن سلمنا التبادر فهو حاصل من القرائن لامن التقييد بالوصف .[٤]

☐ أما دليلهم الحادي عشر فجوابه : بمنع المقدمة الصغرى لما سبق في ردّ دليلها وهو فهم العقلاء والفصحاء.[٥]

---

(١) أنظر "المستصفى" ٢/٢٠٢-٢٠٣ ، و"الإحكام" للآمدي ٣/١١٤ .

(٢) أنظر "سلم الوصول لشرح نهاية السول" لمحمد بخيت المطيعي ٢/٢١٥ .

(٣) أنظر ص ٤٤-٤٥ .

(٤) المرجع السابق ص ٢١٢ .

(٥) أصل الجواب في "المحصول" ٢/١٤٤-١٤٥ .

□ أما دليلهم الثاني عشر فالجواب عنه : بعدم التسليم بحكم الأصل ، فإن الشرط عندنا معاشر الحنفية لايوجب عدم الحكم عند عدم الشرط فالملحق به وهو الوصف أولى ألا يوجب العدم عند العدم.[١]

□ أما دليلهم الثالث عشر فجوابه من وجهين :

١- أنه قياس بغير علة فلا يقبل.[٢]

٢- أن دلالة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾[٣] على المنع من الضرب من باب مفهوم الموافقة الأولوي ، وهذا غير قائم في مفهوم المخالفة ؛ لأنه لايدل على ثبوت نقيض الحكم في المسكوت دلالة أولوية ، فافترقا فلم يصحّ القياس.[٤]

□ أما أدلة النفاة فأجيب عن الأول منها من وجهين :

١- لانسلم التعارض ؛ لأن الآية الأولى لا تدل على حِلّ أكل الربا إذا لم يكن أضعافاً مضاعفة -كما سبق بيانه- حتى يدعى النسخ بقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[٥] ، وكذا الآية الثانية لاتدل على حِلّ قتل الأولاد عند عدم خوف الفقر -كما سبق بيانه- حتى يدعى نسخه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾.[٦]

٢- سلمنا حصول التعارض لكن لايكون نسخاً ، بل غايتهما دليلان تعارضا فيقدم المنطوق على المفهوم المخالف لرجحان الأول عليه ، وحينئذ فترك المفهوم المخالف لمعارضة ماهو أقوى منه لايدل على عدم حجيته عند عدم ذلك المعارض كما سبق .[٧]

□ أما دليلهم الثاني فجوابه بالتزام الثاني وهو أنه يدل بمفهومه لابصريحه ، وما ذكروه من الفوائد سبق الجواب عنها[٨] فاحتمالها إنما ينافي القطع لا الظهور ، ونحن نقول : إن نفي الحكم عما عدا المذكور ظاهر لا قاطع ، والظاهر يجب العمل به عند عدم الصارف .

---

(١) أنظر "كشف الأسرار شرح المصنف على المنار" ٤٢٠/١ .

(٢) أنظر "المعتمد" ١٥٨/١ .

(٣) من الآية ٢٣ سورة الإسراء .

(٤) أنظر "المعتمد" ١٥٩/١ .

(٥) من الآية ٢٧٥ سورة البقرة .

(٦) من الآية ١٥١ سورة الأنعام .

(٧) أنظر ص ٧٣ .

(٨) أنظر ص ٤٤-٤٧ .

☐ أما دليلهم الثالث فجوابه من أوجه :

١- لانسلم أن الخبر لاينتفي فيه الحكم عن المسكوت بل قوله "زيد الطويل في الدار" ينفي ظاهراً وجودَ القصير فيها.[١]

٢- سلمنا أن الخبر لاينتفي فيه الحكم عن المسكوت ، لكن قياس الأمر عليه قياس في اللغة ، والقياس في اللغة لايصح.[٢]

٣- سلمنا أن الخبر لاينتفي فيه الحكم عن المسكوت وأن القياس في اللغة صحيح ، لكن قياس الأمر على الخبر قياس مع وضوح الفارق ؛ فإن الخبر له خارجي يجوز الإخبار ببعضه فلا يتعين القيد فيه للنفي عن المسكوت بخلاف الأمر فلا خارجي له فلا فائدة للقيد فيه إلا النفي عما عداه.[٣]

☐ أما دليلهم الرابع فالجواب عنه من أوجه :

١- قياس التخصيص بالصفة على التخصيص باللقب قياس في اللغة ، والقياس في اللغة لا يصح.[٤]

٢- سلمنا صحة القياس في اللغة لكن لايصح هذا القياس المذكور ؛ لأننا ننازع في حكم الأصل ، إذ التعليق باللقب ينفي الحكم عما عداه.[٥]

٣- سلمنا حكم الأصل أي أن مفهوم اللقب غير حجة ، لكن قياس مفهوم الصفة عليه قياس مع الفارق . وقد تقدم بيان الفارق بين التقييد بالاسم والتقييد بالوصف في مناقشة أدلة الجمهور .

٤- سلمنا عدم الفارق لكن لانسلم العلة الجامعة ، حيث قلتم إن الجامع بينهما هو التمييز ، وهذا غير مسلَّم ؛ فإن شعور المتكلم بالاسم المقيَّد بالصفة الخاصة بماليس له تلك الصفة أتمّ من شعور المتكلم باسم أحد الجنسين بالجنس الآخر ، وعند ذلك فلا يلزم من عدم دلالة التخصيص بالاسم مثله في الصفة.[٦]

---

(١) أنظر "الإحكام" للآمدي ١١٨/٣ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) أنظر "شرح المحلي على جمع الجوامع" ٢٥٥/١ .

(٤) أنظر "الإحكام" للآمدي ١٢٠/٣ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصد السابق ص ١٢١ .

٥- سلمنا أن الجامع هو التمييز لكنه منقوض بالتخصيص بالغاية فإنها مقصودة للتمييز ومع ذلك فهو دالّ على أن حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها.(١)

- والجواب عن هذا : أن الخصم ينازع في مفهوم الغاية فلا يُلْزم بما لا يقول به .

□ أما دليلهم الخامس فالجواب عنه من أوجه :

١- لانسلم حصول المناقضة ؛ لأنه إنما يدل على نفي ضرب القصار تخصيص الطوال بالذكر في الحال ، وإذا عطف عليهم القصار لم يكن قد خصّهم في الخطاب بالذكر فلم توجد الدلالة على منع ضرب القصار.(٢)

٢- سلمنا حصول المناقضة لكن يُتْرك العمل بالمفهوم لأنه ظاهر ترجح عليه معارضه الأقوى منه وهو المنطوق المصرِّح بضرب القصار كذلك .

٣- أن هذا منقوض بالغاية والشرط ؛ لأنه إذا قال لغيره "صُمْ إلى غروب الشمس" أفاد ذلك نفي الصوم بعد غروبها ، ولو قال "صُمْ إلى غروب الشمس وإلى طلوع الفجر" لم يكن ذلك نقضاً ، ولو قال "أعطِ زيداً درهماً إن دخل الدار" ولم يدلَّ دليل على ثبوت شرط آخر لم تثبت العطية إذا لم يدخل الدار ، ولو قال له "أعطِ زيداً درهماً إن دخل الدار وإن دخل السوق" أفاد وجوب العطية إن دخل السوق ولم يكن ذلك نقضاً . وكذلك صيغة العموم تدل على الاستغراق وإن جاز أن يقترن بها دليل الاستثناء فتقول "اقتلوا المشركين إلا زيداً" ولايكون هذا مناقضاً للفظ.(٣)

٤- أنه لا يمتنع أن يختلف حكم الاتصال والانفصال فيجوز الجمع بينهما باللفظ المتصل ، ولايجمع بينهما في المنقطع ؛ ألا ترى أنه لو قال "لا إله" وسكت حُكِمَ بكفره ، ولو وصل ذلك بقوله "إلا الله" لم يكفر ، وكذلك لو قال "أنت طالق" وسكت طلقت ، ولو وصل ذلك بقوله "إن دخلت الدار" لم تطلق قبل وجود الصفة وهو دخول الدار ، فكذلك ما نحن فيه مثله.(٤)

---

(١) أنظر "الإحكام" للآمدي ٣/١٢١ .

(٢) أنظر "المعتمد" ١/١٥٥ .

(٣) المصدر السابق ص ١٥٦ ، و "العدة" ٢/٤٧٠ .

(٤) أنظر "العدة" ٢/٤٧٠ .

□ أما دليلهم السادس فالجواب عنه من أوجه :

١- لانسلم أنه يحسن الاستفهام ، بل يحسن أن ينكر عليه سؤاله ذلك.[(١)]

٢- سلمنا أنه يحسن الاستفهام لكن إنما حَسُنَ الاستفهام ؛ لأنه قد لايراد به النفي مجازاً.[(٢)]

• والجواب عن هذا : أن الأصل أنه إذا احتمل ذلك كان حقيقة وإنما يرد إلى المجاز بضرورة دليل صارف المعنى إلى المجاز ، ولا دليل هنا.[(٣)]

٣- حُسْن الاستفهام إنما كان لطلب الأجلى والأوضح ، لكون دلالة مفهوم المخالفة ظاهرة ظنية غير قطعية ، ولهذا فإنهم لم يستقبحوا الاستفهام ممن قال "رأيت أسداً" بأن يقال "هل رأيت الحيوان المفترس المخصوص أم إنساناً شجاعاً ؟" مع أن لفظه ظاهر في الحيوان المفترس ؛ لكونه المعنى الحقيقي.[(٤)]

٤- أنه يحسن الاستفهام ؛ ليستفيد التأكيد في معرفة الحكم كما يحسن الاستفهام في بعض صور العموم مثل أن يقول "أكرمتُ الطلاب" فيحسن أن يقول له "هل أكرمتهم جميعاً ؟".[(٥)]

□ أما دليلهم السابع فجوابه من وجهين :

١- أنه مجاز عند موافقة حكم المسكوت للمنطوق حقيقة عند مخالفته له.[(٦)]

• وأجيب : بأن هذا تحكم بغير دليل ، ويعارضه عكسه من غير ترجيح.[(٧)]

٢- نسلم أن الثبوت للمذكور معلوم ، لكن لانسلم أن النفي للمسكوت محتمل بل ظاهر ؛ لما قدمناه من أدلة كثيرة ، والظاهر يجب اتباعه والعمل به .

□ أما دليلهم الثامن فجوابه من وجهين :

---

(١) أنظر "التمهيد" ٢/٢٢٢ .

(٢) أنظر "المستصفى" ٢/١٩٣ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) أنظر "الإحكام" للآمدي ٣/١١٧.

(٥) أنظر "روضة الناظر" ٢/٢١١ .

(٦) أنظر "المستصفى" ٢/١٩٣ .

(٧) المصدر السابق .

١- أن يقال لهم : متى لايلزم من ثبوت الحكم في إحدى الصورتين نفيه في الصورة الأخرى إذا كان ذلك الحكم قد عُلقّ ثبوته بالاسم العام الموصوف بصفة خاصة أو إذا لم يكن ؟ الأول ممنوع ودعواه دعوى محل النزاع ، والثاني مسلّم ، وعلى هذا فالقول بأنه لايلزم من الإخبار عن حكم إحدى الصورتين المختلفتين الإخبارُ عن الصورة الأخرى مطلقاً لايكون صحيحاً.[(١)]

٢- أن ماقلتموه منقوض بفحوى الخطاب ، فإن صورة المنطوق بالحكم فيها مخالفة للصورة المسكوت عنها ومع ذلك فإن الحكم الثابت في صورة النطق لازم ثبوته في صورة السكوت ، والإخبارُ عنه في إحداهما إخبار عنه في الصورة الأخرى.[(٢)]

المطلب الثالث : مفهوم الشرط

أولاً - المذاهب :

أما مفهوم الشرط فأثبته مَنْ أثبت مفهوم المخالفة وبعض منكريه ، حيث أثبته أكثر المتكلمين والكرخي وابن سريج ، ونقله بعضهم عن أكثر الحنفية ، لكن المحققين منهم رجحوا عدم القول به ، فالأجود عبارة الشيرازي[(٣)] حيث ذكر أنه قول بعض الحنفية ؛ وذلك لأن الكرخي وهو منهم قائل به ، وممن قال به أيضاً أبو الحسين البصري[(٤)] وإمام الحرمين الجويني ، وممن نفاه أبو عبدا لله البصري والباقلاني وعبدالجبار المعتزلي[(٥)] والباجي وأكثر المنكرين لمفهوم المخالفة وهو

---

(١) أنظر "الإحكام" للآمدي ١٢٣/٣ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الشيرازي هو إبراهيم بن علي الفِيْروز ابادي أبو إسحاق :فقيه شافعي مشهور و أصولي ومناظر بارع ، من كتبه "التنبيه" و "المهذب" في الفقه ، و "اللمع" و "شرحه" في أصول الفقه . توفي سنة ٤٧٦ هـ . أنظر "طبقات الشافعية الكبرى" ٢١٥/٤-٢٥٦ .

(٤) هو محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين : فقيه أصولي معتزلي ، كان فصيحاً مفرطاً في الذكاء ، من كتبه "المعتمد في أصول الفقه" ، و "تصفح الأدلة" توفي سنة ٤٣٦هـ . أنظر "سير أعلام النبلاء" ٥٨٧/١٧-٥٨٨ .

(٥) هو عبدالجبار بن أحمد الهمذاني أبو الحسن : قاض معتزلي ، ولي قضاء القضاة بالرَّي ، وتوفي سنة ٤١٥هـ. أنظر "سير أعلام النبلاء" ٢٤٤/١٧-٢٤٥ .

اختيار الرازي والآمدي.[١]

ثانياً – الأدلة :

استدل مثبتو المفهوم الشرطي بأدلة عدة ، منها :

١- أن يعلى بن أمية رضي الله عنه[٢] قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه:[٣] مابالنا نقصر وقد أمِنّا وقد قال الله تعالى : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾؟[٤] فقال عمر : عجبتُ مما عجبتَ منه فسألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :((صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ))[٥] ، وهذا يدل من وجهين :

أ – إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك .

ب- قول يعلى وعمر رضي الله عنهما ؛ فإن قولهما حجة فيما يتعلق بمعاني الخطاب.[٦]

٢- أن العربي إذا قال "يازيد ادخل الدار إن دخلها عمرو" يفهم منه أن الشرط في دخوله الدار دخول عمرو ، فعلم أنه لم يلزمه دخولها مالم يدخل عمرو.[٧]

٣- لو لم يقف الحكم على الشرط وجاز أن يوجد مع عدمه لجاز أن يكون كل شيء شرطاً في كل شيء حتى يقول : إن دخول زيد الدار شرط في كون السماء فوق

---

(١) أنظر "المعتمد" ١/١٤١-١٤٢ و"إحكام الفصول" ص ٥٢٢ ، و"شرح اللمع" ٢/١٣٢ ، و"البرهان" ١/٣٠٨ ، و"ميزان الأصول" ١/٥٨٢ ، و"المحصول" ٢/١٢٢ ، و"الإحكام" للآمدي ٣/١٢٦-١٢٧ ، و"المسودة" ص ٣١٩ ، و"البحر المحيط" ٤/٣٧ ، و "مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول" ٢/١٠٨ ، وفي "البحر المحيط" ٤/٤٧ أن أبا الحسين البصري من منكري المفهوم الشرطي وهذا خلاف صريح كلامه في "المعتمد" .

(٢) هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي الحنظلي حليف قريش : صحابي ، استعمله أبو بكر على "حلوان" في الردة ، ثم عمل لعمر على بعض اليمن ثم عزله ، ثم استعمله عثمان على صنعاء ، وقاتل مع عائشة في وقعة "الجمل" ، ثم شهد "صفين" مع عليّ فقتل بها ، وقيل مات بعد سنة ٤٧هـ . أنظر "الإصابة" ٣/٦٦٨-٦٦٩ .

(٣) هو أمير المؤمنين الفاروق أبو حفص عمر بن الخطاب بن نوفل القرشي العدوي ، ولد قبل البعثة بثلاثين سنة ، وقيل بعد الفيل بثلاث عشرة سنة ، أخباره ومناقبه كثيرة ، مات شهيداً سنة ٢٣هـ . أنظر "الإصابة" ٢/٥١٨-٥١٩ .

(٤) من الآية ١٠١ سورة النساء .

(٥) الحديث خرّجه مسلم ٦٨٦ .

(٦) أنظر "شرح اللمع" ٢/١٢٤-١٢٥ .

(٧) أنظر "التمهيد" ٢/١٩٤ .

الأرض وإن وجد ذلك مع عدم الدخول ؛ لأن الشرط لايختص به الحكم ، والقول بهذا خارج عن اللغة والعقل.[١]

٤- أن النحاة قالوا : إنَّ "إذا وإنْ ولو ومتى" أدوات شرط ، ومعلوم أنَّ نفي الشرط يدل على نفي المشروط ، وبالتالي تكون هذا الأدوات دالّة على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط .

دليل الصغرى ظاهر في كتب النحاة ، ودليل الكبرى -وهي أن نفي الشرط يدل على نفي المشروط- أنهم يقولون "الوضوء شرط صحة الصلاة ، و"الحول شرط وجوب الزكاة" وعنوا بكونهما شرطين انتفاء الحكم عند انتفائهما ، والاستعمال دليل الحقيقة ظاهراً.[٢]

٥- أن التعليق بالشرط يوجب وجود الحكم عند وجود الشرط ، ويوجب عدم الحكم عند عدم الشرط ؛ لأن الوجوب يثبت بالإيجاب لولا الشرط ، فصار الشرط معدماً فأوجب وجوده لولا الشرط ، فكان الشرط مؤخراً للحكم لامانعاً للسبب بعد وجوده حساً . بيان ذلك : أن قوله لعبده "أنت حرّ" موجِبٌ عتقَه في الحال لولا قوله "إنْ دخلتَ الدار" فبالتعليق يتأخر نزول العتق إلى زمان الشرط ولا يمتنع أصل السبب وإنما امتنع وقوع العتق لوجود التعليق بالشرط فكان العدم مضافاً إلى التعليق.[٣]

٦- أن فائدة وصفنا للشرط بأنه شرط أن ينتفي الحكم بانتفائه وإن صحَّ أن يوجد الشرط مع عدم الحكم قياساً على الشروط العقلية.[٤]

▭ كما استدل نفاة مفهوم الشرط بأدلة ، منها :

١- أنه لايمتنع ثبوت الحكم بشرطين مختلفين أو أكثر ، ولذلك لم يجز أن يقال "إذا قام زيد فأكرمه" و"إذا أعطاك درهماً وإذا لقيك راكباً" ، وإذا جاز تعليق الحكم بشروط كثيرة فأكثر

---

(١) المصدر السابق .

(٢) أنظر "المحصول" ١٢٢/٢ ، و "نهاية السول" ٢١٩/٢ ، و "أصول الفقه" لأبو النور زهير ٣٠٢/٢ .

(٣) أنظر "كشف الأسرار شرح المصنف على المنار" ١/ ٤١٢ .

(٤) أنظر "إحكام الفصول" ص ٥٢٣ .

مافي تعليقه بأحدها كونه علامة على ثبوت الحكم وذلك لا يمنع من كونه علامة كالعلامة الشرعية .[١]

٢- أن من قال "من جاءك فأعطه درهماً" قد نص على إعطاء الجائي وأما من لم يأتِ فلم يذكره بإعطاء ولامنع فهو كقوله "أعطِ الجائي درهماً" وهو -أي الأخير- لا يقتضي منع من ليس بجاءٍ لما سبق في مفهوم الصفة ، فكذلك إذا قال "من جاءك فأعطه درهماً" لايقتضي منع من لم يأتِ.[٢]

ثالثاً - المناقشة :

▭ أما أدلة المثبتين فأجيب عن الأول منها من أوجه :

١- أن تعجب عمر ويعلى رضي الله عنهما إنما هو لأنهما فهما من الآيات الواردة في وجوب الصلاة وجوبَ الإتمام وأن حالة الخوف مستثناة من ذلك وما عداها ثابت على الأصل في وجوب الإتمام ، فلذلك تعجبا من ثبوت القصر مع الأمن.[٣]

• والجواب : أن الآيات الدالة على وجوب الصلاة لاتدل بمنطوقها على الإتمام ولا على أن الأصل في الصلاة الإتمام بل المروي عن عائشة رضي الله عنها[٤] أنها قالت: ((الصَّلَاةُ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَ أُتِمَّتْ صَلَاةُ الحَضَرِ))وفي رواية أخرى عنها أنها قالت: ((فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ حِيْنَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الحَضَرِ والسَّفَرِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيْدَ فِيْ صَلَاةِ الحَضَرِ)).[٥]

• وأجيب عن هذا الجواب من أوجه :

أ- أن الصلاة المشروعة ابتداءً ركعتين لاتسمى مقصورة كصلاة الصبح ، ولايسمى فعلُها قصراً ، وإنما الصلاة المقصورة اسم لما جُوِّز الاقتصار فيه على ركعتين من الرباعية ، فإطلاق لفظ القصر في الآية مشعر بسابقة وجوب الإتمام لامحالة فكان

---

(١) أنظر "إحكام الفصول" ص ٥٢٢.

(٢) المصدر السابق .

(٣) أنظر "الفصول من الأصول" ٣٠٤/١-٣٠٥ ، و"المعتمد" ١٤٢/١-١٤٣ ، و "الإحكام" لابن حزم ١٩/٧ ، و "المستصفى" ١٩٨/٢ ، و "المحصول" ١٢/٢ .

(٤) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما القرشية التيمية ، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست ودخل بها وهي بنت تسع ، كانت أحب نسائه إليه ولم يتزوج بكراً غيرها ، توفيت سنة ٥٨ هـ . أنظر "الإصابة" ٣٥٩/٤-٣٦١.

(٥) أنظر "المحصول" ١٢٦/٢-١٢٧ والروايتان خرَّجهما البخاري ٣٥٠ ، ١٠٩٠ ، ٣٩٣٥ ومسلم ٦٨٥ .

الإتمام هو الأصل.[١]

- وهذا الجـواب لايستقيم مع مذهب الحنفية القائلين إن الأصل في الصلاة القصر ، ولذا قال ابن أمير الحاج الحنفي[٢] : ((قلت : إلا أن هذا لايتأتى على قـــول أصحابنا : الأصل فيها القصر ، والإتمام في حق المقيم بعارض الإقامة)).[٣]

ب- لو سُلِّم أن مذهـــب عمر رضي الله عنه ذلك وأغمض عن ظاهر الآية فمعنى كلام عائشة رضـــي الله عنها أنه أُقِرَّت فيما شرع فيه القصر ، وكني عنه بالسفر ؛ لأنه موضع القصر فَفَهْمُ عمر رضي الله عنه لعله لأن تقرير الركعتين معلق بالخوف ففيما وراءه يبقى على الحكم المتقرر بعد النسخ وهو الأربع فعجب فسأل.[٤]

ج- وأجاب ابن حزم بقوله :((وأما الحـــديث المروي عن عائشة رضي الله عنها ..... فلا حجة فيه علينا بل هو حجة لنا ، وقد يظن عمر إذا نقلت صلاة الحضر إلى أربع ركعات أن صلاة السفر أيضاً منقولة ، والغلط غير مرفوع عن أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم)) اهـ.[٥]

٢- أن الخبر من أخبار الآحاد فلا يثبت به أصل.[٦]

- والجواب عن هذا تقدَّم .[٧]

٣- أن الصـــلاة وردت بلفظ عام في حق كل أحد فخرج المسافر الخائف بالتخصيص الذي سمعه عمر ويعلى رضي الله عنهما فطلبا أن يحملا المسافر الآمـن على حكم باقي اللفظ العام ، وهذا طريق صحيح في الاستدلال غير حاصل من جهة مفهوم المخالفة.[٨]

---

(١) أنظر "الإحكام" للآمدي ٣/١٢٩-١٣٠ .

(٢) هو محمد بن محمد بن حسن الحلبي الحنفي المعروف بابن أمير حاج : فقيه حنفي يعرف أيضاً بابن الموقت ، أخذ عن الحافظ بن حجر وابن الهمام وغيرهما ، من كتبه "شرح التحرير" لابن الهمام ، و "شرح منية المصلي" ، و "شرح العوامل" وغيرها ، مولده سنة ٨٢٥ هـ ووفاته سن٨٧٩هـ . أنظر "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع" ٩/٢١٠-٢١١ .

(٣) "التقرير والتحبير" ١/١٢٦ .

(٤) أنظر "فواتح الرحموت" ١/٤٢٢-٤٢٣ .

(٥) "الإحكام" ٧/٢٠ .

(٦) أنظر "الإحكام" للآمدي ٣/١١٤ .

(٧) أنظر ص ٥٩ .

(٨) أنظر "إحكام الفصول" ص ٥١٩ .

٤- أن الحديث حجة عليكم ؛ لأنه لو امتنع المشروط عند عدم الشرط لَمَا جاز القصر عند عدم الخوف ، لكنه جاز فدلَّ على أنه لايجب عدم المشروط عند عدم الشرط.[١]

• والجواب : أن ظاهر الشرط يمنع من ذلك أي يمنع وجود المشروط عند انتفاء الشرط ؛ ولهذا ظهر التعجب منهما ، لكن لايمتنع أن يدل دليل على خلاف الظاهر.[٢]

٥- أن المراد بالقصر في الآية قصر الأحوال لا قصر الذات ، يعني إباحة الصلاة بالإيماء مع تخفيف القراءة والتسبيحات.[٣]

٦- أن المراد بالصلاة في الآية صلاة الخوف فيكون قصر الحركات والسكنات لا قصر الأربع إلى ثنتين.[٤] وهذا في معنى سابقه.

• والجواب عن هذين الأخيرين من وجهين :

أ- أن الحديث ينبو عن هذا سياقاً ونصاً.[٥]

ب- أنه يردّه صراحة الرواية المروية عن أمية بن عبدا لله بن خالد بن أَسِيْد[٦] أنه قال لابن عمر[٧] رضي ا لله عنهما:((كَيْفَ تَقْصُرُ الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوْا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾[٨] ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ ا للهُ عَنْهُمَا : يَابْنَ أَخِيْ إِنَّ رَسُوْلَ ا للهِ صَلى ا للهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَانا وَنَحْنُ ضُلَّالٌ فَعَلَّمَنَا ، فَكَانَ فِيْمَا عَلِمْنَا أَنَّ رَسُوْلَ ا للهِ صَلى ا للهُ عليهِ وسلمَ أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ)).[٩]

---

(١) أنظر "المحصول" ١٢٦/٢ .

(٢) المصدر السابق ، ص ١٢٧ .

(٣) أنظر "التقرير والتحبير" ٢٢٦/١ .

(٤) أنظر "فواتح الرحموت" ٤٢٣/١ .

(٥) أنظر "التقرير والتحبير" ١٢٦/١ .

(٦) هو أمية بن عبدا لله بن خالد بن أَسِيْد بن أبي العِيْص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموى : أحد الأشراف ، ولي إمرة خراسان لعبدالملك بن مروان ،وتوفي سنة ٨٧هـ . أنظر "سير أعلام النبلاء" ٢٧٢/٤ .

(٧) هو عبدا لله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي : صحابي جليل مشهور ، ولد بعد البعثة بثلاث سنين ، وأسلم مع أبيه وهاجر ، وهو أحد المكثرين من الرواية ، قال فيه النبي صلى ا لله عليه وسلم : "إِنَّ عَبْدَا للهِ رَجُلٌ صَالِحٌ" توفي سنة ٧٣ هـ . أنظر "الإصابة" ٣٤٧/٢-٣٥٠ .

(٨) من الآية ١٠١ سورة النساء .

(٩) أنظر "فواتح الرحموت" ٤٢٣/١ وفيه "عبدا لله بن خالد بن أبي أسيد" وهو تحريف . والحديث خرّجه النسائي ٤٥٦ وبنحوه في ١٤٣٣ وبنحوه أيضاً ابن ماجه ١٠٦٦ و لم أجد في إسناد الحديث مطعناً .

٧- أنه لما تقررت الزيادة في الإقامة كما في حديث عائشة رضي الله عنها كان مظنة أن يكون في السفر كذلك ؛ لأن الأصل عدم اختلاف الإقامة والسفر في الأحكام ، فأبانت الآية اختلافهما في هذا الحكم وسمّت تقرير الحالة الأولى قصراً ؛ نظراً إلى ما استقر الحال عليه إقامة وخرج التقييد بالشرط مخرج الغالب ؛ لأنه الغالب من حالهم وقت نزولها ، وإنما تعجبا لظنهما ثبوت الزيادة في حق المسافر الذي ليس بخائف بالنظر إلى ماهو الأصل من عدم اختلاف المقيم والمسافر في الأحكام ومن كون الشرط غير خارج مخرج الغالب ، وكان ترك الزيادة في السفر مطلقاً كما وقعت في الإقامة مطلقاً صدقة من الله ، وصدقة الله لاتردّ.[١]

□ أما دليلاهم الثاني والثالث فالجواب عنهما من أوجه :

١- أنا لانسلم انتفاء الحكم لانتفاء الشرط ؛ لأن تعليق الحكم بشرط لايمنع تعليقه بشرطين فأكثر ، نحو "إن دخل زيد الدار فأعطه درهماً وإن دخل المسجد فأعطه درهماً "فلو دخل المسجد ولم يدخل الدار استحق الدرهم ، فلم ينتفِ الحكم لانتفاء الشرط الأول.[٢]

• والجواب عن هذا من وجهين :

أ - أن الأصل عدم الشرط الثاني ؛ إذ الأصل التعليق على شرط واحد ؛ لأنه مستقل بتصحيح تأثير المؤثر ، فالزائد خلاف الأصل فلا يعتبر تقريره ، وحينئذ يصح قولنا : ينتفي الحكم لانتفاء الشرط.[٣]

ب- أنه إنما لم ينتفِ الحكم لانتفاء الشرط الأول ؛ لأن الشرط الأول لم يتعرض للشرط الثاني بنفي ولا إثبات ، ألا ترى أن قوله "إن دخل زيد الدار فأعطه درهماً" أنه جعل من كمال الشرط في عطيته دخول الدار وذلك لا يتعرض لقوله "وإن دخل المسجد فأعطه درهماً " ، أما إن ثبت الشرط الثاني للحاجة إليه وثبت التعلق بينهما فإن الحكم لاينتفي إلا بانتفائهما ، مثل "أحكمْ بالمال إن شهد به شاهدان أو إن شهد

---

(١) أنظر "التقرير والتحبير" ١/١٢٦ .

(٢) أنظر "التمهيد" ٢/١٩٤-١٩٥ ، و"شرح مختصر الروضة" ٢/٧٦٢ .

(٣) أنظر "شرح مختصر الروضة" ٢/٧٦٢ .

شاهد مع يمين المدعي" فإنه ينتفي الحكم بالمال إذا انتفى الشاهدان والشاهد الواحد مع يمين المدعي.[١]

٢- لا نسلم أنه يلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط على الإطلاق ، وإنما يلزم ذلك إذا لم يكن للشرط بدل يقوم مقامه ، أما إذا كان ذا بدل فلا يلزم ذلك ، كالوضوء فإنه شرط في صحة الصلاة ولا يلزم من انتفاء الوضوء انتفاء صحة الصلاة ؛ لجواز أن تصح بالتيمم.[٢]

• والجواب : أن المدعى أن الشرط يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، وما ذكرتموه لاينقض هذه الدعوى ؛ لأن الشرط في الحالة التي ذكرتموها -وهي الصلاة- أحد الأمرين ، وأحد الأمرين لاينتفي إلا بانتفائهما جميعاً ، وما لم ينتفيا جميعاً لا ينتفي الشرط ؛ لأن مسمى أحدهما باقٍ ، وهذا غير مدعانا ؛ إذ المدعى فيما هو شرط بعينه.[٣]

٣- لو كان تعليق الحكم بالشرط يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط لكان قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾[٤] دالاً على أن إكراههن على الزنا غير حرام عند عدم إرادة التحصن ، لكن الآية لاتدل على ذلك فلا يكون التعليق بالشرط دالاً على نفي الحكم عند انتفاء الشرط .

دليل الملازمة : أن الآية جزئي من جزئيات محل النزاع ، وثبوت الحكم الكلي ثبوت لكل جزئي من جزئياته . ودليل الاستثنائية : أن الإكراه على الزنا حرام مطلقاً وجدت الرغبة في عدم التحصن أو لم توجد ، فالآية إذاً لم تدل على نفي حرمة الزنا عند إرادته.[٥]

• والجواب عن هذا من أوجه :

---

(١) أنظر "التمهيد" ١٩٥/٢ ، و"شرح مختصر الروضة" ٧٦٢/٢ .

(٢) أنظر "الإبهاج" ٣٨٠/١ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) من الآية ٣٣ سورة النور .

(٥) أنظر "أصول الفقه" لأبو النور زهير ٣٠٣/٢ .

أ- لانسلم أن الآية من محل النزاع ؛ لأن تخصيص الشرط بالذكـــر قد ظهر له فائدة أخرى غير نفي الحكم عند انتفائه ، ومن شـرط اعتبـار المفهـوم المخـالف - كمـا سبق - ألا تظهر للتخصيص فائدة أخرى غير نفي الحكم عما عدا المذكور ، والفائدة هنا هـي إمـا التقبيح والتشنيع على هؤلاء الذين يكرهون الإماء على الزنـا ويحملونهـن عليـه مـع أن الإماء أنفسهن لا رغبة لهنَّ فيه ، أو أنها خرجت مخرج الغالب وبيان الواقع من أحـوال الناس أنهم يكرهون فتياتهم على الزنا وهنّ يردن التحصن.(١)

ب- سلمنا أن الآية من محل النزاع ، ولكن لانسلم أنها لا تدل على نفي حرمة الإكراه عند وجود الرغبة في الزنا ، بل هي تدل على أن الإكـراه في هـذه الحالـة غـير محـرم ، لكـن لايلزم من كونه غير حرام أن يكون مباحاً ، فإن الإكراه في هذه الحالة لايتعلق به تحريم ولا إباحة ؛ لأنه مستحيل لا يتصور وقوعه ، فإن معنـى الإكـراه حمـل الشـخص علـى ضد رغبته ، وما دام الفتيات يرغبن في الزنا فكيف يتصور إكراهـن عليـه ؟! وإذا ثبـت أن الإكراه في هذه الحالة محال ثبت أنه لايتعلق به إباحة ولا تحريـم ؛ لأن الأحكـام إنمـا تتعلق بأفعال المكلفين المقدورة لهم ، والمحال غير مقدور لهم فلا يتعلق به حكم.(٢)

ج- سلمنا أن الآية تدل على انتفاء حرمة الإكراه عند عدم إرادة التحصن لكن هذه الدلالة بحسب الظاهر ، وقد عارض هذا الظاهر الإجماع القاطع فـاندفع الظـاهر ؛ لأن الظـاهر يندفع بالقاطع ، فلم يتحقق مفهوم الشرط ؛ لأن شرطه كغيره من مفـاهيم المخالفـة ألا يعارضه ما هو أقوى منه.(٣)

---

(١) أنظر "بيـان المختصـر" ٤٧٧/٢ ، و"السـراج الوهـاج في شـرح المنهـاج للبيضـاوي" للجـار بـــردي ٤٢٧/١ ، و"أصـول الفقـه" لأبو النور زهير ٣٠٤/٢ .

(٢) أنظر "أصول الفقه" لأبو النور زهير ٣٠٤/٢ .

(٣) أنظر "بيان المختصر" ٤٧٧/٢ .

□ أمادليلهم الرابع فجوابه من أوجه :

١- أن تسمية تلك الأدوات حروف شرط إنما هو اصطلاح للنحاة كاصطلاحهم على النصب والرفع وغيرهما ، وليس ذلك مدلولاً لغوياً فلا يلزم من انتفائه انتفاء الحكم.(١)

• والجواب عن هذا : أنا نستدل باستعمالها الآن للشرط على أنها في اللغة كذلك ؛ إذ لو لم تكن في اللغة كذلك لكانت منقولة عن مدلولها والأصل عدم النقل.(٢)

٢- سلمنا المقدمة الصغرى وهي أنها شروط لغةً لكن لانسلم المقدمة الكبرى وهي أن الشرط يلزم من انتفائه انتفاء المشروط ؛ لأنه قد يكون له بدل يقوم مقامه ، وإنما يلزم انتفاء المشروط أن لو لم يكن للشرط بدل.(٣)

• والجواب عن هذا بما تقدم من أن النزاع إنما هو في مشروط له شرط واحد .

٣- لانسلم أن الشرط هو ماينتفي الحكم عند انتفائه بل شرط الشيء مايكون علامة على ثبوته الحكم ، من قولهم "أشراط الساعة" أي علاماتها ، وإذا كان الشرط عبارة عن العلامة لزم من ثبوتها ثبوت الحكم لكن لايلزم من عدمها عدم الحكم.(٤)

• والجواب : لو كان شرط الشيء ما كان علامة على ثبوته لامتنعت تسمية الوضوء بأنه شرط صحة الصلاة ؛ فإن الوضوء لايدل على صحة الصلاة ، وكذا القول في قولنا "الحول شرط وجوب الزكاة" ونحو ذلك ، وأما أشراط الساعة فهي وإن كانت علامات دالة على وجوب الساعة لكن يمتنع وجود الساعة إلا عند وجودها فهي مسماة بالأشراط لابحسب الاعتبار الأول بل بحسب الاعتبار الثاني.(٥)

---

(١) أنظر "المحصول" ٢/١٢٢-١٢٣ ، و "نهاية السول" ٢/٢١٩ .

(٢) المصدرين السابقين : الأول ص ١٢٤ والثاني نفس الصفحة .

(٣) المصدرين السابقين : الأول ص ١٢٣ والثاني ص ٢١٩-٢٢٠ .

(٤) أنظر "المحصول" ٢/١٢٣ .

(٥) المصدر السابق ص ١٢٤ .

٤- سلمنا أنها شروط لغةً وأنه يلزم من انتفائها انتفاء المشروط لكن انتفاء المشروط أعمُّ من أن يثبت نقيض الحكم للمسكوت ومن أن لايثبت ، فثبوته يحتاج إلى دليل ، وإن حروف الشرط كما تستعمل في الشرط الأخص تستعمل في الشرط الأعم ، وإنما الذي يلزم أن يستعمل في المتساويين هو "لو" دون غيرها.(١)

٥- أن ما وقع شرطاً قد يكون سبباً ولايلزم من انتفاء السبب انتفاء المسبَّب.(٢)

• والجواب : أنه إن قيل باتحاد السبب فهو أجدر بأن ينتفي المسبَّب بانتفائه ؛ لأنه حينئذ يكون موجباً لوجود المسبب فيلزم من انتفائه انتفاء المسبَّب قطعاً ، وإن قيل بتعدد السبب فممنوع ؛ لأن الأصل عدم تعدد السبب.(٣)

□ أما دليلهم الخامس فالجواب عنه بما سبق في جواب مثله مما يثبت مفهوم الشرط.

• واعترض : بأن مَنْ حلف ألا يطلق امرأته فعلق طلاقها بالشرط أنه لايحنث إذا لم يوجد الشرط ويحنث إذا وجد الشرط ، فدل على أن الحكم يوجد بوجود الشرط وينعدم بانعدامه.(٤)

• والجواب : أن المعلق بالشرط يمين ، واليمين عين الإيقاع عند وجود الشرط ، ولهذا ينتقض اليمين إذا صار إيقاعاً عند وجود الشرط.(٥) ويجاب أيضاً بأن من قال لامرأته : أنتِ طالق إن دخلتِ الدار ، ثم قال لها : أنتِ طالق ثلاثاً ، وهي لم تدخل الدار ، فإن الطلاق يقع ، فدل على أن عدم الشرط لايوجب عدم المشروط .

□ أما دليلهم السادس فجوابه من وجهين :

١- لوكان الشرط يقتضي انتفاء الحكم لانتفائه لاستحال أن يشترط في حكم واحد صفات كثيرة قياساً على الشروط العقلية.(٦)

---

(١) أنظر "سلم الوصول لشرح نهاية السول" ٢/٢١٩ .

(٢) أنظر "بيان المختصر" ٢/٤٧٦ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) أنظر "كشف الأسرار شرح المصنف على المنار" ١/٤١٨ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) أنظر "إحكام الفصول" ص ٥٢٣ .

وهذا جواب بالقلب .[١]

٢- أن فائدة وصفنا له بأنه شرط أن يكون معناه أنه أحد ما يشترط في ثبوت ذلك الحكم المذكور ؛ ولهذا لو قال الرجل لامرأته "إن دخلت الدار فأنت طالق" كان هذا شرطاً في وقوع الطلاق ، ثم لايدل ذلك على انتفاء الطلاق بغير دخول الدار.[٢]

• والجواب عن مثل هذا تقدم وأن مفهوم المخالفة من الحكم المعلق بشرط يفيد نفي الحكم عند انتفاء الشرط ظاهراً ، فإذا ورد ما يغيّر هذا الظاهر بأن يرد مايفيد طلاقها بغير دخول الدار صرفنا عن العمل بالظاهر ، أمّا مادام أنه لم يرد وجب العمل بذلك الظاهر حتى يرد المعارض الأقوى المبطل له .

□ أما أدلة النفاة فجواب الأول منها قد سبق في مناقشة الدليل الثاني والثالث للمثبتين .[٣]

□ أما دليلهم الثاني فيمكن الجواب عنه : بأنا ننازع في المقيس عليه ؛ لما أسلفنا من أدلة على صحة مفهوم الوصف[٤] وأن الحكم فيه ينتفي لانتفاء الصفة .

---

(١) القلب هو عبارة عن بيان كون ماذكره المستدل في المسألة المتنازع فيها يدل عليه وليس له . أنظر "الإحكام" للآمدي ١٤٤/٤ .

(٢) أنظر "إحكام الفصول" ص ٥٢٣ .

(٣) أنظر ص ١٢١ .

(٤) أنظر الصفحات ٩٦-١٠٠ .

المطلب الرابع : مفهوم العدد

أولاً - المذاهب :

أما مفهوم العدد فقد اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال :

١- الاحتجاج به مطلقاً . وهو قول مالك والشافعي وأحمد وداود ، وقد نقله أبو حامد المروزي وغيره عن نص الشافعي ، وأبو يعلى عن نص أحمد.[١] وهو قول بعض متقدمي الحنفية.[٢]

وقال تقي الدين السبكي[٣] : التحقيق عندي أن مفهوم العدد إنما يكون حجة عند القائل به عند ذكر نفس العدد كاثنين وعشرة أما المعدود فلا يكون مفهومه حجة كقوله صلى الله عليه وسلم: "أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ"[٤] فلايكون عدم تحريم ميتة ثالثة مأخوذاً من مفهوم العدد.[٥]

٢- عدم الاحتجاج به مطلقاً . وقال به من الشافعية مَنْ أنكر مفهوم الصفة[٦] ، وقيل هو قول جلّ الشافعية[٧] والمتكلمين[٨] ونقله ابن التلمساني[٩] عن مالك والشافعي.[١٠]

٣- التفصيل . وهو رأي أبي الحسين البصري والرازي والآمدي :

---

(١) أنظر "العدة" ٤٥٠/٢ ، و"المسودة" ص ٣٢١ ، و "البحر المحيط" ٤١/٤ .

(٢) أنظر "الفصول من الأصول" ٢٩٣/١-٢٩٤ .

(٣) تقي الدين السبكي هو علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام السبكي تقي الدين أبو الحسن : فقيه شافعي أصولي من القضاة وله مشاركة في فنون عدة ، مولده سنة ٦٨٣هـ ووفاته سنة ٧٥٦هـ ، من كتبه "تكملة المجموع في شرح المهذب" لم يكمله ، و"الابهاج في شرح المنهاج في أصول الفقه" لم يكمله أيضاً ، و"مختصر طبقات الفقهاء" . أنظر "طبقات الشافعية الكبرى" ١٣٩/١٠-٣٣٨ .

(٤) الحديث خرجه أحمد ٢٥٥/١ ٧٣/١٧-٧٤ وابن ماجه ٣٢١٨ ، ٣٣١٤ والدارقطني ٢٧١/٤-٢٧٢ كلهم من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف ، أنظر "زوائد ابن ماجه" ص ٤٢٩ و"بلوغ الأماني شرح الفتح الرباني" لأحمد البنا ٢٥٥/١ وصححه بعضهم موقوفاً ، فانظر "التعليق المغني على الدار قطني" ٢٧٢/٤ و"بلوغ الأماني" ٢٥٥/١ .

(٥) "الإبهاج" ٣٨٣/١-٣٨٤ .

(٦) أنظر "البحر المحيط" ٤١/٤ .

(٧) أنظر "المسودة" ص ٣٢١ .

(٨) أنظر "التمهيد" ١٩٨/٢.

(٩) ابن التلمساني هو عبدالله بن محمد بن علي الفِهْري شرف الدين أبو محمد : فقيه شافعي أصولي ، من كتبه "شرح المعالم في أصول الدين" ، و "شرح المعالم في أصول الفقه " والمعالمان للرازي . توفي سنة ٦٤٤هـ . ، أنظر "طبقات الشافعية الكبرى" ١٦٠/٨ ، و"طبقات الشافعية" للإسنوي ٣١٦/١ .

(١٠) أنظر "نهاية السول" ٢١٩/٢ .

فأما أبو الحسين البصري فتلخيص رأيه : أن تعليق الحكم بعدد لايدل على نفيه عن الزائد وقد يثبت الحكم نفسه فيما زاد بطريق الأولى مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثًا))[١] فإنه يدل على ثبوت الحكم وهو عدم تنجس الماء فيما زاد على القلتين من باب أولى ، وكذا إذا حظر علينا مثلاً جلد الزاني مائة لكان حظر مازاد على المائة أولى ، أما لو أوجبه أو أباحه لنا فلا يدل على حكم مازاد على ذلك . هذا كله في جانب الزيادة فأما في جانب ما نقص عن العدد فينظر : إن كان الحكم إيجاباً دلَّ على وجوب ما نقص عنه ، وإن كان إباحة دلَّ على إباحة ما دونه مما دخل تحته كأن يبيح جلد الزاني مائة فإنه يدل على إباحة الخمسين ، إما إذا لم يدخل تحته فلا يدل على ذلك كأن يبيح الحكم بشهادة شاهدين فإنه لايدل على إباحة الحكم بشهادة واحد ، وإن كان الحكم حظراً فإنه لايدل على حكم مادونه إلا بطريق الأَوْلى كأن يحظر استعمال قلتين وقعت فيهما نجاسة فإنه يدل على حظر قلة واحدة وقعت فيها نجاسة من باب أَوْلى.[٢] وقد تابعه على شبه هذا القول الرازي والآمدي والجاربردي.[٣]

ثانياً - الأدلة :

☐ استدل مثبتو مفهوم العدد بأدلة عدة ، منها :

١- أنه لمّا نزل قول الله تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ﴾[٤] قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((وَاللهِ لَأَزِيدَنَّ عَلَى السَّبْعِينَ))[٥] فقد فهم سيد العرب العرباء

---

(١) الحديث خرّجه بألفاظ متقاربة أحمد ٢١٦/١-٢١٧ وأبو داود ٦٣ ، ٦٥ والترمذي ٦٧ وابن ماجه ٥١٧ والنسائي ٣٢٧ وغيرهم ، وصححه الأئمة كابن خزيمة وابن حبان وابن منده والطحاوي والحاكم والبيهقي والخطابي وغيرهم . أنظر "خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للرافعي" لابن الملقن ٨/١ .

(٢) أنظر "المعتمد" ١٤٦/١-١٤٧ .

(٣) أنظر "المحصول" ١٢٩/٢-١٣١ ، و"الإحكام" ١٣٥/٣-١٣٦ و"السراج الوهاج" ٤٣٠/١ والجاربردي هو أحمد بن الحسن ابن يوسف الجاربردي فخر الدين : فقيه شافعي أصولي وأحد شيوخ العلم المشهورين في "تبريز" تصدى بها لشغل الطلبة وتصنيف العلم ، من كتبه "شرح المنهاج للبيضاوي" و"الحاوي الصغير" لم يكمله ، و"شرح تصريف الحاجب" وغيرها . توفي سنة ٧٤٦ هـ . أنظر "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة ١٠/٣-١١ .

(٤) من الآية ٨٠ سورة التوبة .

(٥) الحديث خرَّجه البخاري ٤٦٧٠ بدون لفظ القسم ، والقسم رواه عَبْدُ بن حميد والطبري وابن أبي حاتم بأسانيد كلها مراسيل لكن يعضد بعضها بعضاً . أنظر "فتح الباري" ٣٣٣/٨ - ٣٤٠ ، ٢٢٨/٣ .

صلى الله عليه وسلم من الآية أن حكم ما زاد على السبعين بخلاف حكم السبعين.[١]

٢ - ولأنه صلى الله عليه وسلم قال : ((طَهُوْرُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيْهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ))[٢] فلو لم يدل على عدم الطهارة فيما دون السبع لَمَا طهر بالسبع ؛ لأن السابعة حينئذ تكون واردة على محل طاهر ، فلايكون طهوره بالسبع فيلزم من هذا إبطال دلالة المنطوق.[٣]

٣- قال الطوفي :((ومما يدل على صحة مفهوم العدد بالخصوص وغيره من المفاهيم على العموم ما حُكِيَ ورأيته في غير موضع من كتب أهل العلم وتصانيف أهل الأدب أَنَّ معاوية رحمه الله استعمل عاملاً أحمق فذكر المجوس يوماً فقال قائل : لعن الله المجوس ينكحون أمهاتهم ، والله لو أُعطيتُ مائة ألف درهم ما نكحت أمي. فبلغ ذلك معاوية فقال : قَاتَلَهُ اللهُ ، أَتُرَاهُ لَوْ زِيْدَ عَلَى مِائَةِ أَلْفٍ كَانَ يَفْعَلُ ؟! مع أَنَّ معاوية من اللغة والفصاحة بمكان)).[٤]

٤- أن الأمة اتفقت على أنه لايجوز الزيادة في حد الزنا على مائة جلدة ، ولافي حد القذف على ثمانين جلدة ؛ لقوله تعالى :﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِيْ فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾[٥] وقوله :﴿وَالَّذِيْنَ يَرْمُوْنَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوْا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوْهُمْ ثَمَانِيْنَ جَلْدَةً﴾[٦] ولو لم يكن مفهوم المخالفة حجة لجازت الزيادة على هذين العددين وهو خلاف الإجماع فيكون هذا إجماعاً من الأمة على اعتبار مفهوم المخالفة.[٧]
كما أجمع العلماء على أن ما فوق الأربع زوجات حرام ؛ لقوله تعالى :﴿فَانْكِحُوا مَا

---

(١) أنظر "رسالة في أصول الفقه" ص ٩١-٩٢ ، و "الإبهاج" ٣٨١/١ .

(٢) الحديث خرَّجه مسلم ٢٧٩ .

(٣) أنظر "الإحكام" للآمدي ١١٤/٣-١١٥ .

(٤) "شرح مختصر الروضة" ٧٧٠/٢-٧٧١ .

(٥) من الآية ٢ ، سورة النور .

(٦) من الآية ٤ ، سورة النور .

(٧) أنظر "التمهيد" ٢٠١/٢ ، و "المحصول" ١٣٣/٢ .

طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[1] ولولا أن مفهوم المخالفة حجة لجاز نكاح ما فوق الأربع ، وهو خلاف الإجماع . وكذلك استشهاد أقل من شهيدين لايصح ؛ لقوله تعالى : ﴿واسْتَشْهِدُوْا شَهِيْدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾.[2] وكذلك التربص أقل من أربعة أشهر في الإيلاء ليس له حكم الإيلاء ؛ لقوله تعالى :﴿لِلَّذِيْنَ يُؤْلُوْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾.[3]

وقوله تعالى :﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوْءٍ﴾[4] يدل بالإجماع على وجوب العدة ثلاثة قروء وحرمة نكاحها في زمن الثلاثة قروء ، ومفهومها المخالف حل زواجها بعد الثلاثة قروء ، فلو لم يفد مفهوم المخالفة حكماً لَمَا حَلّ لها النكاح بعد الثلاثة قروء ولَكَان مابعد الثلاثة عدة كذلك ، وهذا خلاف الإجماع.[5]

▭ كما استدل خصوم المفهوم العددي بأدلة ، منها :

١- أنه قد جاء في الحديث : ((خَمْسٌ فَوَاسِقٍ يُقْتَلْنَ فِيْ الحِلِّ وَالحَرَمِ : العَقْرَبُ والفَأْرَةُ والحِدَأَةُ والغُرَابُ والكَلْبُ العَقُوْرُ))[6] فقد قصر الحكم على الخمس المذكورات مع ثبوت الحكم في غيرها كالذئب .[7]

٢- أن الأعداد وإن كانت مختلفة باعتبار حقيقتها إلا أن ذلك لا يوجب اختلاف أحكامها ؛ لأن اشتراك المختلفات في حكم واحد غير ممتنع ، وإذا كان الأمر كذلك فلايكون تخصيص الحكم بعدد موجباً نفي ذلك الحكم عن غيره من الأعداد حتى يكون اللفظ دالاً على ذلك.[8]

---

(١) من الآية ٣ ، سورة النساء .

(٢) من الآية ٢٨٢ ، سورة البقرة .

(٣) من الآية ٢٢٦ ، سورة البقرة .

(٤) من الآية ٢٢٨ ، سورة البقرة .

(٥) أنظر "الفصول في الأصول" ٣١٠/١ ، و "الإحكام" لابن حزم ١١/٧ .

(٦) الحديث سبق تخريجه ص ٧٠ وهو صحيح .

(٧) أنظر "سلم الوصول لشرح نهاية السول" ٢٢٢/٢ .

(٨) أنظر "مناهج العقول" ٣٢٢/١-٣٢٣ و"أصول الفقه" لأبو النور زهير ٣٠٥/٢ .

ثالثاً – المناقشة :

□ أما أدلة المثبتين فأجيب عن الأول منها من أوجه :

١- أن الخبر لم يصححه أهل الحديث.[١]

وممن ضعَّف الحديث من الأصوليين : الباقلاني والجويني والغزالي والرازي.[٢]

• والجواب أن الحديث مخرَّج في صحيح الإمام البخاري[٣] بلفظ : ((.. وَسَأَزِيدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ)) وبلفظ آخر ((سَأَزِيدُهُ عَلَى سَبْعِينَ)).[٤] ولفظ القَسَم رواه غير البخاري بطرق مراسيل لكن بعضها يعضد بعضاً[٥] ، وقد شدَّد ابن حجر النكير على مَنْ ضعّف الحديث حيث قال :((أقدم جماعة من الأكابر على الطعن في صحة هذا الحديث مع كثرة طرقه واتفاق الشيخين وسائر الذين خرجوا الصحيح على تصحيحه وذلك ينادي على منكري صحته بعدم معرفة الحديث وقلة الاطلاع على طرقه))[٦] ثم عَدَّد جملةً من الأصوليين الذين ضعفوا الحديث.

٢- أنه قد روى البخاري أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لَوْ أَعْلَمُ أَنِّيْ إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِيْنَ يُغْفَرُ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا))[٧] وهذا يمنع التعلق بالدليل ويوجب التوقف عن الحكم

---

(١) أنظر "البرهان" ٤٥٨/١ و "المستصفى" ١٩٥/٢ .

(٢) أنظر "البحر المحيط" ٤٣/٤ و "فتح الباري" ٣٣٨/٨ ، والجويني هو عبدالملك بن عبدالله الجويني النيسابوري إمام الحرمين أبو المعالي : شافعي أصولي مناظر ، مولده سنة ٤١٩هـ ووفاته سنة ٤٧٨ هـ ، من كتبه "النهاية في الفقه" ، و "البرهان" في أصول الفقه ، و"الشامل" في أصول الدين ، وغيرها . أنظر "طبقات الشافعية الكبرى" ١٦٥/٥-٢٢٢ .

(٣) البخاري هو أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري : جبل الحفظ وسيِّد المحدثين وإمام الدنيا في فقه الحديث ، مولده سنة ١٩٤ هـ ووفاته سنة ٢٥٦ هـ ، من كتبه "الجامع الصحيح" و "التاريخ" و "الضعفاء" وغيرها . أنظر "سير أعلام النبلاء" ٣٩١/١٢-٤٧١ ، و "التقريب" ص ٨٢٥ .

(٤) أنظر "صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري" ٣٣٣/٨ ، ٣٣٧ .

(٥) أنظر "فتح الباري" ٣٣٥/٨ .

(٦) المصدر السابق ٣٣٨/٨ ، وقد أطال ابن حجر النفس في الكلام حول صحة الحديث وعلى ما أُورد عليه من إشكالات وأجاب عنها بكلام غاية في التحقيق ثم قال في الآخر :((وإذا كان الأمر كذلك فحجة المتمسك من القصة بمفهوم العدد صحيح وكون ذلك وقع من النبي صلى الله عليه وسلم متمسكاً بالظاهر على ماهو المشروع في الأحكام إلى أن يقوم الدليل الصارف عن ذلك لا إشكال فيه ، فلله الحمد على ما ألهم وعلّم)) "الفتح" ٣٣٩/٨ .

(٧) أنظر البخاري ١٣٦٦ ، ٤٦٧١ .

به ، لأنه فهم أن ما فوق السبعين حكمه كحكم مادونها ، فلم يكن التعليق بالسبعين دالاً علي نفي الحكم عما عداها.[١]

• والجواب : أن هذه الرواية استدلالٌ بمفهوم المخالفة ؛ لأنه ما استفاد الزيادة إلا من ناحية مفهوم المخالفة ، وعدمُ العلم بالغفران لهم لايمنع الاحتجاج ؛ لأنا إذا استدللنا به فلايقطع على العلم به كما إذا استدللنا بالعموم وأخبار الآحاد.[٢]

٣- أن الكافر لايغفر له ؛ لما تقرر مما هو معلوم من الأدلة الأخرى كقوله تعالى :﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾[٣] ولايصح أن يخالفه النبي صلى الله عليه وسلم فدلَّ ذلك على بطلان الخبر.[٤]

• والجواب : أن الخبر قد صحَّ ، وليس بمستنكر أن يستغفر النبي صلى الله عليه وسلم للكافرين ؛ لأن مغفرة الله لهم مما يجوز في العقل ، وهذا الكلام منه صلى الله عليه وسلم كان قبل نزول قوله تعالى :﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾ وقبل توقيفه على أن عذابهم غير منقطع.[٥]

• ويمكن أن يجاب عن الحنفية بأن يقال : إذا كان العفو جائزاً والاستغفار جائزاً فإن مازاد على السبعين بحكم ذلك لا بمفهوم المخالفة.[٦]

• وأجاب الجمهور عن جوابهم بأن قوله "لأزيدنَّ" يدل على أنه فهم الزيادة من مفهوم المخالفة وأن مازاد على السبعين بخلافها وإلا فالمباح كله لايخصص بعدد.[٧]

٤- أنكم تثبتون وجوب الغفران بعد السبعين والخبر يمنع ذلك.[٨]

---

(١) أنظر "العدة" ٤٥٧/٢ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) من الآية ٤٨ سورة النساء .

(٤) أنظر "العدة" ٤٥٧/٢ ، و "التمهيد" ١٩٩/٢ .

(٥) المصدرين السابقين .

(٦) أنظر "التمهيد" ١٩٩/٢ .

(٧) المصدر السابق ص ٢٠٠ .

(٨) أنظر "العدة" ٤٥٨/٢ .

• والجواب : أنا كنا نقول بظاهر الخبر فنقول بوجوبه بعد السبعين لولا قوله تعالى : ﴿وَلَاتُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾[١] حيث نقلتنا الآية عن القول بظاهر الخبر.[٢]

٥- "أن هذا الخبر لايصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه حلف أن يستغفر للكافر ، ولو كان قد حلف لكان لابد من أن يفعله ؛ لأن في تركه تركاً للوفاء بالعهد وهو صلى الله عليه وسلم منزه عن ذلك ، ولو فعله لكان يجاب دعاؤه ، وهذا يؤدي إلى أن الله تعالى يغفر للكافر".[٣]

• والجواب : إنما حلف على ذلك قبل النهي ثم نهاه عن ذلك بقوله :﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ وإذا كان كذلك فقد حصل منه الوفاء بالعهد و لم تحصل الإجابة ؛ للنهي فيما بعد.[٤]

٦- لو صحّ هذا الخبر فلا حجة فيه ؛ لأن منكم مَنْ يقول : إنّ المحصوربالعدد يدل على أنّ ماعداه بخلاف حكمه . وهذا مخصوص بالعدد لا محصور به.[٥]

• والجواب : تخصيصه بالعدد تنبيه على القول في نظيره وحكمه.[٦]

٧- "أن هذا الخبر من أخبار الآحاد ، وهذه مسألة أصل فلا يكون دليلها خبر واحد".[٧]

---

(١) من الآية ٨٤ سورة التوبة .

(٢) أنظر "العدة" ٤٥٨/٢ ، و "البحر المحيط" ٤٣/٤-٤٤ .

(٣) أنظر "العدة" ٤٥٨/٢ .

(٤) المصدر السابق ص ٤٥٨-٤٥٩ .

(٥) المصدر السابق ص ٤٥٩ .

(٦) المصدر السابق ص ٤٦٠ .

(٧) المصدر السابق ص ٤٥٩ .

• وأجيب من أوجه :

أ- لانسلم أنه خبر آحاد ؛ لأن أسانيده قد كثرت بحيث لا بُعْدَ لو ادعى أحدٌ شهرة الحديث.[١]

ب- هذه لغة ، وإذا اشتهرت اللغة في كتاب واحد كفى ، ولهذا نقبل قول الخليل وسيبويه وغيرهما إذا حكى الواحد منهم عن العرب.[٢]

• والجواب عن هذا تقدم .[٣]

ج- أن مسألة الأصل تتضمن علماً وعملاً ، فالعمل يثبت بخبر الواحد ، ويكون العلم دليله شيء آخر ، لأن العلم مسألة والعمل مسألة أخرى.[٤]

د- أنه وإن كان من أخبار الآحاد إلا أنه يجري مجرى التواتر ؛ لأن الأمة تلقته بالقبول فاتفقت على صحته وإن اختلفت في العمل به.[٥]

• وأجاب الحنفية عن جريانه مجرى التواتر : بأنا لانسلم تواتره ؛ لأن المتواتر لايمكن أن نشكك أنفسنا فيه بخلاف مفهوم المخالفة.[٦]

٨- ليس في الخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم فهم من الآية أن مازاد على السبعين مخالف لحكم السبعين من حيث تخصيص اللفظ بهذا القدر وهو السبعون بل إنما قال :((وَاللهِ لَأَزِيْدَنَّ عَلَى السَّبْعِيْنَ)) ؛ لأن الاستغفار للكفار كان مباحاً عنده في تلك الحال ؛ لأن غفران ذنب الكافر جاز من جهة العقل ، فلما حظر الله هذا القدر من الاستغفار وهو السبعون بقي مازاد على السبعين على أصل الإباحة.[٧]

---

(١) أنظر "فواتح الرحموت" ٤٢١/١ ، وقد ذكر ابن حجر في "الفتح" ٣٣٩/٨ أن للحافظ أبي نعيم صاحب "الحلية" جزءاً جمع فيه طرق الحديث وتكلم فيه على معانيه .

(٢) أنظر "التمهيد" ٢٠٠/٢-٢٠١ .

(٣) ص ٤٩-٥٠ .

(٤) أنظر "العدة" ٤٥٩/٢ .

(٥) أنظر "التبصرة" ص ٢٢٢ .

(٦) أنظر "الوصول إلى الأصول" ٣٤٥/١-٣٤٦ .

(٧) أنظر "المعتمد" ١٤٧/١ ، و "العدة" ٤٥٩/٢ ، و "الإحكام" لابن حزم ٧/٧-٨ ، و "المستصفى" ١٩٦/٢ ، و "مسلّم الثبوت وشرحه الفواتح" ٤٢١/١ .

• والجواب : لو كان كذلك ماكان لقوله :((وَا للهِ لَأَزِيْدَنَّ عَلَى السَّبْعِيْنَ)) معنى وذلك مباح كله قاله أو لم يقله ، فعلم أن المراد به أن ماوراء السبعين بخلاف السبعين ، وعلى أنه أي حاجة كانت في الاستغفار للمشركين بعد موتهم لاسيما والأصل في الأشياء الحظر.[١]

٩- أن الاستغفار يتنزل منزلة الدعاء ، والعبد إذا سأل ربه حاجة فسؤاله إياه يتنزل منزلة الذكر لكنه من حيث طلب تعجيل حصول المطلوب ليس عبادة ، فإذا كان كذلك والمغفرة في نفسها ممكنة وتعلّق العلم بعدم نفعها لابغير ذلك فيكون طلبها من النبي صلى ا لله عليه وسلم لا لغرض حصولها بل لتعظيم المدعو فإذا تعذرت المغفرة عُوِّض الداعي ما يليق به من الثواب أودفع السوء وقد يحصل بذلك عن المدعو له تخفيف كما في قصة أبي طالب[٢] لا حصول المغفرة.[٣]

• والجواب : أن هذا يستلزم مشروعية طلب المغفرة لمنْ تستحيل المغفرة له شرعاً وقد ورد إنكار ذلك في قوله تعالى :﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِيْنَ آمَنُوْا أَنْ يَسْتَغْفِرُوْا لِلْمُشْرِكِيْنَ﴾.[٤]

١٠- أن عادةَ العرب في قول القائل "لاأفعل كذا وإن سألتني سبعين مرة " تأكيدُ النفي ، وهذا لايخفى على السامع فلم يجز أن يفهم منه ذلك الإثبات.[٥]

• والجواب عن هذا من وجهين :

أ- قد فهم النبي صلى ا لله عليه وسلم منه دليل الإثبات بقوله : ((وَا للهِ لَأَزِيْدَنَّ ...)) وهو أفصح العرب قاطبة .

ب- أنه لو كان المراد تكثير الاستغفار لم يحسم الطمع في مغفرتهم ، فلما لم يفعل ذلك دلَّ على أنه أراد التقدير والتحذير دون التكثير.[٦]

---

(١) أنظر "العدة" ٤٥٩/٢ ولو قال :" لاسيما والأصل في العبادة الحظر" لكان أجود ؛ لأن الدعاء عبادة وقربة والأصل فيها الحظر بخلاف العادات فالأصل فيها على ماهو الراجح الجواز .

(٢) أبو طالب هو عبدمناف بن عبدالمطلب بن هاشم القرشي : عم النبي صلى ا لله عليه وسلم وكافله ومربيه بعد وفاة جده عبدالمطلب ، مولده سنة ٨٥ قبل الهجرة وتوفي مشركاً سنة ٣ ق هـ . أنظر "الأعلام" ١٦٦/٤ .

(٣) أنظر "فتح الباري" ٣٣٨/٨ .

(٤) من الآية ١١٣ سورة التوبة . وانظر الجواب في المصدر السابق .

(٥) أنظر "العدة" ٤٥٨/٢ .

(٦) المصدر السابق .

١١- أن زيادة النبي صلى الله عليه وسلم على السبعين ليس لفهمه أن مافوق السبعين بخلاف حكم السبعين أي يوجب المغفرة بل إنما أراد استمالة قلوب الأحياء منهم ترغيباً لهم في الدين ؛ إذ معلوم ميل النفس إلى مَنْ ألحَّ في حاجتها ورغب فيما يعود بمنافعها ، وهذا المعنى أولى من القول بوقوع المغفرة بالزيادة ؛ لما فيه من دفع التعارض بين الخبر وقوله تعالى :﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾[١] ، ويدل له أيضاً أنه قال :((لأَزِيْدَنَّ عَلَى السَّبْعِيْنَ)) و لم يقل :"ليغفر لهم" فدل على أنه ما فعل ذلك إلا استمالة لقلوب الأحياء منهم لا انتظاراً للغفران.[٢]

- والجواب أن الرواية قد ثبتت أيضاً بقوله :((سَأَزِيْدُ)) ووعده صلى الله عليه وسلم صادق ، ولاسيما وقد ثبت قوله :((لأَزِيْدَنَّ)) بصيغة المبالغة في التأكيد.[٣]

١٢- ذكر السبعين على وجه المبالغة في اليأس من المغفرة لا أن العدد مقصود بعينه ، وأما رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :((لأَزِيْدَنَّ عَلَى السَّبْعِيْنَ)) فخطأ من الراوي ، وإنما الرواية الصحيحة :((لَوْ أَعْلَمُ أَنِّيْ إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِيْنَ يُغْفَرُ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا)) وقد كان عليه الصلاة والسلام استغفر لقوم منهم على ظاهر إسلامهم من غير علم منه بنفاقهم فكانوا إذا مات الميت منهم يسألون النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء والاستغفار له فكان يستغفر لهم على أنهم مسلمون فأعلمه الله تعالى أنهم ماتوا منافقين وأخبر مع ذلك أن استغفار النبي صلى الله عليه وسلم لاينفعهم.[٤]

- والجواب عن هذا من وجهين :

أ- أن رواية ((لأَزِيْدَنَّ عَلَى السَّبْعِيْنَ)) ثابتة صحيحة ، كما تقدم بيانه .

ب- أنه لايمنع أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيز الاستغفار لهم إلى أن أنزل الله وعيد الكفار ؛ فإن الله تعالى قد حكى عن إبراهيم عليه السلام أنه قال : ﴿وَاغْفِرْ لِأَبِي إِنَّهُ كَانَ مِنَ الضَّالِّينَ﴾.[٥]

---

(١) من الآية ٦ سورة المنافقين .

(٢) أنظر "الإحكام" للآمدي ١٠٥/٣ ، و "فتح الباري" ٣٣٨/٨ ، وقد أطال في "فواتح الرحموت" ٤٢١/١ في تقرير هذا الجواب .

(٣) أنظر "فتح الباري" ٣٣٨/٨ .

(٤) أنظر "أحكام القرآن" للجصاص ١٤٤/٣ ، و "الفصول من الأصول" ٢٩٠/١ ، ٣٠٨-٣٠٩ .

(٥) الآية ٨٦ سورة الشعراء ، وانظر "الفصول من الأصول" ٣٠٩/١ .

• وأجيب عن هذا الأخير من وجهين :

١- أن استغفار إبراهيم عليه السلام لأبيه قد بيّن الله تعالى وجهَ ذلك الاستغفار بقوله :﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾[1] أما وعيد الكفار بالنار خالدين فيها فقد كان من دين النبي صلى الله عليه وسلم من أول ما بعث ، فيستحيل مع ذلك أن يجيز النبي صلى الله عليه وسلم الغفران لهم بالزيادة على السبعين .[2]

٢- سلمنا الجواز لكن دليلكم لايستقيم أيضاً ؛ لأن الجواز حينئذ يكون ثابتاً قبل الآية فإذا وردت الآية تفيد عدم المغفرة لهم بالسبعين كان مافوق هذا العدد ثابت جوازه بالأصل وهو جواز الاستغفار لا بالتنصيص على العدد.[3]

• الجواب عن هذا الأخير قد تقدم في جواب الاعتراض الثامن على هذا الدليل .

١٣- أن النبي صلى الله عليه وسلم قصد باستغفاره التأليف والتسكين لقلب المؤمن الصادق ، ولم يكن استغفاره لينتفع به ذلك المنافق ؛ لأنه محكوم بعدم انتفاعه بالاستغفار ، فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم :((إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللهُ فَقَالَ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْلَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ)) اختار عليه الصلاة والسلام ما كان مناسباً لرحمته ومكارم خلقه حتى نزل النهي فنسخ التخيير وحرم الاستغفار للمنافق والصلاة عليه.[4]

• والجواب : أن الترغيب والتسكين لقلب المؤمنين يحصل بترك الاستغفار للمنافقين ليثبت المؤمنون على الإيمان وينفروا من النفاق أشد التنفر.[5]

---

(١) من الآية ١١٤ سورة التوبة .

(٢) أنظر "الفصول من الأصول" ٣٠٩/١ .

(٣) أنظر المصدر السابق .

(٤) أنظر "فواتح الرحموت" ٤٢١/١ .

(٥) أنظر "مناهج العقول" ٣٢٣/١ ، وانظر بقية الاعتراضات على الحديث والإجابة عنها في "فتح الباري" ٣٣٤/٨-٣٣٩ .

□ أما دليلهم الثاني فأجيب عنه من وجهين :

١- أنه لا يلزم من كون الغسلات السبع غير دالة على نفي الطهارة فيما دون السبع أن يكون المحلُّ قبل السابعة طاهراً ؛ لجواز ثبوت النجاسة قبل السبع بدليل آخر غير مفهوم المخالفة.[١]

٢- ويدل كذلك على أنه لا مفهوم للعدد ماروي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: ((إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِيْ إِناءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُهْرِقْهُ وَلْيَغْسِلْهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ)).[٢]

• ويمكن الجواب عن هذا الأخير من وجهين :

أ- لا نسلم ثبوت الحديث.[٣]

ب- سلمنا ثبوته ، لكن متمسكنا بمفهوم الحديث الذي رويناه صحيح ولايقدح في هذا الاستدلال مارويتموه ؛ لأن مفهوم المخالفة حجة ظنية تُتْرك لمعارضة ماهو أقوى منها وهو المنطوق في حديثكم ، فلا تقدح المعارضة هنا في أصل الاحتجاج بمفهوم المخالفة .

□ أما دليلهم الثالث فقد يقال في الاعتراض عليه ما قيل في غيره من أنه قاله عن اجتهاد منه ، أو هو خبر واحد لاتثبت به اللغات والأصول . والجواب عن مثل ذلك تقدم .[٤]

□ أما دليلهم الرابع فجوابه : أن المنع من الزيادة على المائة جلدة والثمانين جلدة ليس مستفاداً من التقييد بهما بل مستفاد من الأصل ؛ إذ الأصل أن ظهر الإنسان محظور إلا بدليل ، فلما ثبت الحكم بجلده عند الزنا مائة جلدة وعند القذف ثمانين جلدة رجع الحكم بعد هذين العددين

---

(١) أنظر "الإحكام" للآمدي ١١٥/٣ .

(٢) أنظر "التقرير والتحبير" ٢٨/١ ، والحديث بهذا اللفظ رواه ابن عدي في "الكامل" وقال عنه إنه منكر ، ورواه بنحوه الدارقطني عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً ورواه الطحاوي عن أبي هريرة موقوفاً . أنظر "سنن الدارقطني" ٦٥/١-٦٦ و "شرح معاني الآثار" للطحاوي ٢٣/١ و "نصب الراية لأحاديث الهداية" للزيلعي ١٣٠/١-١٣٢ .

(٣) سبق في الهامش الذي مضى أن الحديث منكر .

(٤) أنظر ص ٥٩ .

إلى الأصل وهو المنع.[(١)]

وأما حرمة نكاح ما فوق الأربع فإنه ثابت بالأصل وهو أن الأصل في الأبضاع التحريم فلما أثبت الشرع حل أربع بقي ماعدا الأربع على أصل المنع[(٢)] ، وكذا قبول شهادة أقل من الإثنين ؛ لأن الأصل منع إثبات الحق بالشهادة لّما كان ذلك من التكاليف وهي في الأصل على الحظر ، فلما نصَّ الشرع على الشهيدين بقي مادونه على أصل المنع ، ولايقال : فعلى هذا يثبت المنع من قبول الشهادة فيما فوق الشهيدين بالأصل كما ثبتت الحرمة فيما فوق الأربع نسوة بالأصل ، لايقال هذا ؛ لأنه من المفهوم الأولوي الموافق ، أي إذا ثبت الحق بشهادة شهيدين ثبت بما فوقهما من باب أولى . وكذا المنع من الزيادة على أربعة أشهر في الإيلاء ؛ إذ الأصل في الإيلاء الحرمة لأنه ترك لمعاشرة الزوجة الواجبة على الزوج ، فلما حَدَّه الله بأربعة أشهر بقي مافوقها على أصل الحرمة ، وكذا عتق الرقبة المؤمنة في القتل ؛ فإن الأصل في عتق الرقبة المنع لما كان ذلك حكماً شرعياً تكليفياً والأصل في التكاليف الحظر لايثبت شيء منها إلا بدليل ، فلما ثبت بنص الشرع على عتق الرقبة المؤمنة بقي ماعداها وهي الكافرة على أصل المنع . ومثل هذا الجواب والجواب عنه تقدم .[(٣)]

وأما المنع من الزيادة على أربع نسوة فإنه ثابت بالنص لابمفهوم المخالفة ، والنص هو حكمه عليه الصلاة والسلام بفسخ نكاح الزوائد على أربع في قصة غيلان بن سلمة رضي الله عنه[(٤)] ، وأما تحرير الرقبة المؤمنة فليس من محل النزاع ؛ لأن الحاصل في الآية تخصيص في الحكم لا المحكوم فيه ، وإنما كلامنا في تخصيص المحكوم فيه بالذكر إذا نصب عليه الحكم هل يدل على أن ماعداه من الأشياء المحكوم فيها حكمه بخلاف حكمه أم لا ؟ وأما الآية فإنما فيها تخصيص الرقبة الواجبة بشرط الإيمان ، والأمر يقتضي الوجوب ، فصارت صفة الإيمان للرقبة موجبة الأمر فلم يجز إسقاطه ، والآية الواردة في استشهاد شهيدين من الرجال من هذا القبيل أيضاً ؛ لأن الحاصل تخصيص الحكم بصفة قد تضمنها لفظ الإيجاب فلم يجز إسقاطه ؛ لأن في تجويز أقل

---

(١) أنظر "الفصول من الأصول" ٣٢١/١ ، و "المحصول" ١٣٤/٢ .

(٢) أنظر "الإحكام" لابن حزم ١١/٧ .

(٣) أنظر مثلاً ص ١٠٣ ، ١١٨ .

(٤) هو غيلان بن سلمة الثقفي : صحابي ، أحد وجوه ثقيف وشعرائهم ، له أخبار في الجاهلية مع كسرى تنبيء عن حكمة ، أسلم يوم الطائف وتحته عشر نسوة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير أربعاً ويفارق سائرهن ، توفي في آخر خلافة عمر رضي الله عنه . أنظر "الاستيعاب في معرفة الأصحاب" لابن عبد البر ، و "الإصابة" كلاهما ١٨٩/٣-١٩٢ . وحديثه في "جامع الترمذي ١١٢٨ و "سنن ابن ماجه" ١٩٥٣ وصححه الحافظ وغيره من طرق أخرى ، أنظر "تلخيص الحبير" ١٦٨/٣-١٦٩ .

من شهيدين إسقاط الوجوب الذي تضمنه الأمر في قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا﴾.[١] وأما قوله تعالى : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[٢] فإنه قد بيَّن حكمه بعد المدة في سياق اللفظ بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ....﴾[٣] فلا يجوز بقاء حكم المدة مع حصول أحد هذين المعنيين ؛ لأن الفيء وهو الجماع في المدة يسقط التربص ؛ إذ لايمين هناك بعد الحنث وتركها هذه المدة هو عزيمة الطلاق ، والتربص معه ساقط لا اعتبار به ؛ بتحديد المدة فحسب.[٤]

و انتفاء العدة بعد الثلاثة قروء ثابت بالنص وهو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾[٥] ، وأما حل النكاح لهنَّ بعد هذه القروء الثلاثة فللآية نفسها حيث إن النكاح المباح من المعروف.[٦]

▭ أما أدلة النفاة فالجواب عن الأول منها من وجهين:

١- أن الذئب ليس زائداً علىالخمس المذكورات في الحديث حتى يحصل النقض به ؛ لأنه داخل في الكلب العقور بل قيل إنه هو المراد بالكلب العقور .[٧]

٢- سلمنا عدم دخوله في المذكورات ، لكن الحدث خارج عن موطن النزاع لأنا قد بينا أن من شرط الأخذ بالمفهوم المخالف عدم ظهور فائدة أخرى للتقييد بالذكر ، وههنا قد ظهر للتخصيص بالذكر فائدة أخرى كما سلف بيانه في الشروط العائدة للمنطوق .[٨]

□ أما دليلهم الثاني فالجواب عنه : أن المتخالفين يجب اختلافهما في ا لحكم ، ومع ذلك فإنه يمكن إجراؤه في مفهوم الصفة فيوجب أن لا يدل على نفي الحكم عما عداه مع أن هذا القائل لايقول به .[٩]

---

(١) من الآية ٢٨٢ سورة البقرة .

(٢) من الآية ٢٢٦ سورة البقرة .

(٣) من الآيتين ٢٢٦،٢٢٧ سورة البقرة .

(٤) أنظر "الفصول من الأصول" ٣١١/١-٣١٢ .

(٥) من الآية ٢٣٤ سورة البقرة .

(٦) أنظر "الفصول من الأصول" ٣١٢/٣ ، و "الإحكام" لابن حزم ١١/٧ .

(٧) أنظر "سلم الوصول لشرح نهاية السول" ٢٢٢/٢ .

(٨) قد سبق ذلك ص ٧٠ .

(٩) أنظر "السراج الوهاج" ٤٢٨/١ و"مناهج العقول" ٣٢٣/١ .

• وأجيب عن هذا : بأنه إن قصد بذلك الاختلاف في جميع الأحكام فممنوع وإن قصد الاختلاف في بعضها فلا ينافي الاشتراك في البعض ، وفي مفهوم الصفة وجد مايوجب تخالف الموصوف وغيره في الحكم المذكور غير التخالف بخلاف العدد ؛ إذ لا موجب ثمة لعدم الاشتراك سوى التخالف وهو غير موجب لما ذكرنا.[١]

المطلب الخامس : مفهوم الغاية

أولاً - المذاهب :

أما مفهوم الغاية فقد أثبته كل مَنْ يحتج بمفهوم المخالفة ومعظم نفاته كبعض الحنفية والباقلاني والغزالي وغيرهم . وخالف في حجيته أكثر الحنفية ، ومَنْ يثبته منهم يدعي أنه إشارة أي أن حكم مابعد الغاية لازم غير مقصود ، وكذا الباقلاني قال إنه منطوق بالإشارة.[٢]

ثانياً - الأدلة :

▭ استدل مثبتو مفهوم الغاية بأدلة ، منها :

١- أن الله تعالى قال :﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[٣] فإيجاب الصيام في النهار إلى الليل يفهم منه عدم الصيام في الليل ، ولو كان مفهوم المخالفة غير معتبر لجاز أن يكون الليل محلاً للصوم وهو خلاف الإجماع ، وكذلك الحال في مثل قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾[٤] وقوله :﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾.[٥]

---

(١) أنظر "مناهج العقول" ٣٢٣/١ .

(٢) أنظر "المستصفى" ٢٠٨/٢ ، و"الإحكام" للآمدي ١٣٣/٣-١٣٥ ، و "المسودة" ص ٣٢٠ ، و "البحر المحيط" ٤٧/٤ ، و"المرقاة" وشرحها "المرآة" ١٠٩/٢ ، و"شرح الكوكب المنير" ٣/ ٥٠٧ ، و "مسلّم الثبوت" وشرحه ٤٣٢/١ ، و"نشر البنود" ٩٨/١ .

(٣) من الآية ١٨٧ ، سورة البقرة .

(٤) من الآية ٢٢٢ ، سورة البقرة .

(٥) الآية ٢٩ ، سورة التوبة ، أنظر "إحكام الفصول" ص ٥٢٤-٥٢٥ ، و "التمهيد" ١٩٧/٢ .

٢- أن قوله تعالى:﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾[(١)] لايحسن بعده الاستفهام بأن يقال: فإن نكحت زوجاً غيره فما الحكم ؟ فدل على أن حكم مابعد الغاية مخالف لحكم ما قبلها ، أي الحكم بالحل بعد أن تنكح زوجاً غيره ، والدليل على أن هذا الحكم مفهوم هو أن ﴿حَتَّى تَنْكِحَ﴾ ليس مستقلاً بنفسه فهو إذاً متعلق بما قبله وهو قوله ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ﴾ وهو يدل على إضمار ثبوت الحل بعدها وأن التقدير : فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فتحل له ؛ إذ لو أضمر بعدها نفي الحل لكان تطويلاً بغير فائدة . وكذلك قول القائل "اضربه إلى أن يتوب" ونحو ذلك يفيد في اللسان العربي ترك الضرب بعد التوبة.[(٢)] وكذلك يقبح الاستفهام لَمَنْ قال "لاتعطِ زيداً درهماً حتى يقوم" أن يقال له : فإذا قام أعطيه ؟ فدل على أن إعطاءه بعد القيام مفهوم من الخطاب وإلا لَمَا كان لقبح الاستفهام معنى.[(٣)]

٣- أن الغاية نهاية الحكم ، وكذلك غاية كل شيء نهايته والسبب الذي ينتهي إليه وينقطع عنده ، فلو كان ما بعد الغاية مثل ماقبلها لخرجت بذلك عن أن تكون غاية ؛ لتساوي حكم ماقبلها وما بعدها ؛ ولذلك لم يحسن أن يقول القائل : "اضرب المذنبَ حتى يتوب" وهو يريد ضربه وإن تاب.[(٤)]

▭ كما استدل نفاة مفهوم الغاية بأدلة ، منها :

١- أن الله تعالى قال : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾[(٥)] والحكم أيضاً ثابت بعد أن يبلغ أشده فدل على أنه لامفهوم مخالف للغاية.[(٦)]

---

(١) من الآية ٢٣٠ ، سورة البقرة .

(٢) أنظر "شرح مختصر الروضة" ٢/٧٥٨-٧٥٩ .

(٣) أنظر "إحكام الفصول" ، ص ٥٢٦ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) من الآية ١٥٢ سورة الأنعام ومن الآية ٣٤ سورة الإسراء .

(٦) أنظر "إحكام الفصول" ص ٥٢٣ .

٢- أنه إذا قال القائل "اضرب زيداً حتى يجلس" فقد تناول منطوقه الأمر بالضرب في حال القيام وأما حال الجلوس فلم يذكرها بالأمر بالضرب ولابالمنع منه ويصح إلحاقها بحال القيام ويصح المخالفة بينهما[1] ، فتعيينكم أحدها وهو الثاني تحكم .

٣- أن قول القائل "اضرب زيداً حتى يجلس" بمنزلة أن يقول "اضرب زيداً قائماً" وهذا الأخير غير دال على المخالفة أي المنع من ضربه في حال الجلوس فكذلك الأول لا يكون دالاً على المنع من ضربه حال الجلوس .[2]

ثالثاً – المناقشة :

▭ أما أدلة المثبتين فالجواب عن الأول منها من أوجه :

١- أن الغاية في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[3] لا تدل على انتفاء الصوم في الليل ، لجواز أن يدلَّ دليل على أن الليل ليس بنهاية الصوم ، بل تدل على أنه يجب صوم جزء من الليل.[4] وكذا الغاية في غيرها من الآيات ؛ لجواز أن يرد خطاب الشرع يحكم فيما بعد الغاية بمثل الحكم السابق قبل الغاية بالإجماع ، وحينئذ إما أن يكون تقييد الحكم بالغاية نافياً للحكم فيما بعدها أولا يكون : أما الأول فيلزم منه إثبات الحكم مع تحقق ما ينفيه وهو خلاف الأصل ، وإن كان الثاني فهو المطلوب.[5]

• والجواب : إذا دلَّ دليل على ذلك صرفنا عن الظاهر وصارت الغاية مجازاً ؛ لأن من شرط العمل بمفهوم المخالفة ألا يعارضه ما هو أقوى منه.[6]

٢- أنه لو دلَّ تقييد الحكم بالغاية على نفي الحكم فيما بعدها لم يَخْلُ إما ان يدلَّ عليه بصريح لفظه أو بأنه لو لم يكن دالاً على نفي الحكم فيما بعد الغاية لَمَا كان التقييد بالغاية مفيداً أو يكون دالاً عليه من جهة أخرى : فأما الأول فمحال ؛ لأن اللفظ

---

(١) أنظر "إحكام الفصول" ص ٥٢٤ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) من الآية ١٨٧ سورة البقرة .

(٤) أنظر "التمهيد" ١٩٧/٢ .

(٥) أنظر "الإحكام" للآمدي ١٣٤/٣ .

(٦) أنظر "التمهيد" ١٩٧/٢ .

بصريحه لم يدل على نفي الحكم بعد الغاية ، وأما الثاني فإنما يلزم أن لو لم يكن للتقييد فائدة سوى نفي الحكم فيما بعد الغاية ، وليس كذلك بل جاز أن تكون فائدة التقييد تعريف بقاء ما بعد الغاية على ما كان قبل الخطاب ، أي أنه غير متعرض فيه لإثبات الحكم ولا نفيه ، وأما الثالث فالأصل عدمه وعلى مدعيه بيانه.[١]

• ويمكن الجواب : بأنا نختار الثاني ، وأما احتمال فائدة أخرى غير نفي الحكم فيما بعد الغاية فأمر غير متيقن فلا يُتْرك المتيقن لأجله .

٣- أن الآية وهي قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾[٢] حجة عليكم وليست حجة لكم ؛ لأن حكم ما بعد الغاية حكم ماقبلها ، فإن عدم قربانهنّ ثابت بعد طهرهن ؛ لأن "يَطْهُرْنَ" بمعنى انقطاع الدم عنهن ، و"تَطَهَّرْنَ" بمعنى الاغتسال بالماء ، وعدم القربان ثابت بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال بالإجماع.[٣]

• ويمكن الجواب عن ذلك من وجهين :

أ- أن من السبعة[٤] مَنْ قرأ "حتى يَطَّهَّرْن" .

ب- لانسلم الإجماع الذي حكيتموه ؛ لأن من العلماء مَنْ قال: إن انقطاع الدم يوجب إباحة وطئها ولو قبل الاغتسال.[٥]

٤- أن هـذه الآية لا حجة فيها كذلك ؛ إذ ليس حصول الطهر دليلاً على إباحة الوطء ؛ لجواز حصول التحريم بوجه آخر غير الحيض من أوجه التحريم.[٦]

• ويمكن الجواب عن هذا بما تقدم من أنه إذا دلَّ على ذلك دليل صرفنا عن اعتبار مفهوم المخالفة لمعارضة ما هو أرجح منه .

---

(١) أنظر "الإحكام" للآمدي ١٣٣/٣-١٣٤ .

(٢) من الآية ٢٢٢ سورة البقرة .

(٣) أنظر "إحكام الفصول" ص ٥٢٣-٥٢٤ ، و"الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي ٨٨/٣-٨٩ .

(٤) هي قراءة حمزة والكسائي وقراءة عاصم في رواية أبي بكر والمفضّل . أنظر "تفسير القرطبي" ٨٨/٣ و"النشر في القراءات العشر" لابن الجزري ٢٢٧/٢ .

(٥) أنظر أقوالهم في المسألة في "أحكام القرآن" للجصاص ٣٤٨/١ ومابعدها .

(٦) أنظر "إحكام الفصول" ص ٥٢٦ .

٥- أن مابعد الغاية بمنزلة ماقبل الشرط ولو قلت "أعطِ زيداً درهماً إن جاءك" فُهِمَ منه وجوب العطاء بعد المجيء ، وأما ما قبل المجيء فموقوف على الدليل فكذلك إذاقلت "لا تعطِ زيداً حتى يجيء" يفهم منه المنع من العطاء حتى يجيء ، وأمّا ما بعد المجيء فموقوف على الدليل.[١]

• ويمكن الجواب : بأن الأصل المقيس عليه مختلف فيه فلا يصح القياس ؛ لأن الجمهور يرى حجية مفهوم الشرط كذلك وأن تقييد الحكم بشرط يوجب انتفاء ذلك الحكم لانتفاء الشرط .

٦- ويجاب كذلك بأن حكم ما بعد الغاية ثبت بالأصل واستصحابه لا بالتقييد بالغاية ، فقربان الحائض بعد التطهر مباح ؛ لأن الأصل الثابت للزوج حل وطء زوجته ، فلما حرم قربانها زمنَ الحيض عاد الحكم بعد انقضاء الحيض إلى الأصل وهو الحل . وكذلك الأصل عدم الصوم وعدم قتال أهل الكتاب لأن ذلك من التكاليف وهي كلها على خلاف الأصل فلما ثبت وجوب صوم النهار في رمضان عاد الحكم بعد انقضاء النهار إلى الأصل وهو عدم الصوم ، ولما ثبت وجوب قتال أهل الكتاب ليسلموا أو يدفعوا الجزية عاد الحكم بعد انقضاء ذلك أي بعد دفعهم الجزية إلى الأصل وهو عدم قتالهم .

• وجواب هذا وهو دعوى ثبوت حكم ماعدا المقيد بالقيد بالأصل لا بالتقييد قد تقدم .[٢]

☐ أما دليلهم الثاني فجوابه من أوجه :

١- لانسلم أن في قوله تعالى : ﴿حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾[٣] مضمراً ، بل الكلام يتناول هذه المدة التي تناولها اللفظ وأما ما بعد ذلك فموقوف على الدليل ، ولوجاز لقائل أن يدعي في هذا مضمراً تتم به الفائدة لجاز لآخر أن يدعي في حديث ((فِيْ سَائِمَةِ الغَنَمِ الزَّكَاةُ))[٤] مضمراً آخر تتم به فائدة الكلام وهو "لازكاة في غير السائمة" وإذا لم يجب هذا لم يجب ماقلتموه.[٥]

---

(١) المصدر السابق ص ٥٢٥-٥٢٦ .

(٢) أنظر مثلاً ص ١٠٣ ، ١١٨ .

(٣) من الآية ٢٣٠ سورة البقرة .

(٤) الحديث سبق تخريجه ص ٣٧ وهو صحيح بنحو هذا اللفظ .

(٥) أنظر "إحكام الفصول" ص ٥٢٥ .

٢- أن مابعد الغاية له حكم ماقبل ابتدائها ؛ لأن ماله ابتداء غايته منقطَعُ ابتدائه كالسطح مثلاً مبدؤه طرفه وغايته منقطَعُ ذلك المبدأ ، فيرجع الحكم بعد الغاية إلى ما كان قبل البداية ، وقبل البداية لم يكن هناك دليل بنفي ولا إثبات فكذلك بعد الغاية.(١)

• والجواب : أن هذا الذي ذكرتموه حجة عليكم ؛ وذلك لأن الشيء لايثبت قبل مبدئه ولابعد منتهاه كالجسم والسطح والخط ونحو ذلك ، وهذا ظاهر محسوس ، وإذا لم يثبت قبل مبدئه ولابعد منتهاه فالثابت حينئذ إما ضده أو مثله أو لا واحد منهما ، أما الثالث فباطل ؛ لأنه يوجب خلو المكان وعدم خلوه عن شاغل في مباديء الأجسام ونهاياتها وذلك محال ؛ لأنه جمع للضدين ، وأما في مباديء الأحكام ونهاياتها فيوجب تعطيل ماقبلها وما بعدها عن الأحكام وهو خلاف الأصل ؛ إذ الأصل ثبوت الأحكام إما قبل الشرع بالإباحة أو الحظر أو بعده بأحد الأحكام المعروفة . والثاني وهو ثبوت مثل الشيء قبل مبدئه وبعد منتهاه باطل ؛ لأنهم لايقولون به في الأحكام فتعيَّن الأول وهو إثبات الضد ، وضد التحريم قبل نكاح الزوج الثاني الحل بعده.(٢)

٣- لانسلم حسن عدم الاستفهام عن حكم مابعد الغاية ؛ لأنه يحسن الاستفهام ؛ لجواز أن يمنع مانع آخر من نكاحها بعد أن ينكحها زوج غيره ، أو لجواز أن يكون مابعد الغاية موكول إلى اجتهاد المكلّف ليتعرف حكمه.(٣)

• ومثل هذا سبق الجواب عنه مراراً وهو أنه يعمل بالمفهوم المخالف مالم ترد فائدة أخرى للتخصيص بالذكر ، أو أن غير نفي حكم المسكوت من فوائد التخصيص بالذكر فوائد مرجوحة فلا يلتفت إليها ويعمل بما هو راجح عليها وهو نفي حكم ما عدا المخصص بالذكر .

٤- سلمنا حسن عدم الاستفهام لكن سببه أن مابعد الغاية مسكوت عنه غير متعرَّضٍ له بنفي ولا إثبات ، فلا يحسن الاستفهام فيما لادلالة للفظ عليه كالذي قبل الأمر بضرب المذنب.(٤)

---

(١) أنظر "شرح مختصر الروضة" ٢/٧٥٩-٧٦٠ .

(٢) المصدر السابق ص ٧٦٠ وسبق تحقيق القرافي في أول الباب أن مفهوم المخالفة نقيض لا ضد .

(٣) أنظر "إحكام الفصول" ص ٥٢٦ .

(٤) أنظر "الإحكام" للآمدي ١٣٥/٣ .

٥- أما قولهم "اضرب المذنب حتى يتوب" فعنه الجواب السابق ، وكذلك أنه لافرق بين قوله "اضرب المذنب حتى يتوب" وبين قوله "اضرب المذنب لأجل الذنب" في أن المفهوم منه أن الذنب هو الموجب لضربه وهو علته ، ثم لايمتنع أن يثبت الضرب مع عدم تلك العلة إذا قال "اضرب المذنب لأجل الذنب" فكذلك إذا قال "اضرب المذنب حتى يتوب" ؛ لجواز أن يحصل بعد توبته معنى آخر يوجب ضربه ، يدل على صحة ذلك أنه إذا قال "لاتقربوا الحائض حتى تطهر" فُهِمَ منه ما يفهم من قوله "لاتقربوا الحائض لأجل الحيض" ثم إذا زال الحيض في الموضعين صح أن يبقى المنع من قربانها لدليل ومانع آخر.[1]

- والجواب عن هذا كسابقه وقد تقدم وهو أنه إذا دلَّ دليل على خلاف المفهوم المخالف صرفنا عن العمل بالمفهوم المخالف لأجل المعارضة فلايقدح ذلك في أصل حجيته عند عدم المعارضة .

□ أما دليلهم الثالث فجوابه من وجهين :

١- أن ماقلتموه غير مسلّم ؛ فإنه غاية لِمَا نصّ عليه من الحكم والمعنى ، ولايمتنع أن يثبت حكم آخر بمعنى آخر كما تقول في الشرط:إنه شرط أيضاً لثبوت الحكم المذكور ، ثم لايمتنع أن يرد شرط آخر لثبوت ذلك الحكم ؛ لأن هذه كلها علامات للحكم.[2]

- والجواب عن مثل هذا تقدم . من أنه إن ورد شرط آخر عمل به وكان مع الشرط الأول بمنزلة الشرط الواحد فينتفي الحكم بانتفائهما معاً فأما إذا لم يرد فإنه ينتفي الحكم عند إنتفاء ذلك الشرط فحسب .

٢- أنه لافرق بين قولنا "اضرب المشرك حتى يتوب" وقولنا "اضرب المشرك لأجل الشرك" في أن المفهوم منه أن الشرك هو الموجب لضربه وهو علته ، ثم لايمتنع أن يثبت الضرب مع عدم تلك العلة إذا قال"اضرب المشرك لأجل الشرك" فكذلك إذا قال "اضرب المشرك حتى يتوب" ؛ لأنه لايمتنع أن يثبت بعد الإيمان معنى آخر يُضْرب لأجله.[3]

---

(١) أنظر " إحكام الفصول" ص ٥٢٧-٥٢٨ .

(٢) المصدر السابق ص ٥٢٧ .

(٣) المصدر السابق .

- والجواب عن مثل هذا تقدم مراراً من أنه إن ورد معنى آخر عمـل بـه فأمـا مـا دام غـير وارد عمل بالمفهوم المخالف .

□ أما أدلة النفاة فأجيب عن الأول منها بأن معنى الآية الكريمة : ولا تقربوا مـال اليتيـم إلا بالتي هي أحسن على الأبد حتى يبلغ أشده فإذا بلغ أشده وأونس منه الرشد فادفعوا إليه مالـه ؛ يدل لهذا ما جاء في سورة النساء وهو قول الله تعالى : ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾.[1] فعلى هـذا لايكـون بلـوغ الأشـد ممـا يبيـح قربان ماله.[2]

□ أما دليلهم الثاني فيمكن الجواب عنه بأن يقال: إن تقييد الحكـم بالغايـة يـدل ظـاهراً علـى المخالفة فيما بعد الغاية أي في المسكوت عنه ؛ لما أقمناه مـن أدلـة علـى صحـة هـذا النـوع مـن المفهوم وإنما لا يرى ذلك دالاً من لايحتج بمفهوم الغاية ، فقولنا بالنفي لما بعد الغاية قول بدليـل وليس بتحكم .

□ أما دليلهم الثالث فيمكن الجـواب عنـه : بأنـا ننـازع في المقيس عليـه وهـو الحكـم المعلـق بوصف ؛ لأنه دالٌ عندنا على المخالفة فلا يصح على هذا إلحاق المقيد بغاية به .

---

(١) من الآية ٦ سورة النساء .

(٢) أنظر "تفسير القرطبي" ١٣٥/٧ .

المطلب السادس : مفهوم الحصر

أولاً - المذاهب :

• أما الصيغة الأولى وهي الاستثناء بعد النفي فأثبته كل مَنْ يحتج بمفهوم المخالفة وأكثر النافين له بل قال بعضهم إنه منطوق لامفهوم . وأنكره بعض نفاة المفهوم المخالف . وذهب ابن الحاجب إلى أنه إنما يفيد الحصر إذا كان الاستثناء مفرَّغاً مثل : ماجاء إلا زيد.[١]

• وأما الصيغة الثانية وهي "إنّما" فأثبت حجيتها مَنْ أثبت حجية مفهوم المخالفة وبعض مَنْ أنكره كالباقلاني والغزالي ، بل ادعى بعضهم أنه منطوق . ونفاها أكثر الحنفية وبعض منكري المفهوم المخالف كابن سريج وأبي حامد المروزي ، واختاره الآمدي والطوفي وأبو حيان.[٢] لكن ابن الهمام ذكر أن الحنفية يرون أن الحصر بإنما وبالاستثناء من قبيل المنطوق.[٣]

• وأما الصيغة الثالثة وهي حصر المبتدأ في الخبر فممن أثبتها من منكري مفهوم المخالفة الغزالي ونفاها الحنفية وجماعة من المتكلمين والباقلاني واختاره الآمدي . أما الرازي فيرى أن ذلك من المنطوق.[٤]

• وأما الصيغة الرابعة وهي ضمير الفصل فقد ذكرها البيانيون في "علم المعاني" وصار إليها بعض العلماء.[٥]

---

(١) أنظر "الإحكام" للآمدي ١٤٣/٣ ، و"البحرالمحيط" ٥٠/٤-٥١ والنقل عن ابن الحاجب من "البحر المحيط" مع أني لم أجد هذا القول لابن الحاجب في كتابيه "منتهى السؤل والأمل" ص ١٥٣ و"مختصر المنتهى" مع العضد ١٨٢/٢-١٨٣. وممن أثبت مفهوم الحصر في الجملة الباجي لكنه لم يجعله من قبيل المفهوم المخالف ، فانظر "إحكام الفصول" ص ٥١٠ .

(٢) أنظر "المستصفى" ٢٠٦/٢ ، و"الإحكام" للآمدي ١٤٠/٣ ، و"شرح مختصر الروضة" ٧٣٩/٢، و"جمع الجوامع" ٢٥٨/١ ، و"البحر المحيط" ٥١/٤ ، و"شرح الكوكب" ٥١٥/٣ ، وأبو حيان هو محمد بن يوسف النِّفْزِيّ الأندلسي : نحوي مفسر ، من كتبه "البحر المحيط" في التفسير ، و"شرح التسهيل" .توفي سنة ٧٤٥هـ .أنظر "طبقات الشافعية الكبرى" ٢٧٦/٩ .

(٣) أنظر "التحرير" وشرحه "التيسير" ١٠٢/١ .

(٤) أنظر "المستصفى" ٢٠٧/٢ ، و"الإحكام" للآمدي ١٤١/٣ ، و "البحر المحيط" ٥٢/٤ .

(٥) أنظر "البحر المحيط" ٥٦/٤ .

• وأما الصيغة الخامسة وهي تقديم المعمول على العامل فقد قال بعضهم : إنه لاخلاف في إفادة هذا الحصر عند القائلين به. وقال ابن الحاجب وأبو حيان : إن التقديم للاهتمام والعناية لا للحصر ، واختاره الزركشي وقال : إنه لايفيد الحصر إلا بقرائن.[(١)]

• وأما الصيغة السادسة وهي حصر الخبر في المبتدأ فقد ذكرها الرازي في بعض كتبه.[(٢)]

• وأما الصيغة السابعة وهي لفظ "ذلك" فقد حكاها الباجي عن شيخه أبي إسحاق الشيرازي ولم يوافقه على ذلك.[(٣)] قلت : وكذلك رآها من صيغ الحصر ابن العربي[(٤)] بل قال : إنها أقوى ألفاظ الحصر.[(٥)]

• وأما الصيغة الثامنة وهي لام "كَيْ" فقد استنبطها الباجي من استدلال مالك بالآية المذكورة هناك ونسب القول بها إليه تخريجاً.[(٦)]

• وأما الصيغة التاسعة وهي التعليل بالمناسبة فقد حُكِيَ عن الخلافيين من المتأخرين القول بها.[(٧)]

ثانياً - الأدلة :

▭ يدل للمثبتين مفهوم الحصر في الجملة أدلة عدة تثبت الحصر بالاستثناء وإنما وتعريف الطرفين ، فمن تلك الأدلة :

١- أن الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على أن قوله صلى الله عليه وسلم : ((إِذَا الْتَقَى

---

(١) أنظر "منتهى السؤل والأمل" ص ١٥٣ و"جمع الجوامع" ٢٥٧/١ ، و"البحر المحيط" ٥٦/٤-٥٧ .

(٢) أنظر "البحر المحيط" ٥٩/٤ ولم يفصح عن هذه الكتب .

(٣) المصدر السابق .

(٤) ابن العربي هو محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله الأشبيلي أبوبكر : فقيه مالكي أندلسي ، مولده سنة ٤٦٨هـ ووفاته سنة ٥٤٣ هـ ، من كتبه "عارضة الأحوذي في شرح جامع الترمذي" ، و"القبس في شرح موطأ مالك بن أنس" و "أحكام القرآن" و "المحصول" في الأصول. وغيرها . أنظر "سير أعلام النبلاء" ١٩٧/٢٠-٢٠٤ و "شجرة النور الزكية" ص ١٣٦-١٤٠ .

(٥) أنظر "أحكام القرآن" لابن العربي ٣٩٣/١ .

(٦) أنظر "البحر المحيط" ٥٩/٤ .

(٧) المصدر السابق .

الخِتَانَانِ وَتَوَارَتِ الحَشَفَةُ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ))[١] ناسخٌ لقوله صلى الله عليه وسلم : ((المَاءُ مِنَ المَاءِ))[٢] ولولا أن قوله صلى الله عليه وسلم ((المَاءُ مِنَ المَاءِ)) يدلُّ على نفي الغسل من غير إنزال لَمَا كان نسخاً له .

٢- إجماع الصحابة أيضاً ، فإنه روي أن أبابكر رضي الله عنه[٣] احتج على الأنصار بقول النبي صلى الله عليه وسلم : ((الأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ))[٤] فدلَّ على اختصاصهم بذلك ، وقد أقروه على هذا.[٥]

٣- أنَّ ابن عباس رضي الله عنهما فهم من قوله عليه الصلاة والسلام :((إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ))[٦] حصر الربا في النسيئة حتى إنه كان لا يحرِّم إلا بيع الربويات نسيئة ، وكان يجيز التفاضل فيها حتى سمع النصوص في خلاف ذلك فرجع ، وابن عباس عربي فصيح فيكون فهمه حجة.[٧]

٤- أن العربي إذا سئل :"هل في الدار رجال ؟ فقال : إنما في الدار زيد" يفهم منه أنه ليس فيها سوى زيد[٨] ؛ وذلك لأن "إنما" مركبة من "إنَّ" و "ما" ، و"إنَّ" للإثبات ،

---

(١) الحديث بهذا اللفظ خرّجه أحمد ٢/١١٣-١١٤ وابن ماجه ٦١١ وفيه الحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعنه ؛ ولذا قال البوصيري : ((ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة وتدليسه وقد روي بالعنعنة)) اهـ "زوائد ابن ماجه" ص ١١٣ وانظر في الحجاج هذا "التقريب" لابن حجر ص ٢٢٢ ، وأصل الحديث في الصحيحين : أنظر "البخاري" ٢٩١ و "مسلم" ٣٤٨-٣٥٠ .

(٢) الحديث بهذا اللفظ خرّجه أصحاب السنن : أنظر "سنن أبي داود" ٢١٧ و"سنن ابن ماجه" ٦٠٧ و "جامع الترمذي" ١١٢ و"سنن النسائي" ١٩٩ وخرّجه مسلم ٣٤٣ بلفظ ((إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ)) .

(٣) هو عبدالله بن عثمان بن عامر القرشي التيمي أبو بكر الصديق: خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مولده بعد الفيل بسنتين وستة أشهر وتوفي سنة ثلاث عشرة من الهجرة ، مناقبه وأخباره كثيرة . أنظر "الإصابة" ٢/٣٤١-٣٤٤ .

(٤) الحديث رواه أحمد ٢٣/٦-٧ والحاكم ٤/٧٥-٧٦ وأبو يعلى والطبراني في "الأوسط" وقال الهيثمي : ((رجال أحمد ثقات)) اهـ أنظر "مجمع الزوائد" ٥/٣٤٨ .

(٥) أنظر "التمهيد" ٢/٢٠٧ .

(٦) الحديث بهذا اللفظ خرّجه مسلم ١٥٩٦ وخرّجه البخاري ٢١٧٨-٢١٧٩ بلفظ ((لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ)) .

(٧) أنظر "شرح مختصر الروضة" ٢/٧٤٢ .

(٨) أنظر "التمهيد" ٢/٢٢٤ .

و"ما" للنفي ، والنفي والإثبات لايمكن اجتماعهما ، فيجعل الإثبات للمنطوق ، والنفي للمسكوت.[١]

٥- قول الشاعر: [٢]

أنا الرجلُ الحامي الذِّمار وإنما يدافعُ عنْ أحسابِكمْ أنا أَوْ مثليْ

فالبيت سيق للفخر ، ولوكان يدافع عن أحسابهم غيره لم يكن لافتخاره معنى.[٣]

٦- أن قوله "لا إله إلا الله" يدل منطوقه على إثبات الألوهية له سبحانه وبمفهومه المخالف على نفيها عن سواه ، فلو لم يكن مفهوم المخالفة حجة لَمَاكان مَنْ قال هذه الجملة موحّداً ، لكنه يكون موحّداً فثبت بهذا حجية مفهوم المخالفة.[٤]

٧- أن مَنْ قال "صديقي زيد" كان معناه نفي المعنى وهو الصداقة عن غير زيد ؛ وذلك لأن لفظ "صديقي" عامّ فلما أُخْبِر عنه بخاص وهو زيد كان حصراً لذلك العام وهو الأصدقاء كلهم في الخبر وهو زيد ؛ إذ لو بقي من أفراد العموم مالم يدخل في الخبر لزم أن يكون المبتدأ أعم من الخبر ، وذلك لايجوز لا لغةً ولا عقلاً ، فلا تقول "الحيوان إنسان" ولا "الزوج عشرة" ، بل يكون أخصَّ من الخبر أو مساوياً.[٥]

٨- قول الرسول صلى الله عليه وسلم :((إِنَّمَا الْوَلَاْءُ لِمَنْ أَعْتَقَ))[٦] أفاد بمفهومه المخالف أنه لا ولاء لَمَنْ لم يعتق ، فلولا أن مفهوم المخالفة حجة لثبت الولاء لَمَنْ لم يعتق ،

---

(١) أنظر "شرح الكوكب المنير" ٥١٦/٣ .

(٢) الشاعر هو الفرزدق ، والبيت في "ديوانه " ١٥٣/٢ وهو فيه هكذا :

أنا الضامنُ الراعيْ عليهمْ وإنما يدافعُ عَنْ أحسابِهمْ أنا أَوْ مِثْليْ

والقصيدة مطلعها :

أَلَا اسْتَهزأتْ مِنّي هُنَيْدَةُ أَنْ رَأَتْ أَسِيراً يُدَاني خَطْوَهُ حَلَقُ الحِجْلِ

(٣) أنظر "التمهيد" ٢٢٤/٢ .

(٤) أنظر "شرح مختصر الروضة" ٧٣٥/٢ ، و "أصول الفقه" لأبو النور زهير ٤٦٠/٢ .

(٥) أنظر "المستصفى" ٢٠٧/٢ ، و "شرح الكوكب المنير" ٥١٩/٣-٥٢٠ .

(٦) الحديث سبق تخريجه ص ٨٠ وهو صحيح .

وهو باطل . وكذلك حديث :((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ))[١] لو لم يعتبر مفهوم المخالفة لصح العمل بلانية ، وهذا باطل.[٢]

٩- أن قوله صلى الله عليه وسلم :((البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِيْ))[٣] قد أثبت جميع جنس البينة في جنبة المدعي فلم تبق منه بينة في جنبة المدعى عليه ، وهذا معنى الحصر.[٤]

▭ يدل لنفاة مفهوم الحصر أدلة ترجع إلى بعض أنواعه ، منها :

١- أن الله تعالى قال: ﴿وَلَاتَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ﴾[٥] وذكر الاستثناء لايختص بالغد . وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرُ مَنْ يَخْشَاهَا﴾[٦] وهو صلى الله عليه وسلم نذير للبشر كلهم.[٧] فدل على أنه لامفهوم للحصر بالاستثناء وبإنما.

٢- أنه يجوز أن يتصل باللفظ الوارد فيه الحصر إثبات الحكم لغير المنصوص عليه ، مثل أن يقول "إنما الولاء لمن أعتق ولمن وهب"ولوكانت "إنما" تنفي الولاء عن غير المعتق لما جاز أن يتصل بها إثبات الولاء لغير المعتق ، لكن ذلك جائز فدل على أن "إنما" لا تنفي الحكم عن غير المنصوص عليه.[٨]

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٨٠ وهو صحيح .

(٢) أنظر "الإحكام"لابن حزم ١٦/٧ ، ١٩ .

(٣) الحديث خرّجه الترمذي ١٣٤١ وضعّفه لضعف محمد بن عبيد الله العَرْزمي. وقد قال عنه الحافظ في "التقريب" ص ٨٧٤ متروك.

(٤) أنظر "إحكام الفصول" ص ٥١٤ .

(٥) الآيتان ٢٣ ، ٢٤ سورة الكهف .

(٦) من الآية ٤٥ سورة النازعات .

(٧) أنظر "الفصول في الأصول" ٢٩٥/١ و"أصول السرخسي" ٢٥٥/١ و"المغني في أصول الفقه" ص ١٦٥ .

(٨) أنظر "إحكام الفصول" ص ٥١١-٥١٢ .

ثالثاً - المناقشة :

أما أدلة المثبتين فأجيب عن الأول منها من أوجه :

١- أنه خبر من أخبار الآحاد فلا تثبت اللغات ولا مسائل الأصول به.[١]

• والجواب عن مثل هذا تقدم .[٢]

٢- لانسلم اتفاق الصحابة على ذلك بل هو قول بعضهم ، وقول بعضهم لايكون حجة على بعضهم الآخر.[٣]

• وقد يقال في الجواب : المخالف للصحابة في هذه المسألة هو ابن عباس رضي الله عنه ، فلا تقدح مخالفته في هذه المسألة في حجية المفهوم المخالف ؛ لما سقناه من الروايات عنه[٤] والتي تدل على احتجاجه بالمفهوم المخالف ، ويدل لذلك أيضاً أن ابن عباس رضي الله عنهما ما خالف في هذه المسألة إلا لأنه تأوّل حديث الماء من الماء بأنه وارد في الاحتلام[٥] لا في الجماع .

٣- سلمنا اتفاق الصحابة على ذلك ، لكن حكمهم بالنسخ ليس لمفهوم المخالفة من حديث : ((المَاْءُ مِنَ المَاْءِ)) بل النسخ لعمومه ؛ حيث يمكن أن يكونوا فهموا منه "كل غسل من إنزال الماء" ، يدل لذلك ماروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((لاْ مَاْءَ إِلاّْ مِنَ المَاْءِ))[٦] وبالتالي يكون حديث :((إِذَا الْتَقَىْ الخِتَاْنَاْنِ وَجَبَ الغُسْلُ)) ناسخاً لعموم حديث : ((المَاْءُ مِنَ المَاْءِ)) لا لمفهوم المخالفة منه.[٧]

---

(١) أنظر "إحكام الفصول" ص ٥٢١ ، و"المستصفى" ١٩٦/٢ ، و"الإحكام" للآمدي ١٠٧/٣ .

(٢) أنظر ص ٥٩ .

(٣) أنظر "المستصفى" ١٩٦/٢ ، و"الإحكام" للآمدي ١٠٧/٣ والمخالف هو ابن عباس رضي الله عنهما كما روي عنه ، فانظر "تلخيص الحبير" لابن حجر ١١٩/٢-١٢٠ .

(٤) أنظر في هذه الرسالة ص ٩٦ ، ١٥١ .

(٥) أنظر تأويل ابن عباس للحديث في "التلخيص الحبير" ١١٩/٢-١٢٠ .

(٦) الحديث لم أجده بهذا اللفظ في شيء من كتب الحديث والتخريج ، لكن في "المسند" ١١١/٢-١١٢ عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه قال: ((واتفقَ الناسُ عَلَى أنّ الماءَ لايكونُ إلّا مِنَ الماءِ)) .

(٧) أنظر "الإحكام" للآمدي ١٠٧/٣ .

• والجواب : أنه إنما نسخ مفهومَ المخالفة بدليل أنهم قالوا : "إنما الماء من الماء" نُسِخَ بخبر عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانين . ولا يُنْسخ إلا ما ثبت حكمه ، فدل على أن مفهوم المخالفة قد ثبت حكمه وأنَّ النسخ وقع عليه.[1]

٤- أن مَـنْ قـال منهم : لا يجب الغسل مع عـدم الإنزال لم يستدل بمفهوم المخالفة من الحديث بل استدل بحديث :((إِذَا أَكْسَلْتَ فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ))[2] وهو منطوق.[3]

• والجواب : أن مَنْ ذهب إلى ذلك وهو عدم الغسل من غير إنزال تعلّق بحديث :((المَاْءُ مِنَ المَاْءِ)) فلم يبق إلا أنه استدل بمفهومه المخالف.[4]

٥- أن الألف واللام في قوله :((المَاْءُ مِنَ ...)) للاستغراق ، فلهذا دلَّ على نفي ماعداه ، وموضع نزاعنا تخصيص اللفظ بالصفة.[5]

• والجواب : أن المعروف من مذهب المخالف -يعني مَـنْ لم يحتج بمفهوم المخالفة- أنه لافرق بين الصفة والحصر بالألف واللام التي للاستغراق في اعتبارهما من مفهوم المخالفة المردود عندهم.[6]

٦- أنه نقل عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: ((لَاْ مَاْءَ إِلَّاْ مِنَ المَاْءِ)) وهذا تصريح بطرفي النفي والإثبات كقوله صلى الله عليه وسلم :((لَاْنِكَاْحَ إِلَّاْ بِوَلِيٍّ))[7] و((لَاْ صَلَاْةَ إِلَّاْ

---

(١) أنظر "التمهيد" ٢/٢٠٩-٢١٠ .

(٢) الحديث خرَّجه البخاري بلفظ ((إِذَا أُعْجِلتَ أَوْ قُحِطْتَ فَعَلَيكَ الوُضُوْءُ)) أنظر "صحيح البخاري" ١٨٠ وخرَّجه مسلم بلفظ ((إِذَا أُعْجِلتَ أو أُقْحِطْتَ فلا غُسْلَ عليكَ وَعليكَ الوُضُوْءُ)) أنظر "صحيح مسلم" ٣٤٥ ومعنى "أُعجلتَ" أي عن قضاء حاجتك من الجماع ، وأقحط الرجل: إذا جامع و لم ينزل . أنظر "فتح الباري" ١/٢٨٤ .

(٣) أنظر "العدة" ٢/٤٦٣ ، و "الوصول إلى الأصول" ١/٣٤٦ .

(٤) أنظر "العدة" ٢/٤٦٣ .

(٥) أنظر "المعتمد" ١/١٥٩ ، و"العدة" ٢/٤٦٣ ، و"المستصفى" ٢/١٩٦-١٩٧

(٦) أنظر "العدة" ٢/٤٦٣ .

(٧) الحديث خرجه أحمد ١٦/١٥٥ وأبو داود ٢٠٨٥ والترمذي ١١٠١-١١٠٢ وحسّنه ، وابن ماجه ١٨٨١،١٨٨٠ والبيهقي ١٣٦٠٧ ومواضع أخرى كثيرة والحاكم ٢/١٦٩-١٧٢ وصححه ووافقه الذهبي ، وصححه أيضاً البخاري فانظر "خلاصة البدر المنير في تخريج أحاديث وآثار الشرح الكبير للرافعي" لابن الملقن ٢/١٨٧ .

بِطَهُورٍ))[١] وروي أنه أتى باب رجل من الأنصار فصاح به فلم يخرج ساعة ثم خرج ورأسه يقطر ماءً ، فقال عليه الصلاة والسلام : ((عَجِلْتَ عَجِلْتَ وَلَمْ تُنْزِلْ فَلاَ تَغْتَسِلْ فَالمَاءُ مِنَ المَاءِ))[٢] أو كما ورد .

وهذا تصريح بالنفي ، فرأى الصحابة رضي الله عنهم حديث ((إِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ ....)) ناسخاً لما فهم من هذه الأدلة.[٣]

- والجواب عن هذا بما تقدم من أن المخالف لم يفرق بين الحصر بالنفي والإثبات وغيره في جعله من المفهوم المخالف المردود عندهم .

٧- أنه روي عنه صلى الله عليه وسلم في رواية أنه قال :((إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ)) وهذا حصر ، ولا مفهوم لِلَّقب ، و "الماء" اسم لقب ، فدل على أنه مأخوذ من الحصر الذي دلَّ عليه الألف واللام و "إنما" ، ولم يقل أحد من الصحابة إن المنسوخ مفهوم هذا اللفظ ، فلعل المنسوخ عمومه أو حصره المعلوم لا أَنَّ المنسوخ مفهومه المخالف.[٤]

- والجواب عن هذا كسابقه وبما سبق في جواب الاعتراض الثالث .

☐ أما دليلهم الثاني فأجيب عنه بأن الألف واللام في ((الأَئِمَّةُ...)) للاستغراق فلا يبقى إمام في غير قريش ولهذا انتفت الإمامة عن غيرهم.[٥]

---

(١) هذا الحديث لايعرف بهذا اللفظ في شيء من الكتب الستة ، والمعروف "لاصلاة لِمَنْ لا وضوء له " خرّجه أبوداود وابن ماجه . أنظر "تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب" لابن كثير ص ٣٠٧ . وانظر "سنن أبي داود" ١٠١ و"سنن ابن ماجه" ٣٩٨-٤٠٠ . وضعّف الحافظ وغيره طرقه على الانفراد ثم قال الحافظ : ((والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً)) اهـ . أنظر في ذلك "تلخيص الحبير" ٧٢/١-٧٦ .

(٢) الحديث خرَّجه مسلم بألفاظ عدة ، أنظر "صحيح مسلم" ٣٤٣-٣٤٥ .

(٣) أنظر "المستصفى"١٩٧/٢ .

(٤) أنظر "المعتمد" ١٥٩/١ ، و"المستصفى" ١٩٧/٢ .

(٥) أنظر "المعتمد" ١٥٩/١ ، و"التمهيد" ٢٠٨/٢ .

• والجواب بما سبق أيضاً من أن الخصم لم يفرق بين "أل" الاستغراقية وغيرها في اعتبارها من المفهوم المخالف المردود عنده ، ولهذا قالوا في حديث :((الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ))[(١)] : إنه احتجاج بمفهوم المخالفة ، ولم يأخذوا به .[(٢)]

☐ أما دليلهم الثالث فالجواب عنه من أوجه :

١- أن الحديث مرسل ، فلعله قد دخله وَهْمٌ.[(٣)]

وهذا الجواب إلزامي للخصم وإلا فالحنفية يحتجون بالمرسل .

٢- أنه قد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لَا رِبًا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ))[(٤)] وهذا حصر بالنفي والإثبات ، وقوله ((إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ)) كذلك حصر بإنما ، فيكون نفي الحكم عما عدا المذكور وقع بمنطوق الحديثين ؛ إذ الحصر منطوق ، لا بمفهومهما المخالف.[(٥)]

• والجواب - كما سبق - أن الخصم لم يفرق بين "إنما" وغيرها في اعتبارها مفهومَ مخالفة والحكم بردّ ذلك ، ولهذا هم يقولون : إن حديث ((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ))[(٦)] احتجاج بمفهوم المخالفة فلا حجة فيه.[(٧)]

٣- أن هذا غايته أن يكون مذهباً لابن عباس فلا حجة فيه.[(٨)]

---

(١) الحديث خرَّجه بهذا اللفظ البيهقي ١١٥٦٣ ، ١١٥٦٥ ، ١١٥٧٤ وخرجه البخاري ٢٢١٣ بلفظ : ((الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ)) ومسلم ١٦٠٨ بلفظ : ((قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم بالشفعةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ)) .

(٢) أنظر "التمهيد" ٢/٢٠٩ .

(٣) أنظر " مختصر الروضة" ٢/٧٣٩ ولم يذكر الطوفي هذا الجواب في الشرح .

(٤) الحديث بهذا اللفظ خرَّجه البخاري ٢١٧٨-٢١٧٩ .

(٥) أنظر "المعتمد" ١/١٦٠ ، و"المستصفى" ٢/١٩٨ .

(٦) الحديث سبق تخريجه ص ٨٠ وهو صحيح .

(٧) أنظر "التمهيد" ٢/٢٠٩ .

(٨) أنظر "المستصفى" ٢/١٩٨ .

٤- أن جميع الصحابة خالفوه في ذلك ، فإن دلَّ مذهبه عليه دلَّ مذهبهم على نقيضه.[(١)]

• ويمكن الجواب عن هذين الاعتراضين بأن الاحتجاج وقع بفهمه وهو ممن يحتج بفهمه حيث المبحث لغوي ، ومخالفة سائر الصحابة لا تقدح في أصل حجية المفهوم المخالف ؛ لأن ذلك حصل منهم لِما ثبت عندهم من تحريم ربا الفضل[(٢)] والمفهوم المخالف حجة ظنية تُتْرك لمعارضة الأقوى وهو الثابت المنطوق عند أولئك الصحابة ، وتَرْك الظاهر لمعارضة ماهو أقوى منه لا يمنع حجيته عند عدم ذلك المعارض .

٥- أنه لم يثبت أنه لم يعتبر ربا الفضل بمجرد هذا اللفظ ، بل ربما استدل لذلك بدليل آخر وقرينة أخرى.[(٣)]

٦- أنه لعله اعتقد أن البيع أصله على الإباحة بدليلِ العقل أوعمومِ قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[(٤)] فإذا كان النهي قاصراً على النسيئة كان الباقي حلالاً بالعموم ودليل العقل لا بمفهوم المخالفة.[(٥)]

• قلت : يمكن الجواب عن هذين الاعتراضين بأن الظاهر أن ابن عباس رضي الله عنهما فهم ذلك من الحديث لا من غيره بدليل مافي صحيح البخاري[(٦)] بسنده عن عمرو ابن دينار[(٧)] أن أبا صالح الزيَّات[(٨)] أخبره أنه سمع أباسعيد الخدري رضي الله

---

(١) أنظر "المستصفى" ١٩٨/٢ ، وقول الغزالي :"أن جميع الصحابة خالفوه" غير دقيق ؛ إذ روي الخلاف أيضاً كما في "المغني" لابن قدامة ١٢٣/٤ عن أسامة بن زيد وزيد بن أرقم وعبدالله بن الزبير رضي الله عنهم ،فالأولى التعبير : بأكثر الصحابة .

(٢) من ذلك حديث :((لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولاتشفوا بعضها على بعض ..)) وغيرها من الأدلة أنظرها في "المغني" ١٢٣/٤ وهي منطوق تقدم على المفهوم المخالف .

(٣) أنظر "المستصفى" ١٩٨/٢ .

(٤) من الآية ٢٧٥ سورة البقرة .

(٥) أنظر "المستصفى" ١٩٨/٢ .

(٦) أنظر "صحيح البخاري" ٢١٧٨-٢١٧٩ .

(٧) هو عمرو بن دينار الجمحي مولاهم المكي أبو محمد : أحد أعلام التابعين ومن رجال الحديث الثقات ، توفي سنة ١٢٦ هـ . أنظر "سير أعلام النبلاء" ٣٠٠/٥-٣٠٧ ، و"التقريب" ص ٧٣٤ .

(٨) هو ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني : تابعي ثقة ثبت ، كان يجلب السمن والزيت إلى الكوفة ، روى عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وعائشة وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم وخرّج له أصحاب الكتب الستة . توفي ١٠١ هـ . أنظر "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم ٤٥٠/٣-٤٥١ ، و"التقريب" ص ٣١٣ .

عنه[1] يقول : الدِّيْنَارُ بالدينارِ والدِّرْهَمُ بالدرهمِ . فقلتُ لَهُ : فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لاَيقُوْلُهُ . فقالَ أَبُو سعيدٍ : سألتُهُ فقلتُ : سمعته مِنَ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم أَوْ وجدتَهُ فِيْ كتابِ اللهِ ؟ قالَ : كلٌّ ذلكَ لاَ أقولُ وأنتمْ أَعْلَمُ برسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّم مِنِّي ولكنْ أَخبَرَنِي أسامةُ[2] أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قَالَ: ((لاَ رِبَاً إِلاَّ فِي النَّسِيْئَةِ)). فهذا يوضح أن فهم ابن عباس مستند إلى الحديث لا إلى غيره ، وإذا كان كذلك فلا يدل الحديث لمذهب ابن عباس إلا بطريق المفهوم المخالف حيث حصر الربا في النسيئة فدل بمفهومه على عدم الربا في غير النسيئة .

☐ أما دليلهم الرابع فجوابه من أوجه :

١- لا نسلم أن "إنَّما" تفيد نفي الحكم عما عدا المذكور ؛ وذلك لأن "إنما" مركبة من "إنَّ" و "ما" ، ولو أن رجلاً قال "إنَّ زيداً في الدار" لم يدلّ على أن غيره ليس في الدار ، وكذلك إذا قال "مازيد في الدار" لم يفهم أن غيره ليس في الدار، فإذا اجتمعا ، أي "إنَّ" و"ما" لم يفيدا ذلك.[3]

٢- أن "إنما" لاتفيد سوى تأكيد الإثبات للمذكور ، والإثبات لا يدل على النفي.[4]

- والجواب : أن هذه اللفظة لا تستعمل في عادات العرب في كلامها إلا لإثبات المنطوق ونفي ماعداه ، ألا ترى أنه لا فرق بين قوله "إنما في الدار زيد" وبين قوله"ليس في الدار إلا زيد" ، وبين قوله "إنما الله إله واحد" وقوله "لا إله إلا واحد".[5]

---

(١) هو سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي أبو سعيد: صحابي جليل كان من أفقه أحداث الصحابة ، شهد الخندق وما بعدها وتوفي سنة ٧٤ هـ وقيل غير ذلك . أنظر "الإصابة" ٣٥/٢ .

(٢) هو أسامة بن زيد بن حارثة أبو محمد : حِب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه ، كان ممن اعتزل الفتن بعد مقتل عثمان رضي الله عنه إلى أن مات سنة ٥٤ هـ . أنظر "الإصابة" ٣١/١ .

(٣) أنظر "التمهيد" ٢٢٥/٢ وقد أجاب أبو الخطاب عن هذا الاعتراض والذي يليه بجواب غير واضح حيث قال :((الجواب أنا قد بيّنا أن المفهوم من قولهم: " إنما زيد في الدار" نفي مَنْ عداه)) اهـ ولعل مراده : أن المفهوم في عادات العرب في استعمال "إنما" هو إثبات الحكم للمذكور ونفيه عمنْ عداه. كما يوضحه كلام الشيرازي الآتي في جواب الاعتراض الثاني .

(٤) أنظر "التمهيد" ٢٢٥/٢ وأصل الاعتراض في "شرح اللمع" ١٣٨/٢ .

(٥) أنظر "شرح اللمع" ١٣٨/٢-١٣٩ .

٣- سلمنا أن "إنّ" للإثبات ، لكن لانسلم أن "ما" للنفي ؛ وذلك لما يأتي :

أ- قول السكّاكي[١] وهو من أئمة النحو : إن "ما" مؤكدة لانافية على ما يظنه مَنْ لا وقوف له بعلم النحو.[٢]

ب- أن "ما" لها أقسام كثيرة ككونها موصولة وتعجبية وشرطية ... وغير ذلك ، فتخصيص هذه بالنافية تحكم وترجيح بلا مرجح وهو لايجوز باتفاق .

ج- أن "ما" هذه هي الداخلة على "إنَّ" وأخواتها كافّة لهنَّ عن العمل ومزيلة اختصاصهنَّ بالدخول على الأسماء ، وإذا ثبت أنها كافة فلو كانت نافية لَلَزم التناقض من وجوه :

١- أن امرأ القيس[٣] يقول :

وَلَوْ أَنَّمَا أَسْعَى لأَدْنَى مَعِيشَةٍ ... كَفَانِي -وَلَمْ أَطْلُبْ- قَلِيلٌ مِنَ المالِ

وَلكنَّمَا أَسْعَى لِمَجْدٍ مُؤَثَّلٍ ... وَقَدْ يُدْرِكُ المجدَ المؤثَّلَ أَمْثَالِي

فإن "لكنّ" من أخوات "إنَّ" ولو كانت "ما" فيها نافية لكان المعنى : أنه لايسعى للمجد ، وهذا مناقض لقصد الشاعر .

٢- لوكانت "ما" في "لكنما" للنفي للزم اتحاد كيفية المستدرك والمستدرك منه في نحو "ما قام زيد لكنما عمرو قائم" ؛ إذ يلزم نفي القيام في زيد وعمرو ، وهو باطل اتفاقاً ؛ لأن المستدرك والمستدرك منه يجب اختلافهما في الحكم ، إذا كان أحدهما مثبتاً كان الآخر منفياً .

---

(١) هو يوسف بن أبي بكر بن محمد السّكّاكي الخوارزمي أبو يعقوب سراج الدين : عالم بفنون العربية ما بين نحو وتصريف وعروض وبلاغة وأدب ، من كتبه "مفتاح العلوم" مولده سنة ٥٥٥ هـ ووفاته سنة ٦٢٦ هـ . أنظر "بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة" للسيوطي ٣٦٤/٢ .

(٢) أنظر "مفتاح العلوم" للسكاكي ص ١٤٠ .

(٣) هو امرؤ القيس بن حُجْر بن الحارث بن عمرو الكِنْدي : شاعر جاهلي مشهور ، يعرف بذي القروح وبالملك الضليل ، أخباره كثيرة ، مولده نحو سنة ١٣٠ ق هـ ومات سنة ٨٠ ق هـ . أنظر "الأغاني" لأبي الفرج الأصبهاني ٩٣/٩-١٢٤ ، و "الأعلام" ١١/٢-١٢ .

٣- لو كـانت "ما " نافية في "ليتما" -و"ليت" مـن أخوات "إنَّ"- لكـان قولنا "ليتما زيدٌ قائمٌ" جمعاً بين التمني والنفي ، وكذا لو كانت "مـا" نافيـة في " لعلمـا"- و"لعـل" مـن أخوات "إنَّ" - لكان قولنا "لعلما بكرٌ قادمٌ " جمعاً بين الـترجي والنفـي ، وكـلا هذيـن محال ؛ لأن النفي خبر ؛ لاحتمـال التصديـق والتكذيـب ، والتمـني والـترجي لايحتمـلان ذلك ، فالجمع بينهما باطل.(١)

٤- سلمنا أن "إنَّ" للإثبات ، و"ما" للنفي ، لكـن قولكـم "إنهما يفيدان مجتمعين مايفيدانـه منفردين " ممنوع ، وهو منقوض ب"لولا" فإنها مركبة من "لو" و"لا" ، و"لو" تقتضـي امتناع الشيء لامتناع غيره ، و"لا" تقتضي النفي ، ثم بعد التركيب اقتضت معنىً ثالثـاً وهو امتناع الشيء لوجود غيره.(٢)

٥- لو كـانت "إنما" تدل على نفي ماعدا المنطوق لَمَا جاز أن يتصل بها إثبات عين الحكم للمسكوت ، لكنه يجوز فنقول "إنما رأيت زيـداً ورأيت عمراً" ، وإذا بطل التالي بطـل المقدَّم.(٣)

- والجواب على طريقة الجمهور أن يقال : دلالة "إنما" على نفي ماعدا المذكور مـن قبيـل المفهوم ، وهذا المفهوم ظاهر يترك لمعارضة ماهو أقوى منه وهو المنطوق الذي أثبت رؤية عمرو في المثال المذكور ، فقد كنا نقول بنفي رؤية غير زيد لمن قال "إنما رأيت زيداً" لـو اقتصر عليه فلما قال "ورأيت عمراً" تركنا المفهوم لمعارضة المنطوق وصار المفهوم المخالف حينئذ نفي رؤيـة غير زيد وعمرو .

٦- أن "إنما" كمـا وردت للحصـر فقـد وردت لغير الحصر ، مثل حـديث ابن عبـاس رضي الله عنهما ((إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ)) مع أن الربا غير منحصر في النسيئة ، وحينئـذ فإما أن تكـون "إنمـا" حقيقـة في كـلٍ مـن المعنيـين فتكـون مـن قبيـل المشـترك اللفظي ،

(١) أنظر في ذلك كله "شرح مختصر الروضة" ٢/٧٤٢-٧٤٤ .

(٢) المصدر السابق ص ٧٤٥ .

(٣) أنظر "إحكام الفصول" ص ٥١١-٥١٢ .

أو حقيقةً في أحدهما مجازاً في الآخر ، لكن الاشتراك والمجاز خلاف الأصل ، فلم يبق إلا أن تكون حقيقة في القدر المشترك وهو تأكيد إثبات الحكم للمنطوق.[١]

• ويمكن الجواب عن ذلك بأن يقال : الحصر في "إنما" مفهوم ظاهر يترك لمعارضة ماهو أرجح منه وهو هنا الإجماع على تحريم ربا الفضل ، فتركنا مفهوم المخالفة لمعارضة الإجماع الذي هو أقوى من المفهوم المخالف ، وترك مفهوم المخالفة لمعارضة الأقوى لايقدح في أصل حجيته عند عدم المعارض ، فلو لم يقم الإجماع على تحريم ربا الفضل لكان حديث ابن عباس رضي الله عنهما دالاً على انتفاء الربا في غير النسئية .

٧- لو كانت "إنما" للحصر لَمَا استعملت في غير الحصر ، لكن التالي باطل ؛ حيث استعملت في غير الحصر كما في حديث ابن عباس السابق ، وإذا بطل التالي بطل المقدَّم وهو أنها للحصر .

• وجواب هذا كسابقه فنقول بمنع بطلان التالي ؛ لأنها في حديث ابن عباس للحصر ظاهراً ، ثم تركنا هذا الظاهر لمعارضة ماهو أقوى منه وهو الإجماع على حصول الربا في غير النسيئة .

٨- لو كانت "إنما" للحصر لكان ورودها في غير الحصر على خلاف الأصل.[٢]

• والجواب : أنها لو لم تكن للحصر لكان فَهْم الحصر في صورة الحصر من غير دليل ، وهو خلاف الأصل.[٣]

• وأجيب عن هذا الجواب : بأنه إنما يكون فهم ذلك من غير دليل أن لو كان دليل الحصر منحصراً في كلمة "إنما" ، لكن دليل الحصر ليس منحصراً فيها.[٤]

• وأجيب عن جميع الاعتراضات الأخيرة بأن "إنما" للحصر خاصّة ، وأن هذا هو المفهوم منها عند الإطلاق والمتبادِر إلى أفهام أهل العربية منها ، والتبادر أمارة الحقيقة ، وقد وردت مفسرة بصريح الحصر في غير موضع من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ،

---

(١) أنظر "الإحكام" للآمدي ٣/١٤٠-١٤١ .

(٢) المصدر السابق ص ١٤١ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق ص ١٤١ .

كقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا أَنتَ نَذِيرٌ﴾[(١)] ثم فسره بقوله: ﴿إِنْ أَنتَ إِلَّا نَذِيرٌ﴾[(٢)] ، وكقوله عليه الصلاة والسلام: ((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)) ثم فسره بقوله فيما روي عنه : ((لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ))[(٣)] إلى غير ذلك من الأمثلة . أما ورودها في غير الحصر فلا نسلم وقوعه أصلاً لكن الحصر تابع لإرادة المتكلم ، والمتكلم تارة يريد الحصر من جميع الجهات وتارة من بعض الجهات وببعض الاعتبارات ، ولذلك أمثلة :

– منها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرٌ﴾[(٤)] أي باعتبار مَنْ لا يؤمن ؛ إذ حظُّه منه الإنذار لاغير ، فهو عليه الصلاة والسلام محصور في كونه منذراً لا وصف له غير الإنذار باعتبار هذه الطائفة وإلا فهو عليه الصلاة والسلام موصوف بالبشارة والعلم والشجاعة وغيرها من الصفات .

– ومنها قوله عز وجل: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ﴾[(٥)] فالحصر فيها باعتبار الكفار وإلا فهو عبد مكلف عليه سائر الواجبات الدينية .

– ومنها قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ﴾[(٦)] حصر نفسه الشريفة في البشرية بالنظر إلى ما سأله الكفار من إظهار الآيات على سبيل التعنت ... إلى غير ذلك من الأمثلة.[(٧)]

• وأما حديث ابن عباس فهو كذلك حصر على الحقيقة ولذا فهم منه ابن عباس الحصر وهو عربي فصيح يحتج بفهمه ، ولذا لم يقل بحرمة الربا في غير النسيئة ، وإنما رجع بعد ذلك إلى القول بحرمة ربا الفضل ؛ لما اطلع عليه من أدلة أخرى ، ولا شك أن مفهوم الحصر يُتْرك للمنطوق كما سبق .

---

(١) من الآية ١٢ سورة هـود .

(٢) من الآية ٢٣ سورة فاطر .

(٣) الحديث سبق تخريجه بلفظ ((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنيات)) ، وذكره العجلوني بهذا اللفظ أعني "لَا عَمَلَ إِلَّا بِالنية" فانظر كتابه "كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس" ١٦٦/١ و لم يحكم عليه .

(٤) من الآية ٧ سورة الرعد .

(٥) من الآية ٨٢ سورة النحل .

(٦) من الآية ١١٠ سورة الكهف .

(٧) أنظر "شرح مختصر الروضة" ٧٤٦/٢-٧٤٨ .

☐ أما دليلهم الخامس فهو مفهوم حصر بإنما ، فيرد عليه ما ورد على سابقه وجوابه كجوابه .

☐ أما دليلهم السادس فالجواب عنه من وجهين :

١- لا نسلم أن قولنا "لا إله إلا الله" أفاد إثبات الألوهية بمجرده ، بل الله سبحانه في هذا الكلام مسكوت عن ثبوت ألوهيته ونفيها ، وإنماثبتت بدليل العقل ، وهو خارج عن هذا اللفظ.[1]

• والجواب عن هذا من وجهين :

أ- أن الدهري لايعترف بالألوهية لأحد ، فمقتضى هذا أنه إذا قال "لاإله إلا الله" لايكون موحداً ؛ لأنه لم يثبت الألوهية لله وينفيها عن غيره ، وهذا ظاهر البطلان.[2]

ب- أن الاستثناء والمستثنى منه إما في تقدير جملتين أو في تقدير جملة واحدة ، فالأول وهو كونه في تقدير جملتين يستلزم الإثبات في الجملة الثانية فيكون الاستثناء من النفي إثباتاً ، وإنما قلنا ذلك ؛ لأن الجملة الثانية إما نافية أو مثبتة ، فإن كانت نافية لزم منه التطويل بغير فائدة وهو باطل منافٍ لحكمة واضع اللغة ، وإنما قلنا إنّ ذلك يلزم منه التطويل بلا فائدة ؛ لأن الجملة الأولى نافية فلو كانت الثانية كذلك لزم ماذكرناه ، مثاله : إذا قلنا "لاإله" فهذه جملة نافية ، فقولنا "إلا الله" لو كانت نافية أيضاً لكان في قولنا "لا إله" غنية عنها ؛ إذ قد فهمنا عموم نفي الإله منها فلم يحتج إلى مابعدها .
والثاني وهو كون الاستثناء والمستثنى منه في تقدير جملة واحدة يمنع أن يكون المستثنى واسطة بين النفي والإثبات غير محكوم عليه بأحدهما ؛ لأن التقدير أنهما جملة واحدة والمستثنى بعضها ، وبعض الجملة لايخلو عن حكم إما نفي أو إثبات ، وقد اتفقنا على أن صدر الجملة منفي وهو المستثنى منه فوجب أن يكون آخرها كذلك ؛ لاستحالة كون بعض الجملة نفياً وبعضها إثباتاً.[3]

---

(١) أنظر "شرح مختصر الروضة" ٢/ ٧٣٥ .

(٢) أنظر "أصول الفقه" لأبو النور زهير ٢/٤٦١ .

(٣) أنظر "شرح مختصر الروضة" ٢/٧٣٥-٧٣٦ .

٢- لو كان مفهوم الاستثناء بعد النفي حجة لكان قوله عليه الصلاة والسلام : ((لَاْصَلَاْةَ إِلَّاْ بِطَهُوْرٍ)) دالاً على صحة الصلاة عند وجود الطهور ، وهو باطل باتفاق ؛ لجواز تخلف صحة الصلاة عند وجود الطهور لانتفاء شرط آخر.[١]

- والجواب من أوجه :

أ- أن هذا الحديث غير معروف.[٢]

- والجواب : أن الحديث وإن لم يكن معروفاً بهذا اللفظ لكنه معروف بلفظ ((لَاْيَقْبَلُ اللهُ الصَّلَاْةَ إِلَّا بِطَهُوْرٍ)) وهو حديث صحيح بل ذكر السيوطي[٣] أنه متواتر.[٤]

ب- سلمنا أن الحديث معروف ، لكن الحصر فيه إنما أُتي به للمبالغة لا لقصد النفي للمسكوت والإثبات للمذكور ، كقوله عليه الصلاة والسلام : ((الحَجُّ عَرَفَـةُ))[٥] فهو للمبالغة في بيان أهمية هذا الركن وإلا فقد يوجد الوقوف بعرفة ولا توجد صحة الحج لفوات ركن آخر مثلاً ، وهنا كذلك ؛ لأن الطهارة لما كان أمرها متأكداً صارت كأنه لاشرط للصحة غيرها حتى إذا وجدت توجد الصحة.[٦]

- والجواب : أن الحمل على المبالغة خلاف الأصل لاسيما في الشرع فلا يصار إليه ، كيف ولو فتح هذا الباب لما ثبت حكم أصلاً.[٧]

ج- أن قولنا "الاستثناء من النفي إثبات" يصدق بإثبات صورة واحدة من كل استثناء ؛

---

(١) أنظر "شرح مختصر الروضة" ٧٣٨/٢ .

(٢) أنظر "نهاية السول" ٤٢٧/٢ .

(٣) هو عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي جلال الدين أبو الفضل : فقيه شافعي وحافظ مكثر من التصنيف زادت مصنفاته عن خمسمائة ، ومنها "الإتقان في علوم القرآن" ، و "الاقتراح في علم أصول النحو" ، و "تاريخ الخلفاء" ، و"الدر المنثور في التفسير بالمأثور" ، وغيرها كثير. مولده سنة ٨٤٩ هـ ووفاته سنة ٩١١هـ . أنظر "شذرات الذهب" ٥١/٨-٥٥ و "معجم المطبوعات العربية والمعرَّبة " لسركيس ١٠٧٣-١٠٨٥ .

(٤) أنظر "سلم الوصول لشرح نهاية السول" ٤٢٧/٢ .

(٥) الحديث بهذا اللفظ خرَّجه أحمد ١١٩/٢ والترمذي ٨٨٩ وابن ماجه ٣٠١٥ والنسائي ٣٠١٦-٣٠٤٤ . وخرَّجه أبو داود ١٩٤٩ بلفظ ((الحج يوم عرفة)) وهو حديث صحيح صححه غير واحدٍ من الحفاظ وقام الإجماع على العمل به . أنظر "نصب الراية" ٩٢/٣ و "بلوغ الأماني" ١٢٠/١٢ .

(٦) أنظر "نهاية السول" ٤٢٧/٢ ، و"أصول الفقه" لأبو النور زهير ٤٦١/٢ .

(٧) أنظر "سلم الوصول لشرح نهاية السول" ٤٢٧/٢ .

لأن دعوى الإثبات لاعموم فيها إنما هي مطلقة ، وحينئذ فيقتضي صحة الصلاة عند وجود الطهارة بصفة الإطلاق لابصفة العموم ، أي لا يقتضي ثبوت صحة الصلاة في جميع صور الطهارة بل يصدق ذلك بالمرة الواحدة.(١)

• والجواب : أن معنى الحديث : لاصلاة صحيحة إلا صلاة بطهور ، فتكون "صلاة" نكرة موصوفة في سياق النفي فتعم ، فيلزم من ذلك صحة كل صلاة بطهور ولو مع فقدان سائر الشروط ، وهو باطل بالاتفاق.(٢)

• والجواب عن هذا الجواب : سلمنا العموم فيكون مقتضى الحديث إثبات صحة الصلاة لكل فرد عموماً وفي كل حين عموماً لكن بطلان الصلاة في بعض الصور مع وجود الطهارة حاصل بسبب معارضة دليل آخر قاطع دلَّ على اشتراط أمر آخر من استقبال القبلة وستر العورة و...الخ ، وهذا لايضر مدعانا ؛ لأن تخصيص العموم جائز.(٣)

د- أن الاستثناء في الحديث من غير الجنس ؛ لأنه لايصدق عليه اسم الأول ولكن إنما سيق لبيان اشتراط الطهارة في الصلاة والاستعمال يدل عليه كما يقال "لا قضاء إلا بورع" وليس المراد إثبات القضاء لكل وَرِع ، بل المراد الشرطية ، وقد تقرر أنه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط ؛ لجواز عدمه لوجود مانع أو انتفاء شرط آخر.(٤)

وهذا الجواب للآمدي قرر فيه أن الاستثناء في الحديث استثناء منقطع ، وقريب منه جواب الطوفي حيث قال : والجواب أن هذا الذي ذكرتموه ليس من باب الاستثناء ؛ لأن الاستثناء يصدق على المستثنى فيه بعد "إلا" اسم المستثنى منه وهو ماقبلها أو يكون ما بعد "إلا" جزءاً مما قبلها نحو "ماقام أحدٌ إلا زيدٌ" فزيدٌ أحدٌ ، و "ما قام القوم إلا زيدٌ" فزيدٌ جزء من القوم . وإذا عرفت هذا فالطهور لايصدق عليه اسم ماقبله ولا هو جزء منه ؛ إذ الطهور ليس بصلاة ولا

---

(١) أنظر "نهاية السول" ٢/٤٢٧-٤٢٨ وأصل الجواب في "التحصيل من المحصول" لسراج الدين الأرموي ١/٣٧٨ .

(٢) أنظر "سلم الوصول لشرح نهاية السول" ٢/٤٢٧ .

(٣) المرجع السابق ص ٤٢٨ .

(٤) أنظر "الإحكام" للآمدي ٢/٤٥٢ ، و "نهاية السول" ٢/٤٢٨ .

جزئها فدل على أن قوله عليه الصلاة والسلام : ((لَاْصَلَاةَ إِلَّا بِطَهُوْرٍ)) ليس من باب الاستثناء بل من باب انتفاء الحكم لانتفاء شرطه ، فالطهور شرط الصلاة فتنتفي لانتفائه ولايلزم من وجوده وجودها.[١]

أما كلام الطوفي فينتقض بالاستثناء المنقطع نحو " قام القومُ إلا إبلَهم" فإنه يطلق عليه استثناء عند النحاة مع أن المستثنى لايصدق عليه اسم المستثنى منه ولا هو جزء منه .

وأما دعوى الآمدي أنه استثناء منقطع فقد استبعده ابن الحاجب حيث قال: ((والقول بأنه منقطع بعيد ؛ لأنه مفرَّغ وكل مفرَّغ متصل لأنه من تمامه)) اهـ .[٢] أي من تمام الكلام .

• وقد أجاب الحنفية عن كلا الاحتمالين بقولهم : فأما دعوى أنه استثناء مفرغ فلا يصح ؛ لجواز أن يكون تقدير الحديث "لاصلاة موجودة إلا صلاة بطهور" . وأما دعوى أنه استثناء منقطع فجوابه من وجهين :

١- أن الانقطاع لكونه لا إخراج فيه بغير صحة الصلاة عموماً ، لكن قد تكون مقرونة بالطهارة .

٢- أن الاتصال ممكن بل متبادر وظاهر من الحديث فلا يعدل إلى الانقطاع الذي يصار إليه لضرورة شديدة.[٣]

□ أما دليلهم السابع فالجواب عنه من أوجه :

١- لانسلم أن حصر الأصدقاء كلهم في الخبر وهو "زيد" من قبيل المفهوم بل هو من قبيل المنطوق ؛ إذ المعنى : صديقي عين زيد.[٤]

• وقد يقال في جوابه : إن منطوق اللفظ هو الإخبار بأن زيداً صديق له ، أما انتفاء الصداقة عن غير زيد فليس من منطوق اللفظ كما هو ظاهر بل هو مفهوم منه .

---

(١) أنظر "شرح مختصر الروضة" ٧٣٨/٢ .

(٢) "مختصر ابن الحاجب" بشرح الأصفهاني ٢٩٤/٢ .

(٣) أنظر "سلم الوصول لشرح نهاية السول" ٤٢٩/٢ .

(٤) أنظر "مسلَّم الثبوت" وشرحه "الفواتح" ٤٣٥/١ .

٢- سلمنا أنه من قبيل المفهوم لكن لانسلم أنه ينفي الحكم عما عدا المذكور ؛ إذ لو كان كذلك لما صح لنا أن نقول "صديقي زيد وعمرو" ؛ لأنه يكون مناقضاً لمفهوم قولنا "صديقي زيد" لكنه يصح ولايكون مناقضاً ، وإذا بطل التالي بطل المقدَّم وهو نفي الصداقة عن غير زيد.(١)

- والجواب : أن المفهوم المخالف فيه معتبر بشرط ألا يقترن به قبل الفراغ من الكلام ما يغيّره كما أن قول الشارع مثلاً "أقتلوا المشركين" ظاهر في جميعهم بشرط ألا يقول مثلاً "إلا زيداً"(٢) ، فعلى هذا فإن المفهوم المخالف من قولنا " صديقي زيد وعمرو" هو نفي الصداقة عن غير زيد وعمرو لانفي الصداقة عن زيد وحده كما قالوه ، ولو سُلِّم جدلاً ماقالوه فإن المفهوم المخالف حجة ظاهرة تترك لمعارضة ماهو أقوى منها وهو هنا النصُّ على صداقة غير زيد وهو عمرو ، وترك الظاهر للقاطع لايمنع العمل بالظاهر عند عدم ذلك القاطع المعارِض كما تقدم ذكره مراراً .

٣- سلمنا أنه ينفي الحكم عما عدا المذكور ، لكنه مفهوم لقب ، ومفهوم اللقب ليس بحجة.(٣)

- ويمكن الجواب عن هذا من وجهين :

أ- لانسلم أن قولنا "صديقي زيد" مفهوم لقب بل هو مفهوم حصر ، وإنما يكون مفهوم لقب أن لو قيل"زيد صديقي" .

ب- سلمنا أنه مفهوم لقب ، لكن لانسلّم قولكم إنه ليس بحجة ؛ لأن من الجمهور مَنْ يحتج بمفهوم اللقب .

٤- لو أفاد قولنا "صديقي زيدٌ" حصر الأصدقاء في "زيد" لأفاد عكسُه الحصرَ ، وهو قولنا "زيد صديقي" ، لكن التالي باطل بالاتفاق فيبطل المقدَّم .

---

(١) أنظر "المستصفى" ٢/ ٢٠٧ .

(٢) المصدر السابق ص ٢٠٧-٢٠٨ .

(٣) أنظر "مسلّم الثبوت" و شرحه "الفواتح" ١/ ٤٣٥ .

بيان الملازمة : أن دليلهم على الحصر في قولنا "صديقي زيد" قائم بعينه في العكس ؛ وذلك أن دليلهم هو أن المُخبَر عنه في قولنا "صديقي زيد" لايصلح أن يكون للجنس ؛ لأنه لايصدق "كل صديقي زيد" ولا يصلح أن يكون لمعهود معين ؛ إذ التقدير أنه لا قرينة على العهد ، فتعين أن يكون للحصر ، وهو أن يكون لمعهود ذهني مقيد بما يصيره مطابقاً للمُخْبَر به مساوياً له ، وهذا الدليل بعينه قائم في العكس ، ولأنه لو أفاد قولنا "صديقي زيد" الحصر ولم يفده العكس لكان التقديم يغيّر مدلول الكلمة ؛ لأنه لم يكن بين الأصل والعكس فرق إلا بالتقديم ، والتالي باطل ؛ لأن التقديم لايغيّر مدلول الكلمة ، فبطل المقدَّم.[١]

- والجواب عن هذا من وجهين :

أ- أنه لا امتناع في تغيير التقديم ، فإن نسبة الشيء إلى غيره بالموضوعيّة تغاير نسبته إلى ذلك الغير بالمحمولية ، ولذلك قد تصدق القضية ولايصدق عكسها ويخالفها بالجهة إن صدق في بعض.[٢]

- والجواب عن هذا : أن التقديم وإن غيَّر نسبة الموضوعية والمحمولية لكنه لم يغير نفس مدلول الموضوع والمحمول.[٣] ولا يخفى ضعف هذا الجواب .

ب - فرق بين تقديم "صديقي" وتأخيره ، وذلك أن الوصف إذا وقع مسنداً إليه قصد به الذات الموصوفة به فيكون المعنى " الذات الموصوفة عين زيد" فيلزم الحصر ، وإذا وقع مسنداً كما في التأخير قصد به كونه ذاتاً موصوفة به وهو عارض للأول ولاينافي تحققه في غيره فلا يفيد الحصر فافترقا.[٤]

- والجواب عن هذا : أن هذا الفرق الذي ذكرتموه إنما هو في النكرة الواقعة خبراً دون المعرفة.[٥]

- وأجيب عن هذا الجواب : بأن المتقرر أن المحمول هو المفهوم دون الذات سواء أكان معرفة أم نكرة.[٦]

---

(١) أنظر "بيان المختصر" ٢/٤٨٥-٤٨٦ .

(٢) المصدر السابق ص ٤٨٦

(٣) المصدر السابق .

(٤) أنظر "شرح العضد على ابن الحاجب " ٢/١٨٤ ، و "مسلم الثبوت" و شرحه ١/٤٣٥ .

(٥) أنظر "مسلّم الثبوت" وشرحه ١/٤٣٥ .

(٦) المصدر السابق .

□ أما دليلهم الثامن فجواب الشق الأول منه من أوجه :

١- لانسلم أنه لا ولاء إلا للمعتق بل يثبت الولاء لغير المعتق نحو ثبوت ولاء ولد المعتق -ولم يعتقه أحد ولا ولدته أَمَة ولاحمل به إلا وهو حر- لولد معتق أبيه وهو لم يعتقه قط ولا ملكه قط ولا أعتق أباه ولا جدّه ولا ملكهما قط ولا أعتقه أبو هذا الذي ولاؤه له الآن ولاجدّه ولا ملكاه قط ، وإذا ثبت الولاء لغير مَنْ أعتق دلَّ ذلك على عدم حجية مفهوم الحصر بإنما.[١]

٢- سلمنا أن الحصر بـ"إنما" في الحديث يدل على نفي الولاء عن غير المعتق لكن ذلك من قبيل المنطوق لا من قبيل مفهوم المخالفة.[٢]

• والجواب : بل أفاد ذلك من قبيل المفهوم المخالف ؛ لأن الحديث إنما فيه الولاء للمعتق فحسب ، وأما النفي عن غيره فليس في اللفظ ما يقتضيه ، فلم يجز ادعاء انتفاء الولاء من نفس اللفظ و إنما هو مستفاد من مفهومه المخالف.[٣]

٣- أنكم قد تناقضتم، فإنكم تقولون : لا ولاء لغير المعتِق ، مع أنكم تثبتونه لغير المعتِق ، فإن منكم مَنْ يقول : يثبت الولاء لموالي الأم على ولدها الحربي وعلى ولد الملاعنة.[٤]

• وقد يقال في جواب هذا الاعتراض والاعتراض الأول : إن مفهوم المخالفة ظاهر ، فيترك لدليل أثبت خلافه في مسألة أومسائل ، وترك الظاهر لدليل لايقدح في حجيته لوعدم ذلك الدليل أو فيما عدا الصورة التي أثبتها ذلك الدليل عند مَنْ يقول بعموم المفهوم .

٤-أن عدم الولاء لغير المعتِق ثابت بالأصل ، وذلك أن الأصل أنه لا ولاء لأحد على أحد ، فلما أثبت الحديث الولاء لِمَنْ أعتق بقي مَنْ عداه وهو غير المعتق على الأصل وهو عدم الولاء له.[٥]

• والجواب عن مثل هذا تقدم وتقدمت الإشارة إليه مراراً .

---

(١) أنظر " الإحكام" لابن حزم ١٦/٧ .

(٢) أنظر "العدة" ٤٧٩/٢ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) أنظر "الإحكام" لابن حزم ١٧/٧ .

(٥) المصدر السابق ص ١٦ .

• وأما الشق الثاني من الدليل فجوابه من وجهين :

١- أن عدم صحة العمل بلانية ليس ثابتاً بمفهوم المخالفة من الحديث بل ثبت بالمنطوق من نحو قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾[١] وقوله سبحانه : ﴿وَمَا أُمِرُوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوْا اللهَ مُخْلِصِيْنَ لَهُ الدِّيْنَ﴾.[٢]

• ويمكن الجواب بأن مفهوم المخالفة يدل على ماذكرنا ويكون مع هذه الآيات من باب تظافر الأدلة .

٢- أنكم قد تناقضتم ، فإنكم تقولون : لاعمل إلا بنية ، مع أنكم تثبتون أعمالاً بلانية ، فالشافعية مثلاً قالوا : إن أعمال الحج كلها إلا الإحرام تجزيء بلانية أداء الفرض.

وقال المالكية : الوقوف بعرفة يجزيء بلانية . إلى غير ذلك مما ذكروه.[٣]

• ويمكن الجواب عن هذا بما سبق في جواب الاعتراض الثالث على الشق الأول من الدليل .

□ أما دليلهم التاسع فجوابه من وجهين :

١- أن ماقلتموه في الحديث يبطل بحديث: ((فِيْ سَائِمَةِ الغَنَمِ الزَّكَاةُ)) فقد جعل جميع الزكاة في السائمة ولا يقال إنه من باب الحصر.[٤]

• ويمكن الجواب عن هذا من أوجه :

أ- أن الحديث بهذا اللفظ لايعرف[٥] ، إنما ورد بلفظ ((وَفِيْ سَائِمَةِ الغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِيْنَ إِلَى عِشْرِيْنَ وَمِائَةٍ شَاةٌ ...))[٦] وبلفظ: ((وَفِيْ صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِيْنَ فَفِيْهَا شَاةٌ إِلى عِشْرِيْنَ وَمِائَةٍ ...))[٧] أو بنحو هذه الألفاظ.[٨]

---

(١) الآية ٣٩ سورة النجم .

(٢) من الآية ٥ سورة البينة ، أنظر "الإحكام" لابن حزم ١٨/٧ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) أنظر "إحكام الفصول" ص ٥١٤ .

(٥) حتى قال الحافظ ابن الصلاح :((أحسب أن قول الفقهاء والأصوليين (في سائمة الغنم الزكاة) اختصار منهم للحديث)) اهـ "الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج" للغماري ص ٦١ .

(٦) الحديث سبق تخريجه ص ٣٧ وهو صحيح .

(٧) خرّجه أحمد كما سبق ص ٣٤ ، ٣٧ وهو صحيح .

(٨) أنظر روايات الحديث في "الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج" ص ٥٧-٦١ .

ب- لو سلمنا أن الحديث ورد بهذا اللفظ ، فلا نسلم قولكم إنه ليس من باب الحصر ، بل هو يفيد الحصر ظاهراً عندنا .

ج- سلمنا عدم دلالته على الحصر لكن ذلك لأن "أل" في قوله "الزكاة" للعهد لا للاستغراق ، والمعنى : أن الزكاة المعهودة عندكم تجب في السائمة من الغنم دون المعلوفة ، والزكاة المعهودة عندهم هي شاةٌ في كل أربعين إلى مائة وعشرين .... إلى آخر ماورد من نصاب زكاة الغنم . فلا يتم النقض به .

٢- أن الذي يقتضيه لفظ الحديث أن جميع أنواع البينات يصحّ في جنبة المدعي ، وليس في ذلك دليل على انتفاء أمثالها عن جنبة المدعى عليه ولاجرى له ذكر ، فدلُّوا على هذا إن كنتم قادرين.[1]

• ولايخفى مافي هذا الاعتراض من ضعف ؛ فإن تخصيص المدعي بالذكر وحصر البينات في جنبته يدل على انتفاء ذلك في جنبة مَنْ عداه وهو المدعى عليه وإلا لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة ، والتدليل على ذلك سبق كثير منه . فما ذكروه هنا هو كقولهم فيما سبق : إنما أفاد النص إثبات الحكم للمنطوق فأما نفيه عن المسكوت فلم يجرِ له ذكر .

▭ أما أدلة النفاة فأجيب عن الأول منها :

بأن المراد بالغد في الآية الأولى المستقبل من الزمان سواء أكان غداً أم بعده .[2]

وأما الآية الثانية فالجواب عنها من وجهين :

١- أن معناها : إنما ينتفع بإنذارك مَنْ يخشاها أي الساعة ؛ لأنه لما لم ينتفع بالنذارة إلا مَنْ يخشاها كان صلى الله عليه وسلم كأنه منذر لهم فقط مع أنه منذر للجميع.[3]

٢- ولو سُلِّم مفهوم المخالفة فيها فهو حجة ظنية قضى عليها الإجماع والنصوص الصريحة التي تبينّ أنه صلى الله عليه وسلم منذر للعالمين كافة ، والظني يُتْرك للقطعي ؛ إذ من شرط الاحتجاج بالمفهوم المخالف ألا يعارضه أقوى منه .

---

(١) أنظر "إحكام الفصول" ص ٥١٤ .

(٢) أنظر "تفسير القرآن العظيم" لابن كثير ٧٧/٣ .

(٣) أنظر "تفسير القرطبي" ٢١٠/١٩ .

□ أما دليلهم الثاني فقد سبق الجواب عن مثله . وأجيب كذلك بأن هذا يبطل بنحو قوله "لا ولاء إلا لزيد" فإنه نفي للولاء عن غيره ثم يجوز مع ذلك أن يقول "لا ولاء إلا لزيد وعمرو" .[(١)]

* ويظهر لك جلياً بعد هذا العرض لدلائل المفاهيم الستة ومناقشاتها رجحان القول بإثبات حجيتها ؛ حيث قد صحت أدلتها أو بعضها وضعفت دلائل خصومها ، حتى مفهوم اللقب فإنه حجة صحيحة ، وأما قول القائل "محمد رسول الله" فإنه يدل ظاهراً على نفي الرسالة عمن سوى النبي محمد صلى الله عليه وسلم من عموم البشر ولايلزم ذلك كفر القائل به ظاهراً كما قالوا ؛ إذ جواب هذا القول بأن يقال :

١- إن قوله "محمد رسول الله" ينفي ظاهراً الرسالة عمن سوى محمد صلى الله عليه وسلم من البشر كافة ثم تأتي النصوص القاطعة بإثبات نبوة موسى وعيسى وإبراهيم وغيرهم عليهم السلام فتمنع دلالة ذلك الظاهر ، وشرط المفهوم عند القائل به ألا يعارضه ماهو أقوى منه ، وترك الظاهر وهو المفهوم المخالف هنا لمعارضة القاطع لا تمنع حجيته عند عدم ذلك القاطع المعارِض فلو أنه لم يرد عن الشارع سوى قوله مثلاً "محمد رسول الله" لقلنا بدلالته على نفي الرسالة عمن سواه لولا ورود تلك القواطع على إثبات رسالة غيره فقلنا بموجبها وصرفتنا عن الأخذ بالمفهوم ، فمثله في ذلك مثل غيره من الدلائل الظنية تُتْرك لمعارضة ماهو أقوى منها ولايقدح ذلك في أصل حجيتها.

٢- أو يقال : إن قوله "محمد رسول الله" ينفي الرسالة عن غير محمد صلى الله عليه وسلم من عموم البشر ثم تأتي النصوص الدالة على رسالة موسى وعيسى وإبراهيم وغيرهم عليهم السلام فتخصص ذلك العموم ، فيبقى المفهوم دالاً على نفي الرسالة عمَنْ سوى أولئك الرسل من جملة البشر ، وتخصيص عموم المفهوم المخالف لايقدح في حجيته أصله العام إذا خُصَّ بقي حجة فيما بقي من أفراد بعد التخصيص . وعلى نحو هذا المثال في مفهوم اللقب فقس وعلى غيره من أمثلة المفاهيم المخالفة الأخرى فقس بالأَوْلى .

---

(١) أنظر "إحكام الفصول" ص ٥١٢ .

المبحث الثالث

ترتيب أقسام مفهوم المخالفة بحسب القوة

اختلف الأصوليون في ترتيب أقسام مفهوم المخالفة من حيث القوة ، وإليك أهم أقوالهم في هذا الترتيب علماً بأن الترتيب تنازلي أي بذكر المفهوم القوي فالأضعف منه :

أولاً : ترتيب الغزالي(١)

١- مفهوم الحصر بالاستثناء بعد النفي .

٢- مفهوم الغاية .

٣- مفهوم الحصر بـ"إنما" .

٤- مفهوم الشرط .

٥- مفهوم الصفة .

٦- مفهوم الأوصاف التي تطرأ وتزول .

٧- مفهوم الاسم المشتق الدالّ على الجنس .

٨- مفهوم اللقب.(٢)

ثانياً : ترتيب ابن قدامة

١- مفهوم الغاية .

٢- مفهوم الشرط .

---

(١) الغزالي كما سبق في أول الفصل الأول أنه من منكري حجية مفهوم المخالفة لكنه رتّب أقسامه على التنزل بتسليم حجيته ولهذا قال: ((اعلم أن توهم النفي من الإثبات على مراتب ودرجات وهي ثمانية....)) ثم عدّها. "المستصفى" ٢/٢٠٤

(٢) أنظر "المستصفى" ٢/٢٠٤-٢١٠ وقد ذكر الغزالي الترتيب تصاعدياً أي بذكر الضعيف فالقوي فالأقوى ، لكني ذكرته تنازلياً ؛ لأجل توحيد منهج الترتيب في كل الأقوال .

٣- مفهوم الصفة ومفهوم التقسيم

٤- مفهوم الأوصاف التي تطرأ وتزول .

٥- مفهوم العدد .

٦- مفهوم اللقب[(١)]

وقد جرى على هذا الترتيب الطوفي في "مختصره".[(٢)]

ثالثاً : ترتيب التبريزي[(٣)]

١- مفهوم الاستثناء .

٢- مفهوم الحصر .

٣- مفهوم الغاية .

٤- مفهوم الشرط .

٥- مفهوم الصفة التي ذكر معها الموصوف .

٦- مفهوم الصفة المنفردة عن الموصوف .

٧- مفهوم اسم الجنس .

٨- مفهوم اللقب .[(٤)]

رابعاً : ترتيب ابن السبكي[(٥)]

١- مفهوم الغاية .

٢- مفهوم الشرط .

٣- مفهوم الصفة المناسِبَة .

---

(١) أنظر "الروضة" ٢/٧٩٠-٧٩٦ .

(٢) أنظر "مختصر الروضة" المعروف بـ"البلبل في أصول الفقه" ص ١٢٦-١٢٧.

(٣) التبريزي هو مضفر بن أبي محمد بن إسماعيل بن علي الراراني التبريزي أمين الدين أبو الخير : فقيه شافعي أصولي عابد زاهد ، من كتبه "مختصر في الفقه"لخصه من "الوجيز" وزاد من عنده ، و "سمط الفوائد" فقه ، و "التنقيح في اختصار المحصول" أصول . مولده سنة ٥٥٨ هـ ووفاته سنة ٦٢١هـ . "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة ٢/٩١-٩٢ .

(٤) أنظر "نفائس الأصول في شرح المحصول" للقرافي ٣/١٣٩١-١٣٩٣ وقد ذكر الترتيب تصاعدياً كما صنع الغزالي .

(٥) هو عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي تاج الدين أبو نصر :قاض وفقيه شافعي أصولي متبحر ، وكان له مشاركة في الحديث والأدب وعلوم العربية ، من كتبه "رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب" و "جمع الجوامع" كلاهما في أصول الفقه ، و"المنهاج" وغيرها. مولده سنة ٧٢٧هـ ووفاته سنة ٧٧١هـ . أنظر "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة ٣/١٠٤-١٠٦.

٤- مفهـــوم الصفة المطلقة أي مناسِبَة كـانت أو غـير مناسِبَة ، ومفهـوم الحـال والظـرف والعلة.

٥- مفهوم العدد .

٦- مفهوم الحصر بتقديم المعمول على العامل.(١)

خامساً : ترتيب ابن النجار(٢)

١- مفهوم الاستثناء .

٢- مفهوم الحصر بالاستثناء بعد النفي .

٣- المفاهيم التي قيل إنها من المنطوق مثل الغاية والحصر بـ"إنما".

٤- مفهوم حصر المبتدأ في الخبر .

٥- مفهوم الشرط .

٦- مفهوم الصفة المناسِبَة .

٧- مفهوم العلة .

٨- مفهوم الصفة المطلقة .

٩- مفهوم العدد .

١٠- مفهوم الحصر بتقديم المعمول على العامل.(٣)

سادساً : ترتيب الشنقيطي (صاحب نشر البنود)

١- مفهوم الحصر بالاستثناء بعد النفي .

٢- المفاهيم التي قيل إنها من المنطوق مثل الغاية والحصر بـ"إنما" .

٣- مفهوم الشرط.

---

(١) أنظر "جمع الجوامع" وشرحه للمحلي ١/٢٥٦-٢٥٧ .

(٢) هو محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي تقي الدين أبو البقاء وأبو بكر الشهير بابن النجار : فقيه حنبلي مصري ، من القضاة ، من كتبه "منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات" في الفقه ، و "شرح منتهى الإرادات" لم يتمه ، و"الكوكب المنير" في أصول الفقه ، و"شرحه" . مولده سنة ٨٩٨هـ وفاته سنة ٩٧٢هـ ، وذكر ابن العماد أن وفاته في حدود سنة ٩٧٩هـ . أنظر "شذرات الذهب" ٨/٣٩٠ ، و"السحب الوابلة" ص ٣٤٧-٣٥٠ .

(٣) أنظر "شرح الكوكب" ٣/٥٢٤ .

٤- مفهوم الوصف المناسِب .

٥- مفهوم الوصف المطلق .

٦- مفهوم العدد .

٧- مفهوم الحصر بتقديم المعمول على العامل .

٨- مفهوم اللقب.[١]

إلى غير ذلك من أقوالهم ..

واعلم أن فائدة هذا الترتيب هو الترجيح عند التعارض ، أي أنه إذا وقع تعارض بين مفهومين رجّح الأقوى منهما فيعمل به ويُتْرك الآخر.[٢]

(١) أنظر "نشر البنود" ١/٩٧-٩٩ وقد أوردت ترتيبهم في ذلك تنزلاً على القول بصحة كون ما ذكروه من بعض المفاهيم قسماً مستقلاً من أقسام المفهوم المخالف ، وإلا فقد ذكرتُ قَبْلُ عود بعضٍ منها إلى بعض .

(٢) أنظر "التقرير والتحبير" ١/١١٧ ، و "حاشية البنّاني" ١/٢٥٦ .

الباب الثاني

التطبيق على قاعدة مفهوم المخالفة في كتاب النكاح والصداق والوليمة والعشرة

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : التطبيق على قاعدة مفهوم المخالفة في كتاب النكاح

الفصل الثاني : التطبيق على قاعدة مفهوم المخالفة في كتاب الصداق

الفصل الثالث : التطبيق على قاعدة مفهوم المخالفة في باب الوليمة

الفصل الرابع : التطبيق على قاعدة مفهوم المخالفة في باب عِشْرة النساء

الفصل الأول

التطبيق على قاعدة مفهوم المخالفة في كتاب النكاح

وفيه ثمانية مباحث:

- التطبيق على القاعدة في (الخِطْبة)
- التطبيق على القاعدة في (الولاية)
- التطبيق على القاعدة في (إذن المعقود عليها)
- التطبيق على القاعدة في (الشهادة)
- التطبيق على القاعدة في (الكفاءة)
- التطبيق على القاعدة في (نكاح الرقيق)
- التطبيق على القاعدة في (المحرمات في النكاح)
- التطبيق على القاعدة في (الشروط في النكاح)

المبحث الأول

التطبيق على القاعدة في (الخِطْبة)

وفيه ثلاث مسائل :

١ المسألة الأولى : جواز خطبة المسلم على خطبة الكافر

أ- تحرير المسألة :

اتفق الفقهاء على أنه يحرم على المسلم أن يخطب على خطبة المسلم بمعنى أن يأتي المسلم خاطباً لامرأة قد سبقه إلى خطبتها رجل مسلم غيره وقد أجابته لذلك.[١] وإنما وقع خلافهم في خطبة المسلم على خطبة الكافر الذمي . وصورة النزاع : أن يخطب ذميٌّ امرأةً ذميةً فأراد مسلمٌ أن يخطبها فهل يجوز له ذلك أو لا يجوز؟[٢]

ب - خلاف الفقهاء :

وكان خلافهم في المسألة على قولين :

١- جواز خطبة المسلم على خطبة الذميّ : وهو مذهب الحنابلة ونصَّ عليه أحمد[٣] وهو قول الأوزاعي وابن المنذر وبعض الشافعية .[٤]

٢- حرمة خطبة المسلم على خطبة الذمي : وهو مذهب الحنفية[٥] والمالكية[٦] والشافعية[٧] .

---

(١) أنظر "المغني" لابن قدامة ٥٢٠/٧ وذكر أن قوماً شذوا فقالوا بالكراهة لا بالتحريم ، ولعله يقصد أن من هؤلاء القوم أبا جعفر العكبري كما ذكره بعد ذلك ص ٥٢٣ .

(٢) أنظر "فتح الباري" ٢٠٠/٩ .

(٣) أنظر "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد" للمرداوي ٣٦/٨ .

(٤) أنظر "فتح الباري" ٢٠٠/٩ .

(٥) أنظر "عمدة القاري" للعيني ١٣٢/٢٠ و "حاشية رد المحتار" المعروفة بـ"حاشية ابن عابدين" ٩/٣ .

(٦) أنظر"مواهب الجليل لشرح مختصر خليل" المعروف بـ"شرح الحطاب" ٤١١/٣ و "بلغة السالك" للصاوي على "الشرح الصغير" للدردير ٢١٨/٢ .

(٧) أنظر "نهاية المحتاج" للرملي ٢٠٣/٦-٢٠٤ .

ج – وجه بناء المسألة على القاعدة :

لاشك في ابتناء الخلاف بين الحنابلة والحنفية على الخلاف في الاحتجاج بمفهوم المخالفة فقد صرَّح الحنابلة ببناء قولهم بجواز خطبة المسلم على خطبة الكافر الذمي على المفهوم المخالف من حديث : ((لَا يَخْطِبِ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ)) [(١)] فإن معنى "أخيه" في الحديث هو الأخ في الدين ، وإذا ثبت تحريم الخطبة على خطبة المسلم دلَّ على عدم تحريم الخطبة على خطبة الكافر الكتابي . [(٢)] وهذا مفهوم وصف .

أما المخالفون فالحنفية منهم غير محتجين بمفهوم المخالفة ولذا خالفوا هنا فمنعوا من الخطبة على خطبة الكتابي . [(٣)]

وأما المالكية والشافعية فهم محتجون بمفهوم المخالفة وإنما خالفوا هنا لأنهم يرون أنَّ مفهوم المخالفة من الحديث قد فقد شرط العمل به حيث رأوا أن القيد خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له معتبر ؛ ولأن المسلم أسرع امتثالاً ؛ ولِمَا في الخطبة على خطبته من الإيذاء والقطيعة بين المسلمين ولهذا خُصَّ بالذكر . [(٤)]

وقد رفض الحنابلة هذه الدعوى من الجمهور ورأوا أن للقيد في الحديث مفهوماً معتبراً يوجب العمل به حيث قال ابن قدامة في جوابهم : ((وقوله "خرج مخرج الغالب" قلنا : متى كان في المخصوص بالذكر معنى يصح أن يعتبر في الحكم لم يجز حذفه ولاتعدية الحكم بدونه ، وللأخوة الإسلامية تأثير في وجوب الاحترام وزيادة الاحتياط في رعاية حقوقه وحفظ قلبه واستيفاء مودته فلا يجوز خلاف ذلك)) . [(٥)]

---

(١) الحديث في "البخاري" ٥١٤٢ ، ٥١٤٤ و "مسلم" ١٤٠٨ .

(٢) أنظر "المغني" ٥٢٤/٧ و "كشاف القناع"للبهوتي ١٩/٥ وقد صرَّح الصنعاني أيضاً في "سبل السلام" ٤٣/٣ بأنه مفهوم مخالفة حيث قال: ((وقوله "أخيه" أي في الدين ، ومفهومه : أنه لو كان غير أخٍ كأن يكون كافراً فلا يحرم)) اهـ.

(٣) أنظر "عمدة القاري" ١٣٢/٢٠ حيث قال فيه العيني : ((والحديث خرج على الغالب ولا مفهوم له)) اهـ . ولعله جواب على فرض تسليمه بحجية المفهوم المخالف .

(٤) أنظر في هذا للمالكية "شرح السنوسي على صحيح مسلم" المعروف بـ"مكمّل إكمال الإكمال" ٢١/٤ و "شرح الخرشي على مختصر خليل" ١٦٨/٣ و "شرح الزرقاني على موطأ مالك" ١٦٢/٣ ، وانظر للشافعية " شرح النووي على مسلم " ٥٤٣/٩ و "فتح الباري" ٣٥٣/٤ و ٢٠٠/٩ و "نهاية المحتاج" ٢٠٤/٦ .

(٥) "المغني" ٥٢٤/٧ وقد ذكر ابن قدامة أن المخالف للحنابلة هو ابن عبد البر . والحق أنه الجمهور لا ابن عبد البر وحده .

د- الأدلة الأخرى :

* أما الجمهور فقد استدلوا بصريح النهي في حديث ((لَا يَخْطِبِ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ))[١] وقد سبق كلامهم في أن قيد أخوة الدين جارية مجرى الغالب ، وعليه فحكم غير المسلم كحكم المسلم في منع الخطبة على خطبته .

* وأما الحنابلة فقد أيَّدوا ما ذهبوا إليه بأدلة أخرى منها :

١- أن لفظ النهي خاص في المسلم وإلحاق غيره به إنما يصح إذا كان مثله وليس الذمي كالمسلم ولا حرمته كحرمته فلا يصح إلحاقه به .[٢]

٢- قياس الخطبة على خطبة الذمي على دعوته المسلمَ للوليمة ، فإنه لَمَّا لم يجب على المسلم إجابة الذمي إذا دعاه للوليمة لم يجب عليه الامتناع من الخطبة على خطبته.[٣]

٢ المسألة الثانية : عدم تحريم خطبة المسلم على خطبة المسلم بعد أن يترك الخاطب الأول الخطبةَ أو بعد إذنه له

أ – تحرير المسألة وحكمها :

قد تقدم أن خطبة المسلم على خطبة أخيه المسلم محرَّمة بالإجماع . لكن إذا ترك الخاطبُ الأول الخطبة َ أو أَذِنَ للخاطب الثاني في الخطبة ارتفع التحريم فلا تكون الخطبة على خطبته حينئذ محرَّمة ، قال في "طرح التثريب" : ((ومحل التحريم أيضاً إذا لم يأذن الخاطب لغيره في الخطبة فإن أذن ارتفع التحريم ....ومحل التحريم أيضاً إذا لم يترك الخاطب الخطبةَ ويعرض عنها فإن ترك جاز لغيره الخطبة)).[٤] وحكم المسألة لا خلاف فيه بحمد الله ، قال النووي[٥] : ((واتفقوا على أنه إذا ترك الخطبة رغبة عنها وأذن فيها جازت الخطبة على خطبته)).[٦]

---

(١) أنظر "نهاية المحتاج" ٢٠٤/٦ .

(٢) أنظر"المغني" ٥٢٤/٧ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) "طرح التثريب" للحافظ العراقي ٩٢/٦.

(٥) النووي هو يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني النووي محيي الدين أبو زكريا :فقيه شافعي ومحدِّث ، مولده سنة ٦٣١هـ ووفاته سنة ٦٧٦هـ وقيل ٦٧٧هـ. من كتبه "المجموع شرح المهذب" فقه ، و "الأذكار" ، و "شرح صحيح مسلم" حديث ، وغيرها كثير . أنظر "تذكرة الحفاظ" ١٤٧٠/٤-١٤٧٤ و"طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة ١٥٣/٢-١٥٧ .

(٦) "شرح النووي على مسلم" ٥٤٣/٩ .

ب – وجه بناء المسألة على القاعدة :

إن الحكم في المسألة ينبني على مفهوم المخالفة وهو في الحديث مفهوما الغاية والاستثناء عند مَنْ يعدّهما من المفهوم لا المنطوق . وذلك أن الحديث ورد بألفاظ منها :

١- ((لَا يَخْطِبِ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ)) [(١)] أي :أو حتى يأذنَ له ، كما قاله الحافظ ابن حجر.[(٢)]

٢- ((وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ)). [(٣)]

فالأول غاية والثاني استثناء وهما دالان على ما ذكر من انتفاء التحريم بعد الترك أو الإذن ؛ ولذا قال الصنعاني[(٤)] : ((وقوله "أَوْ يَأْذَنَ لَهُ" دلَّ على أنه يجوز له الخطبة بعد الإذن)) ، وقال الشوكاني[(٥)] : ((قوله "حَتَّى يَتْرُكَ" وفي حديث عقبة[(٦)] "حَتَّى يَذَرَ" في ذلك دليل على أنه يجوز للآخر أن يخطب بعد أن يعلم رغبة الأول عن النكاح)) .[(٧)]

وقد سبق في الباب الأول أن الغاية والاستثناء من قبيل مفهوم المخالفة وأمَّا الحنفية فقد سبق أن دلالة الغايةوالاستثناء عندهم دلالة منطوق ، وأنهم يضيفون حكم ما بعد الغاية إلى الأصل الذي قرره

---

(١) رواه البخاري ٥١٤٢ .

(٢) أنظر "فتح الباري" ١٩٩/٩ .

(٣) رواه مسلم ١٤١٢ .

(٤) أنظر "سبل السلام" ٢٢١/٣ والصنعاني هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الكحلاني الصنعاني ينتهي نسبه إلى الحسن بن علي رضي الله عنهما : عالم من أهل اليمن له تصانيف كثيرة منها "سبل السلام" اختصره من "البدر التمام" للمغربي شرح "بلوغ المرام" للحافظ ابن حجر ، وله "شرح الجامع الصغير للسيوطي" وغير ذلك . وله شعر جيد ، مولده سنة ١٠٩٩هـ ، ووفاته سنة ١١٨٢هـ . أنظر "البدر الطالع" ١٣٣/٢-١٣٩ .

(٥) الشوكاني هو محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني : فقيه من كبار علماء اليمن ، مولده سنة ١١٧٣هـ ووفاته سنة ١٢٥٠هـ. من كتبه "نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار" ، و "الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة" ، و "إرشاد الفحول" في أصول الفقه ، و "فتح القدير" تفسير . وغيرها كثير . أنظر "الأعلام" للزركلي ٢٩٨/٦ .

(٦) يعني عقبة بن عامر رضي الله عنه الذي روى حديثه مسلم ١٤١٤ وهو عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي الجهني : صحابي مشهور روى كثيراً من الأحاديث وكان قارئاً عالماً بالفرائض والفقه فصيح اللسان شاعراً وكاتباً ، شهد "صفين" مع معاوية رضي الله عنه وتوفي سنة ٥٨هـ . أنظر "الإصابة" ٤٨٩/٢ .

(٧) "نيل الأوطار" ١١٥/٦ .

الشرع[١] ، والأصل الذي قبل خطبة الخاطب الأول هو إباحة خطبة هذا الخاطب الثاني ؛ ولذا قال البدر العيني الحنفي[٢] في شرحه هذا الحديث: ((فيجوز الهجوم على الخطبة لأن الأصل الإباحة)) .[٣]

٣ المسألة الثالثة : عدم استحباب نكاح المرأة العاقر والعقيم

أ – تحرير المسألة وحكمها :

اتفقت المذاهب على استحباب نكاح المرأة الولود[٤] لورود ذلك صريحاً في قوله عليه الصلاة والسلام : ((تَزَوَّجُوا الوَدُوْدَ الوَلُوْدَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأَنْبِيَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ))[٥] ومفهوم كلامهم في كتبهم هو عدم استحباب نكاح غير الولود وهي العاقر والعقيم[٦] وقد سبق في حجية مفهوم المخالفة أن مفاهيم الكتب حجة . ويدل لهذا هنا أن ابن حجر رحمه الله لم يصرِّح في شرحه للبخاري بهذه المسألة ومع هذا فقد ساق حديثاً يدل على أنه فهم المسألة وإنما صفح عن ذكرها لظهورها ؛ إذ نكاح العقيم لا يحصل معه مكاثرة ومباهاة الأنبياء والأمم يوم القيامة ، وهذا الحديث الذي ساقه قد صرَّح بترك نكاح العاقر وهو حديث : ((اطْلُبُوْا الوَلَدَ والتَمِسُوْهُ فَإِنَّهُ ثَمَرَةُ القُلُوْبِ وَقُرَّةُ الأَعْيُنِ وَإِيَّاكُمْ والعَاقِرَ)) ثم قال الحافظ : ((وهو مرسل قوي الإسناد)) اهـ.[٧]

---

[١] وانظر "التحرير" وشرحه "التيسير" ١٠١/١ .

[٢] العيني هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العيني – ويقال كذلك العينتابي- بدر الدين : فقيه حنفي ، ولي قضاء "عين تاب" بلدة على ثلاث مراحل من "حلب" فنسب إليها . من كتبه "شرح البخاري" ، و "شرح كنز الدقائق" فقه ، و "طبقات الشعراء" وغيرها . مولده سنة ٧٦٢هـ ووفاته سنة ٨٥٥هـ . أنظر "الفوائد البهية" ص ٢٠٧-٢٠٨ .

[٣] "عمدة القاري" ١٣٢/٢٠ .

[٤] أنظر للحنفية "حاشية ابن عابدين" ٩/٣ ، وللمالكية "شرح الحطاب" ٤٠٤/٣ ، وللشافعية " نهاية المحتاج " ١٨٥/٦ ، وللحنابلة "منتهى الإرادات" لابن النجار وشرحه للبهوتي ٣/٣ و "الإقناع" للحجاوي وشرحه "كشاف القناع" للبهوتي ٨/٥ .

[٥] الحديث رواه أبو داود ٢٠٥٠ والنسائي ٣٢٢٧ وأحمد : ١٤٥/١٦ واللفظ له . قال الهيثمي في كتابه "مجمع الزوائد" ٤٧٤/٤ : ((إسناده حسن)) اهـ .

[٦] العاقر : هي التي انقطع حَمْلها . وأما العقيم : فهي التي لا تلد أصلاً . أنظر "المصباح المنير " ٤٢١/٢ ، ٤٢٣ مادة "عَقَرةُ" ومادة "العقيم" .

[٧] "فتح الباري" ٣٤١/٩ وقد ذكر الحافظ أن هذا الحديث خرَّجه أبو عمرو النوقاني في "كتاب معاشرة الأهلين" .

ويدل لذلك أيضاً أن النسائي رحمه الله[(١)] ترجم لحديث ((تَزَوَّجُوا الوَدُوْدَ الْوَلُوْدَ)) بقوله : (كراهية تزويج العقيم)[(٢)] وترجم له أبو داود رحمه الله[(٣)] بقوله : (باب النهي عن تزويج مَنْ لم يلد من النساء)[(٤)] رغم أنه لم يُصَرَّح في الحديث بذكرِ العاقر وتركِ نكاحها فدلَّ على أنهما فهما ذلك من الحديث كما فهمه غيرهما ، ويؤيد ذلك أيضاً سبب ورود الحديث وهو : ((أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّم فَقَالَ : إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَمَنْصِبٍ إِلَّا أَنَّهَا لَاتَلِدُ أَفَأَتزوَّجُها ؟ فَنَهَاهُ ، ثُمَّ أتاهُ الثَّانيةَ فَنَهَاهُ ، ثُمَّ أتاهُ الثَّالثةَ فنهَاهُ فَقَالَ: تَزَوَّجُوْا الوَلُوْدَ...)) الحديث .[(٥)]

ب – وجه بناء المسألة على القاعدة :

الحديث واضح الدلالة بمفهومه المخالف على المسألة فإن "الولود" صفة للمرأة ، وإذا كان منطوق الحديث : تزوجوا الولود ، كان مفهومه المخالف : لا تتزوجوا غير الولود وهي العاقر والعقيم . وهذا مفهوم وصف بلا شك ، ثم ينضم مع هذا المفهوم منطوق الحديث الذي ساقه ابن حجر إذا صحَّ .

وهذا جارٍ على أصول الجمهور ؛ إذ هم يحتجون بمفهوم الصفة فأما الحنفية فيستدلون بمنطوق حديث آخر ذكروه وهو حديث : ((سَوْدَاءُ وَلُوْدٌ خَيْرٌ مِنْ حَسْنَاءَ عَقِيْمٍ)).[(٦)]

[(١)] النسائي هو أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي أبو عبدالرحمن : إمام عصره في الحديث وكان فقيهاً عابداً . له كتاب "السنن" و"المجتبى من السنن" . مولده سنة ٢١٥هـ ووفاته سنة ٣٠٣ هـ . أنظر "تذكرة الحفاظ" ٢/٦٩٨-٧٠١ .

[(٢)] "سنن النسائي" ٦/٣٧٣ نكاح ١١ .

[(٣)] أبو داود هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي مولاهم السجستاني أبو داود : كان إماماً في الحديث والفقه ورعاً صالحاً . حدث عن الإمام أحمد وحدث عنه الترمذي والنسائي وألّف "السنن" انتخب أحاديثه من خمسمائة ألف حديث . مولده سنة ٢٠٢هـ ووفاته سنة ٢٧٥هـ . أنظر "تذكرة الحفاظ" ٢/٥٩١-٥٩٣ .

[(٤)] "سنن أبي داود "مع شرحه"عون المعبود" ٦/٤٥ نكاح ٤ .

[(٥)] رواه أبو داود ٢٠٥٠ والنسائي ٣٢٢٧ والحاكم في "المستدرك" ٢/١٦٢ وقال : ((صحيح الإسناد)) ووافقه الذهبي .

[(٦)] أنظر "حاشية ابن عابدين" ٣/٩ والحديث بنحو هذا اللفظ في "مسند أبي حنيفة" ص ١٠٧ وليس في سنده شيء ، ورواه الطبراني بلفظ ((سَوْداءُ ولودٌ خيرٌ مِنْ حَسْناءَ لا تَلِدُ)) وفيه علي بن الربيع وهو ضعيف . أنظر "مجمع الزوائد" ٤/٤٧٤ .

ووجه ذكري المسألة في الخِطْبة أنه إذا كره نكاح العاقر كره خطبتها للنكاح ؛ إذ الخِطْبــة سـابقة على النكاح .

هذا ومقتضى قيد "الودود" في الحديث أن غير المودودة لا يستحب خطبتها ونكاحها أيضاً .

المبحث الثاني

التطبيق على القاعدة في (الولاية)

وفيه اثنتا عشرة مسألة :

٤ المسألة الأولى : جواز إجبار الأب ابنته البكر البالغة العاقلة على النكاح

أ- تحرير المسألة :

أجمع الفقهاء على أن للأب إجبار ابنته البكر الصغيرة وتزويجها مع كراهيتها وامتناعها.[١] كما أنهم لم يختلفوا في أنه يستحب للأب استئذان البكر البالغة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به ونهى عن النكاح بدونه وأقل أحوال ذلك الاستحباب ، ولأن فيه تطييب قلبها وخروجاً من الخلاف.[٢] وإنما خلافهم في أنه هل يملك إجبارها وتزويجها بغير إذنها وهي بكر بالغة عاقلة أو ليس له ذلك ؟

ب – خلاف الفقهاء :

وكان اختلافهم في المسألة على ثلاثة أقوال :

١- أن للأب إجبارها : وهو مذهب المالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة في الصحيح عندهم[٥] وابن

---

(١) أنظر "اختلاف العلماء" لمحمد بن نصر المروزي ص١٢٥ و"الإفصاح عن معاني الصحاح" للوزير ابن هبيرة ١١٢/٢ و"المغني" ٣٧٩/٧ وشذّ عن هذا الإجماع ابن شبرمة كما في "المحلى" ٣٨/٩ .

(٢) أنظر "المغني" ٣٨٤/٧ وقول ابن قدامة : "لأمر النبي صلى الله عليه وسلم به ونهيه عن النكاح بدونه" قد ذكره بعد ذلك وهو قوله عليه الصلاة والسلام ((اسْتَأْمِروا النِّسَاءَ في أَبْضَاعِهِنَّ فإنَّ البكرَ تَسْتَحِي فتسكتْ فَهْوَ إِذْنُهَا)) وقالت عائشة : ((سَأَلْتُ رسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم عَنْ الجاريةِ يُنْكِحُها أهلُها أَتُسْتَأْمَرُ أَمْ لا؟ فقَالَ لها رسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم : نَعَمْ تُسْتأمرُ)) . أنظر "المغني" ٣٨٤/٧ وأيضاً قوله عليه أفضل الصلاة والسلام : ((وَلَاتُنْكَحُ البكرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ)) وكلها متفق على صحتها .

(٣) أنظر "الشرح الكبير" للدردير ٢٢٢/٢ .

(٤) أنظر "نهاية المحتاج" ٢٢٨/٦ .

(٥) أنظر "الإنصاف" ٥٥/٨ و"المنتهى" وشرحه ١٤/٣ و"الإقناع" وشرحه ٤٣/٥ .

أبي ليلى وإسحاق بن راهويه [١] والحسن وإبراهيم النخعي . [٢]

٢- أنه ليس للأب إجبارها : وهو مذهب الحنفية [٣] وابن حزم [٤] ورواية عن أحمد ، وهو قول الأوزاعي والثوري وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر [٥] والحسن بن حي [٦] وبعض الحنابلة. [٧]

٣- أن للأب إجبارها ما لم تكن عانساً فإن كانت عانساً لم يجز له إجبارها كالثيب : وهو قول ابن وهب. [٨]

---

[١] أنظر "المغني" ٣٨٠/٧ وابن أبي ليلى هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي أبو عبدالرحمن : فقيه قاضٍ ، تولى قضاء الكوفة وكان يمدح في القضاء والفقه ولا يمدح في الحديث من جهة ضبطه . توفي سنة ١٤٨هـ . أنظر "تهذيب التهذيب" ٢٦٠/٩-٢٦١ ، وإسحاق بن راهويه هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي أبو يعقوب المعروف بابن راهويه : أحد أئمة الحديث الكبار ، قال عنه الإمام أحمد : لا أعرف له بالعراق نظيراً. مولده سنة ١٦١ هـ ووفاته سنة ٢٣٨ هـ. أنظر "تهذيب التهذيب" ١٩٧/١-١٩٨ .

[٢] أنظر "المحلى" ٣٩/٩ والحسن هو الحسن بن يسار البصري أبو سعيد : إمام رفيع من أكابر علماء التابعين . مولده سنة ٢١هـ ووفاته سنة ١١٠هـ . أنظر "تهذيب التهذيب" ٢٤٣/٢-٢٤٨ ، والنخعي هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي أبو عمران : فقيه من التابعين كان مفتي أهل الكوفة ، قال عنه الشعبي : ما ترك أحداً أعلم منه . توفي سنة ٩٦هـ وهو ابن ٤٩ سنة وقيل ابن ٥٨سنة . أنظر "تهذيب التهذيب" ١٦٠/١-١٦١ .

[٣] أنظر "شرح فتح القدير" ٢٦٠/٣ .

[٤] أنظر "المحلى" ٣٨/٩ .

[٥] أنظر "المغني" ٣٨٠/٧ والأوزاعي هو عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي الدمشقي أبوعمرو : إمام الشام في زمانه ، وكان فصيحاً عابداً كثير المناقب . مولده سنة ٨٨ هـ ووفاته على ماذكره الذهبي والحافظ في "التقريب" سنة ١٥٧هـ وقيل فيها غير ذلك . أنظر "تذكرة الحفاظ" ١٧٨/١-١٨٣ و"تهذيب التهذيب" ٢١٥/٦-٢١٨ و"التقريب" ص ٥٩٣ ، والثوري هو سفيان بن سعيد ابن مسروق الثوري الكوفي أبو عبدالله : أمير المؤمنين في الحديث ، وأحد أئمة المسلمين ، مجمع على إمامته وفضله وفقهه وورعه ، مولده سنة ٩٧هـ ووفاته سنة ١٦١هـ . أنظر "تهذيب التهذيب" ١٠١/٤-١٠٤ ، وأبو ثور هو إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي أبو ثور وقيل أبو عبدالله وأما أبو ثور فلقب له : فقيه إمام ذو ورع وفضل ، مولده سنة ١٧٠هـ ووفاته سنة ٢٤٠هـ . أنظر "تهذيب التهذيب" ١٠٩/١-١١٠ ، وابن المنذر هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر : فقيه مجتهد وله علم بالحديث والتفسير . من كتبه "الإجماع" و "المبسوط" وغيرهما . مات بمكة سنة ٣١٩هـ وقيل غير ذلك . أنظر "سير أعلام النبلاء" ٤٩٠/١٤-٤٩٢ .

[٦] أنظر "مختصر اختلاف العلماء" للجصاص ٢٥٥/٢ .

[٧] أنظر "الإنصاف" ٥٥/٨ .

[٨] أنظر "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير" ٢٢٢/٢ أما القاضي عبدالوهاب والقرافي فجعلا في العانس روايتين عن مالك . فانظر "المعونة على مذهب عالم المدينة" للقاضي عبدالوهاب ٧١٩/٢ و "الذخيرة" ٢١٧/٤ وكذلك فعل ابن هبيرة وزاد عن مالك رواية بأن التي تزوجت وخلا بها الزوج ثم طلقها قبل الدخول وقد باشرت الأمور وعرفت مصالحها ومضارها لايملك الأب إجبارها ، فانظر "الإفصاح" ١١٢/٢ وحد المعنسة أربعون سنة وقيل ثلاثون وقيل خمسة وأربعون وقيل خمسون ، أنظر "الذخيرة" ٢١٧/٤ . وانظر الخلاف أيضاً في "حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء" لفخر الإسلام الشاشي ٣٣٦/٦-٣٣٧ وابن وهب هو عبدالله بن وَهْب بن مسلم القرشي بالولاء المصري أبو محمد : فقيه محدّث ، لازم الإمام مالك بن أنس من سنة ١٤٨هـ إلى وفاة مالك . مولده سنة ١٢٥هـ ووفاته بمصر سنة ١٩٧هـ . أنظر "تهذيب التهذيب" ٦٦/٦-٦٨ .

ج – وجه بناء المسألة على القاعدة :

لاشك في ابتناء الخلاف الفقهي في هذه المسألة على الخلاف الأصولي في قاعدة المفهوم المخالف ؛ فإن الجمهور استدلوا بثلاثة أحاديث يدلُّ كلٌّ منها لما ذهبوا إليه بطريق المفهوم المخالف :

١- حديث : ((لاتُنْكَحُ اليَتِيْمَةُ إِلَّا بِإِذْنِهَا))[١] إذ مفهومه المخالف : أن غير اليتيمة وهي ذات الأب تُنْكَح بغير إذنها ، وذاتُ الأب تعمُّ الثيب والبكر ، فتخرج الثيب الكبيرة بالإجماع على وجوب استئمارها وتبقى البكر الكبيرة فيصح إنكاحها بغير إذنها . وهذا مفهوم وصف من الحديث .

وقد صرح الجمهور بهذا الاستدلال حيث قال ابن رشد الحفيد[٢] عقب ذكره لهذا الحديث في معرض الاستدلال لمذهب الجمهور: ((والمفهوم منه بدليل الخطاب أن ذات الأب بخلاف اليتيمة)).[٣]

وقال القاضي عبدالوهاب المالكي[٤] في الاستدلال أيضاً: ((لقوله صلى الله عليه وسلم : "تُسْتَأْمَرُ اليَتِيْمَةُ فِيْ نَفْسِهَا" فدلَّ على أن غيرها بخلافها))[٥] وقال في موضع آخر: ((فدلَّ على أن غيرها لايحتاج الأب إلى استئمارها)).[٦]

٢- حديث :((الأَيِّمُ [وفي رواية : الثَّيِّبُ] أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ....))[٧] إذ مفهومه المخالف : البكرُ وليُّها أحق بها من نفسها .

---

[١] رواه الدارقطني ٢٣١/٣ وفي سنده سلمة الأبرش قال عنه في "التقريب" ص ٤٠١ : ((صدوق كثير الخطأ)) وفيه أيضاً ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه ، لكن ذكر له الدارقطني شواهد صحيحة ، وانظر شواهده أيضاً في "المسند" مع شرحه "بلوغ الأماني" ١٥٩/١٦-١٦٠ .

[٢] ابن رشد الحفيد هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي : فقيه مالكي له علم بالطب والعربية ، من كتبه "بداية المجتهد" فقه و"مختصر المستصفى" أصول و"الكليات في الطب". وغيرها . مولده سنة ٥٢٠ هـ ووفاته سنة ٥٩٥ هـ . أنظر "شجرة النور الزكية" ص ١٤٦-١٤٧ .

[٣] "بداية المجتهد" ٤/٢ .

[٤] القاضي عبدالوهاب هو عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي أبو محمد : قاضٍ من أكابر المالكية أخذ عن الباقلاني وغيره ، مولده سنة٣٦٣ هـ ووفاته سنة ٤٢٢هـ وقيل سنة ٤٢١هـ ، من كتبه "المعونة بمذهب عالم المدينة" و "التلقين" كلاهما في الفقه ، و"الإفادة في أصول الفقه" و "التلخيص في أصول الفقه" و "الإشراف على مسائل الخلاف" . وغيرها . أنظر شجرة النور الزكية" ص ١٠٣-١٠٤

[٥] "المعونة" ٧١٩/٢ .

[٦] المصدر السابق ص ٧٣٢ .

[٧] الحديث سبق تخريجه بالروايتين ص ٧٧ وهو صحيح .

وقد صرَّح الجمهور بهذا الاستدلال حيث قال ابن الجوزي:[1] ((فوجه الدليل أنه قسم النساء قسمين : ثيباً وأبكاراً ، ثم خص الثيب بأنها أحق من وليها مع أنها هي والبكر اجتمعتا في ذهنه فلو أنها كالثيب في ترجح حقها على حق الولي لم يكن لإفراد الثيب بهذا معنى ، وصار هذا كقوله "فِيْ سَائِمَةِ الغَنَمِ الزَّكَاةُ")) اهـ .[2] وقال ابن قدامة عقب ذكره لهذا الحديث في معرض الاستدلال للجمهور :((فلمَّا قسم النساء قسمين وأثبت الحقَّ لأحدهما دلَّ على نفيه عن الآخر وهي البكر فيكون وليُّها أحقَّ منها بها))[3] وهذا أيضاً مفهوم وصف .

٣- حديث :((لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ))[4] إذ مفهومه المخالف : للوليِّ مع البكر أمرٌ . وهذا أيضاً مفهوم صفة .

* أمَّا المخالفون في المسألة فإن الحنفية منهم قد رفضوا الأخذ بمفهوم المخالفة من تلك الأحاديث لأنهم ينازعون في حجية المفهوم المخالف ؛ ولهذا قال ابن الهمام الحنفي في مناقشة دليل الجمهور : ((وأمَّا ما استدلوا به من قوله صلى الله عليه وسلم: "الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها في نفسها" باعتبار أنه خصَّ الثيب بأنها أحق فأفاد أن البكر ليست أحق بنفسها منه فاستفادة ذلك بالمفهوم وهو ليس حجة عندنا)).[5]

---

[1] ابن الجوزي هو عبدالرحمن بن علي بن محمد القرشي التيمي البغدادي جمال الدين أبو الفرج : فقيه حنبلي واعظ مفسر محدّث ، من نسل أبي بكر رضي الله عنه ، وأحد المكثرين من التصنيف ، من كتبه "المغني في التفسير" و"زاد المسير" تفسير أيضاً و"الكشف لمشكل الصحيحين" وغيرها كثير . توفي سنة ٥٩٧ هـ . أنظر "الذيل على طبقات الحنابلة" ٣/٣٩٩-٤٣٣ .

[2] "التحقيق في أحاديث الخلاف" لابن الجوزي ٢/٢٦١ .

[3] "المغني" ٧/٣٨٠-٣٨١ وصرح الصنعاني في "سبل السلام" ٣/٢٣٧ والشوكاني في "نيل الأوطار" ٦/١٣١ بأنه مفهوم مخالفة .

[4] الحديث ذكره في "تكملة المجموع" للمطيعي ١٦/١٦٧ ضمن أدلة الجمهور ولم يذكر وجه الدلالة لظهورها من الأحاديث الأخرى التي ذكرها ووجهَ دلالتها . والحديث خرَّجه : أحمد ١٦/١٥٦-١٥٧ ، وأبو داود ٢١٠٠ ، والنسائي ٣٢٦٣ والدارقطني ٣/٢٣٩ وصححه ، وصححه كذلك ابن حبان والسيوطي وقال ابن دقيق العيد : ((رجاله ثقات)) أنظر "الجامع الصغير" للسيوطي وشرحه "فيض القدير" للمناوي ٥/٤٨٣ .

[5] "شرح فتح القدير " ٣/٣٦٢ .

* أما الرواية الثانية المنقولة عن أحمد في أنه لايملك إجبارها فلعل ذلك لأدلة خارجة ، ولا تدلُّ على عدم احتجاج الإمام أحمد بمفهوم المخالفة لأنه نصّ في مواضع عديدة كما ذكر أبو يعلى[١] على الاحتجاج بالمفهوم المخالف .

د - الأدلة الأخرى :

* هذا وقد أيّد الجمهور ما ذهبوا إليه بأدلة أخرى منها :

١- قياس الاستئذان على النطق ؛ فإن النطق لما لم يجب في نكاح الصغيرة لم يجب في نكاح الكبيرة فكذلك يكون الاستئذان غير واجب في نكاح الكبيرة لعدم وجوبه في نكاح الصغيرة.[٢]

٢- قياس البكر الكبيرة على البكر الصغيرة بجامع أن كلاً جاهلة بأمر النكاح لعدم التجربة ، ومن ثم نحكم بجواز إجبار الكبيرة كما جاز في الصغيرة .[٣]

* كما استدلَّ الحنفية والظاهرية بأدلة منها :

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما : ((أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) .[٤]

٢- عموم حديث ((والبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ))[٥] فإن لفظ "البِكْر" يتناول بعمومه الكبيرة[٦] ، ويخرج عنه البكر الصغيرة للإجماع على جواز إجبارها ، والعامُّ حجة فيما بقي بعد التخصيص.[٧] أو يقال في وجه الدلالة : إن المراد بـ"البِكْر" في الحديث خصوص الكبيرة ؛ للإجماع على أن الصغيرة لا تُسْتَأْمر . فيكون الحديث نصاً في استئمارها .

---

[١] أنظر "العدة" ٢/٤٤٩-٤٥٣ وقد سبق .

[٢] أنظر "المغني" ٧/٣٨١

[٣] أنظر "الهداية شرح البداية" ٣/٢٦٠ .

[٤] أنظر "شرح فتح القدير" ٣/٢٦١ والحديث رواه : أحمد ١٦/١٦٢ ، وأبو داود ٢٠٩٦ ، وابن ماجه ١٨٧٥ والدارقطني ٣/٢٣٥ وقال الحافظ: ((رجاله ثقات)) أنظر "تلخيص الحبير" ٣/١٦١ .

[٥] الحديث رواه : مسلم ١٤٢١ .

[٦] أنظر "بداية المجتهد" ٢/٤ .

[٧] معنى حجية العام فيما بقي بعد التخصيص : أن يرد على اللفظ العام دليل يخصصه أي يخرج بعض أفراده عن حكمه فيبقى ذلك العام دالاً بحكمه على الأفراد المتبقية إذ ما من لفظٍ عام في الأحكام إلا وقد خصص .

٣- قياس البكر الكبيرة على الثيِّب والرجل الكبيرين ؛ فإنه لمَّا جازلهما التصرف في ماليهما جاز لهما التصرف في نفسيهما في النكاح ، فكذلك تكون البكر الكبيرة إذ يجوز تصرفها في مالها فجاز تصرفها في نفسها في النكاح .[١]

وهذا الدليل لغير ابن حزم ؛ إذ أن ابن حزم غير محتج بالقياس .[٢]

٥ المسألة الثانية : جواز إجبار الأب ابنته الثيب العاقلة غير البالغة على النكاح

أ- تحرير المسألة :

أجمع الفقهاء على أن الثيب الكبيرة أي البالغة وهي عاقلة لايملك الأب ولا غيره من الأولياء إجبارها في النكاح إلا خلافاً شاذاً مروياً عن الحسن البصري .[٣] وإنما خلافهم في الثيِّب الصغيرة أي غير البالغة وهي عاقلة أي غير مجنونة هل يملك أبوها إجبارها أو لا يملك ذلك ؟.[٤]

وصريح كلام المالكية[٥] وظاهر إطلاق الباقين وهو ظاهر المسألة أن الخلاف في الصغيرة التي تَثَيَّبَتْ و لم تبلغ بَعْدُ ، فإن تثيبت الصغيرة ثم بلغت من غير نكاح فهي داخلة في عموم "الثيب أحق بنفسها" فلا يملك الأب إجبارها كالتي تثيبت وهي كبيرة .

ب – خلاف الفقهاء :

وكان خلافهم في المسألة على ثلاثة أقوال :

١ – أن للأب إجبارها : وهو قول الحنفية[٦] والمالكية[٧] والحنابلة في الصحيح عندهم.[٨]

---

[١] أنظر "المغني" ٣٨٠/٧ .

[٢] أنظر إن شئت كتابه "الإحكام" ٥٣/٧-٢٠٤ ، ٢/٨-٧٦ .

[٣] أنظر "الإفصاح" ١١٣/٢ و "المغني" ٣٨٥/٧ و ٣٨٩ وفي "الإفصاح" تصحفت "الثيب" إلى "البنت" و لم يفطن المصحح لذلك.

[٤] أنظر "المغني" ٣٨٩/٧ .

[٥] أنظر "حاشية الدسوقي" ٢٢٣/٢ حيث قال :((إنما يجبرها قبل البلوغ فإن تثيبت وتأيمت قبله ثم بلغت قبل النكاح فلا تجبر)) اهـ وفيه أن سحنون قال بإجبارها مطلقاً أي التي تثيبت صغيرة تجبرسواءً في حالة الصغر أو بلغت من غير نكاح .

[٦] أنظر "شرح فتح القدير" ٢٧٤/٣ .

[٧] أنظر "الشرح الكبير" للدردير ٢٢٣/٢ .

[٨] أنظر "الإنصاف" ٥٦/٨ و"الإقناع" وشرحه ٤٣/٥ و"المنتهى" وشرحه ١٤/٣ .

٢- أنه ليس للأب إجبارها : وهو قول الشافعية[١] وابن حزم[٢] وهو وجه عند الحنابلة.[٣]

لكن صرَّح الشافعية بأنه يُنْتَظر حتى تبلغ فتستأمر[٤] وكذا الوجه الذي عند الحنابلة[٥] ، ولم يصرح ابن حزم بشيء من ذلك.[٦]

٣-أنَّ الثيب ابنة تسع سنين لايجبرها أبوها ، وأمّا مَنْ دون التسع فعلى ما ذكر من الخلاف في إجبارها وعدم إجبارها : وهو وجه ثالث عند الحنابلة ذكره ابن قدامة تخريجاً.[٧]

ج – وجه بناء المسألة على القاعدة :

لاشك في ابتناء القول بإجبار الثيب غير البالغة على مفهوم المخالفة كما صرَّح به ابن رشد حيث قال :إن قوله صلى الله عليه وسلم : ((تُسْتَأْمَرُ اليَتِيْمَةُ فِيْ نَفْسِهَا))[٨] وقوله :((لَاتُنْكَحُ اليَتِيْمَةُ إِلَّا بِإِذْنِهَا))[٩] يدل بطريق دليل الخطاب على أن غير اليتيمة أي ذات الأب تُنْكَح بغير إذنها ولا تُستأمر ، وذاتُ الأب تشمل الثيب البالغة والثيب غير البالغة فتخرج الثيب البالغة بالإجماع على وجوب استئمارها وتبقى الثيب غيرالبالغة فتُنْكح بغير استئمار.[١٠]

---

[١] أنظر ""المهذب" للشيرازي ٤٨/٢ و "نهاية المحتاج" ٢٢٩/٦ .

[٢] أنظر "المحلى" ٤٠/٩ .

[٣] أنظر "المغني" ٣٨٥/٧ و"الإنصاف" ٥٦/٨ .

[٤] أنظر "المهذب" ٤٨/٢ و "نهاية المحتاج" ٢٢٩/٦ .

[٥] أنظر "الإنصاف" ٥٦/٨ .

[٦] أنظر "المحلى" ٤٠/٩ .

[٧] أنظر"المغني" ٣٨٦/٧ . وأما ابن هبيرة فجعل هذا القول رواية عن الإمام أحمد ، أنظر "الإفصاح" ١١٢/٢ وانظر الخلاف أيضاً في المسألة في "مختصر اختلاف العلماء" ٢٥٦/٢ .

[٨] الحديث رواه : أحمد ١٦٠/١٦ ، وأبو داود ٢٠٩٣ ، والنسائي ٣٢٧٠ . قال أحمد البنا في كتابه "بلوغ الأماني شرح الفتح الرباني" ١٦٠/١٦ نقلاً عن الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

[٩] الحديث سبق تخريجه ص١٨٩

[١٠] أنظر" بداية المجتهد" ٤/٢ .

وقال القاضي عبدالوهاب بعد إيراده لحديث((تُسْتَأْمَرُ اليَتِيْمَةُ فِيْ نَفْسِهَا)) دليلاً للقول بالإجبار : ((فدل على أنَّ ذات الأب بخلافها)) اهـ .[١]

وهذا الاستدلال موافق لأصول المالكية والحنابلة إذ هم يحتجون بالمفهوم المخالف فأما الحنفية فهم غير محتجين به وبنوا قولهم في المسألة كما ذكر ابن الهمام[٢] على أنه لا رأي في حالة الصغر ولهذا علقوا ولاية الإجبار على الصغر فالصغيرة مطلقاً - أي ثيباً كانت أو بكراً - تثبت عليها ولاية الإجبار .

لكن ابن الهمام قال عقيب هذا: ((المراد بالثيب في الحديث [يعني حديث "وَالثَّيِّبُ تُشَاوَرُ"[٣] الذي ساقه قبل ذلك دليلاً بعمومه للشافعية] البالغة ؛ حيث علّق بالثيوبة مالايعتبر إلا بعد البلوغ)) اهـ[٤] ومعناه : أنَّ "الثيب" في حديث ((وَالثَّيِّبُ تُشَاوَرُ)) الذي استدلَّ بعمومه الشافعية على وجوب مشاورة الثيب الصغيرة[٥] - إنما يراد به"الثيب البالغة" بدليل أنه علّق المشاورة بالثيب والمشاورة لاتكون إلا بعد البلوغ فدلَّ على أنه أراد بالثيب البالغةَ لا الصغيرة .

ولاشكَّ أن هذا عين الاحتجاج بمفهوم المخالفة ؛ لأن الحديث إذا كان قد دلَّ على أن الثيب البالغة تشاور دلَّ بمفهومه المخالف على أن الثيب غير البالغة لاتشاور ، ثم ينضم مع هذا المفهوم المخالف ما ذكره ابن الهمام بعد ذلك من أن الحاجة تدعو إلى إحراز الكفء في النكاح ولا رأي لها في الصغر فجازله إجبارها لتحقيق هذه الحاجة[٦] ، وإن كان هذا ضعيفاً لأنه لاحاجة في النكاح أصلاً لعدم الشهوة في حال الصغر فكان على الحنفية - والحالة هذه - إما القول بمفهوم المخالفة المقرَّر آنفاً في حديث ((وَالثَّيِّبُ تُشَاوَرُ)) أو القول برأي الشافعية في الانتظار إلى حالة البلوغ حتى تختار لنفسها الكفء فيجتمع ببلوغها الحاجةُ للنكاح لوجود الشهوةِ وإحرازُ الكفء باختيارها .

---

(١) "المعونة" ٢/٧٢٠ .

(٢) أنظر"شرح فتح القدير" ٣/٢٧٧ .

(٣) الحديث رواه : أحمد ١٦/١٥٧ . وقال عنه الزيلعي : ((غريب بهذا اللفظ)) أنظر "نصب الراية" ٣/١٩٥ .

(٤) "شرح فتح القدير" ٣/٢٧٧ .

(٥) لاحظ أن الشافعية قالوا : ينتظر إلى البلوغ فتشاور وهي كبيرة كما سبق .

(٦) أنظر"شرح فتح القدير" ٣/٢٧٧ .

د- الأدلة الأخرى :

* هذا وقد أيّد الجمهور مفهومهم المخالف بأدلة أخرى ، منها :

١- أنها صغيرة فجاز للأب إجبارها كالبكر الصغيرة .[١]

وهذا قياسٌ ، وجَعْلُ علة حكمه - وهو الإجبارُ - الصغرَ ينازع الشافعية فيه إذ العلة عندهم البكارة.[٢]

٢- قياس الثيب الصغيرة على الغلام الصغير ؛ فإن الغلام يجبر إذا كان صغيراً فهذه تكون مثله ، يحقق ذلك أنها لا تزيد بالثيوبة على ماحصل للغلام بالذكورية .[٣]

* كما أيّد ابن حزم مذهبه بعموم الأحاديث الواردة في أن الثيب أحق بنفسها من الولي مثل قوله ﷺ : ((الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا)) وغيره .[٤]

* واستدل الشافعية بأدلة ، منها :

١- عموم الأحاديث الواردة في وجوب استئمار الثيب ، ولما كان الاستئمار لايكون إلا لِمَنْ بلغت وعقلت وجب الانتظار بها إلى وقت الاستئمار وهو البلوغ .[٥]

٢- ولأنها حرة عاقلة -أي غير مجنونة- ذهبت بكارتها بجماع فلم تجبر على النكاح كالثيب الكبيرة.[٦] وهذا قياس .

٣- ولأن في تأخيرها فائدة وهي أن تبلغ فتختار لنفسها ويعتبر إذنها فوجب التأخير ، ولايقال هذا في البكر الصغيرة ؛ لأنه وإن بلغت لم يعتبر إذنها .[٧]

وهذا بناء على القول بأن البكر الكبيرة تجبر ولاإذن لها .

---

[١] أنظر "المغني" ٣٨٦/٧ .

[٢] حيث قال في "تكملة المجموع" ١٧٠/١٦: ((والإجبار عندهم [يعني الحنفية] يختلف بصغر المنكوحة وكبرها ، وعندنا يختلف ببكارتها وثيوبتها)) اهـ وانظر "شرح فتح القدير" ٢٧٧/٣ حيث قال ابن الهمام الحنفي: ((فمدار الولاية الصغر)) اهـ .

[٣] أنظر "المغني" ٣٨٦/٧ .

[٤] أنظر "المحلى" ٩/٤٠-٤١ .

[٥] أنظر "تكملة المجموع" ١٧٠/١٦ .

[٦] المرجع السابق .

[٧] أنظر "المغني" ٣٨٥/٧ .

٦ المسألة الثالثة : عدم صحة النكاح إذا كان الوليُّ فاسقاً

أ- تحرير المسألة :

أجمع الفقهاء على أنه لا ولاية للولي الكافر على موليته المسلمة حكاه ابن المنذر[١] ، كما أجمعوا على صحة ولاية العدل وصحة تزويجه ولو كانت عدالته ظاهرة أي كان مستورَ حال.[٢] وإنما خلافهم في الولي الفاسق أي الذي ظهر فسقه هل له ولاية فيصح النكاح إذا تولاه؟ أو ليس له ولاية فلا يصح النكاح إذا تولاه؟

ب -خلاف الفقهاء :

وكان خلافهم في المسألة على أربعة أقوال :

١- أن العدالة شرط في الولي فلا تصح ولاية الفاسق ولايصح النكاح الذي تولاه : وهو قول الشافعية[٣] والحنابلة[٤] في المعتمد عندهما ، وهو رواية عن مالك وقولٌ لبعض المالكية.[٥] واستثنوا السلطان لأنه تثبت ولايته على المسلمين مع فسقه ؛ إذ لا يعزل بفسقه ، وعليه صحَّ له تولي عقد نكاح بناته بالولاية الخاصة وبنات غيره بالولاية العامة[٦] ، وزاد الحنابلة السيد في تزويج أَمَته.[٧]

---

(١) أنظر "المغني" ٣٥٦/٧ .

(٢) حكى الإجماع ابن هبيرة ، فانظر "الإفصاح" ١١٥/٢ وانظر للحنفية "شرح فتح القدير" ٢٨٥/٣ ، وللشافعية "نهاية المحتاج" ٢٣٩/٦ ، وللحنابلة "الإنصاف" ٧٤/٨ و "الإقناع وشرحه" ٥٤/٥ ، وهو مقتضى مذهب المالكية حيث جوَّزوا ولاية الفاسق كما ستراه قريباً .

(٣) أنظر "نهاية المحتاج" مع "حاشية نور الدين الشبراملسي" ٢٣٨/٦-٢٣٩ .

(٤) أنظر "الإنصاف" ٧٣/٨ و "الإقناع وشرحه" ٥٤/٥ و"المنتهى وشرحه" ١٨/٣-١٩.

(٥) أنظر "بداية المجتهد" ٩/٢ .

(٦) أنظر "نهاية المحتاج" ٢٣٨/٦-٢٣٩ و "الإنصاف" ٧٤/٨ و"الإقناع وشرحه" ٥٤/٥ .

(٧) أنظر "الإقناع وشرحه" ٥٤/٥ .

٢- أن العدالة ليست شرطاً في الولي فتصح ولاية الفاسق ويصح النكاح الذي تولاه : وهو قول الحنفية[١] والمالكية[٢] على المشهور عندهما ، وهو القول الثاني للشافعي[٣] والرواية الثانية عن أحمد.[٤]

٤-إن كان الولي ممن يجوز إجباره كالأب لم تصح ولايته إن كان فاسقاً ، وإن كان ممن لايجبر في النكاح صحت ولايته وإن كان فاسقاً: وهوقول أبي إسحاق المروزي.[٥]

٥- إن كان الفاسق مبذراً في ماله لم تصح ولايته ، وإن كان رشيداً في أمر دنياه صحت ولايته: وهو قول بعض الشافعية.[٦]

ج – وجه بناء المسألة على القاعدة :

لاشك في ابتناء الخلاف الفقهي في المسألة بين الشافعية والحنابلة وبين الحنفية على قاعدة المفهوم المخالف ؛ فإن الشافعية والحنابلة استدلوا بمفهوم المخالفة من حديث :((لَانِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ))[٧] ومعنى مرشد : عدل[٨] ، فدل بمفهومه المخالف على أن الولي غير العدل بخلافه أي لاتثبت له ولاية ولايصح النكاح بولايته . وهذا مفهوم صفة ، والحنفية غير محتجين بمفهوم المخالفة ولذا خالفوا هنا فرفضوا الاحتجاج بمفهوم الحديث المخالف ولهذا أجابوا عن الحديث بأجوبة منها :

---

[١] أنظر "شرح فتح القدير" ٢٨٥/٣ و "حاشية ابن عابدين" ٥٤/٣ .

[٢] أنظر "الذخيرة" ٢٤٥/٤ و "التاج والإكليل لمختصر خليل" المعروف بشرح المواق ٤٣٨/٣ بهامش شرح الحطّاب ، و"الشرح الصغير" للدردير ٢٣٧/٢ .

[٣] أنظر "نهاية المحتاج" ٢٣٩/٦ .

[٤] أنظر "الإفصاح" ١١٥/٢ و"المغني" ٣٥٧/٧ و "الإنصاف" ٧٤/٨ . وفي الأخير أن بعض الحنابلة منعوا ولاية الفاسق ولو باطناً .

[٥] أنظر "تكملة المجموع" ١٥٨/١٦-١٥٩ والمروزي هو إبراهيم بن أحمد المروزي أبو إسحاق : فقيه انتهت إليه رئاسة الشافعية في زمانه ، من كتبه "شرح مختصر المزني" وكتاب "التوسط بين الشافعي والمزني" ذكر فيه اعتراضات المزني على الشافعي ودفع بعض تلك الاعتراضات ورجّح بعضها ، توفي سنة ٣٤٠هـ. أنظر "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة ١٠٥/١-١٠٦ .

[٦] أنظر "تكملة المجموع" ١٥٩/١٦ .

[٧] أنظر "نهاية المحتاج" ٢٣٨/٦-٢٣٩ و"المغني" ٣٥٧/٧ و"كشاف القناع" ٥٤/٥ ، والحديث رواه البيهقي ١٣٦٥٠ ، ورواه البيهقي كذلك ١٣٧١٣ والطبراني في "المعجم الأوسط" بلفظ ((لَانِكَاحَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيٍّ مُرْشِدٍ)). وقال عنه الهيثمي: رجاله رجال الصحيح . أنظر "مجمع الزوائد" ٥٢٦/٤ .

[٨] أنظر "نهاية المحتاج" ٢٣٩/٦ ، ولم يذكر الرملي ولا البهوتي وجه الدلالة لظهورها حيث ذكرا الحديث في معرض الاستدلال على عدم صحة ولاية الفاسق ، لكن ذكرها خصومهم من الحنفية حيث قال الكاساني الحنفي عقب ذكره الحديث دليلاً للشافعي : ((والمرشد بمعنى الرشيد ... والفاسق ليس برشيد)) اهـ "بدائع الصنائع" ٢٣٩/٢ وانظر نحو هذا الوجه في "تكملة المجموع" ١٥٩/١٦ .

١- أن الحديث لم يثبت .

٢- وعلى فرض ثبوته فنحن نقول بموجبه إذ الفاسق مرشد لأنه يرشد غيره لوجود آلة الإرشاد وهو العقل ، فالحديث إنما ينفي ولاية المجنون .[١]

ولايخفاك ما في هذا الأخير من تكلف فراراً من القول بالمفهوم المخالف ، فأما الأول فغير مقبول كذلك إذ الحديث ثابت وقال عنه الحافظ ابن حجر : إسناده حسن .[٢]

وأمَّا خلاف المالكية على مشهور مذهبهم فلا أعلم سبب تركهم لمفهوم الحديث المخالف وهم محتجون بمفهوم الوصف كما سبق في موضعه ، ولعل الحديث لم يثبت عندهم فاعتمدوا الأحاديث الموجبة ولاية الولي مطلقاً أي بغير قيد الرشد واعتمدوا النظر والقياس كما سيأتي في أدلتهم .

د – الأدلة الأخرى :

* هذا وقد أيَّد الشافعية والحنابلة مفهومهم المخالف بأدلة أخرى منها :

١- حديث : ((لَاْ نِكَاْحَ إِلَّاْ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا وَلِيٌّ مَسْخُوْطٌ عَلَيْهِ فَنِكَاْحُهَا بَاْطِلٌ)).[٣] وهذا منطوقٌ نصٌّ في عدم صحة ولاية الفاسق .

٢- ولأنها ولاية نظرية -أي مصلحية- فلا تكون للفاسق كولاية المال.[٤] وهذا قياس .

٣- ولأن الولي إنما اشترط في العقد لئلا تحمل المرأة شهوتُها على أن تضع نفسها عند غير الكفء أو تزوج نفسها في العدة أو نحو ذلك من المفاسد فتلحق العار بأهلها ، وهذا المعنى موجود في الفاسق ؛ لأنه لايؤمن أن يحمله فسقه على أن يضع المرأة عند غير الكفء أو يزوجها في العدة فيلحق العار بأهلها فلم يجز أن يكون ولياً .[٥]

* كما أيَّد الحنفية والمالكية مذهبهم بأدلة منها :

---

[١] أنظر "بدائع الصنائع" ٢/٢٣٩-٢٤٠ .

[٢] أنظر "فتح الباري" ٩/١٩١ .

[٣] أنظر "المغني" ٧/٣٥٧ والحديث رواه البيهقي ١٣٧١٦ وقال : ((كذا رواه عدي بن الفضل وهو ضعيف ، والصحيح موقوف)) اهـ وزاد ابن الجوزي أن فيه أيضاً عبدا لله بن عثمان بن خيثم قال يحي : ليست أحاديثه بالقوية . أنظر "التحقيق في أحاديث الخلاف" ٢/٢٦٠ .

[٤] أنظر "المغني" ٧/٣٥٧ .

[٥] أنظر "تكملة المجموع" ١٦/١٥٩ .

١- قوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوْا الأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾[(١)] وحديث: ((زَوِّجُوْا بَنَاتِكُمُ الأَكْفَاءَ))[(٢)] فإنهما خطابان للأولياء عموماً من غير فصل بين الفاسق والعدل .[(٣)]

٢- ولأن الولاية مبناها على الشفقة ، والشفقة إنما تنشأ من الطبيعة ، وهذا المعنى لا يختلف باختلاف فسق الرجل وعدالته بل ربما كان الفاسق أشفق على ولده من غيره فوجب أن يصح إنكاحه لأنه من أهل الولاية .[(٤)]

٣- ولأن الفاسق عصبة حر مسلم يلي نكاح نفسه فتثبت ولايته على ابنته كالعدل .[(٥)]

٤- ولأن الكافر يملك تزويج ابنته الكافرة فَلأَنْ يملك الفاسق تزويج ابنته أولى ؛ إذ الفاسق أعلى من الكافر.[(٦)]

٧ المسألة الرابعة : عدم صحة ولاية المرأة عقد النكاح

أ- تحرير المسألة :

اتفق الفقهاء على أن المرأة تملك التصرف في مالها بالبيع والشراء والإجارة وغيرها وهي بالغة رشيدة ، وإنما اختلف الفقهاء في أن المرأة هل تملك تولي عقد النكاح بأن تزوج نفسها من غير ولي أو تزوج امرأة غيرها أي تتولى عقد نكاحها أو لا تملك ذلك فيشترط الولي في نكاحها ونكاح كل امرأة غيرها ؟

---

(١) من الآية ٣٢ سورة النور .

(٢) الحديث أنظره في "كنز العمال" للمتقي الهندي ٤٤٦٩٤ و"الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة" للشوكاني ص ٤١٥-٤١٦ فقد حكم عليه بالوضع .

(٣) أنظر "بدائع الصنائع" ٢/٢٣٩ .

(٤) أنظر "رؤوس المسائل" للزمخشري ص ٣٧٤ .

(٥) أنظر "المعونة" ٢/٧٤٠ .

(٦) أنظر "تكملة المجموع" ١٦/١٥٩ .

ب-خلاف الفقهاء:

وكان اختلافهم في المسألة على ستة أقوال :

١- أنه لا تصح ولاية المرأة عقد النكاح : وهو قول المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] وابن حزم[٤] ، وروي عن عمر وعليّ وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم ، وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد والثوري وابن أبي ليلى وابن شبرمة وابن المبارك وعبيد الله العنبري وإسحاق وأبي عبيد[٥] ومكحول والحسن بن حيّ[٦] والأوزاعي[٧] وعبدالملك بن مروان.[٨]

---

(١) أنظر "المعونة" ٧٢٧/٢ . و"شرح الحطاب" ٤٣٨/٣ .

(٢) أنظر "مغني المحتاج" ٢٣٩/٤ .

(٣) أنظر "الإقناع وشرحه" ٤٩/٥ . و"المنتهى وشرحه" ١٦/٣ .

(٤) أنظر "المحلى" ٢٥/٩

(٥) أنظر "المغني" ٣٣٧/٧ ، وعلي هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف القرشي الهاشمي أبو الحسن: أول الناس إسلاماً في قول كثير من أهل العلم . مولده قبل البعثة بعشر سنين ووفاته سنة ٤٠هـ . قال الإمام أحمد : ((لم ينقل لأحدٍ من الصحابة ما نُقِلَ لعليّ)) يعني في كثرة المناقب . أنظر الإصابة ٥٠٧/٢-٥١٠ ، وابن مسعود هو عبدا لله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبو عبدالرحمن : صحابي جليل وأحد السابقين إلى الإسلام وحدَّث بالكثير عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فضائله كثيرة وتوفي سنة ٣٢هـ وقيل غير ذلك . "الإصابة" ٣٦٨/٢-٣٧٠ ، وابن المسيب هو سعيد بن المسيّب بن حَزْن القرشي المخزومي : أحد علماء التابعين الأثبات وفقيه كبير ، قال ابن المديني : ((لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه)) مات بعد التسعين . "التقريب" ص ٣٨٨ ، وعمر ابن عبدالعزيز هو أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي : أحد خلفاء بني أمية وعَدُّوه خامس الخلفاء الراشدين لعدله وفضله ، تولى بعد سليمان بن عبدالملك ومات سنة ١٠١ هـ ، وله أربعون سنة . "التقريب" ص ٧٢٤ ، وجابر بن زيد هو جابر ابن زيد أبو الشعثاء الأزدي الجوفي البصري : ثقة فقيه من التابعين توفي سنة ٩٣هـ وقيل غير ذلك. "التقريب" ص ١٩١ ، وابن شبرمة هو عبدا لله بن شُبْرُمَة بن الطفيل بن حسان الضبي الكوفي أبو شبرمة : قاضٍ وثقة فقيه من التابعين توفي سنة ١٤٤هـ . "التقريب" ص ٥١٤ ، وابن المبارك هو عبدا لله بن المبارك المروزي : ثقة ثبت وفقيه مجاهد جواد قال عنه ابن حجر : ((جمعت فيه خصال الخير)) توفي سنة ١٨١هـ وله ثلاث وستون سنة . "التقريب" ص ٥٤٠ ، والعنبري هو عبيدا لله بن الحسن بن الحصين العنبري البصري : قاضٍ وثقة فقيه وخرَّج له مسلم في موضع واحد ، توفي سنة ١٦٨هـ . "التقريب" ص ٦٣٧ .

(٦) أنظر "المحلى" ٣٢/٩ وفي "مختصر اختلاف العلماء" ٢٥٠/٢ أن الحسن بن حيّ قال: إذا جعلها الولي وكيلاً لنفسها أو لغيرها جاز عقدها للنكاح . ومكحول هو مكحول الشامي أبو عبدا لله : تابعي مشهور ، كان إمام الشام في عصره ، توفي سنة ١١٢هـ وقيل غير ذلك. "تهذيب التهذيب" ٢٥٩/١٠-٢٦١ ، والحسن بن حيّ -ويقال أيضاً الحسن بن صالح- هو الحسن بن صالح ابن حَيّ الثوري: ثقة فقيه عابد رُمي بالتشيع. مولده سنة ١٠٠هـ ووفاته سنة ١٦٩هـ . "التقريب" ص ٢٣٩ .

(٧) أنظر "دلائل الأحكام" لابن شداد ٢٣٢/٢ وهو يخالف مانقله عنه ابن حزم في "المحلى" ٣٣/٩.

(٨) أنظر "الإشراف على مذاهب أهل العلم" ٢٨/١ وعبدالملك بن مروان هو أمير المؤمنين عبدالملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي أبو الوليد : أحد خلفاء بني أمية وكان قبل الخلافة طالب علم ، توفي سنة ٨٦هـ وقد جاوز الستين. أنظر "التقريب" ص ٦٢٧.

٢- أنه تصح ولاية المرأة : وهو قول أبي حنيفة وزفر ورواية عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن[1] وروي عن عليّ رضي الله عنه وابن سيرين وعطاء.[2]

٣- أنه يصح العقد الذي تولته المرأة بإذن الولي ، فإذا أجازه الولي وأذن فيه صحّ وإلا فلا : وهو رواية عن محمد بن الحسن[3] ، وروي عن ابن سيرين والقاسم بن محمد والحسن بن حيّ[4] وأبي ثور.[5]

٤- أن الوليّ يشترط في نكاح البكر فقط : وهو قول داود.[6]

٥- رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف : إنْ عقدت المرأة مع كفء جاز وإن عقدت مع غير كفء لم يصح .[7]

٦- رواية ابن القاسم[8] عن مالك : إنْ عقدت المرأة الشريفة ذات الحسب والمال لم يصح ، وإن عقدت الدنيّة التي لا حسب لها ولا مال صحّ .[9]

---

[1] أنظر "شرح فتح القدير" ٣/٢٥٥-٢٥٦ ، و"الاختيار لتعليل المختار" للموصلي ٢/١١٩ وأبو حنيفة هو النعمان بن ثابت الكوفي أبو حنيفة : الإمام الفقيه المشهور قال عنه ابن المبارك : ((أفقه الناس أبو حنيفة)) مناقبه كثيرة جداً وتوفي سنة ١٥٠هـ وقيل غير ذلك. "تهذيب التهذيب" ١٠/٤٠١-٤٠٣ ، وزفر هو زُفَر بن الهُذَيل بن قيس العنبري: صاحب أبي حنيفة كان ثقة فقيهاً حافظاً ، مولده سنة ١١٠هـ ووفاته سنة ١٥٨هـ . أنظر "الفوائد البهية" ص ٧٥-٧٧ .

[2] أنظر "المحلى" ٩/٣٢-٣٣ وفيه وفي "الإشراف" ١/٢٨ رواية أخرى عن عطاء أنه تصح إذا كانت بشهادة . وابن سيرين هو محمد ابن سيرين الأنصاري مولاهم البصري أبو بكر : تابعي ثقة ثبت عابد كبير القدر ، مات سنة ١١٠هـ . "التقريب" ص ٨٥٣ ، وعطاء هو عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم المكي : تابعي ثقة فقيه فاضل توفي سنة ١١٤هـ على المشهور. "التقريب" ص ٦٧٧ .

[3] أنظر "شرح فتح القدير" ٣/٢٥٦ والرواية الثانية عنه صحة ولايتها مطلقاً كقول أبي حنيفة . أمّا ما حكاه ابن قدامة في "المغني" ٧/٣٣٧ وابن حزم في "المحلى" ٩/٣٤ من أنه روي عن أبي يوسف: يصح موقوفاً على إجازة الولي ، فالذي في "شرح فتح القدير" ٣/٢٥٦ أنه روي عن أبي يوسف ثلاث روايات ليس فيها هذا القول الذي ذكراه . لكن قال الجصاص في "مختصر اختلاف العلماء" ٢/٢٤٧ : ((وقال أبو يوسف : لايجوز النكاح إلا بولي فإن سلم الولي جاز وإن أبى أن يسلم والزوج كفء أجازه القاضي)) اهـ.

[4] أنظر "المغني" ٧/٣٣٧ والقاسم بن محمد هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي : تابعي ثقة وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، قال البخاري في "الصحيح": ((كان أفضل أهل زمانه)) توفي سنة ١٠٦هـ وقيل غير ذلك. أنظر "تهذيب التهذيب" ٨/٢٩٠-٢٩٢.

[5] أنظر "دلائل الأحكام" ٢/٢٣٤ .

[6] أنظر "المحلى" ٩/٣٣ .

[7] أنظر "شرح فتح القدير" ٣/٢٥٥-٢٥٦ .

[8] ابن القاسم هو عبدالرحمن بن القاسم العُتَقي المصري أبو عبدالله : فقيه حافظ صحب الإمام مالك بن أنس عشرين سنة وكان أثبت مَنْ روى"الموطأ" عنه ، خرّج له البخاري في "الصحيح" . مولده سنة ١٣٣هـ وقيل سنة ١٢٨هـ ووفاته بمصر سنة ١٩١هـ . أنظر "شجرة النور الزكية" ص ٥٨ .

[9] أنظر "الاستذكار" ٦/٤٧ . وانظر الخلاف أيضاً في "حلية العلماء" ٦/٣٢٣-٣٢٤ . و"الإفصاح" ٢/١١١ .

ج- وجه بناء المسألة على القاعدة :

لا ريب في ابتناء هذه المسألة على المفهوم المخالف ؛ فإن من الجمهور من استدلَّ بمفهوم المخالفة من قوله تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾[١] إذ دليل خطابها : النساء غير قوّامات على النساء ، ولاشكَّ أن الولاية في النكاح قوامة.[٢] وهذا مفهوم لقب .

أما ابن حزم فيستدل بعموم الأحاديث المبطلة ولاية المرأة[٣] كما سيأتي ذكرها. كما استدل أصحاب القول الثالث بمفهوم المخالفة من حديث : ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ)) إذ مفهومه المخالف : صحة نكاحها إذا أذن.[٤] وهذا يتنافى مع مذهب محمد ابن الحسن الشيباني في ردّ الاحتجاج بمفهوم المخالفة .

والجمهور لم يأخذوا بهذا المفهوم المخالف وهم محتجّون بمفهوم المخالفة لأنهم يرون أنه قد فقد شرطاً من شروط إعماله حيث خرج القيد مخرج الغالب ؛ إذ الغالب أنها لاتزوج نفسها إلا بغير إذن وليها.[٥]

كما استدل داود صاحب القول الرابع بمفهوم المخالفة من حديث : ((الثَّيِّبُ أَوْلَى بِنَفْسِهَا)) إذ دليل خطابه : البكر وليها أولى بها من نفسها[٦] ، وداود -كما سبق- يحتج بمفهوم الصفة .

وقد أجاب الجمهور : بأن المراد من الحديث اعتبار رضاها لا توليها العقد ؛ وذلك جمعاً بينه وبين أحاديث اعتبار ولاية الولي مطلقاً.[٧]

وأما أبو حنيفة فلا يستغرب خلافه في المسألة إذ هو غير محتج بمفهوم المخالفة ولذا استدل بأدلة أخرى كما سيأتي ذكرها .

هذا وقد ذكر الحنفية دليلاً يدل لمذهب الجمهور بطريق المفهوم المخالف وهو حديث :((النِّكَاحُ إِلَى العَصَبَاتِ))[٨] فمفهومه المخالف : أن الإنكاح لا يكون إلى النساء . ثم أجاب عنه بعض الحنفية:

---

[١] من الآية ٣٤ سورة النساء

[٢] أصل الدليل في "مغني المحتاج" ٢٤١/٤.

[٣] أنظر "المحلى" ٢٦/٩ ، ٣٥ .

[٤] أنظر "المغني" ٣٣٩/٧ و "تكملة المجموع" ١٤٩/١٦ .

[٥] أنظر "المغني" ٣٣٩/٧ .

[٦] أصل الدليل في "سبل السلام" ٢٢٨/٣ .

[٧] أنظر "سبل السلام" ٢٢٨/٣ .

[٨] الحديث ذكره بهذا اللفظ الزيلعي في "نصب الراية" ١٩٥/٣ و لم يذكر عقيبه أي شيء حيث قال المحقق إن ما بعد الحديث بياض في الأصل . و لم أجده في شيء من كتب الحديث مما اطلعت عليه .

بأنه لما دَلّتْ أدلتهم على صحة إنكاح المرأة نفسها بغير ولي يحمل هذا الحديث على النكاح بطريق الإجبار وذلك دفعاً للتعارض.[١]

د- الأدلة الأخرى:

* أيّد الجمهور مفهومهم المخالف بأدلة أخرى ، منها :

١- حديث : ((لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ))[٢] وهو صريح في اعتبار الولي في نكاح المرأة .

٢- وروي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((أيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ باطلٌ فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا فَإِنِ اشْتَجَرُوا فالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ))[٣] وهذا نصٌّ في المسألة .

٣- حديث : ((لَا تُزَوِّجُ المرأةُ المرأةَ وَلَا تُنْكِحُ المرأةُ نَفْسَهَا))[٤] وهو نصٌّ كسابقه .

٤- ولأنها مولى عليها في النكاح فلا يصح أن تليه كالصغيرة .[٥]

٥- ولأنها غير مأمونة على بضعها لنقصان عقلها وسرعة انخداعها فلم يجز تفويضه إليها كالمبذر في المال.[٦]

وهذا والذي قبله قياسان وهما لغير ابن حزم .

* كما استدل الحنفية بأدلة ، منها :

١- قوله تعالى :﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[٧] حيث أضاف النكاح إليهنّ ونهى عن منعهنّ منه.[٨]

---

[١] أنظر "شرح فتح القدير" وحاشيته لسعدي أفندي ٢٧٧/٣ .

[٢] أنظر "المحلى" ٢٧/٩ و "المغني" ٣٣٨/٧ ، والحديث سبق تخريجه ص ١٥٥ وهو صحيح .

[٣] أنظر "المغني" ٣٣٨/٧ والحديث رواه أحمد ١٥٤/١٦ وأبو داود ٢٠٨٣ وابن ماجه ١٨٧٩ والترمذي ١١٠٢ والبيهقي ١٣٥٩٩ ومواضع أخرى عدة ، ورواه الطبراني وجميع طرقه لا تخلو من مقال فانظر "مجمع الزوائد" ٥٢٤/٤-٥٢٥ .

[٤] أنظر "المعونة" ٧٢٧/٢ والحديث رواه ابن ماجه ١٨٨٢ والدارقطني ٢٢٧/٣ والبيهقي ١٣٦٣٣-١٣٦٣٥ وفي سنده جميل ابن الحسن العَتَكي صدوق يخطيء . أنظر "التقريب" ص ٢٠٢ .

[٥] أنظر "المغني" ٣٣٨/٧ .

[٦] أنظر "المهذب" ٤٥/٢ .

[٧] من الآية ٢٣٢ سورة البقرة .

[٨] أنظر "المغني" ٣٣٧/٧ .

٢- ولأنها تصرفت في خالص حقها وهي من أهله لكونها عاقلة مميزة فصح ذلك منها كما صح تصرفها في مالها اتفاقاً.[١]

* كما أيد أصحاب القول الثالث مفهومهم المخالف بدليل آخر قالوا فيه : إنّ المرأة إنما مُنعت الاستقلال بالنكاح لقصور عقلها فلا يؤمن انخداعها ووقوعه منها على وجه المفسدة وهذا مأمون فيما إذا أَذِن فيه وليها .[٢]

وقد سبق دليل القول الرابع .[٣]

٨ المسألة الخامسة : جواز نكاح الوليِّ اليتيمةَ إذا لم يَخَفِ الجَوْر

أ- تحرير المسألة وحكمها:

صورة المسألة : أن الرجل تكون عنده اليتيمة في حجْره يتولى أمرها ثم يرغب هذا الوليّ في نكاحها ويعدل في صداقها ، فهل يجوز هذا النكاح أم لا ؟

و لم أَرَ أحداً من الفقهاء ذكر خلافاً في ذلك وإنما الذي حكوا فيه الخلاف مسألة أخرى تتفرع عن هذه المسألة وهي : أنه هل له حينئذ أن يتولى طرفي العقد -أي بأن يكون هو الناكح والمُنْكِح- أم ليس له ذلك ؟[٤]

والمقصود هنا هو المسألة الأولى وهو جواز نكاح الولي اليتيمةَ إذا لم يَخَفْ جَوْراً .

ب- وجه بناء المسألة على القاعدة :

هذه المسألة تنبني على مفهوم المخالفة في قوله تعالى :﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[٥] وقد صرَّح بعض المفسرين بمفهوم المخالفة من الآية -وهو هنا مفهوم

---

[١] أنظر "شرح فتح القدير" ٢٥٧/٣ .

[٢] أنظر "المغني" ٣٣٩/٧ .

[٣] أنظر ص ٢٠٢ .

[٤] أنظر "فتح الباري" ٢٤١/٨ حيث قال ابن حجر : ((وفيه أن للولي أن يتزوج مَنْ هي تحت حجره لكن يكون العاقد غيره وسيأتي البحث فيه)) ثم ذكر هذا البحث -أي الخلاف- في موضع آخر ج٩ ص١٨٨. وانظر "أحكام القرآن" لابن العربي ٣١٢/١ حيث ذكر الجواز في المسألة و لم يذكر فيها خلافاً أيضاً ثم حكى الخلاف في تولي الولي طرفي العقد ، وكـذا الأمر في "تفسير القرطبي" ١٤/٥-١٥ .

[٥] من الآية ٣ سورة النساء .

الشرط- حيث قال محمد الأمين الشنقيطي صاحب"أضواء البيان"[1]:((الذي يظهر في الآية على ما فسرتها به عائشة وارتضاه القرطبي[2] وغير واحد من المحققين ودلّ عليه القرآن أن لها مفهوماً معتبراً ؛ لأن معناها : وإنْ خفتم ألا تقسطوا في اليتيمات فانكحوا ما طاب لكم من سواهنّ ، ومفهومه : أنهم إنْ لم يخافوا عدم القسط لم يؤمروا بمجاوزتهنّ إلى غيرهنّ بل يجوز لهم حينئذ الاقتصار عليهن وهو واضح كما ترى)) اهـ .[3]

ومعنى الآية الذي ذكرته عائشة رضي الله عنها رواه البخاري في "الصحيح" فقد روى بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت : ((هَذِهِ الْيَتِيْمَةُ تَكُوْنُ فِي حِجْرِ وَلِيِّهَا تُشْرِكُهُ فِي مَالِهِ وَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا فيريدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيْهَا غَيْرُهُ فَنُهُوا عَنْ أَنْ يَنْكِحُوْهُنَّ إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا لَهُنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ فِي الصَّدَاقِ فَأُمِرُوْا أَنْ يَنْكِحُوْا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ)) .[4]

والحنفية يرون الجواز في المسألة مع أنهم غير محتجين بمفهوم المخالفة وذلك لأنهم بنوا الجواز في المسألة على الأصل لا على مفهوم الشرط كما قد صرحوا بذلك حيث قال ابن الهمام بعد إيراده للآية : ((مَنَع من نكاحهنّ عند خوف عدم العدل فيهنّ وهذا فرع جواز نكاحها عند عدم الخوف ، ولا يقال : ذلك بمفهوم الشرط ؛ لأن الأصل جواز نكاح غير المحرمات مطلقاً فمنع من هذه عند خوف عدم العدل فيهنّ فعند عدمه يثبت الجواز بالأصل الممهد لامضافاً إلى الشرط)) اهـ .[5]

٩ المسألة السادسة : عدم صحة ولاية الكافر نكاح المسلمة

أ- تحرير المسألة وحكمها:

صورة المسألة : أن تكون المرأة المراد نكاحها مسلمة ويكون وليُّها كافراً فهل تصح ولايته لها في عقد النكاح أم لاتصح ؟

---

[1] محمد الأمين الشنقيطي هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الجكني الشنقيطي : مفسِّر مدرس من علماء "شنقيط" بها ولد سنة ١٣٢٥هـ واستقر مدرساً في المدينة المنورة ثم الرياض ثم الجامعة الإسلامية بالمدينة وتوفي بمكة سنة ١٣٩٣هـ . من كتبه "أضواء البيان في تفسير القرآن" و "آداب البحث والمناظرة" و "مذكرة في أصول الفقه" وغيرها . أنظر "الأعلام" للزركلي ٤٥/٦ .

[2] القرطبي هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري القرطبي أبو عبدالله : فقيه مالكي مفسِّر ومحدِّث . من كتبه "التفسير" و"التذكار في فضل الأذكار" و "التذكرة في أحوال الآخرة" وغيرها . توفي سنة ٦٧١هـ . أنظر "شجرة النور الزكية" ص ١٩٧.

[3] "أضواء البيان" ٣٠٦/١ .

[4] "صحيح البخاري" ٢٣٩/٨ .

[5] "شرح فتح القدير" ٢٧٥/٣ .

وحكم المسألة : عدم الصحة ، فلا يصح لكافر أن يلي نكاح موليته المسلمة وذلك بالإجماع كما حكاه ابن المنذر .[1]

ب- وجه بناء المسألة على القاعدة :

من الأدلة الدالة للمسألة غير الإجماع قوله تعالى :﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[2] حيث جعل المؤمن هو الولي للمؤمنة فدلَّ على أن غير المؤمن وهو الكافر لايكون ولياً للمؤمنة . وهذا مفهوم حصر .

وقد أشار تقي الدين الحِصْني الشافعي[3] إلى هذا الاستدلال حيث قال :((لايجوز أن يكون ولي المسلمة كافراً ، قال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾)) اهـ .[4]

أما الحنفية فيستدلون بأدلة أخرى غير المفهوم المخالف كقوله تعالى : ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[5] وغيرها من الأدلة والتعليلات الفقهية.[6]

١٠ المسألة السابعة : عدم صحة ولاية الذمي نكاح أم ولده إذا أسلمتْ

أ- تحرير المسألة :

قد سبق أن الإجماع منعقد على أن الكافرين -والذمي من جملتهم- لايكونون أولياء للمؤمنات. لكن الفقهاء اختلفوا في مسألة جزئية وهي أن الكافر الذمي إذا كان له أم ولد ثم أسلمتْ فهل له ولاية عقد نكاحها أو لا يصح له ذلك ؟

---

(١) أنظر "الإشراف على مذاهب أهل العلم" ٢٨/١ .

(٢) من الآية ٧١ سورة التوبة .

(٣) تقي الدين الحِصْني هو أبو بكر بن محمد بن عبدالمؤمن الحصني الدمشقي الحسيني تقي الدين : فقيه شافعي متصوف . مولده سنة ٧٥٢ هـ ووفاته سنة ٨٢٩ هـ. من كتبه "شرح صحيح مسلم" و"سير السالك" و"قواعد الفقه" و "شرح الغاية" في الفقه . وغيرها . أنظر "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة ٧٦/٤-٧٧ .

(٤) "كفاية الأخيار" لتقي الدين الحصني "في حَلّ غاية الاختصار" لأبي شجاع ص ٤٧٥ .

(٥) من الآية ١٤١ سورة النساء .

(٦) أنظر "بدائع الصنائع" ٢٣٩/٢ .

ب- خلاف الفقهاء :

وكان خلافهم في المسألة على قولين :

١- أنه تصح ولاية الذمي عقد نكاح أم ولده المسلمة : وهو قول الحنابلة في المعتمد عندهم[١] ووجه عند الشافعية.[٢]

٢- أنه لاتصح ولاية الذمي عقد نكاح أم ولده المسلمة : وهو قول الشافعية[٣] ووجه عند الحنابلة[٤] وظاهر إطلاق الحنفية والمالكية.[٥]

ج- وجه بناء المسألة على القاعدة :

القول بعدم صحة ولاية الذمي نكاح أم ولده المسلمة ينبني على عموم المفهوم المخالف ، وذلك أن الله تعالى يقول :﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[٦] حيث جعل المؤمن هو ولي المؤمنة فدل بمفهومه المخالف على أن غير المؤمن وهو الكافر لايكون ولياً للمؤمنة. والذمي يدخل في عموم غير المؤمنين ، وقد أشار ابن قدامة إلى هذا الاستدلال حيث قال : ((وقال أبو الخطاب[٧] في الذمي إذا أسلمتْ أم ولده هل يلي نكاحها ؟ على وجهين : أحدهما يليه ...... والثاني لا يليه ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾)) اهـ.[٨]

فأما الحنفية فيظهر أنهم يستدلون بما سبق لهم في المسألة السابقة من أدله أخرى غير المفهوم المخالف كعموم قوله تعالى : ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾.[٩]

---

[١] أنظر "الإنصاف" ٧٨/٨ و"تصحيح الفروع" للمرداوي ١٧٩/٥ و"المنتهى وشرحه" ١٨/٣ .

[٢] أنظر "روضة الطالبين" ٤١٢/٥ .

[٣] المصدر السابق .

[٤] أنظر "المغني" ٣٦٣/٧ و "الإنصاف" ٧٨/٨ .

[٥] أنظر "بدائع الصنائع" ٢٣٩/٢ و "شرح فتح القدير" ٢٨٥/٣ و "الذخيرة" ٢٤٢/٤ و"بلغة السالك" ٢٣٦/٢-٢٣٧ولهذا لم يحكِ ابن قدامة خلافاً للحنفية والمالكية في المسألة بل قال عند ترجيحه للوجه الثاني للحنابلة القائل بعدم صحة ولايته : ((فعلى هذا يزوجها الحاكم وهذا أولى لما ذكرنا من الإجماع)) اهـ أي الإجماع على عدم صحة ولاية الكافر نكاح المسلمة "المغني" ٣٦٣/٧ .

[٦] من الآية ٧١ سورة التوبة .

[٧] أبو الخطاب هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكَلْوَذاني البغدادي أبو الخطاب : فقيه حنبلي من أعيانهم ، أخذ عن القاضي أبي يعلى وغيره ، وكان حسن الأخلاق ظريفاً يقول الشعر . مولده سنة ٤٣٢ هـ ووفاته سنة ٥١٠هـ . من كتبه "الهداية" في الفقه ، و"التمهيد" في أصول الفقه ، و "التهذيب" في الفرائض. وغيرها. أنظر "الذيل على طبقات الحنابلة " ١١٦/٣-١٢٧ .

[٨] "المغني" ٣٦٣/٧ .

[٩] من الآية ١٤١ سورة النساء .

فأما خلاف الحنابلة في المذهب المعتمد عندهم فلأدلة أخرى من القياس قدموها على المفهوم المخالف كما سيأتي قريباً .

د- الأدلة الأخرى :

* أيّد الجمهور مفهومهم المخالف بأدلة أخرى ، منها :

١- أنها مسلمة فلا يلي الذمي نكاحها قياساً على ابنته المسلمة فإنه لا يلي نكاحها .[١]

٢- ولأنّ مختلفي الدِّيْن لايرث أحدهما الآخر ولايعقل عنه ولايشهد عليه فلا يلي عليه كما لو كان أحدهما رقيقاً.[٢]

* كما استدل المخالفون بأدلة ، منها :

١- أنها مملوكته فصح توليه نكاحها كالمسلم.[٣]

٢- ولأن النكاح عقد عليها فصح له ولايته كولايته عقد إجارتها.[٤] وهذا والذي قبله قياسان .

١١ المسألة الثامنة : عدم صحة ولاية المسلم نكاح الكافرة

أ- تحرير المسألة وحكمها:

صورة المسألة : أن تكون المرأة المراد نكاحها كافرة ويسلم وليُّها فهل يصح له أن يتولى عقد نكاحها أم ليس له ذلك ؟

وحكم المسألة : عدم الصحة ، فلا يصح للمسلم تولي عقد نكاح موليته الكافرة . وهذا لاخلاف فيه إلا ما حُكِيَ عن ابن وهب .[٥]

ب- وجه بناء المسألة على القاعدة :

من الأدلة الدالة للمسألة مفهوم المخالفة في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِيْنَ كَفَرُوْا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[٦] حيث جعل الكافر هو الولي للكافرة فدلَّ على أن غير الكافر وهو المؤمن لايكون ولياً للكافرة . وهو مفهوم حصر المبتدأ في الخبر .

---

[١] أنظر "المغني" ٣٦٣/٧ .

[٢] المصدر السابق و "الهداية شرح البداية" ٢٨٥/٣ .

[٣] أنظر "المغني" ٣٦٣/٧ .

[٤] المصدر السابق .

[٥] أنظر "مختصر اختلاف العلماء" ٢٦٠/٢ و"المحلى" ٦١/٩ ، وانظر للحنفية "بدائع الصنائع" ٢٣٩/٢ والمالكية "الذخيرة" ٢٤٢/٤ و"بلغة السالك" ٢٣٦/٢ والشافعية "نهاية المحتاج" ٢٤٠/٦ والحنابلة "الإقناع وشرحه" ٥٥/٥ و"المنتهى وشرحه" ١٨/٣ .

[٦] من الآية ٧٣ سورة الأنفال .

وهذا الاستدلال قد ورد في كلام الجمهور حيث قال ابن قدامة : ((وأما المسلم فلا ولاية له على الكافرة.....وذلك لقول الله تعالى :﴿وَالَّذِيْنَ كَفَرُوْا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾)) اهـ .[1]

وقال القرطبي: ((قوله تعالى :﴿وَالَّذِيْنَ كَفَرُوْا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ قطع الله الولاية بين الكفار والمؤمنين....قال علماؤنا في الكافرة يكون لها الأخ المسلم: لايزوجها ؛ إذ لا ولاية بينهما)) اهـ.[2]

وقال القرافي:[3] ((وقوله : ﴿وَالَّذِيْنَ كَفَرُوْا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ مفهومه : لايلي أحد الفريقين على الآخر ، وقاله الأئمة)) اهـ .[4]

فأما الحنفية فلم يستدلوا بهذا الدليل ؛ إذ هو يدل لحكم المسألة بمفهومه المخالف ، وإنما استدلوا بدليل آخر قالوا فيه : لأن المسلم لايرث الكافر فلا يلي نكاحه .[5]

١٢ المسألة التاسعة : لايجب على الأولياء تزويج الأيامى الكفار

أ- تحرير المسألة وحكمها:

هذه المسألة تذكر في كتب التفسير عند تفسير قول الله تعالى : ﴿وَأَنْكِحُوْا الأَيَامَى مِنْكُمْ﴾[6] وهي خطاب للأولياء ؛ إذ لو كانت خطاباً للأزواج لقيل "وانكحوا" بهمزة وصل.[7]

والأيامى جمع أيم ، والأيم : مَنْ لازوج له من الذكور والإناث سواء أكان قد تزوج قبل ذلك أم لم يتزوج قط .[8]

والمعنى: زوِّجوا أيها الأولياء مَنْ لازوج له من المسلمين. والأمر للوجوب حيث تجرد عن

---

[1] "المغني" ٣/٣٦٣ .

[2] "تفسير القرطبي" ٨/٥٧ .

[3] القرافي هو أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري شهاب الدين أبو العباس : فقيه مالكي أصولي محقق ، من كتبه "التنقيح" في أصول الفقه و"شرح التنقيح" و"العقد المنظوم في الخصوص والعموم" و"الاستغناء في أحكام الاستثناء" ، و "الذخيرة" في الفقه و"الفروق" ، و "الإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام" وغيرها . توفي سنة ٦٨٤هـ. أنظر "شجرة النور الزكية" ص ١٨٨-١٨٩.

[4] "الذخيرة" ٤/٢٤٢ .

[5] أنظر "بدائع الصنائع" ٢/٢٣٩ .

[6] من الآية ٣٢ سورة النور .

[7] أنظر "تفسير القرطبي" ١٢/٢٣٩ .

[8] المصدر السابق و "أضواء البيان" ٦/٢١٥ .

القرينة.[1] وحينئذ فإذا دلَّ منطوق الآية على أنه يجب على الأولياء تزويج الأيامى المسلمين دلَّ مفهومها المخالف على أنه لايجب على الأولياء تزويج الأيامى الكافرين .

ب- وجه بناء المسألة على القاعدة :

إنَّ لقوله تعالى : ﴿مِنكُمْ﴾ في الآية السابقة مفهوم مخالفة حيث أوجب على الأولياء تزويج المسلمين الأيامى فيدل بمفهومه المخالف على أنه لايجب عليهم تزويج الأيامى الكفار .

وقد صرَّح بعض المفسرين بالمفهوم المخالف من الآية حيث قال محمد الأمين الشنقيطي صاحب "أضواء البيان": ((وقوله في هذه الآية ﴿مِنكُمْ﴾ أي من المسلمين ، ويفهم من دليل الخطاب أي مفهوم المخالفة في قوله ﴿مِنكُمْ﴾ أن الأيامى من غيركم أي من غير المسلمين وهم الكفار ليسوا كذلك)) اهـ[2] وهذا مفهوم لقب أو صفة أي : الموصوفين بأنهم منكم ، ويعضده منطوق آيات أُخَر منها قوله تعالى : ﴿وَلَاتَنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾[3] وغيرها من الآيات.[4]

هذا ويظهر أن لقوله ﴿الأَيَامَى﴾ مفهوم مخالفة آخر وهو مفهوم الوصف ، فإذا وجب على الأولياء إنكاح مَنْ لازوج له دلَّ بمفهومه المخالف على أنه لايجب عليهم إنكاح مَنْ له زوج . وهذا إنما يتصور شرعاً في الأيامى الذكور .

أما قوله تعالى عقب هذا المقطع من الآية: ﴿والصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ أي زوِّجوا الصالحين من عبيدكم ومن إمائكم[5] ، فليس لتخصيص الصالحين بالذكر مفهوم مخالفة كما بيَّنه الرازي.[6] ولأنه خرج مخرج المدح .

١٣ | المسألة العاشرة :عدم صحة ولاية ذوي الرحم لعقد النكاح

أ- تحرير المسألة :

لاخلاف بين الفقهاء في أن للعصبة ولاية الإنكاح[7] ، كما أنهم لم يختلفوا في أنه ليس لذوي

---

[1] أنظر "تفسير الرازي" ٢١٤/٢٣ و "أضواء البيان" ٢١٦/٦ وهذا بناءً على المختار في أن خطاب الآية للأولياء . أما إذا كان الخطاب للأزواج فيجري فيه الخلاف المشهور في أنه هل يجب على البالغ القادر الزواجُ أم يباح أم يندب ؟ أنظر ذلك في "تفسير القرطبي" ٢٣٩/١٢ .

[2] "أضواء البيان" ٢١٥/٦.

[3] من الآية ٢٢١ سورة البقرة .

[4] أنظر "أضواء البيان" ٢١٥/٦ .

[5] أنظر "تفسير القرطبي" ٢٤٠/١٢ .

[6] أنظر "تفسير الرازي" ٢١٤/٢٣-٢١٥ .

[7] أنظر "بدائع الصنائع" ٢٤٠/٢ وذكر أن عثمان البتي وابن شبرمة شذا فقالا : لا ولاية للأب والجد .

الأرحام ولاية مع وجود العصبة[١] ، وإنما خلافهم فيما إذا عدم العصبة فهل لذوي الأرحام ولاية التزويج أم ليس لهم ذلك ؟

ب- خلاف الفقهاء :

وكان خلافهم في المسألة على قولين :

١- صحة ولاية ذوي الأرحام : وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف في المشهور عنهما[٢] وهو المعتمد عند الحنفية للمذهب والفتوى[٣] وهو قول أبي ثور .[٤]

٢- عدم صحة ولاية ذوي الأرحام : وهو قول المالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧] والثوري والليث ابن سعد[٨] ومحمد بن الحسن الشيباني والرواية غير المشهورة عن أبي حنيفة وأبي يوسف.[٩]

ج- وجه بناء المسألة على القاعدة :

ابتناء الخلاف بين الحنفية والجمهور على قاعدة مفهوم المخالفة واضح ؛ فإن الجمهور استدلوا بمفهومَيْ مخالفة هما :

١- مفهوم حديث : ((إِذَا بَلَغَ النِّسَاءُ نَصَّ الحَقَائِقِ فَالعَصَبَةُ أَوْلَى))[١٠] حيث أثبت الحكم وهو ولاية نكاح النساء للعصبة فدل على انتفاء ذلك عن غيرهم من ذوي الأرحام.[١١]

وهذا مفهوم صفة ، وهو إنما يحصل بحمل "أفعل" في الحديث على غير بابها .

---

[١] أنظر "بدائع الصنائع" ٢٤١/٢ و "البحر الزخار" لأحمد بن يحيى بن المرتضى ٥٦/٣ .

[٢] المصدر السابق ص٢٤٠ و "شرح فتح القدير" ٢٨٥/٣-٢٨٦ .

[٣] أنظر "كنز الدقائق" للنسفي وشرحه "البحر الرائق" لابن نجيم ١٣٣/٣ .

[٤] أنظر "الإشراف على مذاهب أهل العلم" ٢٣/١ وذكر أيضاً أنه قول محمد بن الحسن ، وهذا خلاف ما في كتب الحنفية .

[٥] أنظر "المعونة" ٧٣٠/٢ و"الشرح الكبير" ٢٢٥/٢ .

[٦] أنظر "نهاية المحتاج" ١٣١/٦ ، ١٣٢ و"تكملة المجموع" ١٤٩/١٦ .

[٧] أنظر "كشاف القناع" ٥٢/٥ .

[٨] أنظر "الإشراف على مذاهب أهل العلم" ٢٣/١ والليث هو الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفَهْمي المصري أبو الحارث : إمام فقيه محدِّث قال فيه الشافعي : ((الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به)) مولده سنة ٩٤هـ ووفاته سنة ١٧٥هـ . أنظر "تهذيب التهذيب" ٤٠١/٨-٤٠٥ .

[٩] أنظر "بدائع الصنائع" ٢٤٠/٢ و "شرح فتح القدير" ٢٨٥/٣-٢٨٦ خلافاً لما في "الهداية" فإن فيها أن الرواية المشهورة عن أبي يوسف موافقة محمد بن الحسن.

[١٠] أنظر "المغني" ٣٥٠/٧ والحديث رواه أبو عبيد في كتابه "غريب الحديث" ٤٥٦/٣-٤٥٧ ، والبيهقي ١٣٦٩٥ ولم أجد في سنده مطعناً .

[١١] أصل الاستدلال في "شرح فتح القدير" ٢٨٦/٣ .

٢- مفهوم حديث :((الإِنْكَاحُ إِلَى العَصَبَاتِ))[1] حيث جعل الإنكاح إلى العصبات فدل على أنه لايكون لغيرهم من ذوي الأرحام .

أما الحنفية في معتمد مذهبهم فقد استدلوا بأدلة أخرى غير المفهوم المخالف من عمومات النصوص والقياس وغيرها من الأدلة كما سيأتي وأنكروا المفهوم المخالف من الحديث السابق حيث قال ابن الهمام: ((وأما إثبات جنس ولاية الإنكاح إلى العصبات في الحديث فإنما هو حال وجودهم ولا تعرّضَ له حال عدمهم بنفي الولاية عن غيرهم ولا إثباتها))[2] وهذا كدأبهم في ردّ بعض أدلة الجمهور الواردة لتثبيت حجية مفهوم المخالفة كما سبق في الباب الأول حين قالوا عن حديث "في سائمة الغنم الزكاة" مثلاً : إن الحديث إنما ذكر الزكاة في السائمة فأما المعلوفة فلم يتعرض لها بنفي ولا إثبات .

د- الأدلة الأخرى :

* أيّد الجمهور مذهبهم بأدلة أخرى ، منها :

١- أنه ليس لذوي الأرحام ولاية في القصاص ولا لهم عصبة في الميراث فكذلك في النكاح .[3]

٢- ولأن ذا الرحم ليس من عصبات المرأة فأشبه الأجنبي .[4]

٣- ولأن الولاية إنما ثبتت صوناً للقرابة عن نسبة غير الكفء إليها ، والصيانة تكون إلى العصبات لا إلى ذوي الأرحام ؛ إذ هم ينسبون إلى قبيلة أخرى فلا يلحقهم العار بذلك .[5]

* كما أيّد الحنفية مذهبم بأدلة ، منها :

١- عموم قول الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ﴾[6] من غير فصلٍ بين العصبة وغيرهم.[7]

٢- ولأن ذا الرحم من أهل ميراث المرأة فولي نكاحها كعصباتها.[8]

٣- ولأن الولاية نظرية ، والنظر يتحقق بالتفويض إلى مَنْ هو المختص بالقرابة ؛ إذ مطلق القرابة باعث على الشفقة الموجبة لاختيار الكفء ، وذوو الأرحام بهذه المثابة ؛ فإنا نرى شفقة الإنسان

---

[1] الحديث سبق تخريجه ص ٢٠٢ .

[2] "شرح فتح القدير" ٢٨٧/٣ .

[3] أنظر "المعونة" ٧٣٠/٢ .

[4] أنظر "المغني" ٣٥٠/٧ و "كشاف القناع" ٥٢/٥ .

[5] أنظر "شرح فتح القدير" ٢٨٦/٣ .

[6] من الآية ٣٢ سورة النور .

[7] أنظر "بدائع الصنائع" ٢٤١/٢ .

[8] أنظر "المغني" ٣٥٠/٧ .

على ابنة أخته كشفقته على ابنة أخيه بل قد تكون أكثر .[1]

١٤ المسألة الحادية عشرة : إذا وُجد وليٌّ للمرأة و لم يعضلها فهو أولى بولايتها من السلطان

أ- تحرير المسألة وحكمها :

لاخلاف بين الفقهاء في أن للسلطان ولاية في النكاح وأنه إذا عضل الولي أو عدم فإن السلطان يكون ولياً للمرأة.[2] وإنما المسألة هنا فيما إذا وُجد وليٌّ للمرأة و لم يقع منه عضل لها فهل تقدم ولايته الخاصة على ولاية السلطان العامة أم للسلطان أن يتولى مع وجوده ؟

وحكم المسألة هو أن ذلك الولي أولى بولاية نكاح المرأة من السلطان ، وهذا لاخلاف فيه أيضاً.[3]

ب- وجه بناء المسألة على القاعدة :

هذه المسألة تُبنى على المفهوم المخالف من الأحاديث التالية :

١- حديث: ((لَاْنِكَاْحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَالسُّلْطَاْنُ وَلِيُّ مَنْ لَاْ وَلِيَّ لَهُ))[4] ومفهومه المخالف : السلطان ليس بوليِّ مَنْ له وليٌّ ، بل ذلك الوليُّ الموجود هو وليُّها في النكاح . قال الحطاب:[5] ((قوله "وَلِيُّ مَنْ لَاْ وَلِيَّ لَهُ" مفهومه : من لها ولي فليس بولي لها)) اهـ .[6]

وهذا مفهوم وصف ، أي : السلطان وليٌّ لمنْ صفته أنه لاوليَّ له .

وهذا الدليل ورد في كلام الحنفية ففي "بدائع الصنائع":[7] ((وأما ولاية الإمامة فسببها الإمامة.... وشرطها .....أن لايكون هناك وليٌّ أصلاً لقوله صلى الله عليه وسلم: "السلطان وليُّ مَنْ لا وليَّ له")) اهـ وفي موضع آخر:[8] ((.... وبه تبيَّن أن نقل الولاية إلى السلطان باطل لأن السلطان ولي مَنْ لا وليَّ له وههنا لها ولي.... فلا تثبت الولاية للسلطان إلا عند العضل من الولي)) اهـ .

---

(١) أنظر "شرح فتح القدير" ٣/٢٨٦-٢٨٧ .

(٢) أنظر "الإشراف على مذاهب أهل العلم" ١/٣٣ .

(٣) أنظر "المغني" ٧/٣٥٠ و"البحر الزخار" ٣/٤٨ .

(٤) الحديث رواه الطبراني وفي سنده "الحجاج بن أرطاة" وهو ضعيف كما سبق . أنظر "مجمع الزوائد" ٤/٥٢٥ .

(٥) الحطاب هو محمد بن محمد أبو عبدالله الحطاب المكي: فقيه مالكي محقق وله مشاركة في الحديث والأصول ، من كتبه: "شرح قرة العين" أصول ، و"حاشية على البيضاوي" تفسير ، و "شرح مختصر خليل" فقه ، وغيرها . مولده سنة ٩٠٢هـ ووفاته سنة ٩٥٤هـ . "شجرة النور الزكية" ص ٢٧٠ .

(٦) "شرح الحطاب" ٣/٤٣٢ .

(٧) ج ٢ ص ٢٥٢ .

(٨) نفس الصفحة .

٢- حديث : ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ .... فَإِنِ اشْتَجَرُوْا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ)) ومعنى التشاجر : عضل الولي.[1] فيكون منطوق الحديث : إن عضل الوليُّ فالسلطان وليّ ، ومفهومه المخالف : إن لم يعضل الولي فهو الولي لها وليس السلطان بوليّ .

٣- حديث: ((لَانِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ ......))[2] منطوق الحديث : إن لم يكن للمرأة وليٌ فالسلطان وليُّها ، ومفهومه المخالف : إن كان للمرأة وليٌّ فهو الوليُّ لها وليس السلطان بوليها . وهذا كسابقه مفهوم شرط .

وهذه المفاهيم تدل معاً على أنه إذا وُجد للمرأة وليٌّ و لم يحصل منه عضلٌ فإنه مقدم بالولاية على السلطان .

هذا ويتفرع عن هذه المسألة مسائل أُخَر مختلف فيها لايتعلق المقصود بها مثل نوع الولي الذي تنتقل بعضله الولاية إلى السلطان فعند الجمهور هو العاصب وعند الحنفية هو العاصب وذو الرحم[3] ، وهذا مبني على ما سبق في المسألة الماضية . ومنها إذا غاب الولي الأقرب فهل يزوِّج السلطان أم الولي الأبعد؟[4] وغير ذلك من المسائل .

١٥ | المسألة الثانية عشرة: إذا عضل الأولياء الأقارب أو عُدموا لم يزوِّج الأجنبيُّ المرأة مع وجود السلطان

أ- تحرير المسألة وحكمها :

ولاية السلطان عند عدم الأولياء أو عضلهم أمر مجمع عليه كما سبق وقد حكاه ابن المنذر[5] ، وعلى هذا فلا خلاف أن السلطان هو الذي يلي النكاح حينئذ بالولاية العامة و لم تَقُل المذاهب بتقديم الأجنبي عليه[6] ، وهذا القدر متفق عليه ، ويأتي بعد ذلك مسألة عدم وجود السلطان فهل

---

(١) أنظر "سبل السلام" ٢٣٠/٣ .

(٢) الحديث رواه الطيالسي في "مسنده" ص ٢٠٦ وفي سنده عبدالملك بن جُرَيْج مدلس وقد عنعنه ، وأُعل بعلل أخرى فانظر "نيل الأوطار" ١٢٧/٦ وانظر في ابن جريج "التقريب" ص ٦٢٤ .

(٣) أنظر "شرح فتح القدير" ٢٨٧/٣ .

(٤) أنظر "بدائع الصنائع" ٢٥٠/٢-٢٥١ و "شرح الحطاب" ٤٣٥/٣-٤٣٧ .

(٥) أنظر "الإشراف على مذاهب أهل العلم" ٣٣/١ وانظر "المغني" ٣٥٠/٧ .

(٦) أنظر للحنفية "شرح فتح القدير" ٢٨٧/٣ ، والمالكية "بلغة السالك" ٢٣٠/٢-٢٣١ ، والشافعية "روضة الطالبين" ٣٩٨/٥ ، والحنابلة "الإقناع وشرحه" ٥٢/٥ و"المنتهى وشرحه" ١٨/٣ ، والظاهرية "المحلى" ٢٥/٩ .

يزوج الأجنبي المرأة أو ليس له ولاية ؟ وهي مسألة مختلف فيها.[1] والمقصود هنا المسـألة الأولى المتفـق عليها وهي أن الأجنبي لايزوج المرأة عند عدم الأولياء أو عضلهم مع وجـود السـلطان بـل السـلطان يزوِّجها .

ب- وجه بناء المسألة على القاعدة :

مما تبنى المسألة عليه مفهوم المخالفة في حديث: ((فَإِنِ اشْتَجَرُوْا فالسُّلْطَانُ وَلِيٌّ ...)) وحديث : ((لاَنِكَاْحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ، وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ)) حيث جعل الولاية عند عدم الـولي أو عضلـه إلى السلطان فانتفتْ بذلك الولاية عن غيره مع وجوده[2] ؛ إذ منطوق الحديثين : السلطان وليٌّ إن عضل الأولياء أو عدموا ، ومفهومهمـا المخـالف : غـير السـلطان -وهـو الأجنـبي- ليـس وليـاً إن عضـل الأولياء أو عدموا بل السلطان هو الولي حينئذ . وهذا مفهوم لقب .

أما الحنفية فلعلهم يبنون ذلك على الأصل ؛ إذ حكم الشارع بالولاية للسلطان عند فَقْـد الأوليـاء أو عضلهم فبقي مَنْ عداه وهو الأجنبي على أصل المنع ؛ إذ الولاية لا تثبـت إلا بدليـل ولا دليـل هنـا على ولايته وتقديمها على ولاية السلطان .

---

(١) أنظر "المغني" ٣/٣٥٢ و "البحر الزخار " ٣/٤٨ ، وفي "المغني" ٧/٣٥١ مسألة أخرى خرجت عن الإجماع بالنص المخصوص وهـو ما إذا أسلمت امرأة على يد رجلٍ فقال إسحاق وهو رواية عن أحمد : يكون وليَّها ولو مع وجود السلطان ؛ لما روي عن تميـم الـداري أنه قال : ((يَاْرَسُوْلَ اللهِ مَا السُّنَةُ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ مِنَ المُسْلِمِينَ؟ قَاْلَ : هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ)) لكن أحمد ضعفـه ، واعتمد الحنابلة الرواية الأخرى فانظر "الإقناع وشرحه" ٥/٥٢ .

(٢) أنظر "المعونة" ٢/٧٢٩ .

المبحث الثالث

التطبيق على القاعدة في (إذن المعقود عليها)

وفيه مسألتان :

١٦ المسألة الأولى : لايحصل الإذن في النكاح من البكر البالغة بغير السكوت

أ- تحرير المسألة :

ذهب عامة أهل العلم إلى أن البكرالبالغة إذا استأذنها أبوها في النكاح فسكتت فإنه يعتبر إذناً[1] ؛ وذلك لوروده صريحاً في الأحاديث الصحيحة الآتي ذكرها قريباً . واختلفوا في غير السكوت بأن تنطق أو تضحك أو تبكي فهل يعتبر ذلك إذناً أم لا؟

ب - خلاف الفقهاء :

وكان خلافهم في المسألة على أربعة أقوال :

١- أن البكر إذا تكلمت أو بكت أو ضحكت فهو إذن : وهو قول المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] ورواية عن أبي يوسف.[5]

٢- أن البكر إذا تكلمت أو بكت أو ضحكت فليس إذناً : وهو قول ابن حزم .[6]

٣- أن البكر إذا تكلمت أو ضحكت فهو إذن ، وإن بكت فليس إذناً : وهو قول الحنفية.[7]

---

(١) أنظر "المغني" ٣٨٦/٧ وانظر للحنفية "شرح فتح القدير" ٢٦٤/٣ ، وللمالكية "شرح الحطاب" ٤٣٢/٣-٤٣٣ ، وللشافعية "نهاية المحتاج" ٢٣١/٦ ، وللحنابلة "الإقناع وشرحه" ٤٦/٥ و"المنتهى وشرحه" ١٥/٣ ، وللظاهرية "المحلى" ٥٧/٩ والمخالف هو وجه عند الشافعية حيث لم يعتبروا السكوت إذناً بل شرطوا الكلام . أنظر "المهذب" مع "تكملة المجموع" ١٦٥/١٦ ، ١٦٩ وقد شدد ابن قدامة النكير عليه ، أنظر "المغني" ٣٨٦/٧-٣٨٧ .

(٢) أنظر "مختصر خليل" وشرحه للمواق ٤٣٣/٣ و"الشرح الصغير" ٢٣٤/٢ .

(٣) أنظر "كفاية الأخيار" ص ٤٨١ .

(٤) أنظر "الإقناع وشرحه" ٤٦/٥-٤٧ .و"المنتهى" وشرحه ١٥/٣ .

(٥) أنظر "شرح فتح القدير" ٢٦٤/٣ .

(٦) أنظر "المحلى" ٥٧/٩ .

(٧) أنظر "شرح فتح القدير" ٢٦٤/٣ .

٤-إنْ رُشِّدَت البكر[١] أو عُضِلتْ أو زُوِّجتْ بعَرْضٍ أو برقيقٍ أو بذي عاهةٍ أو كانت يتيمة زُوِّجتْ بغير إذنها أو كانتْ يتيمة وبلغتْ حدَّ التعنيس فلابد في إذنها من الكلام: وهو قول المالكية.[٢]

ج- وجه بناء المسألة على القاعدة :

إن قول الحنفية في نفي الإذن بالبكاء وقول ابن حزم يمكن بناؤهما على مفهوم المخالفة ؛ وذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام قال في البكر : ((رِضَاهَا صَمْتُهَا))[٣] حيث جعل الصمت هو رضى البكر فدلَّ على أن رضاها لا يحصل بغيره من البكاء أو الكلام أو الضحك .

وهذا مفهوم حصر طريقه تعريف الطرفين ، وقد جاء في "المغني": ((وقال أبو يوسف ومحمد : إن بكت فليس بإذن ؛ لأنه ... ليس بصمت)) اهـ

والجمهور يرون أن السكوت ذُكر دون الكلام لأن الغالب أن البكر تستحي من التصريح بالإذن[٤] ، فدخول الكلام في الحديث بطريق المفهوم الموافق الأولوي[٥] ، كما يرون أن البكاء والضحك يدخلان في الحديث بطريق المفهوم الموافق المساوي فلا مفهوم مخالفاً في الحديث ولذا قال ابن قدامة في ردّ قول الحنفية : ((والحديث يدل بصريحه على أن الصمت إذن وبمعناه على ما في معناه من الضحك والبكاء)) اهـ .[٦]

لكن الظاهر أن ابن حزم بنى قوله على الأصل كما هي طريقته في القول بالظاهر فحسب ونفي ماعداه وإنكار دلالة المفهوم المخالف . وأما الحنفية فقد عللوا منع الإذن بالبكاء بأنه لايكون عادة إلا من حزن فكان دليلاً على السخط والكراهية .[٧]

د- الأدلة الأخرى :

* أمَّا ابن حزم فقد أيَّد قوله بظاهر الأحاديث التي قضت بأنَّ إذن البكر الصمات وقال : إنه

---

(١) رُشِّدت البكر : أي رَشَّدها أبوها بأن أطلق عنها الحَجْر في التصرف في المال. أنظر "بلغة السالك" ٢/٢٣٤-٢٣٥ .

(٢) أنظر "شرح المواق" ٣/٤٣٣-٤٣٤ .

(٣) الحديث رواه البخاري ٥١٣٧ ومسلم : ١٤٢١ بلفظ : ((إِذْنُها صُمَاتُها)) .

(٤) أنظر "المغني" ٧/٣٨٧ .

(٥) ولهذا قال ابن قدامة : ((فإن نطقت بالإذن فهو أبلغ وأتم في الإذن من صمتها)) اهـ "المغني" ٧/٣٨٧.

(٦) "المغني" ٧/٣٨٨ ويمكن أن يكون دخول الضحك في الحديث بطريق المفهوم الموافق الأولوي كما يظهر للمتأمل .

(٧) أنظر "بدائع الصنائع" ٢/٢٤٣ .

لم يعرف عن أحد من الصحابة رواية أن كلام البكر يكون رضاً.[1]

* وأما الجمهور فقد أيّدوا قولهم بأدلة ، منها :

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((تُسْتَأْمَرُ اليَتِيْمَةُ فَإِنْ بَكَتْ أَوْ سَكَتَتْ فَهْوَ رِضَاهَا ، وَإِنْ أَبَتْ فَلاَ جَوَازَ عَلَيْهَا)) .[2]

٢- ولأن البكاء يدل على فرط الحياء لا على الكراهية ، ولو كرهت لامتنعت فإن البكر لا تستحي من الامتناع .[3]

١٧	المسألة الثانية : لايحصل الإذن في النكاح من الثيب البالغة بالصمات

أ- تحرير المسألة وحكمها :

صورة المسألة : أن يستأذن الولي المرأة الثيب البالغة في النكاح فتصمت فهل يعدُّ ذلك إذناً منها أو لا ؟

وحكم المسألة : أنه لايحصل إذن الثيب البالغة بالصمت بل لا بدَّ من نطقها ، وهذا مجمع عليه بحمد الله.[4]

ب- وجه بناء المسألة على القاعدة :

مما تبنى عليه المسألة مفهوم المخالفة في حديث : ((.... وَإِذْنُهَا [أي البكر] صُمَاتُهَا)) حيث جعل الصمات إذنَ البكر فدل على أنه لايكون إذنَ الثيب . قال في "تكملة المجموع"[5] : ((ولايصح إذنها [يعني الثيب] إلا بنطقها مع قدرتها على النطق لقوله صلى الله عليه وسلم : "وَالبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا" فلمّا جعل إذن البكر الصمت دلَّ على أن إذن الثيب بالنطق)) اهـ . وقد مَرَّ في الباب الأول أن بعض الأصوليين قد أطلق على مثل هذا النوع من المفهوم المخالف "مفهوم

---

[1] أنظر "المحلى" ٥٨/٩ .

[2] أنظر "المغني" ٣٨٧/٧ والحديث رواه أحمد ١٦٠/١٦ بسند صحيح كما في "مجمع الزوائد" ٥١٤/٤ ورواه أبو داود ٢٠٩٣ ، ٢٠٩٤ والترمذي ١١٠٩ والنسائي ٣٢٧٠ كلهم من غير قوله "بكت" وذكر أبو دواد أن هذه اللفظة وهم من الراوي.

[3] أنظر "المغني" ٣٨٧/٧-٣٨٨ .

[4] أنظر "المغني" ٣٨٦/٧ و "البحر الزخار" ٢٨/٣ .

[5] ج ١٦ ص ١٧٠ .

التقسيم" وسبق أنه عائد إلى مفهوم الوصف. وفي "المنتهى" وشرحه[١] : " (وإذن ثيب .. الكلام) .... لمفهوم حديث "لَاتُنكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرُ وَلاَ تُنكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنُ وَإِذْنُهَا أَنْ تَسْكُتَ"[٢] لأنه لما قسَّم النساء قسمين وجعل السكوت إذناً لأحدهما وجب أن يكون الآخر بخلافه" اهـ .

وهذا الاستدلال جارٍ على أصول الجمهور فأما الحنفية وابن حزم فيظهر أنهم يبنون حكم المسألة على الأصل إذ قد دلَّ حديث: ((الثَّيِّبُ تُعْرِبُ عَنْ نَفْسِهَا))[٣] على أن إذن الثيب الكلام فبقي ما عداه على أصل المنع ، ويعلل الحنفية أيضاً بأن السكوت اكتفي به في حق البكر لحيائها بخلاف الثيب.[٤]

---

[١] ج ٣ ص ١٥ .

[٢] الحديث رواه البخاري ٥١٣٦ ، ٦٩٦٨ ، ٦٩٧٠ ومسلم ١٤١٩ .

[٣] أنظر استدلال الحنفية في "شرح فتح القدير" ٣/٢٦٩-٢٧٠ والحديث رواه أحمد ١٥٨/١٦ وابن ماجه ١٨٧٢ قال البوصيري : رجاله ثقات إلا أنه منقطع لكن له شواهد صحيحة . أنظر "زوائد ابن ماجه" ص ٢٦٨ .

[٤] أنظر "شرح العناية" للبابرتي على "الهداية" ٣/٢٦٩ .

المبحث الرابع

التطبيق على القاعدة في (الشهادة)

وفيه أربع مسائل :

١٨ المسألة الأولى : عدم انعقاد النكاح بشهادة الشاهد الواحد

أ- تحرير المسألة وحكمها :

ذهب أكثر أهل العلم إلى أنَّ مِنْ شرط النكاح الشهادة عليه[١] وخالف في ذلك بعض الفقهاء فلم يشترط الشهادة أصلاً ، منهم أحمد في الرواية غير المشهورة عنه ومالك إذا أعلن النكاح ، لكن يجب عند مالك عند الدخول.[٢]

والمقصود هنا أنَّ مَنْ قال من المذاهب باشتراط الشهادة في النكاح قائل بعدم صحة الشاهد الواحد[٣] وهذا القدر متفق عليه بينهم ثم يختلفون بعد ذلك في مسائل كأن ينضمَّ إلى الشاهد الواحد امرأتان تشهدان على النكاح .. إلى غير ذلك من التفريعات . والمهم أنَّ مَنْ شرط الشهادة لانعقاد النكاح لم يجزه بشهادة الشاهد الواحد .

ب- وجه بناء المسألة على القاعدة :

بناء حكم المسألة على المفهوم المخالف واضح ؛ وذلك أنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((لَاْ نِكَاْحَ إِلَّاْ بِوَلِيٍّ وَشَاْهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ))[٤] وقال : ((لَاْ نِكَاْحَ إِلَّاْ

---

[١] أنظر "شرح السنة" للبغوي ٤٦/٩ .

[٢] أنظر "مختصر اختلاف العلماء" ٢٥١/٢ و"حلية العلماء" ٣٦٥/٦ و"المغني" ٣٣٩/٧ و"المقدمات الممهدات" ٤٧٩/١ و"شرح المواق" ٤٠٨/٣ و"شرح الحطاب" ٤١٩/٣ ولايثبت عند الدخول بأقل من شاهدين ، أنظر "المنتقى" للباجي ٣١٣/٣ و"شرح المواق" ٤٠٨/٣ .

[٣] أنظر للحنفية "بدائع الصنائع" ٢٥٥/٢ ، وللشافعية "نهاية المحتاج" ٢١٧/٦ ، وللحنابلة "الإقناع وشرحه" ٦٥/٥ و"المنتهى وشرحه" ٢٥/٣ ، وللظاهرية "المحلى" ٤٨/٩.

[٤] أنظر "المغني" ٣٣٩/٧ والحديث رواه الطبراني ، والدارقطني ٢٢٥/٣-٢٢٧ والبيهقي ١٣٦٤٥ ومواضع أخرى عدة كلهم بأسانيد ضعيفة ، فانظر "مجمع الزوائد" ٥٢٦/٤-٥٢٧ و"خلاصة البدر المنير" ١٨٦/٢ .

بِشُهُوْدٍ))[1] فعلق صحة النكاح بشهادة شاهدين اثنين أو بالشهود -وهو جمع- فدل على انتفائها بشهادة الواحد الفرد .

وهذا مفهوم عدد، وقد ورد هذا الاستدلال في كلام الحنفية ، ففي "بدائع الصنائع":[2] ((ومنها [أي من الشروط] العددُ ، فلا ينعقد النكاح بشاهد واحد ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : "لَانِكَاحَ إِلَّا بِشُهُوْدٍ" وقوله : "لَانِكَاحَ إِلَّابِشَاهِدَيْنِ")) اهـ .

وهذا استدلال بمفهوم العدد ؛ إذ لم يجرِ ذكرٌ في الحديثين لنفي الشاهد الواحد إنما دلا لذلك بطريق المفهوم المخالف .

١٩ | المسألة الثانية : عدم انعقاد النكاح بشهادة رجل وامرأتين

أ- تحرير المسألة :

اختلف الشارطون للشهادة فيما إذا شهد على النكاح رجل وامرأتان فهل ينعقد النكاح بتلك الشهادة أو لاينعقد ؟

ب- خلاف الفقهاء :

وكان خلافهم في المسألة على قولين :

١- صحة شهادة الشاهد الواحد والمرأتين : وهو قول الحنفية[3] وابن حزم.[4] ورواية عن أحمد.[5]

٢- عدم صحة شهادة الشاهد الواحد والمرأتين بل لا بُدَّ من رجلين : وهو قول الشافعية[6] والحنابلة .[7] وهو أظهر الروايتين عن أحمد .[8]

---

[1] أنظر "بدائع الصنائع" ٢/٢٥٥ و "تكملة المجموع" ١٦/١٧٥ والحديث لايعرف بهذا اللفظ ولذا قال عنه الزيلعي: ((غريب بهذا اللفظ)) اهـ ، ثم ذكر أحاديث أخرى تؤيد معناه . أنظر "نصب الراية" ٣/١٦٧ لكن رواه البيهقي ١٣٦٤٥ بهذا اللفظ موقوفاً على عليّ رضي الله عنه وفي سنده الحجاج بن أرطاه وقد عنعنه . ورواه الطبراني مرفوعاً بلفظ ((لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشُهُوْدٍ)) بسند ضعيف ، فانظر "مجمع الزوائد" ٤/٥٢٧ .

[2] ج ٢ ص ٢٥٥ .

[3] أنظر "بدائع الصنائع" ٢/٢٥٥ .

[4] أنظر "المحلى" ٩/٤٩ .

[5] أنظر "الإفصاح" ٢/١١٦ .

[6] أنظر "نهاية المحتاج" ٦/٢١٧ .

[7] أنظر "الإنصاف" ٨/١٠٢ . و"المنتهى" وشرحه ٣/٢٥ .

[8] أنظر "الإفصاح" ٢/١١٦ وانظر الخلاف أيضاً في المسألة في "حلية العلماء" ٦/٣٦٦ .

ج- وجه بناء المسألة على القاعدة :

ابتناء المسألة على مفهوم المخالفة واضح ؛ إذ ورد في الحديث: ((لَاْ نِكَاْحَ إِلَّاْ بِوَلِيٍّ وَشَاْهِدَيْ عَدْلٍ)) أو ((وَشَاْهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ)) فقيَّدَ الصحة بشهادة الشاهدين أي الذكَرَيْن ؛ إذ لو أراد الإناث لقال مثلاً "شاهدتين" أو "شاهدتي عدلٍ" أو لو أراد مطلق الشهادة لقال مثلاً "شهادتين" أو "شهادتي عدل" ؛ ولذا جاء في كتاب "الفروع":[1] ((واحتج لعدم انعقاده برجل وامرأتين بقوله : ﴿وَأَشْهِدُوْا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[2] والعدل إنما يقع على الرجال دون النساء)) اهـ وهذه الآية وردت في الرجعة وقيس عليها النكاح .[3] وحينئذ فتقييد الشهادة بالذكَرَيْن يدلُّ على انتفائها بالأنثيين وبالأنثيين والذكر معهما.[4] وهذا مفهوم وصف ؛ إذ الذكورة والأنوثة من صفات الأشخاص. وحينئذ فلاغرابة في مخالفة الحنفية وابن حزم ؛ فإنهم غير محتجين بمفهوم الوصف ؛ ولذا قال المرغيناني الحنفي:[5] ((ولايشترط وصف الذكورة حتى ينعقد بحضور رجل وامرأتين)) اهـ .[6]

د- الأدلة الأخرى :

* أيَّد الشافعية والحنابلة مذهبهمابأدلة أخرى ، منها :

١- أن الزهري رحمه الله[7] قال : ((مَضَتِ السُّنَّةُ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لاتَجُوْزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الحُدُوْدِ وَلَا فِي النِّكَاْحِ وَلَا فِي الطَّلَاقِ))[8] وهذا نص ولكنه ضعيف .

٢- ولأنَّ النكاح عقد ليس بمال ولا المقصود منه المال ويحضره الرجال في غالب الأحوال فلا يثبت بشهادة النساء كالحدود.[9] وهذا قياس .

---

(١) لشمس الدين ابن مفلح الحنبلي ج ٦ ص ٥٨٨ .

(٢) من الآية ٢ سورة الطلاق .

(٣) أنظر "كشاف القناع" ٤٣٤/٦ .

(٤) أصل الاستدلال في "المهذب" ٤٢٥/٢ حيث أورد الحديث لنفي شهادة النساء على النكاح.

(٥) المرغيناني هو علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفَرْغاني المرغيناني برهان الدين : فقيه حنفي محقّق وله مشاركة في علوم أخرى ، من كتبه "الهداية" و "كفاية المنتهي" فقه ، و"مختارات النوازل" وغيرها . توفي سنة ٥٩٣هـ . أنظر "الفوائد البهية" ص ١٤١-١٤٤ .

(٦) "الهداية" مع "شرح فتح القدير" ٢٠١/٣ .

(٧) الزهري هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب القرشي الزهري أبوبكر : تابعي فقيه حافظ مجمعٌ على جلالته وإتقانه وثبته. توفي سنة ١٢٥ هـ وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين. "التقريب" ص ٨٩٦ .

(٨) أنظر "المهذب" ٤٢٥/٢ و"المغني" ٣٤١/٧-٣٤٢ وهذا الأثر قال عنه الحافظ: روي عن مالك عن عقيل عن الزهري ولايصح عن مالك ، ورواه أبو يوسف في كتابه "الخراج" عن الحجاج عن الزهري ، ومن هذا الوجه أخرجه ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن الحجاج. أنظر "تلخيص الحبير" ٢٠٧/٤ والحجاج هذا هو ابن أرطاة وهو ضعيف كما سبق .

(٩) أنظر "المغني" ٣٤٢/٧ .

* كما أيَّد الحنفية مذهبهم بأدلة ، منها :

١- ماروي أن عمر رضي الله عنه أجاز شهادة رجل وامرأتين في النكاح والفرقة .[1]

٢- ولأن النكاح عقد معاوضة فصح بشهادة النساء مع الرجال كالبيع.[2] وهذا قياس .

أما ابن حزم فقد تكلف إدارج المسألة في معنى حديث الشاهدين العدلين حيث قال:((وكذلك الرجل والمرأتان فيهما "شاهدا عدلٍ" بلا شك ؛ لأن الرجل والمرأة إذا أخبر عنهما غلب التذكير)).[3]

وهذا لو صح فإنه ينقضه العدد ؛ إذ الرجل والمرأتان ثلاثة في العدد فكيف يخبر عنهما بالشاهدين ، ولو أراد أن شهادتهم بمنزلة شهادة الإثنين لقال مثلاً "وشهادَتَيْ عدلٍ" .

٢٠ المسألة الثالثة : عدم انعقاد النكاح بشهادة شاهِدَيْن فاسِقَيْن

أ- تحرير المسألة :

اتفق الفقهاء على أن النكاح ينعقد إذا شهد عليه شاهدان عدلان ولو كانت عدالتهما ظاهرة.[4]

وإنما اختلفوا فيما إذا شهد عليه شاهدان فاسقان -أي ظهر فسقهما- فهل ينعقد النكاح بشهادتهما أو لا ينعقد؟

ب- خلاف الفقهاء :

وكان خلافهم في المسألة على قولين :

١- لاينعقد النكاح بشهادة الفاسِقَيْن : وهو قول المالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة.[7]

---

[1] أنظر "المبسوط" للسرخسي ٣٣/٥ . والأثر عن عمر رضي الله عنه رواه عبدالرزاق في "المصنف" ١٥٤١٦ وفي سنده الحجاج ابن أرطاة وقد عنعنه ، ثم هو معارض بماروه عبدالرزاق أيضاً ١٥٤٠٧ عن معمر أنه سمع الزهري يحدث عن ابن المسيب عن عمر أنه لا يجيز شهادة النساء في الطلاق والنكاح .

[2] أنظر "رؤوس المسائل" ص ٣٧٣ و "المغني" ٣٤١/٧ .

[3] "المحلى" ٤٩/٩ .

[4] حكاه ابن هبيرة ، أنظر "الإفصاح" ١١٥/٢ وكذلك مستور الحال إلا المالكية حيث شرطوا لقبوله عدم العدول. أنظر "حاشية الدسوقي" ٢١٦/٢ إلا ما يحكى عن الاصطخري -من الشافعية- وهو وجه عند الحنابلة أنه لابد في الشاهدين أن يكونا عدلين ظاهراً وباطناً . أنظر "حلية العلماء" ٣٦٦/٦ و "البحر الزخار" ٢٧/٣ و"الإنصاف" ١٠٣/٨ .

[5] أنظر "الذخيرة" ٤٠٠/٤ و"شرح الخطاب" ٤٠٨/٣ ، ٤٠٩ .

[6] أنظر "نهاية المحتاج" ٢١٨/٦ .

[7] أنظر "الإنصاف" ١٠٢/٨ .

٢- ينعقد النكاح بشهادة الفاسِقَيْن : وهو قول الحنفية[(١)] ورواية عن أحمد.[(٢)]

ج- وجه بناء المسألة على القاعدة :

ابتناء المسألة على مفهوم المخالفة واضح ؛ فقد جاء في الحديث: ((لَاْ نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ)) وفي رواية : ((وَشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ)) حيث علق الصحة بوصف هو العدالة في الشاهدين فدل على انتفائها عند عدم العدالة أي مع الفسق .[(٣)] وهذا مفهوم صفة .

ولا عجب أن يخالف الحنفية وهم نافون لمفهوم الوصف ؛ ولذا ذكر الحنفية هذا الحديث دليلاً للجمهور ولم يأخذوا بمقتضاه لكونه يدل بطريق المفهوم المخالف الذي لايجري على أصولهم واستدلوا بأدلة أخرى[(٤)] ويأتي بيانها قريباً .

د- الأدلة الأخرى :

* أَيَّد الجمهور مفهومهم المخالف بأدلة أخرى ، منها :

١- أن المقصود من الشهادة في النكاح دفع مفسدة التهمة بالزنا وإثبات نسب الولد ، وذلك إنما يحصل بأهلية الأداء والتي منها العدالة فتشترط العدالة إذاً .[(٥)]

٢- ولأن الشهادة خبر يُرَجَّح فيه جانب الصدق على جانب الكذب ، والرجحان إنما يثبت بالعدالة.[(٦)]

٣- ولأنَّ النكاح لايثبت إذا شهد به الفاسق فلم ينعقد بحضوره كالمجنون .[(٧)]

* كما أَيَّد الحنفية مذهبهم بأدلة ، منها :

١- أن الشهادة تَحَمُّل فصحتْ من الفاسق كسائر التحمُّلات .[(٨)]

٢- ولأن الفاسق من أهل الولاية في النكاح فيكون من أهل الشهادة فيه.[(٩)] وهذا قياس في أصله خلاف كما سبق في موضعه.[(١٠)]

---

(١) أنظر "بدائع الصنائع" ٢/٢٥٥ .

(٢) أنظر "الإنصاف" ٨/١٠٢ .

(٣) أصل هذا الاستدلال في "نيل الأوطار" ٦/١٣٦ وانظر "المغني" ٧/٣٤١ .

(٤) أنظر مثلاً "بدائع الصنائع" ٢/٢٥٥ .

(٥) أنظر "الذخيرة" ٤/٤٠٠ .

(٦) "بدائع الصنائع" ٢/٢٥٥ .

(٧) أنظر "المغني" ٧/٣٤١ .

(٨) المصدر السابق .

(٩) أنظر "بدائع الصنائع" ٢/٢٥٥ ، و "شرح فتح القدير" ٣/٢٠١ .

(١٠) أنظر ص ١٩٦ .

٢١ المسألة الرابعة : عدم انعقاد النكاح بشهادة ذِمِّيَّيْن

أ- تحرير المسألة :

صورة المسألة أن يتزوج رجل مسلم بامرأة ذمية ويشهد على نكاحه شهيدان ذميان فهل ينعقد النكاح بشهادتهما أم لاينعقد ؟

ب- خلاف الفقهاء :

وكان خلافهم في المسألة على قولين :

١- عدم انعقاد النكاح بشهادة الذِمِّيَّيْن : وهو قول المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] ومحمد ابن الحسن وزفر .[٤]

٢- انعقاد النكاح بشهادة الذِمِّيَّيْن : وهو قول الحنفية .[٥]

ج- وجه بناء المسألة على القاعدة :

ابتناء المسألة على مفهوم المخالفة واضح ؛ فقد استدل الجمهور بالمفهوم المخالف من نصين هما :

١- قوله تعالى : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾[٦] حيث علق شهادتهما بوصف كونهما من رجالنا أي من المسلمين فدل على انتفائها بوصف كونهما من غيرنا أي من الكافرين . والأمر بالشهادة مطلق فيعم النكاح وغيره .

٢- حديث: ((....وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ)) حيث أفاد عموم مفهومه المخالف عدم قبول شهادة الذميين ، ففي "المقنع" وشرحه "المبدع"[٧] : ((ولاينعقد نكاح مسلم بشهادة ذميين..... لعموم قوله عليه السلام : "وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ")) اهـ .

---

[١] أنظر "الذخيرة" ٤/٤٠٠ . و"شرح الخطاب" ٣/٤٠٨ .

[٢] أنظر "نهاية المحتاج" ٦/٢١٨ .

[٣] أنظر "الإقناع وشرحه" ٥/٦٦ و"المنتهى وشرحه" ٣/٢٥ .

[٤] أنظر "الهداية" وشرحها "فتح القدير" ٣/٢٠٣ .

[٥] المصدر السابق وانظر الخلاف أيضاً في المسألة في "حلية العلماء" ٦/٣٦٧ .

[٦] من الآية ٢٨٢ سورة البقرة ، وانظر هذا الدليل للمسألة في "المبدع" لبرهان الدين ابن مفلح في شرح "المقنع" لابن قدامة ٧/٤٨ .

[٧] ج٧ ص٤٨ .

وقد ذكر الحنفية هذا الاستدلال للجمهور و لم يأخذوا به لعدم احتجاجهم بمفهوم المخالفة فقد قال الكاساني الحنفي[1] في الاستدلال للشافعي والجمهور : ((واحتج الشافعي بالمروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لَانِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ" ولا عدالة مع الكفر ؛ لأَنَّ الكفر أعظم الظلم وأفحشه فلا يكون الكافر عدلاً فلا ينعقد النكاح بحضوره)) .[2]

د- الأدلة الأخرى :

* أَيَّد الجمهور مذهبهم بأدلة أخرى ، منها :

١- أن هذا نكاحُ مسلمٍ فلا ينعقد بشهادة ذميين كنكاح المسلمين .[3]

٢- ولأن الذِمِّيَّيْن ليسا من أهل الشهادة على المسلم فلا ينعقد نكاحه بشهادتهما كما لو تزوج بشهادة المجوسيَّيْن .[4]

* كما أَيَّد الحنفية مذهبهم بأدلة ، منها :

١- أن أهل الذمة يشهد بعضهم لبعض ، والمعقود عليها هنا ذمية ، فصح بشهادة الذِمِّيَّيْن كما في شهادة المسلمين بعضهم لبعض .[5]

٢- ولأن الذمي يصح أن يكون ولياً في النكاح فصح أن يكون شاهداً فيه .[6]

---

(1) الكاساني هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ويقال "الكاشاني" أيضاً علاء الدين : فقيه حنفي مشهور يلقب بـ"ملك العلماء" ، من كتبه "بدائع الصنائع" شرح به كتاب "تحفة الفقهاء" لشيخه علاء الدين السمرقندي ، وله أيضاً كتاب "السلطان المبين في أصول الدين" توفي سنة ٥٨٧هـ أنظر "الفوائد البهية" ص ٥٣ .

(2) "بدائع الصنائع" ٢/٢٥٥ .

(3) أنظر "المغني" ٧/٣٤٠ .

(4) أنظر "رؤوس المسائل" ص ٣٧٣-٣٧٤ .

(5) المصدر السابق ص ٣٧٣ .

(6) أنظر "بدائع الصنائع" ٢/٢٥٥ .

المبحث الخامس

التطبيق على القاعدة في (الكفاءة)

وفيه مسألتان :

٢٢ المسألة الأولى : الأعجمي ليس كفؤاً للعربية في النكاح

أ- تحرير المسألة :

اتفق الفقهاءعلى أنه يعتبر في النكاح كفاءة الدين فلا تحل المسلمة لكافر(١) ، وإنما اختلفوا في كفاءة النسب ، ومن مسائلها : الأعجمي هل يكافيء العربية في النكاح أو ليس كفؤاً لها ؟ وهي المسألة المقصودة هنا .

ب- خلاف الفقهاء :

وكان خلافهم في المسألة على قولين :

١- أن الأعجمي ليس كفؤاً للعربية في النكاح : وهو قول الحنفية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤) وروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين وغيرهم .(٥)

٢- أن العجمي كفؤ للعربية في النكاح : وهو قول المالكية(٦) وابن حزم .(٧)

---

(١) أنظر "فتح الباري" ١٣٢/٩ . وأما الاستقامة بعد اتفاقهما في الدين فخلاف أنظره في "حلية العلماء" ٣٥١/٦-٣٥٣ و"المغني" ٣٧٤/٧-٣٧٥ .

(٢) أنظر "بدائع الصنائع" ٣١٩/٢ وفي "شرح فتح القدير" ٢٩٧/٣ أن بعض الحنفية قال : إن كان العجمي عالماً فهو كفؤ للعربية لأن شرف العلم فوق شرف النسب .

(٣) أنظر "روضة الطالبين" ٤٢٥/٥ .

(٤) أنظر "كشاف القناع" ٦٧/٥.

(٥) أنظر "عمدة القاري" ٨٦/٢٠ وانظر كذلك "الإشراف على مذاهب أهل العلم" ١٨/١.

(٦) أنظر "شرح المواق" ٤٦١/٣ .

(٧) أنظر "المحلى" ١٥١/٩.

ج – وجه بناء المسألة على القاعدة :

مما يدل لمذهب الجمهور القائلين بعدم كفاءة العجمي للعربية مفهوم المخالفة من حديث : ((العَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ وَالمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ))[1] حيث جعل العرب هم الأكفاء للعرب فدل على أن غير العرب ليسوا أكفاءً لهم . وهذا مفهوم حصر .

قال الصنعاني في شرح هذا الحديث : ((والحديث دليل على أن العرب سواءٌ في الكفاءة بعضهم لبعض وأن الموالي ليسوا أكفاءً لهم))[2] فدلالة الحديث على تساوي الكفاءة بين العرب بطريق المنطوق وأما دلالته على أن الموالي ليسوا أكفاء للعرب فبطريق المفهوم بلاشك وهو مفهوم مخالفة كما هو ظاهر .

وهذا الحديث ورد به الاستدلال في كلام الحنفية[3] وقد عرفتَ كلامهم في مفهوم الحصر . فأما ابن حزم فلا غرابة أن يخالف هنا ؛ إذ هو غير محتج بالمفاهيم كلها . وأما المالكية فقد استدلوا بأدلة أخرى خارجة كما سيأتي قريباً .

د– الأدلة الأخرى :

* أيَّد الجمهور مذهبهم بأدلة أخرى ، منها :

١– ماروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ((لَأَمْنَعَنَّ تَزَوُّجَ ذَوَاتِ الأَحْسَابِ إِلَّا مِنَ الأَكْفَاءِ)).[4]

٢– ولأن العرب يعتبرون الكفاءة في النسب ويأنفون من نكاح العجم ويرون ذلك نقصاً وعاراً.[5]

* أما مخالفوهم فاستدلوا بأدلة ، منها :

١– قول الله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ

---

[1] أنظر الاستدلال به في "فتح الباري" ١٣٣/٩ والحديث رواه البيهقي ١٣٧٧٠ ، ١٣٧٧١ وضعَّفه ، ورواه البزار بسند ضعيف أيضاً كما قاله الحافظ. أنظر "فتح الباري" ١٣٣/٩ وانظر كذلك "العلل المتناهية" ٦١٧/٢-٦١٩ . و"مجمع الزوائد" ٥٠٥/٤ .

[2] "سبل السلام" ٢٤٩/٣ .

[3] أنظر "بدائع الصنائع" ٣١٨/٢-٣١٩ و "عمدة القاري" ٨٧/٢٠ .

[4] أنظر "كشاف القناع" ٦٧/٥ والأثر رواه الدارقطني ٢٩٨/٣ وقال عنه ابن كثير: وفي سنده انقطاع. أنظر "إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه" لابن كثير ١٤٨/٢ .

[5] أنظر "كشاف القناع" ٦٧/٥ .

﴿أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾[1] وهذه الآية ورد الاستدلال بها على لسان الإمام مالك[2] ، وسبب نزولها يدل للمسألة كذلك فقد روى أبو داود أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : يَابَنِي بَيَاضَةَ[3] أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ. فَقَالُوا : يَارَسُولَ اللهِ أَنُزَوِّجُ بَنَاتِنَا مِنْ مَوَالِينَا ؟ فَنَزَلَتْ : ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ الآية .[4]

٢- وروي أنَّ بلالاً تزوج بأخت عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهم .[5]

٢٣ المسألة الثانية : إذا رضيت المرأة بغير الكفؤ لم يلزم الأولياء إجابتها لذلك

أ- تحرير المسألة وحكمها :

صورة المسألة أن يقصد غير الكفؤ نكاح المرأة وترضى به المرأة فهل يلزم الأولياء إجابتها لذلك أو لايلزمهم ؟ وحكم المسألة أنه لايلزمهم أن يجيبوها إلى ذلك . وهو متفق عليه بين المذاهب.[6]

---

[1] من الآية ١٣ سورة الحجرات .

[2] أنظر "الإشراف على مذاهب أهل العلم" ١/١٧-١٨ و "عمدة القاري" ٢٠/٨٦ .

[3] بنو بياضة هم بطن من الخزرج من الأزد من القحطانية ، نسبتهم إلى بياضة بن عامر بن زريق بن عبدحارثة بن مالك بن غضب ابن جشم بن الخزرج . أنظر "نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب" للقلقشندي ص ١٧٤ .

[4] أنظر "سنن أبي داود" ٢١٠٢ و"الدارقطني" ٣/٣٠٠-٣٠١ و "المستدرك" ٢/١٦٤ من غير قولهم : أنزوج بناتنا من موالينا....الخ وقال الحاكم : ((صحيح على شرط مسلم)) ووافقه الذهبي ، ورواه أبو داود بتمامه في "المراسيل" أنظر "تفسير القرطبي" ١٦/٣٤٠-٣٤١ وهو من مراسيل الزهري . وأبو هند المذكور في الحديث هو عبدالله وقيل يسار وقيل سالم :صحابي كان مولى لفروة بن عمرو البياضي ، تخلف عن بدر ثم شهد مابعدها من المشاهد ، وكان يحجم النبي صلى الله عليه وسلم. أنظر "الإصابة" و "الاستيعاب" ٤/٢١١-٢١٢ .

[5] أنظر "تكملة المجموع" ١٦/١٨٦ والأثر رواه الدارقطني ٣/٣٠١-٣٠٢ وفي سنده الحسن بن عياش قال عنه الحافظ في "التقريب" ص ٢٤١ : صدوق . وبلال هو بلال بن رباح الحبشي : صحابي كان مؤذناً للنبي صلى الله عليه وسلم وشهد معه المشاهد كلها. مناقبه كثيرة مشهورة. توفي رضي الله عنه بالشام سنة ٢٠هـ وقيل غير ذلك. "الإصابة" ١/١٦٥. وعبدالرحمن بن عوف هو عبدالرحمن ابن عوف بن عبدعوف بن عبدالحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري أبو محمد : صحابي أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى ، من السابقين إلى الإسلام وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها. مولده بعد الفيل بعشر سنين. ووفاته سنة ٣٢هـ . "الإصابة" ٢/٤١٦-٤١٧ .

[6] أنظر للحنفية "شرح فتح القدير" ٣/٢٩٤ ، وللمالكية "المعونة" ٢/٧٤٨ و"شرح الحطاب" ٣/٤٦٠ ، وللشافعية "المهذب" ٢/٤٩ ، وللحنابلة "الإقناع وشرحه" ٥/٦٧ و"المنتهى وشرحه" ٣/٢٦ .

ب- وجه بناء المسألة على القاعدة :

هذه المسألة مما ينبى على مفهوم المخالفة ؛ فقد جاء في الحديث : ((إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَأَمَانَتَهُ فَأَنْكِحُوهُ))[1] فأوجب على الأولياء تزويج ذا الدين والأمانة أي الكفؤ فدلَّ على أنه لا يجب عليهم تزويج غير الكفؤ إذا جاءهم ، وعموم المفهوم يشمل ما إذا رضيتْ به المرأة أو لم ترضَ به .

وهذا الاستدلال ورد في كلام الجمهور فقد قال القاضي عبدالوهاب: ((فإن رضيتْ بغير كفؤ وأباه الأولياء لم يكن لها أن تنكح إلا برضاهم .... وجعل أمرهنَّ إلى الأولياء في الحديث : "إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَأَمَانَتَهُ فَأَنْكِحُوهُ" فدلَّ على أنه لايلزمهم مع عدمه)) اهـ .[2]

وهذا مفهوم وصف أي : إذا جاءكم مَنْ -أي رَجُلٌ- صفته الدين والأمانة فأنكحوه ، والمفهوم المخالف حينئذ : إذا جاءكم رجل غير ذي دين وأمانة فلا يجب أن تُنْكِحوه .

فأما الحنفية فعللوا الحكم المسألة بتعليل خارج وهو دفع الأولياء العار عن أنفسهم ؛ إذ العار يلحقهم بتزويج موليتهم بغير الكفؤ .[3]

---

(1) الحديث رواه الترمذي ١٠٨٥ وحَسَّنَهُ ، وابن ماجه ١٩٦٧ والبيهقي ١٣٤٨١ .

(2) "المعونة" ٧٤٨/٢ .

(3) أنظر "شرح فتح القدير" ٢٩٤/٣ .

المبحث السادس

التطبيق على القاعدة في (نكاح الرقيق)

وفيه ثلاث مسائل :

٢٤ المسألة الأولى : لايجوز نكاح الأَمَة بدون إذن سيدها

أ- تحرير المسألة وحكمها:

صورة المسألة أن يقصد الرجل نكاح أمة من غير إذن أسيادها فهل يجوز له ذلك أو لايجوز ؟ وحكم المسألة : عدم الجواز ، فلا يجوز نكاح أمة من غير إذن سيدها . وهذا لاخلاف فيه بين الفقهاء بحمد الله .[1]

ثم يتفرع على هذه المسألة مسائل مختلف فيها ، منها : إذا ارتكب المحظور فنكحها بغير إذن مولاها فهل يفسد العقد أو يصح موقوفاً على إجازته ؟ ومنها إذا كان سيد الأمة أنثى فهل تصح ولايتها عقدَ نكاح أمتها أو توكل رجلاً يتولاه ؟ إلى غير ذلك من المسائل التي لايتعلق الغرض بها هنا.

ب- وجه بناء المسألة على القاعدة :

مما تُبنى المسألة عليه مفهوم المخالفة من قوله تعالى : ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾[2] فقوله "فَانكِحُوهُنَّ" عائد إلى الإماء[3] كما هو واضح من سياق أول الآية. و"أَهْلِهِنَّ" أي أسيادهنَّ.[4] فيكون منطوق الآية : يباح لكم نكاح الإماء حال كونه بإذن أسيادهنَّ ، ومفهومها المخالف : لايباح لكم نكاح الإماء حال كونه بغير إذن أسيادهنَّ. وهذا الاستدلال ورد في كلام الجمهور ،

---

[1] أنظر "بدائع الصنائع" ٢٣٤/١ . وانظر للحنفية هذا المصدر و "شرح فتح القدير" ٣٩٠/٣ ، وللمالكية "الذخيرة" ٢٣٦/٤ و"شرح الحطاب" ٤٢٦/٣ ، ٤٢٧ ، وللشافعية "نهاية المحتاج" ٢٣٣/٦ ، وللحنابلة "الإقناع" وشرحه ٥٢/٥ و"المنتهى" وشرحه ١٨/٣ ، وللظاهرية "المحلى" ٥١/٩ .

[2] من الآية ٢٥ سورة النساء .

[3] أنظر "تفسير الرازي" ٦٤/١٠ .

[4] أنظر "تفسير القرطبي" ١٤١/٥ .

فقد قال الرازي في الاستدلال للمسألة : ((أما القرآن فهو هذه الآية فإن قوله تعـالى : ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ يقتضي كون الإذن شرطاً في جواز النكاح)) اهـ .[1]

وقـال ابـن العربـي:((قولـه تعـالى: ﴿بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ دليـلٌ علـى أن المملوكـة لا تُنْكَـح إلا بـإذن أهلها)) اهـ.[2] كما ورد أيضاً في كلام الحنفية فقد قال الجصاص : ((قال الله تعالى : ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ قال أبو بكر : قد اقتضى ذلك بطلان نكاح الأمة إلا أن يأذن سيدها وذلـك لأن قولـه تعالى : ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ يدل على كون الإذن شرطاً في جواز النكاح)) اهـ .[3]

هذا كلامه في "تفسيره" ، فأما الحنفية في كتب فقههم فيستدلون للمسألة بأدلة أخرى .[4]

أما ابن حزم فاستدل أولاً بأدلة أخرى غير المفهوم المخالف منها حديث: ((أَيُّمَا عَبْدٍ نَكَحَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ))[5] ، وقـال: إن "العبـد" اسـم واقـع علـى الجنـس فيشـمل الذكـور والإنـاث مـن الرقيق.[6]

لكنه قال في آخر المسألة : ((فصح بهذا أن المرأة لاتكون ولياً في إنكاح أحـد أصـلاً لكـن لابـد مـن إذنها في ذلك [أي إذا كانت مولاة الأمة] وإلا فلا يجـوز لقـول الله تعـالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ .... فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾)) اهـ.[7]

فقوله "وإلا فلايجوز" أي : وإن لم تأذن سيدة الأمة فلا يجوز النكـاح ، ثـم صَرَّح باستدلاله بالآيـة. ولعله بناه على الأصل ؛ إذ منطوق الآية : الإباحة عند الإذن ، فيبقى عـدم الإباحـة عنـد عـدم الإذن على أصل المنع .

---

(١) "تفسير الرازي" ٦٣/١٠ .

(٢) "أحكام القرآن" لابن العربي ٤٠٠/١ .

(٣) "أحكام القرآن" للجصاص ١٦٥/٢ .

(٤) أنظر "بدائع الصنائع" ٢٣٤/٢ و "الاختيار لتعليل المختار" ١٤٤/٢ و "شرح فتح القدير" ٣٩٠/٣ .

(٥) الحديث أخرجه أحمد ١٥٦/١٦ والترمذي ١١١١،١١١٢ وأبو داود ٢٠٧٨ وابن ماجه ١٩٦٠ والبيهقي ١٣٧٢٩،١٣٧٣٠،١٣٧٣١ والدارمي ٢١٥٢،٢٥١٣ والحاكم ١٩٤/٢ وقال: صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي. وفي "نصب الراية" ٢٠٣/٣-٢٠٤ أن الحديث روي عن جابر بن عبدالله بسند حسن وروي عن ابن عمر بسند ضعيف. وانظر "العلل المتناهية" ٦٢٣/٢.

(٦) أنظر "المحلى" ٥٢/٩.

(٧) المصدر السابق ص ٥٥ .

٢٥ | المسألة الثانية : صحة نكاح العبد بإذن مولاه

أ- تحرير المسألة وحكمها :

صورة المسألة واضحة وهي أن ينكح العبد وقد أذن له سيِّده. والحكم في ذلك الصحة والجواز. وهو حكم مجمع عليه كما حكاه ابن المنذر .[١]

ب - وجه بناء المسألة على القاعدة :

صرَّح الجمهور بناء المسألة على قاعدة المفهوم المخالف ، ففي "المنهاج" وشرحه "نهاية المحتاج"[٢] : "(ونكاح عبد بلا إذن سيده باطل) .... للخبر الصحيح "أَيُّمَا مَمْلُوكٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ"[٣] ... (وبإذنه صحيح) لمفهوم الخبر" اهـ أي مفهومه المخالف كما هو ظاهر . وهو مفهوم حال ووصف أي : أيما عبد تزوج حال كونه بغير إذن سيده فهو باطل ، ومفهومه : إذا تزوج حال كونه بإذن سيده فهو صحيح .

فأما الحنفية وابن حزم فلم يرد هذا الاستدلال في كلامهم[٤] ولا ريب إذ هم غير محتجين بالمفهوم المخالف فلعلهم يستندون إلى الإجماع وأن الحَجْر على العبد في النكاح كان لحق سيده فإذا أسقط السيد حقه سقط .

٢٦ | المسألة الثالثة : عدم ثبوت الخيار في النكاح للمعتقة تحت حُرّ

أ- تحرير المسألة :

أجمع الفقهاء على ثبوت الخيار في النكاح للأَمَة إذا عتقت تحت عبد ، كما حكاه ابن المنذر.[٥]
وإنما اختلفوا في الأَمَة إذا عتقت تحت حُرّ فهل يثبت لها الخيار أو لا يثبت ؟

---

[١] أنظر "الإشراف على مذاهب أهل العلم" ١/١١٠ .

[٢] ج٦ ص ٢٦٧-٢٦٨ .

[٣] عاهر : أي زانٍ . "غريب الحديث" لابن الجوزي ٢/١٣٧ وهو يفيد بطلان نكاحه ، وقد صرّح بالبطلان في رواية أخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إِذَا نَكَحَ العَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فنكاحُهُ بَاطِلٌ)) أنظر "سنن أبي داود" ٢٠٧٩ و "سنن البيهقي" ١٣٧٣١ وضعفه أبو داود .

[٤] أنظر للحنفية "بدائع الصنائع" ٢/٢٣٤ و "الاختيار لتعليل المختار" ٢/١٤٤ و "شرح فتح القدير" ٣/٣٠٧ ، ٣٩٠ و "البحر الرائق" ٣/٢٠٢ ، وانظر لابن حزم "المحلى" ٩/٥١-٥٥ .

[٥] أنظر "الإشراف على مذاهب أهل العلم" ١/٦٥ .

ب – خلاف الفقهاء :

وكان خلافهم في المسألة على ثلاثة أقوال :

١- عدم ثبوت الخيار للمعتقة تحت حُرّ : وهو قول المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] ، وبه قال ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم والحسن وابن المسيب وسليمان بن يسار وأبوقلابة وابن أبي ليلى والأوزاعي وإسحاق وابن المنذر.[٤] والليث .[٥]

٢- ثبوت الخيار للمعتقة تحت حُرّ: وهو قول الحنفية[٦] وابن حزم[٧] ، وبه قال طاووس وابن سيرين والشعبي ومجاهد والنخعي وحمّاد بن أبي سليمان والثوري وأبو ثور.[٨] والحسن بن حيّ.[٩]

٣- محمد بن الحسن: إن كانت حرة في أصل العقد ثم صارت أمة ثم عتقت تحت حُرّ فلا خيار لها.[١٠]

---

[١] أنظر "المعونة" ٨٦٧/٢ و"شرح المواق" و"شرح الحطاب" كلاهما في ٤٩٧/٣ .

[٢] أنظر "روضة الطالبين" ٥٢٥/٥ و"نهاية المحتاج" ٣٢١/٦ .

[٣] أنظر "التنقيح المشبع" ص ٢٢٢ و"الإقناع وشرحه" ١٠٢/٥ و"شرح منتهى الإرادات" ٤٦/٣ .

[٤] أنظر "الإشراف على مذاهب أهل العلم" ٦٥/١ وسليمان بن يسار هو سليمان بن يسار الهلالي المدني :تابعي ثقة من الفضلاء ، كان أحد الفقهاء السبعة ، وهو مولى ميمونة وقيل أم سلمة رضي الله عنهما . توفي بعد المائة وقيل قبلها . "التقريب" ص ٤١٤ وأبو قلابة هو عبدالله بن زيد بن عمرو الجَرْمي البصري أبو قلابة : تابعي ثقة من الفضلاء ، عرض عليه القضاء فأبى ومات بالشام هارباً منه سنة ١٠٤هـ وقيل بعدها . "التقريب" ص ٥٠٨ .

[٥] أنظر "مختصر اختلاف العلماء" ٣٦٤/٢ وبذلك قال زفر والزهري لكن خصوا المعتقة بكونها مكاتبة ، فانظر "الهداية" ٤٠٤/٣ و"المحلى" ٣٥٣/٩ .

[٦] أنظر "شرح فتح القدير" ٤٠٢/٣ .

[٧] أنظر "المحلى" ٣٤٥/٩ .

[٨] أنظر "الإشراف على مذاهب أهل العلم" ٦٥/١ و "المغني" ٥٩١/٧ وفي "المحلى" ٣٥٣/٩ رواية أخرى عن النخعي أنه قال: المكاتبة إن أعانها زوجها في كتابتها فلا خيار لها وإن لم يعنها فلها الخيار ، وانظر الخلاف أيضاً في "حلية العلماء" ٤١٩/٦-٤٢٠ و"الإفصاح" ١٣٤/٢ وطاووس هو طاووس بن كيسان اليماني الحميري بالولاء أبو عبدالرحمن : تابعي ثقة فقيه من الفضلاء . توفي سنة ١٠٦هـ وقيل بعد ذلك. "التقريب" ص ٤٦٢ والشعبي هو عامر بن شراحيل الشعبي أبو عمرو : تابعي ثقة مشهور فقيه فاضل ، قال فيه مكحول : ما رأيت أفقه منه . مات بعد المائة وله نحو من ثمانين سنة . "التقريب" ص ٤٧٥-٤٧٦ ومجاهد هو مجاهد بن جَبْر المخزومي بالولاء المكي أبو الحجاج : تابعي ثقة إمام في التفسير وفي العلم ، مات سنة ١٠١هـ وقيل غير ذلك . "التقريب" ص ٩٢١ . وحمّاد هو حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم الكوفي أبو إسماعيل : فقيه صدوق له أوهام في الحديث ، ورمي بالإرجاء مات سنة ١٢٠هـ وقيل في وفاته غير ذلك "التقريب" ص ٢٦٩ .

[٩] أنظر "مختصر اختلاف العلماء" ٢٦٢/٢ .

[١٠] أنظر "شرح فتح القدير" ٤٠٣/٣-٤٠٤ وصورة المسألة فيه : أن ترتد الحرة مع زوجها ثم يلحقان بدار الحرب ثم تسبى المرأة في الحرب مع المسلمين ثم تعتق .

ج- وجه بناء المسألة على القاعدة :

ابتناء قـول الجمهور على قاعدة المفهوم المخالف واضح ؛ فإن الجمهور استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيَّرَ بَرِيْرَةَ[1] عَلَى زَوْجِهَا حِيْنَ عَتَقَتْ وَكَانَ عَبْدًا))[2] فمفهومه المخالف : أنها لاتخير على زوجها إنْ عتقت وكان حُرًّا.[3]

وهذا مفهوم حال ووصف أي :خيرها حالة كون زوجها عبداً ، ومفهومه حينئذ : لا تُخير حالة كون زوجها حراً . أو يقال : بوصف كون زوجها كذا وكذا .

والحنفية رفضوا الأخذ بالمفهوم المخالف وقالوا : إن الواو في قولها :"وكان زوجها عبداً" ليست للحال بل للعطف فيكون الحاصل الإخبار عن أمرين : أولهما كونها عتقت ، والثاني كون زوجها عبداً ، وحينئذ فاتصافه بالرق لايستلزم كون ذلك حال عتقها .[4]

كما أجابوا عن الحديث بأن المراد بلفظ "العبد" : العتيق ، وذلك من قبيل المجاز العقلي الذي علاقته اعتبار ماكان.[5] فتركوا الأخذ بهذه الرواية واستدلوا برواية أخرى للحديث تفيد أن بريرة رضي الله عنها عتقت وزوجها حُرّ كما سيأتي ذكرها قريباً .

كما استدل الجمهور بمفهوم مخالفة آخر في قوله عليه الصلاة والسلام فيما روي عنه : ((أَيُّمَا أَمَةٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ فَعَتَقَتْ فَهِيَ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَطَأْهَا زَوْجُهَا))[6] إذ مفهومه المخالف : أيما أمة كانت تحت حر فعتقت فهي ليست بالخيار .

وقد ردَّه ابن حزم على طريقته في الأخذ بظاهر النص وترك مفهومه المخالف حيث قال: ((ثم لو صَحَّ لمَاَ كان فيه حجة أن لا تخير تحت حُرّ إنما فيه حكم عتقها تحت العبد فقط وسكت فيه عن عتقها تحت الحر)) اهـ .[7]

---

[1] بريرة هي مولاة عائشة رضي الله عنها ، وهي صحابية مشهورة من الفاضلات عاشت إلى خلافة يزيد بن معاوية وهي التي قالت لعبدالملك بن مروان وهو بالمدينة: ((إِنِّي أَرَى فِيْكَ خِصَالاً وَإِنَّكَ لَخَلِيقٌ أَنْ تَلِيَ هَذا الأَمْرَ)) وقد حصل ذلك . أنظر "الإصابة" ٢٥١/٤-٢٥٢ و"التقريب" ص ١٣٤٦ .

[2] أنظر "الأم" ١٢٢/٥ و"المغني" ٥٩٢/٧ والحديث رواه مسلم ١٥٠٤ .

[3] أنظر "فتح الباري" ٤٠٧/٩ .

[4] أنظر "شرح فتح القدير" ٤٠٢/٣ .

[5] المصدر السابق .

[6] أنظر "المحلى" ٣٤٨/٩ والحديث رواه ابن حزم في "المحلى" ٣٤٨/٩ وفي سنده -كما ذكر ابن حزم ص ٣٤٩- حسن بن عمرو ابن أمية وهو مجهول .

[7] "المحلى" ٣٤٩/٩ .

د- الأدلة الأخرى :

* أيّد الجمهور مذهبهم بأدلة أخرى ، منها :

١- أنه قد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ((وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا فَخَيَّرَهَا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا)) وهذا نصٌّ .[١]

٢- ولأنها كافأت زوجها في الكمال فلا يثبت لها الخيار كما لو أسلمت الكتابية تحت مسلم.[٢]

* كما أيّد الحنفية وابن حزم مذهبهم بأدلة ، منها :

١- أنه روي عن عائشة رضي الله عنها أن زوج بريرة كان حراً حين عتقت.[٣]

٢- ولأن الملك يزداد عليها عند العتق فيملك الزوج بعده ثلاث تطليقات فتملك رفع أصل العقد دفعاً للزيادة .[٤] وهذا للحنفية .

---

(١) أنظر "المعونة" ٨٦٧/٢ والحديث رواه مسلم ١٥٠٤ .

(٢) أنظر "المغني" ٥٩٢/٧ .

(٣) أنظر "بدائع الصنائع" ٣٢٨/٢ ، و"المحلى" ٣٤٧/٩ والحديث رواه مسلم ١٥٠٤.

(٤) أنظر "الهداية" مع شرحها "فتح القدير" ٤٠٣/٣ .

المبحث السابع

التطبيق على القاعدة في (المحرمات في النكاح)

وفيه خمس عشرة مسألة :

٢٧ المسألة الأولى : لايحل للحر المسلم نكاح الأمة وهو واجد طول الحرة

أ- تحرير المسألة :

اتفق الفقهاء على أن الحر المسلم إذا لم يجد طَوْل الحرة أي مهرها[١] وخاف العَنَت وهو الزنا[٢] فإنه يحل له نكاح الأمة المسلمة[٣] ، كما اتفقوا على أنه يحل للعبد المسلم نكاح الأمة ولو وجد طَوْل الحرة .[٤] وإنما اختلفوا في الحر المسلم إذا كان واجداً لطَوْل الحرة هل يحل له نكاح الأمة أو لايحل ؟

ب - خلاف الفقهاء :

وكان خلافهم في المسألة على ثلاثة أقوال :

١- أنه لايحل له نكاح الأمة وهو واجد طول الحرة : وهذا قول المالكية في مشهور مذهبهم[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧] وروي عن جابر بن عبدا لله وابن عباس رضي ا لله عنهم ، وطاووس والزهري وعمرو بن دينار ومكحول وإسحاق.[٨]

---

(١) أنظر في معنى الطَوْل "تفسير القرطبي" ١٣٦/٥ .

(٢) أنظر في معنى العَنَت "تفسير الشوكاني" ٥٧٥/١ .

(٣) أنظر "المغني" ٥٠٩/٧ وأما شرط ألا يكون تحته حرة فهو في معنى الشرط الأول وهو فقدان الطول . أنظر "شرح فتح القدير" ٢٣٦/٣ وينازع فيه ابن حزم حيث لم يشترط أن يكون تحته حرة . أنظر "المحلى" ٨/٩-٩ وبهذا نعلم سهو ابن قدامة في "المغني" ٥١١/٧ حيث حكى الإجماع على اعتبار هذا الشرط إلا أن يكون غير معتدٍ بخلاف ابن حزم وهو الظاهر.

(٤) أنظر "بدائع الصنائع" ٢٦٧/٢ .

(٥) أنظر "المقدمات الممهدات" ٤٦٦/١ و"شرح الحطاب" ٤٧٢/٣.

(٦) أنظر "نهاية المحتاج" ٢٨٥/٦ .

(٧) أنظر "الإقناع وشرحه" ٨٥/٥ و"المنتهى وشرحه" ٤٦/٣ .

(٨) أنظر "الإشراف على مذاهب أهل العلم" ١٠٠/١ ، و"المغني" ٥٠٩/٧ وجابر هو جابر بن عبدا لله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي : صحابي جليل ، من المكثرين الرواية ، شهد العقبة وغزا مع النبي صلى ا لله عليه وسلم تسع عشرة غزوة ، عمي في آخر حياته وعُمِّر حتى مات سنة ٧٤ هـ وقيل غير ذلك . "الإصابة" ٢١٣/١ .

٢- أنه يحل له نكاح الأمة وهو واجد طول الحرة : وهو قول الحنفية[(١)] وابن حزم[(٢)] وبه قال مجاهد والثوري[(٣)] ورواية عن مالك .[(٤)]

٣- قتادة والثوري : يحل له نكاح الأمة وإن وجد الطول لكن بشرط أن يخاف العنت.[(٥)] فوافقا الجمهور في شرط خوف العنت كما سيأتي في المسألة التالية ووافقا الحنفية في عدم اشتراط وجدان الطول .

ج- وجه بناء المسألة على القاعدة :

الخلاف الفقهي في هذه المسألة ينبى على الخلاف الأصولي في قاعدة المفهوم المخالف كما صرَّح بذلك الفريقان ، فإن الله تعالى قال :﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...﴾[(٦)] منطوق الآية : مَنْ لم يقدر على طول الحرة المؤمنة فله أن ينكح الأمة ، ومفهومها المخالف : مَنْ قدر على طول الحرة المؤمنة فليس له أن ينكح الأمة .

وهذا مفهوم شرط وبه أخذ الجمهور فقد قال الشافعي رحمه الله : ((وفي إباحة الله الإماء المؤمنات على ماشرط لِمَنْ لم يجد طولاً وخاف العنت دلالة -والله تعالى أعلم- على تحريم نكاح إماء أهل الكتاب وعلى أن الإماء المؤمنات لايحللن إلا لمنْ جمع الأمرين مع إيمانهنّ لأن كل ما أباح بشرط لم يحلل إلا بذلك الشرط)) اهـ .[(٧)]

وقال ابن رشد[(٨)] في "المقدمات الممهدات"[(٩)] تعليقاً على الخلاف في المسألة : ((وهذا الاختلاف جارٍ على الاختلاف في القول بدليل الخطاب فمن رأى القول بدليل الخطاب لم يبح نكاح الأمة للحر إلا بالشرطين ومَنْ لم يَرَ القول به أباح ذلك دون الشرطين)) اهـ .

---

(١) أنظر "شرح فتح القدير" ٢٣٥/٣ .

(٢) أنظر "المحلى" ١٠/٩-١١ .

(٣) أنظر "الإشراف على مذاهب أهل العلم" ١٠١/١ و"المغني" ٥١٠/٧ .

(٤) أنظر "المقدمات الممهدات" ٤٦٦/١ و"شرح المواق" ٤٧٢/٣.

(٥) أنظر "مختصر اختلاف العلماء" ٣٠٤/٢ و"حلية العلماء" ٣٩٠/٦ و"المغني" ٥١٠/٧ .

(٦) من الآية ٢٥ سورة النساء .

(٧) "الأم" ٥/٦ وانظر له نحو هذا الكلام ص ١٥٧ .

(٨) ابن رشد هو محمد بن أحمد بن رشد القرطبي أبو الوليد : فقيه مالكي من القضاة ، له معرفة بالفقه والأصول وغيرهما من العلوم ، من كتبه "البيان والتحصيل" فقه ، و "المقدمات" فقه ، و"حجب المواريث" وغيرها . مولده سنة ٤٥٥هـ ووفاته سنة ٥٢٠ هـ . "شجرة النور الزكية" ص ١٢٩ .

(٩) ج١ ص ٤٦٦ .

وقال الشريف التلمساني:[١] ((المسألة الثانية : مفهوم الشرط ، ومثاله احتجاج أصحابنا على أن واجد الطول لايحل له تزوج الأمة بقوله سبحانه :﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ فإن مفهوم هذا الشرط : أن من استطاع الطول فليس له نكاح الفتيات)) اهـ .[٢]

وكذا قال مخالفوهم ابن حزم[٣] والحنفية ، فقد قال الكاساني في ردّ قول الجمهور : ((فالتعليق بالشرط عندنا يقتضي الوجود عند وجود الشرط ولايقتضي العدم عند عدمه)) اهـ[٤] وذكر الخبازي هذه المسألة فيما يبتنى على الخلاف في حجية المفهوم المخالف .[٥]

د- الأدلة الأخرى :

* أيّد الجمهور مفهوم الشرط بدليل آخر قالوا فيه : إن في نكاحه الأمة إرقاق ولده مع الغنى عنه فلم يحل له كما لوكان تحته حرة .[٦]

* كما أيّد ابن حزم والحنفية مذهبهم بأدلة ، منها :

١- عموم قوله تعالى : ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾[٧] فإن الآية لم تفصل بين حال القدرة على مهر الحرة وعدمها .[٨]

٢- ولأن القدرة على النكاح لا تمنع النكاح كما يمنعه وجود النكاح كنكاح الأخت ونكاح الخامسة .[٩] وهذا لغير ابن حزم .

---

(١) الشريف التلمساني هو محمد بن أحمد العلويني الشريف الحسني التلمساني أبو عبدالله : فقيه مالكي من الفضلاء ، من كتبه "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول" و "شرح جمل الخونجي". مولده سنة ٧١٠هـ ووفاته سنة ٧٧١ هـ. "شجرة النور الزكية" ص ٢٣٤ .

(٢) "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول" ص ٩٥ .

(٣) أنظر "المحلى" ٩/١٠-١١ .

(٤) "بدائع الصنائع" ٢/٢٦٨ وفيه "أما لا يقضي العدم ..." ولعله تحريف .

(٥) أنظر "المغني في أصول الفقه" ص ١٦٦ .

(٦) أنظر "المعونة" ٢/٧٩٧ و "المغني" ٧/٥١٠ .

(٧) من الآية ٣٢ سورة النور .

(٨) أنظر "بدائع الصنائع" ٢/٢٦٧ و "المحلى" ٩/١٠ .

(٩) أنظر "المغني" ٧/٥١٠ .

٢٨ المسألة الثانية : لايحل للحر المسلم نكاح الأمة إذا لم يخش العَنَت

أ- تحرير المسألة :

قد تقدم في المسألة السابقة اتفاق العلماء على أن الحر المسلم إن خشي العنت ولم يقدر على الطول أن له نكاح الأمة . واختلفوا هنا في الحر المسلم إن لم يخش العنت فهل لـه أن ينكح الأمة أو لايحل له ذلك ؟

ب – خلاف الفقهاء :

وكان خلافهم في المسألة على قولين :

١- أنه لايحل له نكاح الأمة وهو غير خائف للعنت : وهو قول المالكية في مشهور مذهبهم[(١)] والشافعية[(٢)] والحنابلة[(٣)] وروي عن جابر بن عبدالله وابن عباس رضي الله عنهم ، وعطاء وطاووس والزهري وعمرو بن دينار ومكحول وإسحاق .[(٤)]

٢- أنه يحل له نكاح الأمة وهو غير خائف للعنت : وهو قول الحنفية[(٥)] وابن حزم[(٦)] والرواية غير المشهورة عن مالك .[(٧)]

ج- وجه بناء المسألة على القاعدة :

الخلاف الفقهي في هذه المسألة ينبى على الخلاف الأصولي في مفهوم المخالفة وهذا مصرَّح به في كلام الفريقين ، فالجمهور استدلوا بمفهوم المخالفة من قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ... ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ﴾[(٨)] منطوق الآية : مَنْ خشي العنت فله أن ينكح الأمة ، ومفهومها المخالف : مَنْ لم يخشَ العنت فليس له نكاح الأمة.

---

(١) أنظر "المقدمات الممهدات" ٤٦٦/١ و"شرح الحطاب" ٤٧٢/٣.

(٢) أنظر "نهاية المحتاج" ٢٨٧/٦ .

(٣) أنظر "الإقناع وشرحه" ٨٥/٥ و"المنتهى وشرحه" ٣٦/٣ .

(٤) أنظر "المغني" ٥٠٩/٧ .وفي "الإشراف" ١٠٠/١ عن عطاء رواية أخرى –وهو قول النخعي– أن لـه أن ينكح الأمة إذا خشي أن يبغي بها . وروي ذلك عن مالك تخريجاً على عدم اعتبار الشرطين ، فانظر "الذخيرة" ٣٤٥/٤ .

(٥) أنظر "شرح فتح القدير" ٢٣٥/٣ .

(٦) أنظر "المحلى" ١٠/٩-١١ .

(٧) أنظر "المقدمات الممهدات" ٤٦٦/١ .

(٨) من الآية ٢٥ سورة النساء .

وهذا مفهوم حصر بـ"ذلك" ، أو هو مفهوم شرط كما جاء في كلام الشافعي الذي تقدم في المسألة السابقة ، كما ورد في كلام القرافي[١] والقاضي عبدالوهاب[٢] وغيرهما . وردّه ابن حزم[٣] والحنفية لأنه لايتفق مع أصولهم كما ذكر ابن الهمام[٤] والكاساني[٥] وغيرهما .

د- الأدلة الأخرى :

* أيّد الجمهور مفهومهم المخالف بما سبق من القياس في المسألة السابقة ، كما أيّد الحنفية وابن حزم مذهبهم بماسبق أيضاً .

٢٩ المسألة الثالثة : لايحل نكاح الأمة الكتابية للمسلم الذي لم يجد الطول وخاف العنت

أ- تحرير المسألة :

قد سبق اتفاق الفقهاء على أن المسلم إذا لم يجد الطول وخاف العنت أنه يحل له نكاح الأمة . واختلفوا هنا في هذه الأمة هل يشترط فيها وصف الإيمان أي أن تكون أمة مؤمنة أو لايشترط فتحل له الأمة الكتابية بعد أن اتفقوا على أنه يحل وطؤها بملك اليمين ؟[٦]

ب - خلاف الفقهاء :

وكان خلافهم في المسألة على قولين :

١- أنه لا تحل الأمة الكتابية لفاقد الطول وخائف العنت : وهو قول المالكية[٧] والشافعية[٨] والحنابلة[٩] وروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ، ومجاهد .[١٠]

---

[١] أنظر "الذخيرة" ٣٤٤/٤ .

[٢] أنظر "المعونة" ٧٩٦/٢-٧٩٧ .

[٣] أنظر "المحلى" ١٠/٩-١١ .

[٤] أنظر "شرح فتح القدير" ٢٣٥/٣ .

[٥] أنظر "بدائع الصنائع" ٢٦٨/٢ .

[٦] أنظر "القبس في شرح موطأ مالك بن أنس" لابن العربي ٧٠٩/٢-٧١٠ .

[٧] أنظر "المقدمات الممهدات" ٤٦٥/١ و"شرح المواق" ٤٧٢/٣ .

[٨] أنظر "نهاية المحتاج" ٢٨٧/٦.

[٩] أنظر "التنقيح المشبع" ص ٢٢٠ و"الإقناع وشرحه" ٨٤/٥ و"شرح منتهى الإرادات" ٣٧/٣ .

[١٠] أنظر "المغني" ٥٠٨/٧ .

٢- أنه تحل الأمة الكتابية لفاقد الطول وخائف العنت : وهو قول الحنفية[١] وابن حزم .[٢]

ج- وجه بناء المسألة على القاعدة :

الخلاف الفقهي في هذا المسألة يُبْنى على الخلاف الأصولي في قاعدة مفهوم المخالفة كما ذكره الفريقان ، فالجمهور استدلوا بمفهوم الوصف في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ المُؤْمِنَاتِ﴾[٣] حيث ذكر الفتيات المملوكات بملك اليمين مقيدات بوصف الإيمان فدل على انتفاء الحكم وهو الحل عند انتفاء هذا القيد بأن يكنَّ كتابيَّات .

وهذا الاستدلال ورد في كلام الجمهور[٤] وذكرت المسألة ضمن الفروع المخرَّجة على أصل الخلاف في الاحتجاج بالمفهوم المخالف .[٥] وصرَّح الحنفية بأنه مفهوم وصف وأنه ليس بحجة في أصولهم[٦] وقال الجصَّاص : ((وأما تخصيص الله تعالى المؤمنات من الإماء في قوله : ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ المُؤْمِنَاتِ﴾ فقد بيَّنا في المسألة المتقدمة أن التخصيص بالذكر لايدل على أن ماعدا المخصوص حكمه بخلافه))اهـ.[٧] وكذا ردّ ابن حزم المفهوم المخالف واستدل بعمومات أدلة النكاح فقد قال: ((وقد قدمنا أن تعلقهم بقوله تعالى: ﴿مِنْ فَتَيَاتِكُمُ المُؤْمِنَاتِ﴾ إنما فيه إباحة نكاح الفتيات المؤمنات فقط وليس فيه منع من نكاح الفتاة الكتابية ولا إباحة لها فوجب طلبه من غير تلك الآية ولابد)) اهـ .[٨]

د- الأدلة الأخرى :

* أيَّد الجمهور مفهوم الوصف بأدلة أخرى ، منها :

---

(١) أنظر "شرح فتح القدير" ٢٣٥/٣ .

(٢) أنظر "المحلى" ٩/١٠-١١ وانظر الخلاف أيضاً في المسألة في "مختصر اختلاف العلماء" ٣٠٦/٢ .

(٣) من الآية ٢٥ سورة النساء .

(٤) أنظر مثلاً "المعونة" ٨٠٠/٢ و "المغني" ٥٠٩/٧ وتقدم نص الشافعي في ذلك .

(٥) أنظر "تخريج الفروع على الأصول" للزنجاني ص ١٦٥ .

(٦) أنظر "شرح فتح القدير" ٢٣٥/٣ و "البحر الرائق" ١١٢/٣ .

(٧) "أحكام القرآن" ١٦٤/٢ .

(٨) "المحلى" ١٤/٩ .

١- عموم قوله تعالى :﴿وَلَاتَنكِحُوا۟ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[1] ؛ فإن الكتابية مشركة على الحقيقة ، وخُصَّ منه الحرة الكتابية بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا۟ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[2] وهنّ الحرائر ، فبقيت الإماء على ظاهر العموم .[3]

٢- ولأن نكاح الأمة الكتابية يفضي إلى استرقاق سيدها الكافر لولد المسلم وهو ممنوع فما أفضى إليه كذلك .[4]

٣- ولأن إباحة نكاح الإماء في الأصل ثبت بطريق الضرورة ، والضرورة تندفع بنكاح الأمة المؤمنة .[5]

٤- ولأنه عقد اعتراه نَقْصان : نقص الكفر ونقص الملك ، فإذا اجتمعا منعا كالمجوسية لما اجتمع فيها نقص الكفر وعدم الكتاب لم يبح نكاحها .[6]

* كما أيَّد الحنفية وابن حزم مذهبهم بأدلة ، منها :

١- عمومات النكاح مثل قوله تعالى : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾[7] وقوله : ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾[8] وقوله : ﴿فَانكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾[9] من غير فصل بين الأمة المؤمنة والأمة الكتابية.[10]

٢- ولأن الكتابية تحل بملك اليمين فتحل بالنكاح كالمسلمة .[11] وهذا لغير ابن حزم .

---

[1] من الآية ٢٢١ سورة البقرة .

[2] من الآية ٥ سورة المائدة .

[3] أنظر "المعونة" ٧٩٩/٢ و "بدائع الصنائع" ٢٧٠/٢ .

[4] أنظر "المغني" ٥٠٩/٧ .

[5] أنظر "بدائع الصنائع" ٢٧٠/٢ .

[6] أنظر "المغني" ٥٠٩/٧ .

[7] من الآية ٢٤ سورة النساء .

[8] من الآية ٢٥ سورة النساء .

[9] من الآية ٣ سورة النساء .

[10] أنظر "بدائع الصنائع" ٢٧١/٢ ، و "المحلى" ١٤،١٠/٩ .

[11] أنظر "المغني" ٥٠٨/٧ .

٣٠ المسألة الرابعة : حرمة نكاح الأمة لمنْ قدر على نكاح حرة كتابية تعفّه

أ- تحرير المسألة :

اختلف الفقهاء في الذي قَدِر على طول حرة كتابية تعفه فهل يحل له نكاح الأمة أو لا يحل له ذلك ؟

ب - خلاف الفقهاء :

وكان خلافهم في المسألة على قولين :

١- أنه يحل له نكاح الأمة : وهو قول بعض المالكية[١] وهو وجه عند الشافعية[٢] ووجه عند الحنابلة[٣] ومقتضى مذهب الحنفية[٤] وابن حزم .[٥]

٢- أنه لايحل له نكاح الامة : وهو قول المالكية[٦] والشافعية[٧] والحنابلة .[٨]

ج- وجه بناء المسألة على القاعدة :

المسألة هنا مبنية على قاعدة مفهوم المخالفة ، وكلٌّ من الفريقين استدل بمفهوم المخالفة ، فمَنْ أباح نكاح الأمة للقادر على طول الحرة الكتابية استدل بمفهوم الوصف في قوله تعالى: ﴿ومَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[٩] شرط لحل نكاح الأمة عدم استطاعة طول الحرة[١٠] المؤمنة وهذا الذي في مسألتنا ليس مستطيعاً لطول الحرة المؤمنة فتباح له الأمة.[١١]

ومَنْ حَرَّم نكاح الأمة هنا استدل بمفهوم الشرط في قوله تعالى في آخر هذه الآية :﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ العَنَتَ مِنكُمْ﴾ قالوا : وهذا الذي في مسألتنا غير خائفٍ للعنت إذ هو قادر على الطول فلم

---

[١] أنظر "الذخيرة "٣٤٥/٤ حيث حكاه عن الباقلاني ، و "أحكام القرآن" لابن العربي ٣٩٣/١ وقد تحرفت عبارة الذخيرة و لم يفطن المحقق لصوابها .

[٢] أنظر "روضة الطالبين" ٤٦٦/٥ .

[٣] أنظر "الإنصاف" ١٤٠/٨ حيث حكاه عن صاحب الترغيب .

[٤] حيث أباحوا الأمة بشرط واحد فقط وهو ألا يكون تحته حرة. أنظر "رؤوس المسائل" ص ٣٨٧ .

[٥] حيث أباح الأمة مطلقاً بدون شرط . أنظر "المحلى" ٧/٩-١٩ .

[٦] أنظر "شرح المواق" ٤٧٢/٣ .

[٧] أنظر "روضة الطالبين" ٤٦٦/٥ .

[٨] أنظر "التنقيح المشبع" ص ٢٢٠ و"الإقناع وشرحه" ٨٥/٥ و"المنتهى وشرحه" ٣٧/٣ .

[٩] من الآية ٢٥ سورة النساء .

[١٠] إذ معنى "المحصنات" في الآية : الحرائر . أنظر "أحكام القرآن" للجصاص ١٥٧/٢ . و"تفسير الشوكاني" ٥٧٥/١ .

[١١] أنظر "المغني" ٥١١/٧ و "الإنصاف" ١٤٠/٨ .

تحلّ له الأمة .[1] وأجابوا عن مفهوم الوصف الذي استدل به خصومهم بأنه فقد شرط العمل به حيث إن قيد "المؤمنات" في قوله ﴿أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ قد خرج مخرج الغالب من أن المسلم إنما يرغب في حرة مسلمة .[2]

أما الحنفية وابن حزم فواضح سبب قولهما بالإباحة ؛ إذْ هم غير محتجين بالمفهوم المخالف لا المفهوم الوصفي ولا المفهوم الشرطي .

د- الأدلة الأخرى :

* أَيَّدَ المالكية والشافعية والحنابلة مذهبهم بدليل آخر قالوا فيه : أن هذا قادر على صيانة ولده عن الرق بنكاحه للحرة الكتابية فلم يجز له إرقاقه كما لو قدر على نكاح الحرة المؤمنة .[3]

٣١ المسألة الخامسة : يجوز للحر الكتابي نكاح الأمة الكتابية مطلقاً

أ- تحرير المسألة :

اختلف الفقهاء في الحر الكتابي هل يشترط في إباحة الأمة الكتابية له ما شرط في حق المسلم من فقدان طول الحرة وخوف العنت أو لايشترط ذلك فتباح له الأمة مطلقاً أي بدون هذين الشرطين بعد القول بمخاطبة غير المسلمين بفروع الشريعة ؟

ب - خلاف الفقهاء :

وكان خلافهم في المسألة على قولين :

١- أنه لايحل للكتابي نكاح الأمة الكتابية إلا بالشرطين المذكورين في حق المسلم وهما فقدان طول الحرة وخوف العنت : وهو قول الشافعية في الأَوْجَه عندهم[4] والحنابلة.[5]

---

[1] أنظر "المغني" ٥١١/٧ .

[2] أنظر "روضة الطالبين" ٤٦٦/٥ و "نهاية المحتاج" ٢٨٥/٦ .

[3] أنظر "المغني" ٥١١/٧ .

[4] أنظر "نهاية المحتاج" ٢٨٨/٦ و"شرح المحلي على المنهاج" ٢٤٩/٣.

[5] أنظر "التنقيح المشبع"ص ٢٢٠ ، و"الإقناع وشرحه" ٨٧/٥ و"المنتهى وشرحه" ٣٧/٣ .

٢- أنه يحل للكتابي نكاح الأمة الكتابية مطلقاً أي بدون الشرطين المذكورين في حق المسلم : وهو قول البلقيني[(١)] من الشافعية[(٢)] وجعله ظاهر القولين عند الشافعية .[(٣)]

ج- وجه بناء المسألة على القاعدة :

القائل بحل نكاح الكتابي للأمة الكتابية مطلقاً بدون ماذكر من الشروط في الآية استدل بمفهوم اللقب في قوله تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ....﴾[(٤)] ثم قال : ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾[(٤)] فذكر الشرطين في حقنا نحن المسلمين بقوله عند كل شرط "منكم" فدل على أن غيرنا وهو الكتابي لايشترط في إباحة الأمة له هذان الشرطان ، قال الشيخ البلقيني : ((لكن ظاهر القولين [أي القولين في مذهب الشافعي] يدل على أن الشروط في حق المؤمن بدليل قوله تعالى : ﴿ومَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ .....﴾ فالذي أعتقده أن الشروط إنما تعتبر في حق المؤمنين الأحرار))اهـ[(٥)] وكأن خصومه لم يعتبروا مفهوم اللقب هنا فخالفوه وألحقوا الكتابي بالمسلم . وإنما ذكر الفريقان المسألة في الأمة الكتابية فلم يعتبروا قيد ﴿فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ للإجماع على أن الكافر لايطأ المؤمنة بأي وجه من الوجوه .[(٦)]

هذا ومقتضى القول بعموم المفهوم المخالف أن حكم الحر المجوسي مع الأمة المجوسية والحر الوثني مع الأمة الوثنية كحكم الحر الكتابي مع الأمة الكتابية ، وقد ذكره النووي في "الروضة " .[(٧)]

د- الأدلة الأخرى :

* يمكن للمجيزين نكاح الكتابي الأمة الكتابية مطلقاً عن شرط أن يؤيدوا مفهومهم المخالف بدليل آخر يقال فيه : ولأنه لا ضرر من رقّ ولده فأبيح له بخلاف المسلم .

---

(١) البلقيني هو عمر بن رسلان بن نصير الكناني العسقلاني البلقيني المصري سراج الدين أبو حفص : فقيه شافعي من أعيانهم وله إلمام بالأصول والحديث والخلاف والعربية والمنطق ، من كتبه "شرح الحاوي" فقه ، و "شرح مختصر ابن الحاجب" أصول ، و "الأشباه والنظائر" وغيرها . مولده سنة ٧٢٤ هـ ووفاته سنة ٨٠٥ هـ . "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة ٣٦/٤-٤٣ .

(٢) أنظر "أسنى المطالب شرح روض الطالب" لزكريا الأنصاري ١٥٩/٣ و"نهاية المحتاج" ٢٨٨/٦ هذا و لم أجد في المسألة قولاً للحنفية والمالكية فيما اطلعت عليه من كتبهم .

(٣) كما هو ظاهر في كلامه الآتي قريباً .

(٤) من الآية ٢٥ سورة النساء .

(٥) أنظر هامش "روضة الطالبين" ٤٦٩/٥ حيث نقله المحققان من كتاب "التدريب" للبلقيني وهو مخطوط كما ذكرا ذلك في ١٤/١ .

(٦) أنظر حكاية الإجماع في "تفسير القرطبي" ٧٢/٣ .

(٧) أنظر "روضة الطالبين" ٤٦٩/٥ .

٣٢ المسألة السادسة : الزنا لايحرم المصاهرة

أ- تحرير المسألة :

أجمع الفقهاء على أنه يثبت تحريم المصاهرة بالوطء الحلال[1] فإذا وطيء امرأة بالحلال أي كانت زوجة له مثلاً حرم عليه بنتها وأمها وسائر مايحرم بالمصاهرة . واختلفوا في الوطء الحرام هل يحرِّم الحلال أي هل يحرِّم المصاهرة ؟ فإذا زنى بامرأة هل تحرم عليه أمها وبنتها و ...الخ ؟

ب - خلاف الفقهاء :

وكان خلافهم في المسألة على ثلاثة أقوال :

١- أن الزنا لايحرِّم المصاهرة : وهو قول المالكية في المعتمد عندهم[2] والشافعية[3] وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما وابن المسيب ويحي بن يعمر وعروة والزهري وأبي ثور وابن المنذر[4] وبعض الحنابلة .[5]

٢- أن الزنا يحرِّم المصاهرة : وهو قول الحنفية[6] والحنابلة[7] ورواية عن مالك[8] وروي عن عمر وابن مسعود وعمران بن حصين رضي الله عنهم ، والحسن وعطاء وطاووس ومجاهد والشعبي والنخعي والثوري وإسحاق وغيرهم .[9]

٣- أن الوطء الحرام يحرِّم في موضع واحد وهو أن يزني الرجل بامرأة فلا يحل نكاح هذه

---

(١) أنظر "الاستذكار" لابن عبدالبر ١٩٦/١٦ ، و"الإنصاف" ١١٦/٨ ، و "كشاف القناع" ٧٢/٥ .

(٢) أنظر "شرح الحطاب" ٤٦٢/٣ و"الشرح الكبير" ٢٥١/٢ .

(٣) أنظر "المهذب" ٥٥/٢ و"نهاية المحتاج" ٢٧٥/٦ .

(٤) أنظر "الإشراف على مذاهب أهل العلم" ٨٤/١ ، و"المغني" ٤٨٢/٧ و يحي بن يعمر هو يحي بن يعمر البصري : تابعي ثقة فصيح ، نزل مرو وتولى قضاءها ، توفي قبل المائة وقيل بعدها . "التقريب" ص ١٠٧٠ ، وعروة هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي المدني أبو عبدالله : تابعي ثقة وفقيه مشهور ، مولده في أوائل خلافة عثمان رضي الله عنه ووفاته سنة ٩٤هـ على الصحيح . "التقريب" ص ٦٧٤ .

(٥) أنظر "الإنصاف" ١١٧/٨ .

(٦) أنظر "شرح فتح القدير" ٢١٩/٣ .

(٧) أنظر "التنقيح المشبع" ص ٢١٩ و"الإقناع وشرحه" ٧٢/٥ و"المنتهى وشرحه" ٣٠/٣ .

(٨) أنظر "المعونة" ٨١٦/٢ .

(٩) أنظر "المغني" ٤٨٢/٧ ، و "شرح فتح القدير" ٢١٩/٣ وعمران بن حصين هو عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي : صحابي من فضلائهم وفقهائهم ، قدم البصرة وكان الحسن يحلف أنه ما قدم البصرة خير منه . وكان ممن اعتزل الفتنة ، توفي رضي الله عنه سنة ٥٢هـ وقيل سنة ٥٣هـ . "الإصابة" ٢٦/٣-٢٧ .

المرأة لأحد ممن تناسل من هذا الرجل ، وأمّا ماعدا ذلك فلا يحرِّم: وهو قول ابن حزم.[١]

ج- وجه بناء المسألة على القاعدة :

الخلاف بين الحنفية وبين المالكية والشافعية ينبني على مفهوم المخالفة ، وقد ذكرت المسألة ضمن الفروع المخرَّجة على أصل الخلاف في الاحتجاج بمفهوم المخالفة[٢] ؛ فإن المالكية والشافعية استدلوا بمفهوم الوصف من قوله تعالى : ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾[٣] حيث حرَّم الربائب المضافة إلى نسائنا المدخولات بهنّ وإنما تكون المرأة مضافة إلينا بالنكاح فكان الدخول بالنكاح شرط ثبوت الحرمة ، وهذا الذي في مسألتنا دخول بلانكاح فلا تثبت به الحرمة .[٤] وهذا مفهوم وصف ولذا أبى الحنفية الأخذ به فقال الخبَّازي في ذكر المسائل المخرَّجة على أصل الحنفية في ردّ المفهوم المخالف : ((والزنا لايوجب حرمة المصاهرة ؛ لأن حرمة الربيبة بوصف أنها من نسائنا في قوله تعالى:﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾)) اهـ.[٥]

وأما الحنابلة فإنما خالفوا هنا لأدلة أخرى استدلوا بها وهي أقوى عندهم من المفهوم المخالف .

د- الأدلة الأخرى :

* أيَّد المستدلون بمفهوم المخالفة هنا مذهبهم بأدلة أخرى ، منها :

١- قوله تعالى :﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾[٦] فأثبت الله تعالى الصهر في الموضع الذي أثبت فيه النسب فلما لم يثبت النسب بالزنا لم يثبت به الصهر .[٧]

٢- حديث: ((لَايُحَرِّمُ الحَرَامُ الحَلَالَ)).[٨]

---

[١] أنظر "المحلى" ١٤٧/٩ وانظر الخلاف في المسألة أيضاً في "مختصر اختلاف العلماء" ٣٠٩/٢ و"حلية العلماء" ٣٧٦/٦-٣٧٧ .

[٢] أنظر "المغني في أصول الفقه" ص ١٦٦-١٦٧ .

[٣] من الآية ٢٣ سورة النساء .

[٤] أنظر "بدائع الصنائع" ٢٦١/٢ وأصل الاستدلال في "الأم" ١٥٣/٥ و "الاستذكار ١٩٦/١٦ .

[٥] "المغني في أصول الفقه" ص ١٦٦-١٦٧ .

[٦] من الآية ٥٤ سورة الفرقان .

[٧] أنظر "تكملة المجموع" ٢٢١/١٦ وأصل الاستدلال في "الأم" ١٥٣/٥-١٥٤ .

[٨] أنظر "المغني" ٤٨٢/٧ و "تكملة المجموع" ٢٢١/١٦ والحديث رواه ابن ماجه ٢٠١٥ والدارقطني ٢٦٨/٣ والبيهقي ١٣٩٦٤ وفي سندهم إسحاق الفَرْوي وهو كذاب أنظر "العلل المتناهية" ٦٢٥/٢-٦٢٦ ورواه الدارقطني ٢٦٨/٣ والبيهقي ١٣٩٦٥ والطبراني وفي سندهم عثمان بن عبدالرحمن الزهري الوقاصي وهو متروك يروي الموضوعات عن الأثبات. أنظر "العلل المتناهية" ٦٢٥/٢-٦٢٦ و"مجمع الزوائد" ٤٩٤/٤ .

٣- ولأنه وطء لا تصير به الموطوءة فراشاً فلا يحرِّم المصاهرة كوطء الصغيرة .[١] وهذا قياس ينازع في أصله الخصم .[٢]

* كما استدل الحنفية والحنابلة لمذهبهم بأدلة ، منها :

١- عموم قوله تعالى :﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[٣] إذ الوطء يسمى نكاحاً فيعم الحلال والحرام .[٤]

٢- ولأن ما تعلق من التحريم بالوطء الحلال تعلق بالوطء الحرام كوطء الحائض .[٥]

٣٣ المسألة السابعة : اللواط بالغلام لايحرِّم المصاهرة

أ- تحرير المسألة :

اختلف الفقهاء فيما إذا لاطَ رجل بغلامٍ فهل يحرم المصاهرة فتحرم أم الغلام وابنته على اللائط أو لا يحرم شيء من ذلك ؟

ب - خلاف الفقهاء :

وكان خلافهم في المسألة على قولين :

١- أن اللواط بالغلام لايحرِّم المصاهرة : وهو قول الحنفية[٦] والمالكية[٧] والشافعية[٨] وابن حزم.[٩]

٢- أن اللواط بالغلام يحرِّم المصاهرة : وهو قول الحنابلة[١٠] والأوزاعي[١١] والثوري .[١٢]

---

[١] أنظر "المغني" ٤٨٢/٧ .

[٢] كما ذكره ابن قدامة في "المصدر السابق" ص ٤٨٣ .

[٣] من الآية ٢٢ سورة النساء.

[٤] أنظر "المغني" ٤٨٢/٧ و"شرح فتح القدير" ٢٢٠/٣ .

[٥] أنظر "المغني" ٤٨٣/٧ .

[٦] أنظر "البحر الرائق" ١٠٦/٣ .

[٧] أنظر "شرح الحطاب" ٤٦٣/٣ .

[٨] أنظر "نهاية المحتاج" ٢٧٥/٦ .

[٩] أنظر "المحلى" ١٤٨/٩،١٥١ .

[١٠] أنظر "الإنصاف" ١١٩/٨-١٢٠ و"التنقيح المشبع" ص ٢١٩ و"الإقناع وشرحه" ٧٣/٥ و"المنتهى وشرحه" ٣٠/٣ .

[١١] أنظر "المغني" ٤٨٤/٧ .

[١٢] أنظر "تفسير القرطبي" ١١٦/٥ و"شرح الحطاب" ٤٦٣/٣ وانظر الخلاف أيضاً في "حلية العلماء" ٣٧٧/٦ و"الإفصاح" ١٢٦/٢.

ج – وجه بناء المسألة على القاعدة :

مما يدل لمذهب الجمهور مفهوم المخالفة من لفظ "نسائكم" في قوله تعالى : ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[1] حيث حرمت الآية بنت امرأة مدخول بها وهذه التي في مسألتنا بنت رجل مدخول به . إذ منطوق الآية : تحرم الربائب من النساء المدخول بهنّ ، ومفهومها المخالف : لاتحرم الربائب من الرجال المدخول بهم أي الموطوئين .

وهو مفهوم لقب أو وصف لأن الذكورة والأنوثة من أوصاف الأشخاص . وهذا الاستدلال جارٍ على أصول المالكية والشافعية فأما الحنفية فيستدلون بأدلة أخرى خارجة[2] وكذا ابن حزم .[3]

والحنابلة خالفوا هنا لأدلة أخرى أقوى عندهم من المفهوم المخالف .

د– الأدلة الأخرى :

* من الأدلة الأخرى التي تؤيد مذهب الجمهور مايلي :

١– عموم قوله تعالى :﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ .[4]

٢– حديث :((لَا يُحَرِّمُ الحَرَامُ الحَلَالَ)) .[5]

* كما استدل الحنابلة بأدلة ، منها :

١– أنه وطء في فرج فينشر الحرمة كوطء المرأة .[6]

٢– ولأنها بنتُ مَنْ وَطِئَهُ فحرمت عليه كما لو كانت الموطوءة أنثى .[7]

---

[1] من الآية ٢٣ سورة النساء .

[2] أنظر "حاشية منحة الخالق" لابن عابدين على "البحر الرائق" ١٠٦/٣ .

[3] أنظر "المحلى" ١٥١/٩ .

[4] من الآية ٢٤ سورة النساء ، وانظر "المهذب" ٥٥/٢ و "المغني" ٤٨٤/٧ و"المحلى" ١٥١/٩ .

[5] أنظر "المهذب" ٥٥/٢ والحديث سبق تخريجه ص ٢٤٨ وهو ضعيف .

[6] أنظر "المغني" ٤٨٤/٧ .

[7] المصدر السابق .

٣٤ المسألة الثامنة : عدم تحريم الربيبة إذا لم تكن في حِجْر الزوج

أ- تحرير المسألة :

أجمع الفقهاء على أن الربيبة أي بنت الزوجة تحرم على الزوج إذا كانت في حجره وقد دخل بأمها[١] ؛ لورود ذلك صريحاً في الكتاب العزيز في قوله تعالى : ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.[٢] وإنما اختلفوا في الربيبة إذا لم تكن تربى في حجر الزوج فهل تحرم أو أنها لاتحرم عليه ؟

ب - خلاف الفقهاء :

وكان خلافهم في المسألة على قولين :

١- عدم تحريم الربيبة التي ليست في حجر الزوج : وهو مروي عن عمر وعليّ رضي الله عنهما ، وبه قال داود[٣] وابن حزم[٤] وهو قول عند الحنابلة .[٥]

٢- تحريم الربيبة التي ليست في حجر الزوج : وهو قول الحنفية[٦] والمالكية[٧] والشافعية[٨] والحنابلة[٩] وسائر الفقهاء .[١٠]

ج- وجه بناء المسألة على القاعدة :

الخلاف بين داود والحنفية ينبني على الخلاف في الاحتجاج بمفهوم المخالفة ؛ فإن داود استدل بمفهوم الوصف من قوله تعالى : ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم﴾[١١] فحرّم الربيبة بوصف كونها

---

[١] أنظر "البحر الزخار" ٣٢/٣ وهو ظاهر إذ لم يختلفوا إلا في غير الدخول كاللمس والخلوة والنظر إلى الفرج ونحو ذلك من المسائل وكما يفهم من كلام ابن المنذر فإنه حكى الإجماع على حرمة الربيبة إذا لم تكن في حجر الزوج خلافاً لما يروى عن علي رضي الله عنه ، فيكون الإجماع من باب أولى على حرمتها إذا كانت في حجر الزوج لورود ذلك صريحاً في الآية الكريمة . أنظر "الإشراف على مذاهب أهل العلم" ٧٨/١ .

[٢] من الآية ٢٣ سورة النساء .

[٣] أنظر "حلية العلماء" ٧٥/٦ و"المغني" ٤٧٣/٧ .

[٤] أنظر "المحلى" ١٤٠/٩-١٤١ .

[٥] أنظر "الإنصاف" ١١٥/٨ .

[٦] أنظر "شرح فتح القدير" ٢١٠/٣ .

[٧] أنظر "الذخيرة" ٢٦٣/٤ و"شرح المواق" ٤٦٢/٣ .

[٨] أنظر "نهاية المحتاج" ٢٧٤/٦-٢٧٥ .

[٩] أنظر "الإقناع وشرحه" ٧١/٥ و"المنتهى وشرحه" ٢٩/٣ .

[١٠] أنظر "الإشراف على مذاهب أهل العلم" ٧٨/١ .

[١١] من الآية ٢٣ سورة النساء .

في حجر الزوج فدلَّ على عدم تحريمها إذا انتفى هذا الوصف بأن لم تكن في حجره . والحنفية لايحتجون بمفهوم الوصف ولذا خالفوا هنا حيث قال الكاساني: ((وقال بعض الناس [يعني داود] لاتحرم عليه إلا أن تكون في حجره ويروى ذلك عن علي بن أبي طالب رضي ا لله عنه نصاً ؛ لظاهر الآية قوله تعالى :﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ حرَّم ا لله عز وجل بنت الزوجة بوصف كونها في حجر زوج فيتقيد التحريم بهذا الوصف ألاترى أنه لما أضافها إلى الزوجة يقيد التحريم به حتى لايحرم على ربيبته غير الزوجة كذا هنا . ولنا أن التنصيص على حكم الموصوف لايدل على أن الحكم في غير الموصوف بخلافه ؛ إذ التنصيص لايدل على التخصيص)) اهـ .[1]

فأما ابن حزم فإنما أباح الربيبة هنا لدليل آخر وهو عموم آية أخرى حيث قال : إن الربيبة التي ليست في حجر الزوج مسكوت عنها فتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾.[2]

وأما الجمهور فإنما وافقوا الحنفية هنا لأنهم رأوا أن المفهوم الوصفي قد فقد شرطاً من شروط إعماله حيث خرج مخرج الغالب ، قال القرافي : ((ولايشترط كونهنّ في حجره لأن قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ خرج مخرج الغالب فلا يكون له مفهوم إجماعاً حينئذ)) اهـ .[3]

وفي "نهاية المحتاج"[4] : ((وذكر الحجور جرى على الغالب فلا مفهوم له)) .

وقال ابن قدامة : ((فأما الآية فلم تخرج مخرج الشرط وإنما وصفها بذلك تعريفاً لها بغالب حالها وما خرج مخرج الغالب لايصح التمسك بمفهومه)).[5]

د- الأدلة الأخرى :

* أيّد داود ومَنْ معه مذهبهم بأدلة أخرى ، منها :

١- خبر مالك بن أوس بن الحدثان النصري[6] قال : ((كَانَ عِنْدِيْ امْرَأَةٌ قَدْ وَلَدَتْ لِيْ فَتُوفِّيَتْ فَوَجَدْتُ عَلَيْهَا فَلَقِيْتُ عَلِيَّ بنَ أَبِيْ طَالبٍ فقالَ لِيْ : مَالَكَ ؟ قلتُ : تُوُفِّيَتِ المرأةُ . قَالَ : أَلَهَا ابْنَةٌ ؟ قلتُ : نعَمْ . قالَ : كَانَتْ فِيْ حِجْرِكَ ؟ قلتُ : لا ، هِيَ فِيْ الطَّائِفِ . قالَ : فَانْكِحْهَا . قلتُ : وأَيْنَ

---

[1] "بدائع الصنائع" ٢٥٩/٢ .

[2] من الآية ٢٢ سورة النساء وانظر "المحلى" ١٤١/٩ .

[3] "الذخيرة" ٢٦٣/٤ .

[4] ج٦ ص ٢٧٥ .

[5] "المغني" ٤٧٣/٧ .

[6] مالك بن أوس هو مالك بن أوس بن الحَدَثان بن عوف النصري أبو سعيد : صحابي ، وقيل ليس له صحبة ، وروى عن الخلفاء الأربعة وغيرهم ، وكان عريف قومه زمن عمر رضي ا لله عنه. توفي سنة ٩٢هـ على قول الجمهور . "الإصابة" ٣٣٩/٣ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ ؟ قَالَ : إِنَّهَا لَمْ تَكُنْ فِي حِجْرِكَ وَإِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ فِي حِجْرِكَ)) .[1]

٢- خبر إبراهيم بن ميسرة:[2] ((أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي سَوْأَةَ يُقَالُ لَهُ عُبَيْدُ اللهِ بنُ مَعْبَدٍ[3] -أَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا- أَخْبَرَه أَنَّ أَباهُ أَوْ جَدَّهُ نَكَحَ امْرَأَةً ذَاتَ وَلَدٍ مِنْ غيرِهِ فاصْطَحَبَا مَا شاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ نَكَحَ امْرَأَةً شَابَّةً فقال لَهُ أَحَدُ بَنِيَّ الأُوْلَى : قَدْ نَكَحْتَ عَلَى أُمِّنَا وَكَبِرَتْ فاسْتغنيتَ عَنْهَا بِامرأَةٍ شَابَّةٍ فَطَلِّقْهَا . قَالَ : لَاوا للهِ إِلَّا أَنْ تُنكِحَنِي ابْنَتَكَ . قَالَ: فطلَّقَهَا وأَنكَحَهُ ابنتَهُ وَلَمْ تَكُنْ فِي حِجْرِهِ وَلَا أَبُوها ابنُ العَجُوْزِ المُطَلَّقَةِ. قَالَ: فجئتُ سُفْيانَ بنَ عَبْدِ اللهِ[4] فقلتُ لَهُ: اسْتَفْتِ لِي عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ. قَالَ : لِتَجِيءَ مَعِي . فَأَدْخَلنِي عَلَى عُمَرَ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الخبرَ . فقَالَ عُمَرُ : لَابَأْسَ بِذَلِكَ واذْهَبْ فَسَلْ فُلَانًا ثُمَّ تَعَالَ فَأَخْبِرْنِي . قَالَ: وَلَا أَرَاهُ إِلَّا عَلِيًّا . قَالَ : فَسَأَلْتُهُ فقالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ)) .[5]

* كما أيَّد الجمهور مذهبهم بأدلة ، منها :

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم لأم حبيبة رضي الله عنها:[6] ((فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ))[7] ولم يقل : اللاتي في حجري بل سوَّى بينهنَّ في التحريم .[8]

٢- ولأن التربية لا تأثير لها في التحريم كسائر المحرمات .[9]

---

(١) أنظر "المحلى" ٩/١٤٣-١٤٤ وفي سنده إبراهيم بن عبيد بن رفاعة قال عنه الحافظ في "التقريب" ص ١١٢ : صدوق .

(٢) إبراهيم بن ميسرة هو إبراهيم بن ميسرة الطائفي : تابعي من صغارهم ، ثبت حافظ نزل مكة ، وتوفي سنة ١٣٢هـ . "التقريب" ص ١١٧ .

(٣) لم أعثر له على ترجمة .

(٤) سفيان بن عبدا لله هو سفيان بن عبدا لله بن أبي ربيعة الثقفي الطائفي أبو عمرو : صحابي أسلم مع وفد الطائف واستعمله عمر رضي الله عنه على صدقات الطائف ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر أحاديث . "الإصابة" ٢/٥٤-٥٥ و "التهذيب" ٤/١٠٤ .

(٥) أنظر "المحلى" ٩/١٤٤ وفي سنده الحجاج بن محمد عن ابن جريج ، والحجاج هذا هو المصيصي الأعور قال عنه الحافظ في "التقريب" ص ٢٢٤ : ((ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته)) اهـ .

(٦) أم حبيبة هي رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب القرشية الأموية أم حبيبة : أم المؤمنين ، هاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبيدا لله ابن جحش الأسدي فتنصر فأرسل النبي عليه الصلاة والسلام يخطبها فزوَّجه النجاشي إياها ودفع صداقها . مولدها قبل البعثة بسبعة عشر عاماً ووفاتها سنة ٤٤هـ وقيل غير ذلك . "الإصابة" ٤/٣٠٥-٣٠٧ .

(٧) الحديث رواه البخاري ٥١٠١ ، ٥١٠٦ ، ٥١٠٧ ، ٥٣٧٢ ورواه معلقاً : نكاح ١٠ .

(٨) أنظر "الإشراف على مذاهب أهل العلم" ١/٧٨ .

(٩) أنظر "المغني" ٧/٤٧٣ .

٣٥ | المسألة التاسعة : لايحل للحر نكاح أكثر من أربع نسوة

أ- تحرير المسألة وحكمها :

صورة المسألة هي أن يعقد الحر على أكثر من أربع نسوة في عقد واحد أو في عقود متفرقة . وحكم المسألة : أنه لايحل للحر أن يجمع في النكاح بين أكثر من أربع نسوة ، وهذا الحكم أجمع عليه أهل العلم .[١]

ب - وجه بناء المسألة على القاعدة :

مما يدل لحكم المسألة غير الإجماع مفهوم العدد من قوله تعالى : ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[٢] حيث أباح الأربع فدل على عدم إباحة ما عداهنّ .

وهذا الاستدلال ورد في كلام الجمهور فقد قال القاضي عبدالوهاب في الاستدلال لحكم المسألة: ((والأصل فيه قوله تعالى : ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ فقصره على هذا العدد فدل على منع الزيادة عليه)) اهـ .[٣]

والعجيب أن المرغيناني وهو من الأحناف قد استدل بهذا المفهوم العددي حيث قال في "البداية" وشرحها "الهداية":[٤] (((وللحر أن يتزوج أربعاً من الحرائر والإماء وليس له أن يتزوج أكثر من ذلك) لقوله تعالى : ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ والتنصيص على العدد يمنع الزيادة عليه)) اهـ . ولهذا قال البابرتي الحنفي[٥] في شرح هذه العبارة : ((وفيه بحث لأن هذا .... من باب تخصيص الشيء بالذكر وذلك لايدل على نفي الحكم عَمَّا عداه)) اهـ .[٦]

---

(١) أنظر "الإفصاح" ١٢٤/٢ و"المغني" ٤٣٦/٧ وفي الأخير أنه شذ القاسم بن إبراهيم فأباح تسع زوجات وقال ابن قدامة : إن هذا خرق للإجماع. وفي "حلية العلماء" ٣٩٥/٦ زيادة على القاسمية طائفة من الزيدية ، وفي "تفسير القرطبي" ١٧/٥ أنه قول الرافضة وبعض أهل الظاهر. وفي "شرح فتح القدير" ٢٣٩/٣ أنه نقل أيضاً عن النخعي وابن أبي ليلى ، وأن الخوارج أباحوا ثماني عشرة وبعض الناس أيّ عدد شاء . وفي "تكملة المجموع" ٢٤٤/١٦ ردٌّ على الشوكاني في عزوه إباحة التسع إلى ابن الصباغ والعمراني من فقهاء الشافعية . وانظر كلام الشوكاني في "نيل الأوطار" ١٦٠/٦ .

(٢) من الآية ٣ سورة النساء .

(٣) "المعونة" ٨٠٩/٢ .

(٤) ج٣ ص ٢٣٩.

(٥) البابرتي هو محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين البابرتي : فقيه حنفي محقق ، له مشاركة في الحديث وعلومه والعربية وعلومها ، من كتبه "العناية شرح الهداية" فقه ، و "التقرير" و"الأنوار" في الأصول ، و "شرح ألفية ابن معطي" . مولده سنة بضع عشرة وسبعمائة ووفاته سنة ٧٨٦هـ . "الفوائد البهية" ص ١٩٥-١٩٩ .

(٦) "شرح العناية على الهداية" للبابرتي ٢٣٩/٣ أما ابن الهمام فقد تكلّف في الإجابة عن كلام المرغيناني أنظر "شرح فتح القدير" ٢٤٠/٣ .

فأما ابن حزم فيستدل بحديث غيلان بن سلمة رضي ا لله عنه حين أسلم وعنده عشر نسوة فقال له النبي عليه الصلاة والسلام: ((احتر منهن أربعاً وفارق سائرهن)).[1] وبه وبغيره استدل الحنفية .[2]

٣٦ المسألة العاشرة : عدم تحريم نكاح زوجة الابن المُتَبَنَّى

أ- تحرير المسألة وحكمها :

أجمع أهل العلم على حرمة نكاح زوجة الابن من الصلب والرضاع[3] ، فأما زوجة الابن من الصلب أي من النسب فلوروده صريحاً في قوله تعالى عند ذكر المحرمات : ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾[4] وأما زوجة الابن من الرضاع فلحديث : ((يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)).[5] كما أن المذاهب لم تختلف في عدم تحريم زوجة الابن بالتبني بل اتفقوا على إباحة نكاحها[6] ، وهو المقصود هنا .

ب- وجه بناء المسألة على القاعدة :

مما يدل لحكم المسألة مفهوم الوصف من قوله تعالى : ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ حيث حَرَّم حليلة الابن أي زوجة الابن بوصف كونه من الصلب فدل على عدم تحريم زوجة الابن بالتبني .

وهذه المسألة ذكرها الشيخ عبدالوهاب خَلَّاف من الفروع المخرَّجة على مفهوم الصفة .[7]

---

[1] أنظر "المحلى" ٩/٥ وهو وإن استدل بالآية الكريمة كذلك لكن الظاهر أنه يسند حكم مافوق الأربع إلى أصل الحظر كما هي طريقته .

[2] أنظر مثلاً "بدائع الصنائع" ٢٦٦/٢ ، و"شرح فتح القدير" ٢٤٠/٣ وحديث غيلان سبق تخريجه ص ١٣٩ وهو صحيح .

[3] أنظر "الإقناع" لابن المنذر ٣٠٥/١-٣٠٦ و"المغني" ٤٧٤/٧ .

[4] من الآية ٢٣ سورة النساء .

[5] أنظر "تفسير القرطبي" ١١٦/٥ والحديث بهذا اللفظ رواه أحمد ١٨٢/١٦ ، ورواه البخاري بلفظ: ((الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الوِلَادَةُ)) ، أنظر "البخاري" ٥٠٩٩ ورواه مسلم بلفظ: ((يَحْرُمُ مِنَ الرضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ)) أنظر "مسلم" ١٤٤٤ .

[6] أنظر للحنفية "شرح فتح القدير" ٢١٢/٣ ، وللمالكية "المقدمات الممهدات" ٤٥٧/١ ، وللشافعية "روضة الطالبين" ٤٥١/٥ ، وللحنابلة "كشاف القناع" ٧١/٥ و"شرح منتهى الإرادات" ٢٩/٣ .

[7] أنظر "علم أصول الفقه" لعبد الوهاب خلاف ص ١٥٤ ، وعبدالوهاب خَلاف هو عبدالوهاب بن عبدالواحد خلاف : فقيه مصري ، كان أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق ومفتشاً في المحاكم الشرعية وأحد أعضاء مجمع اللغة العربية . من كتبه "علم أصول الفقه" و"الاجتهاد والتقليد" و [مصادر التشريع الإسلامي فيما لانص فيه] و"تاريخ التشريع الإسلامي" وغيرها . مولده سنة ١٣٠٥هـ ووفاته سنة ١٣٧٥ هـ. "الأعلام" ١٨٤/٤ .

هذا والفرض أن عموم المفهوم المخالف هنا كان يوجب عدم حرمة زوجة الابن من الرضاع ؛ حيث حرَّم زوجة الابن من النسب في النص فدل على عدم تحريم زوجة الابن بالرضاع وبالتبني ، لكن أخرج زوجة الابن بالرضاع الإجماع المستند إلى حديث :((يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)) فبقيت زوجة الابن بالتبني . وفي هذا المعنى يقول القرطبي : ((قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ تخصيص ليخرج عنه كل مَنْ كانت العرب تتبناه ممن ليس للصلب .... وحرمت حليلة الابن من الرضاع -وإن لم يكن للصلب- بالإجماع المستند إلى قوله عليه السلام : "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب")) اهـ.[1]

والاستدلال بهذا المفهوم المخالف ورد في كلام الجمهور ففي "المقدمات الممهدات":[2] ((وإنما قيَّد الله تعالى تحريم حلائل الأبناء بقوله تعالى : ﴿مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ تحليلاً لحلائل الأبناء الأدعياء)) اهـ .

وقال النووي : ((وقول الله تعالى ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ المراد به أنه لا تحرم زوجة مَنْ تبناه)) اهـ .[3]

وقال البهوتي:[4] ((وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ للاحتراز عمن يتبناه وليس منه)) اهـ.[5]

والعجيب أن الحنفية وهم غير محتجين بمفهوم الوصف قد ذكروا أن القيد الوصفي في الآية يخرج حليلة المتبنى ، فقد قال ابن الهمام : ((وذكر الأصلاب في الآية لإسقاط حليلة المتبنى))[6] وذكره غيره كذلك .[7]

هذا والمفهوم المخالف هنا يوافق منطوق آية الأحزاب وهي قوله تعالى :﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ .[8]

---

[1] أنظر "تفسير القرطبي" ١١٦/٥ ، وانظر كذلك "تكملة المجموع" ٢١٨/١٦ .

[2] ج١ ص ٤٥٧ .

[3] "روضة الطالبين" ٤٥١/٥ .

[4] البهوتي هو منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي أبو السعادات : فقيه حنبلي كان شيخ الحنابلة بمصر ، حرر المذهب وقرره ووطد قواعده . من كتبه "شرح منتهى الإرادات" و"عمدة الطالب" فقه ، ومنسك مختصر ، وغيرها . مولده سنة ١٠٠٠هـ ووفاته سنة ١٠٥١هـ . "السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة" لابن حميد ص ٤٧٠-٤٧٢ .

[5] "كشاف القناع" ٧١/٥ .

[6] "شرح فتح القدير" ٢١٢/٣ .

[7] أنظر "الهداية شرح البداية" ٢١٢/٣ و "البحر الرائق" ١٠١/٣ .

[8] من الآية ٣٧ سورة الأحزاب وانظر "أضواء البيان" ٣١٨/١ .

٢١ المسألة الحادية عشرة : عدم تحريم نكاح الرجل المرأةَ في عدة أختها المبانة منه بعد الدخول

أ- تحرير المسألة :

أجمع العلماء على أنه يحرم جمع الأختين في عقد النكاح[١] ، كما أجمعوا على أنه إذا طلق زوجته طلاقاً رجعياً فإنه يحرم عليه نكاح أختها في عدتها ؛ إذ الرجعية زوجة[٢] ، كما أجمعوا على أنه إذا طلقها قبل الدخول فإن له نكاح أختها ؛ إذ لا عدة عليها.[٣] وإنما اختلفوا فيما إذا طلق زوجته طلاقاً بائناً بعد الدخول فهل له أن ينكح أختها في عدتها ؟[٤]

ب - خلاف الفقهاء :

وكان خلافهم في المسألة على قولين :

١-عدم تحريم نكاح الأخت في عدة أختها البائنة : وهو قول المالكية[٥] والشافعية[٦] وابن حزم[٧] ، ووري عن زيد بن ثابت رضي الله عنه وسعيد بن المسيب والحسن وعطاء والقاسم ابن محمد وعروة بن الزبير والزهري وابن أبي ليلى وأبي ثور وأبي عبيد وابن المنذر .[٨]

٢- تحريم نكاح الأخت في عدة أختها البائنة : وهو قول الحنفية[٩] والحنابلة[١٠] ، وروي عن عليّ وابن عباس رضي الله عنهم ومجاهد والنخعي والثوري .[١١]

---

[١] أنظر "الإشراف على مذاهب أهل العلم" ٨٠/١ و"الإفصاح" ١٢٥/٢ .

[٢] أنظر "الإشراف على مذاهب أهل العلم" ٨٣/١ .

[٣] أنظر "تكملة المجموع" ٢٢٧/١٦ .

[٤] المرجع السابق .

[٥] أنظر "شرح المواق" ٤٦٥/٣ .

[٦] أنظر "نهاية المحتاج" ٢٨٠/٦ .

[٧] انظر "المحلى" ١٣٢/٩ .

[٨] أنظر "الإشراف على مذاهب أهل العلم" ٨٣/١-٨٤ ، و "تكملة المجموع" ٢٢٧/١٦ وزيد بن ثابت هو زيد بن ثابت بن الضحاك ابن زيد الأنصاري الخزرجي أبو سعيد : صحابي وأحد كتبة الوحي كان من علماء الصحابة وكان أعلمهم بالفرائض ، وهو الذي تولى قسم غنائم اليرموك ، توفي رضي الله عنه سنة ٤٥هـ في قول الأكثر . "الإصابة" ٥٦١/١-٥٦٢ .

[٩] أنظر "البحر الرائق" ١٠٩/٣ .

[١٠] أنظر "الإقناع وشرحه" ٧٦/٥ و"المنتهى وشرحه" ٣٢/٣ .

[١١] أنظر "الإشراف على مذاهب أهل العلم" ٨٣/١ وانظر الخلاف أيضاً في "حلية العلماء" ٣٨٢/٦ و"الإفصاح" ١٢٥/٢.

ج- وجه بناء المسألة على القاعدة :

مما يدل لمذهب المالكية والشافعية مفهوم المخالفة من قوله تعالى عند ذكر المحرمات في النكاح : ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾[1] حيث حرَّم نكاح الأختين بوصف كونه جمعاً بينهما ونكاح الأخت في عدة أختها ليس جمعاً بينهما فلا يحرم ، أي أنه إذا نكح أختين غير جامع بينهما فلا يحرم .

وهذا الاستدلال ورد في كلامهم فقد قال ابن العربي المالكي : ((أن الله سبحانه نهاه عن أنْ يجمع وهذا ليس بجمعٍ)) اهـ .[2]

وذكره الحطَّاب أيضاً .[3] وقال الرازي من الشافعية : ((قال الشافعي رضي الله عنه : نكاح الأخت في عدة الأخت البائن جائز ، وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه : لايجوز . حجة الشافعي : أنه لم يوجد الجمع فوجب أنْ لا يحصل المنع)) اهـ .[4]

وهذا مفهوم وصف والحنفية غير محتجين به فلا غرابة إذ خالفوا هنا وتعلقوا لمذهبهم بأدلة أخرى غير المفهوم المخالف ويأتي ذكرها .

أما ابن حزم فيظهر أنه بنى قوله بالإباحة على أصل الحل الثابت بقوله تعالى عقب ذكر ما يحرم من النكاح :﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ .[5]

فأما الحنابلة فإنما خالفوا هنا لأنهم رأوا أن المسألة داخلة تحت عموم الآية أعني قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ فإنه إذا نكح أختها في عدتها يكون بوطئه للثانية قد جمع ماءه في رحم أختين فيكون في معنى الجمع بين الأختين فلا يحل.[6] وهذا قريب من استدلال الحنفية الذي بنوا عليه قولهم والآتي قريباً .

---

[1] من الآية ٢٣ سورة النساء .

[2] "أحكام القرآن" لابن العربي ٣٨٠/١ .

[3] أنظر "شرح الحطاب" ٤٦٥/٣ حيث قال: ((لأن التحريم إنما هو تحريم جمعٍ)) ونقله عن غير واحد .

[4] "تفسير الرازي" ٣٩/١٠ .

[5] من الآية ٢٤ سورة النساء .

[6] أصل الدليل في "كشاف القناع" ٧٦/٥ .

د- الأدلة الأخرى :

* أيّد المالكية والشافعية مفهومهم المخالف بدليل آخر قالوا فيه : إن المطلقة هنا بائن منه فجاز له عقد النكاح على أختها قياساً على البائن قبل الدخول .[١]

* كما أيّد الحنفية ومَنْ معهم مذهبهم بأدلة ، منها :

١- أن بعض أحكام النكاح لازالت قائمة فإن الزوج يملك منعها من الخروج كما أنه يحرم عليها التزوج بزوج آخر وحكم الفراش قائم فإنه لو جاءت بولد يثبت له النسب ، فلو جاز النكاح هنا لكان النكاح جمعاً بين الأختين في هذه الأحكام المذكورة فيدخل تحت النص .[٢]

٢- ولأن هذه هي أحكام النكاح لأنها شرعت وسيلة إلى إحكام النكاح فكان النكاح قائماً من وجه ببقاء بعض أحكامه ، والثابت من وجهٍ ما يلحق بالثابت من كل وجه في باب الحرمة احتياطاً .[٣]

٣- ولأن الجمع قبل الطلاق إنما حرم لكونه يفضي إلى قطيعة الرحم لأنه يورث الضغينة وهي تفضي إلى القطيعة ، والضغينة هنا في مسألتنا أشدّ لأن معظم النعمة وهو ملك الحل الذي هو سبب اقتضاء الشهوة قد زال في حق الأخت المعتدة وبنكاح الأخت الثانية يصير جميع ذلك لها وتقوم مقامها وتبقى هي محرومة الحظ من الأزواج فكانت الضغينة أشد فكان التحريم أولى.[٤]

ولا يخفى ضعف هذا الأخير لأن ما ذكر فيه قائم بعد انقضاء العدة أيضاً فكان مقتضاه أن تحرم أبداً ولا قائل به .

٣٨ المسألة الثانية عشرة : عدم إباحة نكاح المجوسيات

أ- تحرير المسألة :

أجمع العلماء على إباحة نكاح الكافرات الكتابيّات الحرائر [٥] ، كما أجمعوا على تحريم نكاح

---

[١] أنظر "تكملة المجموع" ٢٢٧/١٦ .

[٢] أنظر "بدائع الصنائع" ٢٦٤/٢ .

[٣] المصدر السابق .

[٤] المصدر السابق .

[٥] أنظر "الإشراف على مذاهب أهل العلم" ٧٥/١-٧٦ حيث قال ابن المنذر : ((ولايصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك)) اهـ لكن في صحيح البخاري أن ابن عمر حرَّم نكاح النصرانية غير أن بعض العلماء حملوا قوله على التورع لا التحريم . أنظر "البخاري" مع "الفتح" ٤١٦/٩-٤١٧ . وممن حكى الإجماع أيضاً ابن هبيرة ، فانظر "الإفصاح" ١١٦/٢ وفي "حلية العلماء" ٣٨٦/٦ أن الشيعة الإمامية حرموا نكاح الكتابية عند وجود المسلمة .

الكافرات الوثنيات[1] . وإنما وقع خلافهم في الكافرات المجوسيات هل يباح نكاحهنّ أو لايباح ؟

ب – خلاف الفقهاء :

وكان خلافهم في المسألة على قولين :

١- لايباح نكاح المجوسيات بل يحرم : وهو قول الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] ، وروي عن الحسن البصري والزهري والأوزاعي والثوري وإسحاق وعامة العلماء .[6]

٢- يباح نكاح المجوسيات : وهو قول ابن حزم[7] وروي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ، وسعيد بن المسيب وأبي ثور.[8]

ج- وجه بناء المسألة على القاعدة :

مما يدل لقول الجمهور مفهوم المخالفة من قوله تعالى عند ذكر ما يحل للمؤمنين: ﴿والمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِيْنَ أُوتُوْا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[9] حيث أباح الكتابيات فدل على عدم إباحة غيرهن من المجوسيات ونحوهنّ .

وهذا مفهوم لقب لأن "الذين أوتوا الكتاب" لقب لليهود والنصارى ، أو هو مفهوم صفة أي : يباح لكم المحصنات بوصف كونهن كتابيات .

وقد ورد هذا الاستدلال في كلام الجمهور فقد قال القاضي عبدالوهاب في الاستدلال للمسألة:

((وقوله : ﴿ وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِيْنَ أُوْتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ فدلَّ على منع غيرهنّ)) اهـ .[10]

---

[1] أنظر "المغني" ٧/ ٥٠٣ .

[2] أنظر "بدائع الصنائع" ٢/٢٧١ .

[3] أنظر "المعونة" ٢/٨٠٠ و"شرح الحطاب" ٣/٤٧٧ .

[4] أنظر "نهاية المحتاج" ٦/٢٩٠ .

[5] أنظر "الإقناع وشرحه" ٥/٨٥ و"المنتهى وشرحه" ٣/٣٦ .

[6] أنظر "الإشراف على مذاهب أهل العلم" ١/٧٦ و"حلية العلماء" ٦/٣٨٧ و "المغني" ٧/٥٠٢ .

[7] أنظر "المحلى" ٩/١٧ .

[8] أنظر "المغني" ٧/٥٠٢ و "فتح الباري" ٩/٤١٧ وبهذا الخلاف تعلم غلط ابن هبيرة في حكايته الإجماع على عدم الإباحة ، أنظر "الإفصاح" ٢/١٢٧ ، وحذيفة هو حذيفة بن اليمان العبسي : صحابي صاحب سر النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه كثيراً من الأحاديث ، شهد أحداً وما بعدها واستعمله عمر على "المدائن" فلم يزل بها حتى مات سنة ٣٦هـ . "الإصابة" ١/٣١٧-٣١٨ . وقال أبو إسحاق المروزي وأبو عبيد بن حربويه من الشافعية وهو قول عند المالكية : تحل نساء المجوس إن قلنا كان لهم كتاب . أنظر "حلية العلماء" ٦/٣٨٨ و"روضة الطالبين" ٥/٤٧٣ و"تكملة المجموع" ١٦/٢٣٤ و"شرح الحطاب" ٣/٤٧٧ .

[9] من الآية ٥ سورة المائدة .

[10] "المعونة" ٢/٨٠٠ .

وقال البهوتي : ((قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِيْنَ أُوْتُوْا الْكِتَابَ﴾ ... علم منه عدم حل المجوسية ونحوها لمسلم)) اهـ.[١]

وقال ابن حجر : ((وفيه التمسك بالمفهوم لأن عمر فهم من قوله "أهل الكتاب" اختصاصهم بذلك حتى حدثه عبدالرحمن بن عوف بإلحاق المجوس بهم فرجع إليه)) اهـ .[٢]

أما ابن حزم فهو غير محتجّ بالمفهوم المخالف ولذا فلا غرابة أن يخالف ، واستدل لقوله بأدلة أخرى يأتي ذكرها .

أما الحنفية فإنما وافقوا الجمهور هنا لدلائل أخرى من المنطوق وغيره يأتي ذكرها قريباً .

د- الأدلة الأخرى :

* أيّد الجمهور مفهوم المخالفة بأدلة أخرى ، منها :

١- قوله تعالى : ﴿وَلَاتَنْكِحُوْا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾[٣] فإن لفظ "المشركات" يعم المجوسيات والكتابيات والوثنيات فخرج عن هذا العموم الكتابيات بالنص وهو قوله تعالى : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِيْنَ أُوْتُوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾[٤] فيبقى دالاً بعمومه على منع نكاح المجوسيات ؛ إذ العام حجة فيما بقي بعد التخصيص .[٥]

٢- قوله عليه الصلاة والسلام في المجوس : ((سُنُّوْا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ غَيْرَ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ وَلَا آكِلِيْ ذَبَائِحِهِمْ)).[٦]

٣- ولأنهم ليسوا من أهل الكتاب فلم تحل نساؤهم كأهل الأوثان .[٧]

---

[١] "شرح منتهى الإرادات" ٣٦/٣ .

[٢] "فتح الباري" ٢٦٢/٦ حيث ذكر ذلك في موضوع الجزية حيث استدل عمر رضي الله عنه بمفهوم "أوتوا الكتاب" في قوله تعالى: في سورة التوبة (٢٩) : ﴿قَاتِلُوا الذينَ لَا يُؤْمنونَ با للهِ وَلَا باليَوْمِ الآخِرِ ولا يُحَرِّمُونَ ماحَرَّمَ اللهُ ورسُولُهُ ولا يَدِينُوْنَ دِيْنَ الحَقِّ مِنَ الذينَ أُوتوا الكِتابَ حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ﴾ ووجه هذا الاستدلال صالح هنا أيضاً كما هو ظاهر .

[٣] من الآية ٢٢١ سورة البقرة .

[٤] من الآية ٥ سورة المائدة .

[٥] أنظر "المغني" ٥٠٢/٧ .

[٦] أنظر "بدائع الصنائع" ٢٧١/٢ والحديث من غير قوله ((غَيْرَ ناكِحِي ....))الخ رواه مالك في "الموطأ" ٢٦٤/١ والبيهقي ١٨٦٥٤ بسند منقطع لأن فيه محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهما ورواه الطبراني بإسناد قال عنه المنذري : ((فيه مَنْ لم أعرفهم)) "مجمع الزوائد" ٦٣٥/٥ ، أما قوله ((غَيْرَ ناكِحِيْ نِسَائِهِمْ وَلَا آكِلِيْ ذَبَائِحِهِمْ)) فرواه بمعناه عبدالرزاق بإسناد مرسل . أنظر "المصنف" ١٠٠٢٨ ، ١٩٢٥٦ و"تلخيص الحبير" ١٧١/٣-١٧٢ .

[٧] أنظر "المعونة" ٨٠٠/٢ .

٤- ولأنه لا تؤكل ذبائحهم فلا تجوز مناكحتهم كالوثنيين .[١]

* كما أيّد المخالفون مذهبهم بأدلة ، منها :

١- أن المجوس أهل كتاب بدليل قوله تعالى : ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[٢] وقد أخذ الرسول صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس هجر[٣] فدل على أنهم أهل كتاب بمقتضى الآية مع الحديث ، وإذا ثبت أنهم أهل كتاب حلتْ نساؤهم بالنص وهو قوله تعالى : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ .[٤]

٢- ولأن المجوس يقرون بالجزية فحلت نساؤهم كاليهود والنصارى.[٥] وهذا قياس وهو لغير ابن حزم.

٣٩ المسألة الثالثة عشرة : تحريم نكاح الزانية التي لم تتب

أ- تحرير المسألة :

أجمع الفقهاء على جواز نكاح الفاسقة بغير الزنا[٦] كما أجمعوا على جواز نكاح الزانية بعد التوبة.[٧] وإنما اختلفوا في نكاح الفاسقة بالزنا التي لم تتب هل يجوز نكاحها أو يحرم ؟

ب - خلاف الفقهاء :

وكان خلافهم في المسألة على قولين :

---

[١] أنظر "المعونة" ٨٠٠/٢ .

[٢] الآية ٢٩ سورة التوبة .

[٣] الحديث أخرجه البخاري ٣١٥٧ . و"هَجَر" بفتحتين : مدينة هي قاعدة البحرين ، وقيل : ناحية البحرين كلها هَجَر وهو الصواب. "مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع" لصفي الدين البغدادي ١٤٥٢/٣ .

[٤] أنظر "المحلى" ١٧/٩ .

[٥] أنظر "المغني" ٥٠٢/٧ .

[٦] أنظر "البحر الزخار" ٣٨/٣ .

[٧] أنظر "تفسير المنار" لمحمد رشيد رضا ١٨٢/٦ . وهو مفهوم كلام ابن هبيرة في "الإفصاح" ١٢٤/٢.

١- تحريم نكاح الزانية : وهو قول الحنابلة[١] وابن حزم[٢] وروي عن الحسن البصري[٣] وقتادة وإسحاق وأبي عبيد.[٤]

٢- عدم تحريم نكاح الزانية : وهو قول الحنفية[٥] والمالكية[٦] والشافعية[٧] وروي عن عليّ وابن عباس وابن عمر وجابر رضي الله عنهم وسعيد بن المسيب وعروة والزهري وربيعة وأبي ثور.[٨]

ج- وجه بناء المسألة على القاعدة :

إن قول الحنابلة في تحريم نكاح الزانية ينبني على مفهوم المخالفة ؛ فإن الله تعالى قال في آية التحليل : ﴿والمُحْصَنَاتُ مِنَ المؤْمِنَاتِ﴾[٩] على أن المراد بالمحصنات : العفيفات[١٠] ، فيكون منطوق الآية : يباح لكم نكاح العفيفات من المؤمنات ، ومفهومها المخالف : لايباح لكم نكاح غير العفيفات -وهنّ الزانيات- من المؤمنات .

ولهذا قال الفخر الرازي:((تخصيص العفائف بالحل يدل ظاهراً على تحريم نكاح الزانية)) اهـ.[١١]

وقد صرح الحنابلة باستدلالهم بالمفهوم المخالف فقد قال البهوتي في "كشاف القناع"[١٢] في الاستدلال للمسألة: ((لمفهوم قوله تعالى :﴿وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ المؤْمِنَاتِ﴾))اهـ وقال في "شرح المنتهى":[١٣] ((وقوله : ﴿والمُحْصَنَاتُ مِنَ المؤْمِنَاتِ﴾ أي العفائف ، فمفهومه أن غير العفيفة لا تباح)) اهـ.

---

[١] أنظر "الإنصاف" ١٣٢/٨ و"الإقناع وشرحه" ٨٣/٥ . وذكر صاحب الإنصاف أن هذا من مفردات المذهب .

[٢] أنظر "المحلى" ٦٣/٩ .

[٣] أنظر "حلية العلماء" ٣٧٧/٦ و"بداية المجتهد" ٣٠/٢ .

[٤] أنظر "المغني" ٥١٦/٧ .

[٥] أنظر "شرح فتح القدير" ٢٢٩/٣ ، ٢٤١-٢٤٢ .

[٦] أنظر "المعونة" ٧٩٥/٢ و"شرح المواق" ٤١٦/٣ و"الشرح الكبير" مع "حاشية الدسوقي" ٢١٧/٢-٢١٨ .

[٧] أنظر "المهذب" ٥٥/٢ و"نهاية المحتاج" ٢٧٥/٦ .

[٨] أنظر "تكملة المجموع" ٢٢١/١٦ وربيعة هو ربيعة بن أبي عبدالرحمن فَرّوخ المدني التيمي بالولاء أبو عثمان : تابعي فقيه ثقة مشهور ، يعرف بربيعة الرأي ، مات سنة ١٣٦هـ على الصحيح . "التقريب" ص ٣٢٢ .

[٩] من الآية ٥ سورة المائدة .

[١٠] أما القول الثاني وهو أنهنّ الحرائر فلا تدل الآية للمسألة . أنظر القولين في "زاد المسير في علم التفسير" لابن الجوزي ٢٩٦/٢ .

[١١] "تفسير الرازي" ١٥٠/١١ .

[١٢] ج ٥ ص ٨٣ .

[١٣] ج٣ ص ٣٥ .

كما يدل لقولهم مفهوم الوصف أيضاً من قوله تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ...﴾[1] حيث قال القرطبي : ((قوله تعالى : ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾ .... قالت فرقة : معناه العفائف ... فحرموا البغايا من المؤمنات)) اهـ .[2]

أما الحنفية فهم غير محتجين بمفهوم الوصف ولهذا خالفوا هنا وصرّحوا بردّ المفهوم المخالف فقد قال الآلوسي[3] في تفسيره قوله تعالى :﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ : ((وتخصيصهنّ بالذكر للبعث على ماهو أولى لا لنفي ما عداهنّ)) اهـ[4] ثم صرح بصحة نكاح غير العفائف .[5]

فأما ابن حزم فإنما وافق الحنابلة ليس لأخذه بالمفهوم المخالف فإنه لايحتج به وإنما لمنطوق آية أخرى حيث قال : ((والحجة لقولنا هو قول الله عز وجل : ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾[6])) اهـ.[7]

وأما المالكية والشافعية فهم محتجون بمفهوم المخالفة وإنما خالفوا هنا لأدلة أخرى هي أقوى عندهم من المفهوم المخالف من عموم النص وغيره كما سيأتي قريباً .

د- الأدلة الأخرى :

* أيّد الحنابلة مفهوم الصفة بأدلة أخرى ، منها :

١- قوله تعالى : ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ وهو خبر ومعناه النهي .[8]

٢- ولأنها إذا كانت مقيمة على الزنا فإنه لا يأمن زوجها أن تفسد فراشه وتلحق به ولد غيره.[9]

---

(١) من الآية ٢٥ سورة النساء .

(٢) "تفسير القرطبي" ١٣٩/٥ .

(٣) الآلوسي هو محمود بن عبدالله الحسيني الآلوسي شهاب الدين أبو الثناء : مفسر محدث أديب من أهل بغداد مولده بها سنة ١٢١٧هـ ووفاته بها سنة ١٢٧٠هـ . من كتبه "دقائق التفسير" ، و "حاشية على شرح القطر" نحو ، و "مقامات" عارض بها مقامات الزمخشري. "الأعلام" ١٧٦/٧-١٧٧ .

(٤) "تفسير الآلوسي" ٢٣٨/٣ .

(٥) المرجع السابق نفس الصفحة .

(٦) من الآية ٣ سورة النور .

(٧) "المحلى" ٦٤/٩ .

(٨) أنظر "كشاف القناع" ٨٣/٥ .

(٩) أنظر "المغني" ٥١٧/٧ .

* كما أيّد الجمهور مذهبهم بأدلة ، منها :

١- عموم قوله تعالى : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾[(١)] وعموم قوله تعالى :﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ .[(٢)]

٢- حديث : ((لَا يُحَرِّمُ الحَلَالَ الحَرَامُ)) .[(٣)]

٣- ولأن الزانية خالية من الأسباب المانعة من نكاحها فجاز العقد عليها كغير الزانية .[(٤)]

٤- ولأن الزنا ليس فيه أكثر من كونه كبيرة يعاقب عليها وهذا لايمنع من نكاحها كالسرقة وشرب الخمر والقتل .[(٥)]

| ٤٠ | المسألة الرابعة عشرة : لايحرم من الرضاع مايحرم من المصاهرة |

أ- تحرير المسألة :

اتفق العلماء على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[(٦)] فتحرم عليه أمه من الرضاع كما حرمت أمه من النسب وتحرم عليه أخته من الرضاع كما حرمت أخته من النسب.... وهكذا. واختلفوا هل يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة فتحرم مثلاً أم امرأته من الرضاع كما حرمت أم امرأته لأجل المصاهرة أم أنه لايحرم من الرضاع ماحرم بالمصاهرة فلا تحرم عليه أم امرأته من الرضاع ولا امرأة ابنه من الرضاع ...الخ ؟

ب - خلاف الفقهاء :

وكان خلافهم في المسألة على قولين :

---

(١) من الآية ٢٤ سورة النساء . أنظر "شرح فتح القدير" ٢٤٢/٣ و"تكملة المجموع" ٢٢١/١٦ .

(٢) من الآية ٣ سورة النساء . أنظر "المعونة" ٧٩٥/٢ .

(٣) أنظر "تكملة المجموع" ٢٢١/١٦ . والحديث سبق تخريجه ص ٢٤٨ وهو موضوع .

(٤) أنظر "المعونة" ٧٩٥/٢ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) أنظر "الإشراف على مذاهب أهل العلم" ٩١/١ . و"المغني" ٤٧٦/٧ .

١- لايحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة : وهو قول شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية[1] وابن القيم[2] والشوكاني .[3]

٢- يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة: وهو قول الحنفية[4] والمالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة .[7]

ج – وجه بناء المسألة على القاعدة :

إن قول شيخ الإسلام ابن تيمية ومَنْ معه مبني على المفهوم المخالف ؛ فقد جاء في الحديث : ((يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)) فمفهومه المخالف : لايحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة ؛ لانّ المصاهرة ليست بنسب بل الصهر قسيم النسب فإذا حرم بالرضاع ماحرم بالنسب لم يحرم بالرضاع ماحرم بالصهر .

وقد ورد هذا الاستدلال في كلام ابن تيمية ، فقد قال: ((ومعلوم أن تحريم الرضاعة لايسمى صِهْراً ، وإنما يحرم منه ما يحرم من النسب والنبي صلى الله عليه وسلم قال : ((يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ)) وفي رواية : ((مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)) ولم يقل : ومايحرم بالمصاهرة)) اهـ[8] وقال ايضاً : ((لم يقل الشارع "مايحرم بالمصاهرة" فأم امرأته برضاع وامرأة ابنه أو أبيه من الرضاعة التي لم ترضعه وبنت امرأته بلبن غيره حرمن بالمصاهرة لا بالنسب ولا مصاهرة بينه وبينهن فلا تحريم)) اهـ.[9] وهذا مفهوم صفة فيما يظهر .

وقال الشوكاني : ((وعليك أن تلاحظ مع ملاحظتك لهذه الأدلة أنه صلى الله عليه وسلم لم يقل : يحرم من الرضاعة ما يحرم من الصهارة . فلا يحرم من أصهار أهل الرضاعة إلا ماجاء النص بتحريمه وإلا فهو حلال)) اهـ .[10] أما الحنفية فهم غير محتجين بالمفهوم المخالف ولذا فلا غرابة أن خالفوا ،

---

(1) أنظر "الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية" لابن اللحام ص ١٨٠ و "مطالب أولي النهى" لمصطفى السيوطي الحنبلي ٩١/٥ .

(2) أنظر "زاد المعاد" ٥٥٧-٥٦٤ وابن القيم هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي شمس الدين أبو عبدالله :فقيه حنبلي أصولي مفسر له مشاركة في فنون كثيرة . مولده سنة ٦٩١ هـ ووفاته سنة ٧٥١هـ . من كتبه "تهذيب سنن أبي داود" و"إعلام الموقعين عن رب العالمين" و "مفتاح دار السعادة" وغيرها كثير . "الذيل على طبقات الحنابلة" ٤٤٧/٤-٤٥٢ .

(3) أنظر "السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار" للشوكاني ٢٥٢/٢ .

(4) أنظر "بدائع الصنائع" ٢٦٢/٢ و ٤/٤ .

(5) أنظر "شرح المواق" ٤٦٣/٣ .

(6) أنظر "نهاية المحتاج" ٢٧٤/٦ و "حاشية الجمل على شرح المنهج لزكريا الأنصاري" ١٨٠/٤ .

(7) أنظر "المنتهى وشرحه" ٢٩/٣ و "مطالب أولي النهى" ٩١/٥ .

(8) "زاد المعاد" ٥٥/٥-٥٥٨ .

(9) "مطالب أولي النهى" ٩١/٥ .

(10) "السيل الجرار" ٢٥٢/٢ .

فأما الجمهور فهم محتجون بالمفهوم المخالف وإنما خالفوا هنا لأنهم رأوا أن التحريم هنا داخل أيضاً في قوله صلى الله عليه وسلم : ((يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)) وقد بيَّنه ابن القيم بقوله -بعد أن ذكر قول ابن تيمية- : ((قال المحرِّمون : تحريم هذا يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم : ((يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)) فأجرى الرضاعة مجرى النسب وشبَّهها به فثبت تنزيل ولد الرضاعة وأبي الرضاعة منزلة ولد النسب وأبيه فما ثبت للنسب من التحريم ثبت للرضاعة فإذا حرمت امرأة الأب والابن وأم المرأة وابنتها من النسب حَرُمْنَ بالرضاعة وإذا حرم الجمع بين أختي النسب حرم بين أختي الرضاعة هذا تقدير احتجاجهم على التحريم)) اهـ.[1]

وقد أشار الإمام أحمد إلى هذا الاستدلال ، حيث قال : ((يرجع في حليلة الابن من الرضاعة إلى قوله : "يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ")) اهـ.[2]

د- الأدلة الأخرى :

* أيَّد القائلون بعدم التحريم مفهومهم المخالف بأدلة ، منها :

١- عموم قوله تعالى : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾[3] .

٢- أن الصهر قسيم النسب وشقيقه قال الله تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾[4] فالعلاقة بين الناس بالنسب والصهر وهما سببا التحريم ، والرضاع فرع على النسب ولا تعقل المصاهرة إلا بين الأنساب فلا يتعلق الرضاع بالصهر .[5]

٤١	المسألة الخامسة عشرة:لايحل للنبي صلى الله عليه وسلم نكاح بنات عمه وعماته وخاله وخالاته اللاتي لم يهاجرن معه

أ- تحرير المسألة :

اتفق العلماء على أنه يباح للأمَّة أن ينكح الرجل منهم بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله

---

[1] "زاد المعاد" ٥٥٧/٥ .

[2] "الفروع" ١٩٣/٥ .

[3] من الآية ٢٤ سورة النساء ، أنظر "زاد المعاد" ٥٦٢/٥ .

[4] من الآية ٥٤ سورة الفرقان .

[5] أنظر "زاد المعاد" ٥٥٨/٥ وانظر بقية الأدلة فيه من ص ٥٥٨ إلى ص ٥٦٤ .

وبنات خالاته هاجرن أم لم يهاجرن .[1] كما اتفقوا على أنه يباح للنبي صلى الله عليه وسلم نكاح بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته اللاتي هاجرن معه .[2] وإنما اختلفوا في بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته اللاتي لم يهاجرن معه هل يباح له عليه الصلاة والسلام نكاحهنّ أو لا ؟

ب - خلاف الفقهاء :

وكان خلافهم في المسألة على قولين :

١- أنه لا يحل له عليه الصلاة والسلام نكاح بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته اللاتي لم يهاجرن معه : وهو قول ابن جرير الطبري[3] وجماعة من العلماء[4] وذكره ابن مفلح الحنبلي احتمالاً في المذهب .[5]

٢- أنه يحل له عليه الصلاة والسلام بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته اللاتي لم يهاجرن معه : وهو قول جماهير العلماء بل بالغ علاء الدين البخاري الحنفي فحكى الاتفاق على ذلك .[6]

---

[1] حيث ذُكر تحريم اللاتي لم يهاجرن من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم التي لا يشاركه فيها أمته ، أنظر مثلاً "تفسير القرطبي" ٢١٢/١٤ و "كشاف القناع" ٢٥/٥ ، وقال ابن العربي : ((وهذا يدل على أن الآية مخصوصة برسول الله صلى الله عليه وسلم ليست بعامة له ولأمته ..... ؛ لأن هذه الشروط تختص به ، ولهذا المعنى نزلت الآية في أم هانيء بأنها لم تكن هاجرت فمنع منها لنقصها بالهجرة)) اهـ "أحكام القرآن" ١٥٥٦/٣ وحديث أم هانيء يأتي ذكره إن شاء الله .

[2] لوروده صريحاً في الآية ، و لم يذكر أحد من العلماء عند تفسير الآية أي خلاف . بل حكى علاء الدين البخاري الاتفاق على أنه يباح له مَنْ لم تهاجر كما في "كشف الأسرار عن أصول البزدوي" ٤٧٥/٢ فمَنْ هاجرت من باب أولى أن تباح حيث صرِّح بذلك في الآية الكريمة .

[3] أنظر "تفسير الطبري" ٣٠٩/١٠ والطبري هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري أبو جعفر :مفسر وفقيه ومحدث ومؤرخ ، له إلمام بعلوم شتى ، ذكره بعضهم في الشافعية والصحيح أن له مذهباً ينفرد به . من كتبه "تاريخ الأمم والملوك" و "تهذيب الآثار" و"التفسير" وغيرها . مولده سنة ٢٢٤هـ أو سنة ٢٢٥هـ ووفاته سنة ٣١٠هـ . "مختصر طبقات الفقهاء" للنووي ص ١٦٠-١٦٤ .

[4] أنظر "تفسير الماوردي" ٤١٤/٤ .

[5] أنظر "الفروع" ١٦١/٥ وابن مفلح هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الراميني الصالحي : فقيه حنبلي أصولي قال التقي السبكي : مارأيت أفقه منه . من كتبه "الفروع" و"شرح المقنع" ، و "النكت على المحرر" كلها في الفقه ، وكتاب في "أصول الفقه" وغيرها . مولده سنة ٧٠٧هـ ووفاته سنة ٧٦٣هـ وقيل فيهما غير ذلك . "السحب الوابلة" ص ٤٥٢-٤٥٤ .

[6] حيث قال :((والحل ثابت في اللاتي لم يهاجرن معه بالاتفاق)) اهـ "كشف الأسرار عن أصول البزدوي" ٤٧٥/٢ . أما أبو يعلى فعمم عدم حل غير المهاجرات في كل النساء قريباته والأجنبيات . وقال بعض العلماء كانت الهجرة شرطاً في الحل ثم نسخ و لم يذكروا الناسخ . أنظر "الفروع" ١٦١/٥ و"كشاف القناع" ٢٥/٥ و"تفسير ابن الجوزي" ٤٠٤/٦ و"تفسير الآلوسي" ٢٣١/١١ .

ج – وجه بناء المسألة على القاعدة :

ابتناء القول بعدم حل مَنْ لم تهاجر معه من قريباته عليه الصلاة والسلام على مفهوم المخالفة واضح ، وهو مفهوم الصفة من قوله تعالى : ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾[1] ، فقوله ﴿هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ عائد إلى قوله ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ...﴾ بدليل سبب نزول الآية الآتي ذكره في الأدلة الأخرى وخلاصته أن أم هانيء[2] رضي الله عنها هي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم ولما خطبها النبي صلى الله عليه وسلم اعتذرت إليه فأنزل الله الآية فقالت : فلم أكن لأحِلّ له لأني لم أهاجر معه . وحينئذ فمنطوق الآية : إباحة مَنْ ذُكِرَ بوصف كونهنّ هاجرن معه عليه الصلاة والسلام ، ومفهومها المخالف : عدم إباحة مَنْ لم تهاجر منهن ، ولذا قال أبو يعلى : ((ظاهر قوله ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ ...﴾ الآية ، يدل على أن مَنْ لم تهاجر معه من النساء لم تحل له)) اهـ .[3]

وكذلك فهمت أم هانيء رضي الله عنها ولذا قال ابن الجوزي بعد إيراده حديثها : ((وهذا يدل من مذهبها أن تخصيصه بالمهاجرات قد أوجب حظر مَنْ لم تهاجر)) اهـ .[4]

أما الحنفية فهم غير محتجين بالمفهوم المخالف ولهذا خالفوا هنا فأباحوا نكاح مَنْ لم تهاجر ورفضوا الأخذ بمفهوم المخالفة من الآية ولذا ذكر الحنفية في كتبهم الأصولية – عند بحث مسألة المفهوم المخالف – هذه الآية دليلاً لهم على الجمهور في أن التخصيص بالذكر لايدل على نفي الحكم عما عدا المذكور حيث قال علاء الدين عبدالعزيز البخاري الحنفي : ((ومايستدلون به [أي الجمهور] من تخصيصات في الكتاب والسنة خالف الموصوف فيها غير الموصوف بتلك الصفات فالجواب عنها أن ذلك إما لبقائها على الأصل أو معرفتها بدليل آخر أو بقرينة ، مع أنها معارضة بتخصيصات لا أثر لها في نقيضها كقوله تعالى : ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾[5] في جزاء الصيد ؛ إذ يجب الجزاء على الخاطيء ، وقوله تعالى : ﴿وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ والحل ثابت في اللاتي لم يهاجرن معه)) .[6]

---

[1] من الآية ٥٠ سورة الأحزاب .

[2] أم هانيء هي فاختة بنت أبي طالب بن عبدالمطلب القرشية الهاشمية أم هانيء : صحابية ، وهي ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم ، اختلف في اسمها ، لها أحاديث في الكتب الستة وعاشت إلى بعد خلافة عليّ رضي الله عنه . "الإصابة" ٥٠٣/٤ .

[3] "الفروع" ١٦١/٥ .

[4] "تفسير ابن الجوزي" ٤٠٤/٦ .

[5] من الآية ٩٥ سورة المائدة .

[6] "كشف الأسرار عن أصول البزدوي" ٤٧٥/٢ .

كما رفضوا الأخذ بما فهمته أم هانيء رضي الله عنها ؛ وذلك لأنه أخذٌ بالمفهوم المخالف وهم لايحتجون به ولهذا قال الآلوسي الحنفي في الجواب عن فهمها : ((وهو لا ينتهض حجة علينا)) .[١]

فأما الجمهور فإنما تركوا العمل بمفهوم المخالفة هنا وهم محتجون به في الأصل ؛ لأنهم يرون أن المفهوم المخالف من الآية قد فقد شرطاً من شروط إعماله حيث ظهر للقيد الوصفي في الآية فائدة أخرى غير نفي الحكم عما عداه حيث قال أبو حيان: ((والتخصيص بـ﴿اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ لأن مَنْ هاجر معه من قرابته غير المحارم أفضل من غير المهاجرات)) اهـ[٢] أي خص المهاجرات من قريبات النبي صلى الله عليه وسلم بالذكر دون اللاتي لم يهاجرن لبيان الأفضل والأَوْلى له عليه الصلاة والسلام أن ينكح مَنْ هاجرن إلى المدينة لأنهنّ آثرن الهجرة على المقام ، أما مَنْ لم تهاجر فلم تكمل ومَنْ لم تكمل لا تليق بالنبي صلى الله عليه وسلم الذي كمل وشرف وعظم .[٣]

وقال البقاعي:[٤] ((ولم يُرِدْ بذلك التقييد بل التنبيه على الشرف وإشارة إلى أنه سبق في علمه سبحانه أنه لايقع له أن يتزوج مَنْ هي خارجة عن هذه الأوصاف)) اهـ.[٥]

د- الأدلة الأخرى :

* أيَّد المحتجون بمفهوم المخالفة هنا مذهبهم بأدلة أخرى ، منها :

١- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ((نُهِيَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَصْنَافِ النِّسَاءِ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ المُؤْمِنَاتِ المُهَاجِرَاتِ)) .[٦]

٢- حديث أم هانيء رضي الله عنها في سبب نزول الآية قالت : ((خَطَبَنِيْ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْتَذَرْتُ إِليهِ فَعَذَرَنِي ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ

---

[١] "تفسير الآلوسي" ٢٣١/١١ .

[٢] "تفسير البحر المحيط" ٣٣٢/٧ .

[٣] أنظر هذا المعنى في "تفسير القرطبي" ٢٠٨/١٤ .

[٤] البقاعي هو إبراهيم بن عمر بن حسن الرُّباط البقاعي برهان الدين: فقيه شافعي محدّث مفسر مؤرخ وله مشاركة في القراآت والنحو وغيرهما من العلوم ، مولده سنة ٨٠٩هـ ووفاته سنة ٨٨٥هـ . من كتبه "المناسبات القرآنية" و "عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والأقران" وغيرهما . أنظر "شذرات الذهب في أخبار من ذهب" لابن العماد الحنبلي ٣٣٩/٧-٣٤٠ . وقد اضطرب قلم السخاوي -غفر الله له- في ترجمته للبقاعي في "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع" ١٠١/١-١١١ ولذا صفحت عن النقل منه .

[٥] "نظم الدرر في تناسب الآيات والسور" ٣٨١/١٥ .

[٦] رواه الترمذي ٣٢١٥ من طريق عبدالحميد بن بَهْرام عن شَهْر بن حَوْشب . وقال الترمذي : ((هذا حديث حسن إنما نعرفه من حديث عبدالحميد بن بهرام ، قال : سمعت أحمد بن الحسن يقول : قال أحمد بن حنبل : لا بأس بحديث عبدالحميد بن بهرام عن شهر ابن حوشب)) اهـ .

وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ الآية ، قَالَتْ : فَلَمْ أَكُنْ أَحِلّ لَهُ لِأَنِّي لَمْ أُهَاجِرْ ، كُنْتُ مِنَ الطُّلَقَاءِ)) .[١]

٣- ماروي عن أبي صالح[٢] مولى أم هانيء رضي الله عنها قال : ((خَطَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ هَانِيءِ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَتْ : يَارَسُوْلَ اللهِ إِنِّيْ مُؤْتِمَةٌ وَبَنِيَّ صِغَارٌ ، فَلَمَّا أَدْرَكَ بَنُوْهَا عَرَضَتْ نفْسَهَا عَلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقَالَ : أَمَّا الآنَ فَلَا ؛ إِنَّ اللهَ تَعَالَى أَنْزَلَ عَلَيَّ ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ إلى ﴿اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ ، وَلَمْ تَكُنْ مِنَ المُهَاجِرَاتِ)) وهذا يدل على أن صاحب الشريعة نفسه صلى الله عليه وسلم قد فهم حرمة مَنْ لم تهاجر .[٣]

* أما القائلون بحل مَنْ لم تهاجر من قريباته في الآية فيظهر أنهم يستدلون بعموم قوله تعالى : ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَاوَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ .[٤]

---

[١] رواه الترمذي ٣٢١٤ والحاكم ١٨٥/٢ ، ٤٢٠ كلاهما من طريق السُّدِّي عن أبي صالح مولى أم هانيء وهما ضعيفان كما في "التقريب" ص ١٤١ ، ١٦٣ أما الحاكم فصححه ووافقه الذهبي ، ورواه الحاكم ٥٣/٤ من غير طريق السدي لكن فيه أبو صالح أيضاً وقد صححه الحاكم وسكت عنه الذهبي . و"الطلقاء" هم الذين أسلموا يوم فتح مكة ومَنَّ عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وخلّى عنهم "تحفة الأحوذي" ٧٦/٩ .

[٢] أبوصالح اسمه باذام وقيل باذان مولى أم هانيء رضي الله عنها ، وهو ضعيف مدلس ، من كبار التابعين . "التقريب" ص ١٦٣ .

[٣] أنظر "تفسير الآلوسي" ٢٣١/١١ وفيه الجواب عنه . والخبر رواه ابن سعد كما في "الدر المنثور في التفسير بالمأثور" للسيوطي ٣٩٣/٥ عن أبي صالح وهو ضعيف مدلس كما رأيت في الهامش السابق .

[٤] من الآية ٢٤ سورة النساء .

المبحث الثامن

التطبيق على القاعدة في (الشروط في النكاح)

وفيه ثلاث مسائل :

٤٢ المسألة الأولى : جواز شرط المسلمة على خاطبها طلاق زوجته الكتابية

أ- تحرير المسألة :

صورة المسألة أن يكون للرجل المسلم زوجة كتابية ويريد نكاح أخرى مسلمة فتشترط عليه الثانية أن يطلق زوجته الأولى الكتابية ، فهل يجوز هذا الشرط أو لايجوز ؟

ب - خلاف الفقهاء :

وكان خلافهم في المسألة على قولين :

١- جواز شرط المسلمة على خاطبها طلاق زوجته الكتابية دون المسلمة: وهو قول بعض الشافعية .[١]

٢- عدم جواز شرط المسلمة على خاطبها طلاق زوجته مطلقاً أي سواء أكانت كتابية أو مسلمة : وهو قول الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة في الأشهر عندهم[٥] وابن حزم .[٦]

---

[١] أنظر " فتح الباري" ٢٢٠/٩ و "طرح التثريب" ٩٤/٦-٩٥ .

[٢] أنظر "عمدة القاري" ٣٠٠/١٣ حيث قال العيني : ((ويدخل في هذا الكافرة)) اهـ .

[٣] أنظر "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" لابن عبدالبر ١٦٥/١٨-١٦٦ . و"شرح الحطاب" ٥١٨/٣ .

[٤] أنظر "روضة الطالبين" ٥٨٩/٥ و "شرح النووي على مسلم" ٥٣٩/٩ .

[٥] أنظر "الفروع" ٢١٢/٥ و "التنقيح المشبع" ص ٢٢١ و "الإنصاف" ١٥٧/٨ و"المنتهى وشرحه" ٤٠/٣ .

[٦] أنظر "المحلى" ١٢٣/٩ حيث أبطل كل شرط في النكاح واستثنى شروطاً قليلة ليس فيها ما هنا . وعكس الليث بن سعد وهو رواية عن أحمد فجوزا شرطها طلاق زوجته مطلقاً كتابية كانت أو مسلمة ، فانظر "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" ١٦٧/١٨ و"الفروع" ٢١٢/٥ .

ج- وجه بناء المسألة على القاعدة :

إن قول المجيز شرط طلاق زوجته الكتابية يُبْنى على مفهوم المخالفة من حديث : ((لَاتَشْتَرِطُ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا))[1] وفي رواية : ((نَهَى رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّلَقِّيْ وَأَنْ يَبْتَاعَ المُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِي وَأَنْ تَشْتَرِطَ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا))[2] وفي رواية : ((لَايَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا))[3] والمراد بـ"أختها" أي في الدين ؛ بدليل ما جاء في بعض الروايات : ((لاتَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا فَإِنَّ المُسْلِمَةَ أُخْتُ المُسْلِمَةِ))[4] ، وإذا كان منطوق هذه الأحاديث : عدم حل شرط المرأة المسلمة طلاق أختها المسلمة ، دلَّ مفهومها المخالف على حل شرط المسلمة طلاق الكتابية .

وقد صرَّح بابتنائها على المفهوم المخالف هنا غير واحد منهم الحافظ ابن حجر[5] والعراقي.[6] وهو مفهوم صفة كما سبق في حديث خطبة الرجل على خطبة أخيه .

فأما الحنفية فلا يستغرب خلافهم فإنهم غير محتجين بالمفهوم الوصفي ؛ ولذا قال العيني الحنفي عند شرحه لفظة "أختها" : ((ويدخل في هذا الحكم الكافرة)) اهـ .[7] وابن حزم كذلك لايحتج -كما تقرر- بكل المفاهيم المخالفة .

فأما المالكية والشافعية والحنابلة فهم محتجون بمفهوم الصفة وإنما خالفوا هنا فمنعوا شرط طلاق الكتابية لأنهم يرون أن المفهوم المخالف قد فقد شرط العمل به حيث ظهر للتخصيص فائدة أخرى غير نفي حكم ماعدا المخصَّص بالذكر ؛ قال الباجي المالكي : ((وإنما أراد أختها في الدين ووصفها

---

(١) الحديث روي عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً خرّجه البخاري معلقاً : نكاح ٥٣ وأحمد مرفوعاً من حديث أبي هريرة ١٥/٥٠ ١٦/١٦٧ ورواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ ((وَلاتَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا)) أنظر "البخاري" ٢١٤٠ ، ٢٧٢٣ ، ٦٦٠١ و "مسلم" ١٤٠٨ ، ١٤١٣ وترجم له البخاري بقوله "باب ما لايجوز من الشروط في النكاح" وفي باب آخر بقوله ((باب الشروط التي لاتحل في النكاح)) أنظر "فتح الباري" ٥/٣٢٣ ، ٩/٢١٩ .

(٢) هذه الرواية رواها البخاري ٢٧٢٧ ومسلم ١٥١٥ واللفظ للبخاري .

(٣) رواه البخاري ٥١٥٢ .

(٤) أنظر "فتح الباري" ٩/٢٢٠ والرواية هذه رواها ابن حبان ٤٠٧٠ وسكت عنها ابن حجر عند إيرادها . وليس في سنده شيء إلا الوليد بن مسلم الدمشقي وهو ثقة كثير التدليس كما في "التقريب" ص ١٠٤١ لكنه صرّح فيه بالتحديث فلا يضره .

(٥) أنظر "فتح الباري" ٩/٢٢٠ .

(٦) أنظر "طرح التثريب" ٦/٩٥ والعراقي هو أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن العراقي ولي الدين أبو زرعة :فقيه شافعي محدّث أصولي ، مولده سنة ٧٦٢هـ ووفاته سنة ٨٢٦هـ . من كتبه "شرح منظومة أبيه في أصول الفقه" و"حواش على الروضة" فقه ، و"شرح جمع الجوامع" أصول ، وغيرها . أنظر "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة ٤/٨٠-٨٢ .

(٧) "عمدة القاري" ١٣/٣٠٠ .

بذلك ليذكر ما بينهما من الحرمة التي توجب إشفاقها عليها وترك مضارتها بأن تسأل طلاقها))اهـ.[1]

وذكر ابن حجر أن قيد أخوة الإسلام خرج مخرج الغالب .[2]

د- الأدلة الأخرى :

* يمكن أن يؤيد المستدل بمفهوم الوصف هنا قوله بما سبق مثله في الخطبة على خطبة المسلم فيقال : إن لفظ النهي خاص بالمسلمة وإلحاق غير المسلمة بها إنما يصح إذا كانت مثلها ، وليست الكتابية كالمسلمة ولاحرمتها كحرمتها فلا يصح إلحاقها بها .

* وأيّد المحرِّمون شرط طلاق الكتابية مذهبهم هذا بأدلة ، منها :

١- حديث : ((لَا تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا))[3] وسبق كلامهم أن قيد الأخوة في الدين لا مفهوم له فيدخل فيه الكافرة .

٢- ولأن المرأة شرطت عليه فسخ عقد وإبطال حقه وحق امرأته فلم يصح كما لو شرطت عليه فسخ بيعه .[4]

٤٣ | المسألة الثانية : جواز سؤال المرأة الرجلَ طلاق زوجته لريبةٍ فيها

أ- تحرير المسألة وحكمها :

قد سبق في المسألة الماضية ورود النهي عن سؤال المرأة طلاق زوجته المسلمة في حديث ((وَلَاتَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا.....)) والنهي هنا للتحريم كما ورد في الرواية الأخرى وقد سبقت أيضاً : ((لَايَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا)) .

لكن التحريم في الحديث عُلِّق بعلة وهي قصد استفراغ ما في صحفتها أي تستأثر بنفقة الزوج ومعاشرته ومعروفه[5] ، فهل يحل لها أن تسأل الزوج طلاق زوجته لغير هذه العلة كريبةٍ في المرأة لايصلح معها أن تستمر في عصمة الزوج ؟

---

(1) "المنتقى شرح الموطأ" ٢٠٧/٧ .

(2) أنظر "فتح الباري" ٥/ ٣٢٣ ، ٢٢٠/٩ .

(3) أنظر "المغني" ٤٤٩/٧-٤٥٠ .

(4) المصدر السابق ص ٤٥٠ .

(5) أنظر "شرح النووي على مسلم" ٥٣٩/٩ و "فتح الباري" ٢٢٠/٩ .

وحكم المسألة هو الحِلّ ، فيحل للمرأة أن تسأل الرجلَ طلاق زوجته لريبةٍ فيها . وهذه المسألة ذكرها بعض شراح الحديث و لم يذكروا فيها خلافاً .[1]

ب – وجه بناء المسألة على القاعدة :

هذه المسألة تبنى على مفهوم العلة ؛ وذلك أنه ورد في الحديث : ((لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا)) حيث علق الحكم وهو عدم الحل بعلة وهو استفراغ صحفة ضرتها فدلّ على ثبوت الحل عند انتفاء العلة كريبة موجودة في الضرة .

قال العراقي : ((قوله "لِتَكْتَفِيءَ"[2] فيكون تعليلاً لسؤالها طلاق أختها أي تفعل ذلك لتكتفيء ما في إنائها)) اهـ[3] فهذا يدل على أن الحكم ربط بهذه العلة . وسبق في الباب الأول إيضاح عود مفهوم العلة إلى مفهوم الصفة .

وقد ورد هذا الاستدلال في كلام الجمهور ؛ فقد قال العراقي : ((خرج بقوله "لِتَكْتَفِيءَ مَا فِي صَحْفَتِهَا" ما إذا سألت طلاقها لمعنى آخر كريبة فيها لاينبغي لأجلها أن تقيم مع الزوج)) .[4]

وذكره ابن حجر[5] والزرقاني المالكي .[6]

وقد ورد ذلك في كلام الحنفية فقد قال العيني الحنفي : ((قوله "لَا يَحِلُّ" ظاهره التحريم لكنه محمول على ما إذا لم يكن هناك سبب يجوِّز ذلك كريبةٍ في المرأة لاينبغي معها أن تستمر في عصمة الزوج)) .[7]

---

[1] أنظر مثلاً "طرح التثريب" ٩٥/٦ ، و "فتح الباري" ٢٢٠/٩ ، و "عمدة القاري" ١٤٢/٢٠ ، و "شرح الزرقاني على الموطأ" ٣١٠/٤ ، و "نيل الأوطار" ١٥٢/٦ .

[2] حيث ورد في بعض روايات رواها مسلم ((لِتَكْتَفِيءَ....)) وهو بمعنى تستفرغ . أنظر في هذه الروايات "مسلم" ١٤٠٨ ، ١٤١٣.

[3] "طرح التثريب" ٩٥/٦ .

[4] المصدر السابق .

[5] أنظر "فتح الباري" ٢٢٠/٩ .

[6] أنظر "شرح الزرقاني على الموطأ" ٣١٠/٤ و الزرقاني هو محمد بن عبدالباقي الزرقاني المصري أبو عبدالله : فقيه مالكي محدّث ، مولده سنة ١٠٥٥هـ ووفاته سنة ١١٢٢ هـ ، من كتبه "شرح الموطأ" و "شرح المواهب اللدنية" و "اختصار المقاصد الحسنة" للسخاوي . "شجرة النور الزكية" ص ٣١٧-٣١٨ .

[7] "عمدة القاري" ١٤٢/٢٠ .

٤٤ المسألة الثالثة : إذا زوّج الرجل ابنته على أن يزوّجه الآخر ابنته وكان بينهما صداقٌ جازَ

أ- تحرير المسألة :

أجمع العلماء على تحريم نكاح الشغار كما حكاه ابن عبدالبر[(١)] وغيره[(٢)] ، والشغار أن يزوج الرجل ابنته بشرط أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق ؛ والتحريم لأجل ورود النهي الصريح في ذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما : ((أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ، والشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ)) .[(٣)]

واختلفوا فيما إذا زوّجه ابنته على أن يزوّجه ابنته وكان بينهما صداق فهل يجوز هذا النكاح أو لا ؟ وهذه المسألة هي المقصودة هنا وإنما الكلام فيها على الجواز وعدمه ، أما صحة العقد أو فساده وكون ذلك قبل الدخول أو بعده وثبوت المسمى صداقاً أو عدم ثبوته أو مهر المثل فمسائل أُخر مختلف فيها أيضاً ولايتعلق القصد بها هنا .

ب - خلاف الفقهاء :

وكان خلافهم في المسألة على قولين :

١- يجوز إذا زوّجه ابنته على أن يزوجه ابنته وكان بينهما صداق : وهو قول الحنفية[(٤)] والشافعية[(٥)] والحنابلة .[(٦)]

٢- لايجوز إذا زوّجه ابنته على أن يزوجه ابنته ولو كان بينهما صداق : وهو قول المالكية[(٧)] وابن حزم[(٨)] والأوزاعي[(٩)] وبعض الحنابلة .[(١٠)]

---

(١) أنظر "الاستذكار" ٢٠٢/١٦ وابن عبدالبر هو يوسف بن عبدا لله بن محمد بن عبدالبر النمري الأندلسي أبو عمر : فقيه مالكي محدّث مشهور ، مولده سنة ٣٦٨هـ ووفاته سنة ٤٦٣هـ ، من كتبه "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" و "الاستذكار بمذاهب علماء الأمصار" و "الكافي في الفقه" و "جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله" وغيرها. "شجرة النور الزكية" ص ١١٩ .

(٢) كالقرافي ، أنظر "الذخيرة" ٣٨٤/٤ .

(٣) الحديث رواه البخاري ٥١١٢ ، ٦٩٦٠ ومسلم ١٤١٥ .

(٤) أنظر "شرح فتح القدير" ٣٣٨/٣ و "بدائع الصنائع" ٢٧٨/٢ .

(٥) أنظر "المهذب" ٥٩/٢ .

(٦) أنظر "الإقناع وشرحه" ٩٣/٥ و"المنتهى وشرحه" ٤١/٣ .

(٧) أنظر "الاستذكار" ٢٠٢/١٦ و"الذخيرة" ٣٨٤/٤ و"الشرح الصغير" للدردير ٢٨٨/٢ و"الإشراف على مذاهب أهل العلم" ٤٥/١ و "مختصر اختلاف العلماء" ٢٨٠/٢ .

(٨) أنظر "المحلى" ١١٨/٩ .

(٩) أنظر "الإشراف على مذاهب أهل العلم" ٤٥/١ .

(١٠) أنظر "الإنصاف" ١٦٠/٨ .

ج- وجه بناء المسألة على القاعدة :

إن القول بجواز هذا النكاح ينبني على مفهوم المخالفة من قوله "لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ" في حديث ابن عمر : ((والشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ)) إذ منطوق الحديث : إذا زوّجه ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق فهو الشغار المحرم ، ومفهومه المخالف : إذا زوّجه ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وكان بينهما صداق فليس شغاراً ولا محرماً .

وهذا مفهوم وصف ، وقد أشار إلى ذلك ابن حجر وأنه أصل الخلاف في المسألة حيث قال : ((وقد اختلف الفقهاء هل يعتبر في الشغار الممنوع ظاهر الحديث في تفسيره ؛ فإن فيه وصفين أحدهما : تزويج كل من الوليين وليته للآخر بشرط أن يزوجه وليته ، والثاني : خلو بضع كل منهما من الصداق))[١] ثم ذكر الخلاف المنبني على هذا .[٢]

وقال ابن دقيق العيد[٣] : ((ما نصَّ عليه أحمد [يعني الجواز في المسألة] هو ظاهر التفسير المذكور في الحديث لقوله فيه "وَلاَ صَدَاقَ بَيْنَهُمَا")) اهـ .[٤]

وابن حزم غير محتج بمفهوم المخالفة ولهذا خالف هنا في هذه المسألة فقد أورد خبرين يدلان لمذهب الجمهور أولهما : خبر ابن عمر رضي الله عنهما : ((أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ ، والشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ)) وثانيهما : خبر أنس[٥] رضي الله عنه : ((لاَ شِغَارَ فِي الإِسْلاَمِ ، والشِّغَارُ أَنْ يُبَدِّلَ الرَّجُلَ الرَّجُلُ أُخْتَهُ بِأُخْتِهِ بِغَيْرِ ذِكْرِ صَدَاقٍ))[٦] ثم قال ابن حزم : ((أن هذين الخبرين إنما فيهما تحريم الشغار الذي لم يذكر فيها الصداق فقط وليس فيه ذكر الشغار الذي ذكر فيه الصداق لا بتحريم ولا بإجازة)) اهـ[٧] وذكر أن

---

[١] "فتح الباري" ١٦٣/٩ .

[٢] المصدر السابق نفس الصفحة .

[٣] ابن دقيق العيد هو محمد بن علي بن وهب القشيري المصري تقي الدين أبو الفتح : فقيه مالكي شافعي عالم بالأصول والحديث ، من القضاة ، مولده سنة ٦٢٥هـ ووفاته سنة ٧٠٢هـ . من كتبه "الاقتراح في اختصار علوم ابن الصلاح" ، و"شرح مختصر ابن الحاجب" في فقه المالكية ، و "شرح مختصر أبي شجاع" في فقه الشافعية و"شرح العنوان في أصول الفقه" وله شعر جيد. أنظر "طبقات الشافعية الكبرى" ٢٠٧/٩-٢٤٩ و"شجرة النور الزكية" ص ١٨٩ .

[٤] "فتح الباري" ١٦٣/٩ .

[٥] أنس هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي أبو حمزة : صحابي ، خادم النبي صلى الله عليه وسلم وأحد المكثرين الرواية عنه . ولد قبل الهجرة بعشر سنين وتوفي سنة ٩٣هـ وقيل غير ذلك . "الإصابة" ٧١/١-٧٢ .

[٦] أنظر "المحلى" ١٢٠/٩ وحديث أنس رواه ابن ماجه ١٨٨٥ من غيرتفسير الشغار ، وقال البوصيري ((رجاله ثقات)) "زوائد ابن ماجه" ص ٢٧٠ .

[٧] " المحلى" ١٢١/٩ .

هذا الجواب هو الذي يعتمده في الجواب عن الحديثين.[1] وهذا كما هي عادة النافين لمفهوم المخالفة كما سبق مراراً من قولهم : النص ذكر كذا وكذا فأما ما عدا المذكور فلم يتعرض له بنفي ولا إثبات.

وأما الحنفية فهم نافون لمفهوم الوصف وإنما وافقوا الجمهور هنا لأنهم يجيزون العقد في الشغار بدون ذكر الصداق[2] فإجازته مع ذكر الصداق من باب أولى .

فأما المالكية فهم محتجون بالمفهوم الوصفي وقد خالفوا هنا فقالوا بعدم الجواز حيث قال الإمام مالك : ((وكذلك لو قال "أزوجك بنتي بعشرة دنانير على أن تزوجني بنتك بمائة دينار" فلا أجيز في ذلك كله)) اهـ[3] ؛ ولعل ذلك ينبني على أن علة النهي في الحديث هو التشريك والتعليق والتوقيف لاترك ذكر الصداق ويكون قوله فيه "لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ" قد ذكر لملازمته لجهة الفساد لا كونه علة النهي حيث إن بعض العلماء قد ذكر أن علة النهي هي الاشتراك في البضع وبعضهم قال إنها ترك ذكر الصداق ، ومَنْ يرجِّح العلة الأولى يقول : لأن النكاح يصح بدون تسمية الصداق[4] كما سيأتي إن شاء الله .

هذا وتفسير الشغار الذي ورد فيه القيد قيل إنه من كلام ابن عمر رضي الله عنهما أو الرواة عنه ورجَّح الحافظ ابن حجر أنه مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ،[5] وهو قول الأكثرين أيضاً.[6]

هذا وفي الحديث مفهوم مخالفة ملغى بالإجماع كما ذكر النووي وهو قوله فيه "ابْنَتَهُ" إذ هي ذكرت مثالاً والمقصود موليته على العموم ، قال النووي : ((وأجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ والعمات وبنات الأعمام والإماء كالبنات في هذا)) اهـ.[7]

د- الأدلة الأخرى :

* أيَّد الجمهور مفهومهم المخالف بأدلة أخرى ، منها :

---

[1] "المحلى" ١٢١/٩ .

[2] أنظر "شرح فتح القدير" ٣٣٨/٣ .

[3] "مختصر اختلاف العلماء" ٢٨٠/٢ .

[4] أنظر "فتح الباري" ١٦٣/٩ .

[5] المصدر السابق ص ١٦٢-١٦٣ .

[6] أنظر "الذخيرة" ٣٨٤/٤ .

[7] "شرح النووي على مسلم" ٥٤٥/٩ .

١- أنه لم يحصل في البضعين تشريك فجاز كما لو قال : زوجتك ابنتي بمائة على أن تبيعني دارك ، فإن النكاح جائز وإنما يبطل المهر .[1]

٢- ولأنه قد سمَّى صداقاً فجاز كما لو لم يشرط ذلك .[2]

* وأيَّد ابن حزم ومَنْ معه مذهبهم بأدلة ، منها :

١- عموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : ((نَهَى رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشِّغَارِ ، والشِّغَارُ أَنْ يَقُوْلَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَأُزَوِّجُكَ ابْنَتِي ، أَوْ زَوِّجْنِي أُخْتَكَ وَأُزَوِّجُكَ أُخْتِي))[3] فإن هذا يعم ما إذا كان بينهما صداق وما إذا لم يكن بينهما صداق .

٢- وروي أن العباس بن عبدا لله بن العباس[4] أنكح عبدالرحمن بن الحكم[5] ابنته وأنكحه عبدالرحمن ابنته وكانا جعلاصداقاً فكتب معاوية إلى مروان[6] فأمره أن يفرق بينهما وقال معاوية في كتابه : هَذَا الشِّغَارُ الَّذِيْ نَهَى عَنْهُ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) وكان حكم معاوية بحضرة الصحابة ولايعرف له منهم مخالف .[7]

٣- ولأنه شرط نكاح إحداهما لنكاح الأخرى فلم يجز كما لو لم يسميا صداقاً .[8]

٤- ولأنه سلف في عقد فلم يجز كما لو قال : بعتك ثوبي بعشرة على أن تبيعني ثوبك بعشرين .[9]

---

(١) أنظر "تكملة المجموع"١٦/٢٤٨ .

(٢) أنظر "المغني" ٧/٥٦٩ .

(٣) أنظر "المحلى" ٩/١١٩ ، ١٢١ و"المغني" ٧/٥٦٩ ، والحديث رواه مسلم ١٤١٦ .

(٤) لم أجدله ترجمة وإنما الذي وجدته قريباً من هذا الاسم ممن عاش في ذلك العصر هو العباس بن عبيدا لله بن العباس . ترجمته في "التقريب" ص ٤٨٧ .

(٥) عبدالرحمن بن الحكم هو عبدالرحمن بن الحكم بن أبي العاص الأموي : شاعر محسن شهد يوم الدار ، وهو أخو الخليفة الأموي مروان بن الحكم . توفي في نحو سنة ٧٠هـ . "الأعلام" ٣/٣٠٥ .

(٦) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي المدني أبو عبدالملك : خليفة أموي ، تولى الخلافة في آخر سنة ٦٤هـ وتوفي في رمضان سنة ٦٥هـ وعمره ثلاث وستون وقيل إحدى وستون سنة ، ليس له صحبة بل هو من كبار التابعين . "التقريب" ص ٩٣١ .

(٧) أنظر "المحلى" ٩/١٢١-١٢٢ و"المغني" ٧/٥٦٩ ، والأثر رواه أحمد ١٦/١٩٦ قال في"الفتح الرباني" : ((وسنده جيد)) اهـ ورواه أبو داود ٢٠٧٥ .

(٨) أنظر "المغني" ٧/٥٦٩ .

(٩) المصدر السابق .

الفصل الثاني

التطبيق على قاعدة مفهوم المخالفة في كتاب الصداق

وفيه أربعة مباحث :

- التطبيق على القاعدة في (حكم الصداق)
- التطبيق على القاعدة في (قدر الصداق)
- التطبيق على القاعدة في (مايصح جعله صداقاً)
- التطبيق على القاعدة في (متعة المطلقة)

المبحث الأول

التطبيق على القاعدة في (حكم الصداق)

وفيه ثلاث مسائل :

٤٥ المسألة الأولى : لايحل النكاح بغير صداق

أ- تحرير المسألة وحكمها :

أجمع العلماء على أنه لايحل النكاح بغير صداق وذلك بأن يعقد على نفيه[١] لأنه يكون حينذاك سفاحاً لا نكاحاً أو تكون فيه المرأة واهبة نفسها وذلك خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام[٢] ؛ ولهذا حرم نكاح الشغار لخلوه عن الصداق مع التشريك في البضع .

أما تسمية الصداق في عقد النكاح فلا تجب عند عامة أهل العلم[٣] وهو مايعرف بـ"نكاح المفوضة"[٤] ، وهذه مسألة أخرى ، فلا تجب تسمية الصداق لكن لابد من فرضه عاجلاً أو آجلاً حتى يتميز النكاح من السفاح .

ب – وجه بناء المسألة على القاعدة :

مما تبنى عليه المسألة غير الإجماع مفهوم المخالفة من الآيتين التاليتين :

١- قوله تعالى :﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ .... وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٥] ومثله قوله تعالى : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ

---

[١] أنظر "المنتقى شرح الموطأ" ٢٧٥/٣ حيث قال الباجي : ((لاخلاف أنه لايجوز نكاح بدون مهر)) اهـ وانظر كذلك "بداية المجتهد" ١٤/٢ .

[٢] بدليل قوله تعالى: ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ من الآية ٥٠ سورة الأحزاب .

[٣] أنظر "المغني" ٤٦/٨ أما ابن رشد الحفيد والباجي والعيني وغيرهم فقد حكوه إجماعاً ، وقال الكاساني : إنه لاخلاف في مسألة التفويض . أنظر "بداية المجتهد" ١٩/٢ و "البناية شرح الهداية" ٦٤٦/٤ و "بدائع الصنائع" ٢٧٤/٢ و"شرح المواق" ٥١٤/٣ .

[٤] أنظر "المغني" ٤٦/٨ .

[٥] من الآية ٥ سورة المائدة .

﴿تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[1] قال القرطبي: ((أباح نكاحها بشرط المهر)) اهـ[2] فمنطوق الآيتين: أحل لكم النكاح إذا أعطيتم الأجور أي المهور، ومفهومهما المخالف: لايحل لكم النكاح إذا لم تعطوا المهور .

قال الشيخ عطية محمد سالم[3] في "تتمة أضواء البيان"[4] : ((وقوله تعالى : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ يعني صداقهنّ ، ويدل بمفهومه أن النكاح بدون الأجور فيه جناح)) .

وهذا مفهوم شرط كما هو ظاهر في الآيتين وكما صرّح به القرطبي .

٢- قوله تعالى : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾[5] قال القاضي عبدالوهاب عقب إيراده هذه الآية : ((فعلق الإحلال بشرط الابتغاء بالمال))[6] أي فدلّ على انتفاء الإحلال عند انتفاء شرطه أي عند عدم الابتغاء بالمال ؛ ولذا قال ابن العربي : ((قوله تعالى :﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ .... فأباح الله الحكيمُ الفروجَ بالأموال والإحصان دون السفاح وهو الزنا وهذا يدل على وجوب الصداق في النكاح)) .[7]

وهذا كما هو ظاهر مفهوم شرط كسابقه .

أما الحنفية فقد أنكروا المفهوم المخالف من الآيتين لعدم احتجاجهم به ، فقد قال الكاساني : ((قوله تعالى : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ أخبر سبحانه وتعالى أنه أحل ماوراء ذلك بشرط الابتغاء بالمال دلّ أنه لاجواز للنكاح بدون المال . فإن قيل : الإحلال بشرط ابتغاء المال لاينفي الإحلال بدون هذا الشرط خصوصاً على أصلكم أن تعليق الحكم بشرط لاينفي وجوده عند عدم الشرط ، فالجواب : أن الأصل في الأبضاع والنفوس هو الحرمة ، والإباحة تثبت بهذا الشرط فعند عدم الشرط تبقى الحرمة على الأصل لاحكماً للتعليق بالشرط فلم يتناقض أصلنا بحمدا لله تعالى)) اهـ .[8]

---

[1] من الآية ١٠ سورة الممتحنة .

[2] "تفسير القرطبي" ٦٥/١٨ .

[3] معاصر .

[4] ج٨ ص ٦٥ .

[5] من الآية ٢٤ سورة النساء .

[6] "المعونة" ٧٥٢/٢ .

[7] "أحكام القرآن" لابن العربي ٣٨٧/١ .

[8] "بدائع الصنائع" ٢٧٤/٢ .

وأما الآية الأخرى فقد قال الآلوسي الحنفي : ((﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ أي مهورهن .... وتقييد الحل بإيتائها لتأكيد وجوبها لا للاحتراز)).[1]

٤٦ المسألة الثانية : لايثبت الصداق بالوطء في الدبر

أ- تحرير المسألة :

أجمع العلماء على أن الصداق يثبت بالوطء في القبل .[2] وإنما اختلفوا فيما إذا وطئها زوجها في الدبر فهل يثبت به الصداق أو لايثبت؟

ب - خلاف الفقهاء :

وكان خلافهم في المسألة على قولين :

١- لايثبت الصداق بالوطء في الدبر : وهو قول الحنفية[3] وقول عند المالكية[4] ووجه عند الشافعية[5] وقول بعض الحنابلة .[6]

٢- يثبت الصداق بالوطء في الدبر : وهو قول المالكية[7] والشافعية[8] والحنابلة في الصحيح من مذهبهم .[9]

ج - وجه بناء المسألة على القاعدة :

مما يدل لمذهب القائلين بعدم ثبوت المهر بالوطء في الدبر مفهوم المخالفة من قوله صلى الله عليه وسلم : ((فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا))[10] ومعنى "استحل" أي استمتع .[11] فمنطوق

---

[1] "تفسير الآلوسي" ٣/٢٣٩ .

[2] أنظر "شرح النووي على مسلم" ١٠/٩٨ و "البحر الزخار" ٣/١١٧ .

[3] أنظر "حاشية ابن عابدين" ٣/١٣٢ .

[4] أنظر "شرح الحطاب" ٣/٥٠٧ .

[5] أنظر "المهذب" ٢/٧٤ .

[6] أنظر "المغني" ٨/٩٩ ، و"الشرح الكبير" لابن أبي عمر بذيل "المغني" نفس الصفحة ، و "الإنصاف" ٨/٢٨٣ .

[7] أنظر "شرح المواق" ٣/٥٠٦ و "شرح الحطاب" ٣/٥٠٧ .

[8] أنظر "روضة الطالبين" ٥/٥٣٥ ، و"نهاية المحتاج" ٦/٣٤١ .

[9] أنظر "الإنصاف" ٨/٢٨٣ و"الإقناع وشرحه" ٥/١٥٠.

[10] هذا مقطع من حديث سبق تخريجه ص ٢٠٣ وهو : ((أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطلٌ فنكاحها باطلٌ فنكاحها باطلٌ فإن دخل بها فلها المهر بما استحلّ من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان وليُّ من لا وليَّ له)) .

[11] أنظر "تحفة الأحوذي" ٤/٢٢٨ .

الحديث : لها المهر بما استمتع الزوج من فرجها ، ومفهومه المخالف : ليس لها المهر بما استمتع الزوج من دبرها .

وربما لكونه مفهوم لقب لم يأخذ به أكثر أتباع المذاهب الثلاثة فقالوا بثبوت المهر بوطء الدبر واستدلوا بأدلة أخرى غير المفهوم اللقبي .

فأما الحنفية فهم غير محتجين بمفهوم المخالفة جملة ولكنهم قالوا بعدم ثبوت المهر بوطء الدبر لأدلة أخرى خارجة .

د- الأدلة الأخرى :

* أيّد القائلون بعدم ثبوت الصداق بالوطء في الدبر مذهبهم هذا بأدلة أخرى ، منها :

١- أن الدبر ليس بمحل النسل و لم يرد الشرع ببدله ، والوطء فيه ليس بإتلاف لشيء فأشبه القبلة والوطء دون الفرج .[(١)] وهذا قياس .

٢- ولأن المهر في مقابلة ما يملكه الزوج بالعقد ، والوطء في الدبر غير مملوك له في العقد فلم يثبت به المهر .[(٢)]

* كما أيّد الجمهور مذهبهم بأدلة ، منها :

١- عموم قوله تعالى : ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾[(٣)] حيث لم يفصل فيعم الإفضاء -أي الجماع- في القبل وفي الدبر .[(٤)]

٢- ولأن الدبر موضع يجب بالإيلاج فيه الحد فيثبت به المهر كالفرج .[(٥)] وهذا قياس .

---

(١) أنظر "المغني" ٩٩/٨ و "حاشية ابن عابدين" ١٣٢/٣ .

(٢) أنظر "تكملة المجموع" ٣٤٦/١٦ .

(٣) من الآية ٢١ سورة النساء .

(٤) أنظر "البحر الزخار" ١١٧/٣ .

(٥) أنظر "تكملة المجموع" ٣٤٦/١٦ .

٤٧ المسألة الثالثة : لايحل أخذ الزوج من الصداق إذا لم تطب نفس الزوجة

أ- تحرير المسألة وحكمها:

اتفق العلماء على أنه إذا طابت نفس الزوجة المالكة لأمر نفسها بهبة شيء من صداقها للزوج فإنه يحل له أخذه .[١] والمسألة هنا فيما إذا لم تطب نفس الزوجة ببذل صداقها للزوج ، وحكم المسألة أنه لايحل له حينئذ أخذ شيء من صداقها . وهو مجمع عليه بحمد الله .[٢]

ب - وجه بناء المسألة على القاعدة :

هذه المسألة تبنى على مفهوم الشرط من قوله تعالى : ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾[٣] والخطاب في الآية للأزواج على الصحيح[٤] ومعنى "صَدُقاتهنّ" أي مهورهنّ[٥] ، والأمر في "كلوه" للإباحة[٦] ، والمعنى فيه : انتفعوا به ، وإنما عبّر بالأكل لأنه معظم الانتفاع .[٧]

فمنطوق الآية : يباح للزوج الانتفاع من المهر إن طابت بذلك نفس الزوجة ، ومفهومها المخالف : لايباح للزوج الانتفاع من المهر إذا لم تطب بذلك نفس الزوجة .

قال الشوكاني : وفيها دليلٌ على أنه إذا ظهر من الزوجة ما يدل على عدم طيبة نفسها لم يحل للزوج الأخذ منه .[٨]

---

[١] أنظر "أحكام القرآن" لابن العربي ٣١٨/١ و "تفسير القرطبي" ٢٥/٥ .

[٢] أنظر "تفسير البحر المحيط" لأبي حيّان ٢١٥/٣ أمّا ما ذكره ابن حزم من الخلاف فمسألة أخرى وهي أن الزوجة هل تجبر على أن تتجهز بشيء من صداقها ؟ ثم ذكر أن قوله وقول أبي حنيفة والشافعي وداود وغيرهم أنها لاتجبر ، وأن مالكاً قال : إن أصدقها دنانير أو دراهم أجبرت على أن تشتري بذلك ثياباً وحلياً تتجمل به ...الخ ، ثم ذكر في آخر قول مالك أنه قال : وليس للزوج أن ينتفع بشيء من ذلك ولا أن ينظر فيه إلا بإذنها إن شاءت . وهذا يدل على أن مالكاً وافق الباقين في مسألتنا فتكون مسألة وفاقية كما حكاه أبوحيان . وانظر كلام ابن حزم في "المحلى" ١٠٨/٩-١٠٩ .

[٣] الآية ٤ سورة النساء .

[٤] أنظر "تفسير البحر المحيط" ١٧٤/٣ .

[٥] المصدر السابق .

[٦] المصدر السابق ص ١٧٥ .

[٧] المصدر السابق .

[٨] أنظر "تفسير الشوكاني" ٥٣٢/١ .

وقد ذكر الشيخ عبدالوهاب خلاف[١] والدكتور إبراهيم محمد سلقيني[٢] هذه المسألة من تطبيقات مفهوم الشرط حيث ذكر الأخير مثالين لمفهوم الشرط ثم قال في المثال الثالث: ((وكقوله سبحانه : ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ فمفهوم المخالفة بعدم جواز الأخذ إذا لم تطب نفس الزوجة عن شيء من مهرها)) اهـ.[٣]

[١] أنظر كتابه "علم أصول الفقه" ص ١٥٥ .

[٢] معاصر .

[٣] "الميسّر في أصول الفقه الإسلامي" للدكتور إبراهيم محمد سلقيني ص ٢٧٧ . ولعل في العبارة سقطاً ، صوابها : ((فمفهوم المخالفة يقضي بعدم جواز ....)) .

المبحث الثاني

التطبيق على القاعدة في (قدر الصداق)

وفيه أربع مسائل :

٤٨ المسألة الأولى : كراهة المغالاة في الصداق

أ- تحرير المسألة :

أجمع العلماء على جواز النكاح بالمال الكثير مهما بلغت كثرته ، حكاه ابن المنذر وابن عبدالبر .[١] والكلام هنا ليس في النكاح الذي وقع الصداق فيه كثيراً وإنما في الصداق نفسه هل تجوز المغالاة فيه أو تكره ؛ حيث لا قائل بالتحريم ؟

ب – خلاف الفقهاء :

وكان خلافهم في المسألة على قولين :

١- تجوز المغالاة في الصداق : وهو قول ابنَ حزم[٢] وجماعة من العلماء .[٣]

٢- تكره المغالاة في الصداق : وهو قول المالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة .[٦]

---

[١] أنظر "الإشراف على مذاهب أهل العلم" ٣٦/١ ، و "الاستذكار" ٧٧/١٦ ، و"المغني" ٨/٥ .

[٢] أنظر "المحلى" ٩١/٩-١٠٠ .

[٣] أنظر "أحكام القرآن" لابن العربي ٣٦٤/١ و "تفسير الرازي" ١٥/١٠ و "تفسير القرطبي" ٩٩/٥ و "تفسير البحر المحيط" ٢١٤/٣ و "تفسير القاسمي" ٢٥٣/٢ .

[٤] أنظر "الخرشي على مختصر خليل" ٢٦٩/٣ .

[٥] أنظر "روضة الطالبين" ٥٧٥/٥ و "نهاية المحتاج" ٣٣٥/٦ .

[٦] أنظر "الإقناع وشرحه" ١٢٨/٥-١٢٩ و"المنتهى وشرحه" ٦٣/٣ ، ولم أظفر بمذهب الحنفية فيما اطلعت عليه من كتبهم . هذا وقد حكى القولين في مسألتنا الخازن في "تفسيره" ٣٥٧/١ حيث قال عند تفسير قوله تعالى : ﴿وآتيتم إحداهنّ قنطاراً﴾ : ((وفي الآية دليل على جواز المغالاة في المهور ..... وقيل إن خير المهور أيسرها وأسهلها)) أي فلا تستحب المغالاة فيها .

ج- وجه بناء المسألة على القاعدة :

مما يدل لمذهب الجمهور مفهوم المخالفة من حديث : ((خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ))[1] فالخيرية تدل على الاستحباب ، وحينئذ يدل منطوق الحديث على استحباب الصداق اليسير ، فيدل مفهومه المخالف على عدم استحباب الصداق الكثير . وهذا مفهوم صفة .

وقد ورد هذا الاستدلال في كلام الجمهور فقد قال صديق حسن خان في "الروضة الندية"[2] : ((وتكره المغالاة فيه ؛ لحديث عائشة ... أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مُؤْنَةً")) اهـ .[3] وقال القاسمي[4] : ((وقد ورد مايفيد الندب إلى تخفيفه وكراهة المغالاة فيه ، أخرج أبو داود والحاكم[5] وصححه من حديث عقبة بن عامر قال : قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ")) اهـ[6] فأوردا الحديثين دليلاً على كراهة المغالاة فيه كما قالا ، ومعلوم أن كراهة المغالاة في المهر لم يرد لها ذكر في الحديثين إنما دلا عليها بطريق المفهوم المخالف .

فأما ابن حزم فهو غير محتج بمفهوم المخالفة فلا غرابة أن يخالف ، واستدل لقوله بأدلة أخرى يأتي ذكرها .

د- الأدلة الأخرى :

* أيّد الجمهور مفهوم الصفة بأدلة أخرى ، منها :

---

(١) الحديث رواه أبو داود ٢١١٧ بسند جيد كما قال العجلوني في "كشف الخفاء" ٤٦٦/١ ورواه الحاكم ١٨٢/٢ وقال : ((صحيح على شرط الشيخين)) ووافقه الذهبي .

(٢) "الروضة الندية" لصديق حسن خان شرح "الدرر البهية" للشوكاني ٤١٥/١ . وصديق حسن خان هو محمد صديق خان بن حسن ابن علي البخاري القنوجي أبو الطيب: من رجال النهضة الإسلامية ، ولد ونشأ في "قنوج" بالهند وتعلم في دهلي وسافر إلى بهوبال فأقام بها وصنف الكتب ، منها "أبجد العلوم" و "حصول المأمول من علم الأصول" و"البلغة في أصول اللغة" وغيرها كثير . مولده سنة ١٢٤٨هـ ووفاته ١٣٠٧هـ . أنظر "الأعلام" ١٦٧/٦-١٦٨ .

(٣) الحديث قال عنه المنذري : رواه أحمد وفيه ابن سخبرة وهو متروك . أنظر "مجمع الزوائد" ٤٦٩/٤ .

(٤) القاسمي هو جمال الدين (أو محمد جمال الدين) بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق : إمام الشام في عصره علماً بالدين وفنون الأدب ، مولده سنة ١٢٨٣هـ ووفاته سنة ١٣٣٢هـ . من كتبه "دلائل التوحيد" و "قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث" و "جوامع الآداب في أخلاق الأنجاب" وغيرها كثير. "الأعلام" ١٣٥/٢ .

(٥) الحاكم هو محمد بن عبدالله بن محمد بن حَمْدُويه الضبي الطهماني النيسابوري أبو عبدالله الحاكم : محدِّث من كبار حفاظ الحديث ، يعرف باب البَيِّع . كان على مذهب الشافعية . مولده سنة ٣٢١هـ ووفاته سنة ٤٠٥هـ على الصحيح. من كتبه "تاريخ نيسابور" و "المستدرك على الصحيحين" و "فضائل الشافعي" وغيرها. "طبقات الشافعية الكبرى" ١٥٥/٤-١٧١ .

(٦) "تفسير القاسمي" ٢٥٣/٢ .

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه : ((أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا ؟ قَالَ : عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ ؟! كَأَنَّمَا تَنْحِتُوْنَ الفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الجَبَلِ !!)).[1]

٢- قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ((لاَ تُغْلُوْا فِيْ صَدَاقِ النِّسَاءِ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِيْ الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى فِي الآخِرَةِ كَانَ أَوْلاَكُمْ بِهَا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) .[2]

٣- ولأن الولي إذا أكثر في المهر أجحف وأضرّ ودعا إلى المقت .[3]

* وأيّد مخالفوهم مذهبهم بأدلة ، منها :

١- قوله تعالى : ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً﴾[4] قال القرطبي : ((قوله تعالى : ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً﴾ الآية ، دليل على جواز المغالاة في المهور ؛ لأن الله تعالى لايمثل إلا بمباح))[5] اهـ.

٢- ولما نهى عمر رضي الله عنه عن المغالاة في صداق النساء قامت إليه امرأة فقالت : يَاعُمَرُ ، يُعْطِيْنَا اللهُ وَتَحْرِمُنَا أَنْتَ ؟! أَلَيْسَ اللهُ سُبْحَانَهُ يَقُوْلُ : ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً﴾ ؟! فَقَالَ عُمَرُ : امْرَأَةٌ أَصَابَتْ وَأَمِيْرٌ أَخْطَأَ)) .[6]

٣- وروي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال : ((لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِقَلِيْلِ مَالِهِ أَوْ كَثِيْرِهِ إِذَا اسْتَشْهَدُوْا وَتَرَاضَوْا)) .[7]

---

[1] أنظر "شرح منتهى الإرادات" ٦٣/٣ و "شرح النووي على مسلم" ٥٥٣/٩ ، والحديث رواه مسلم ١٤٢٤ ، والأواقيّ جمع أوقية وكانت الأوقية قديماً عبارة عن أربعين درهماً ، وتختلف باختلاف اصطلاح البلاد . "النهاية في غريب الحديث والأثر" ٨٠/١ .

[2] أنظر "كشاف القناع" ١٢٩/٥ والأثر رواه أحمد ١٦٩/١٦ ٨٨/٢٣ وأبو داود ٢١٠٦ والترمذي ١١١٤ وقال : ((هذا حديث حسن صحيح)) وابن ماجه ١٨٨٧ والنسائي ٣٣٤٩ والبيهقي ١٤٣٣٦ والدارمي ٢١٢٠ والحاكم ١٧٦/٢-١٧٧ وقال : ((فقد تواترت الأسانيد الصحيحة بصحة خطبة أمير المؤمنين رضي الله عنه)) ووافقه الذهبي على ذلك.

[3] أنظر "المهذب" ٧١/٢ .

[4] من الآية ٢٠ سورة النساء .

[5] "تفسير القرطبي" ٩٩/٥ .

[6] أنظر "أحكام القرآن" لابن العربي ٣٦٤/١ و "تفسير القرطبي" ٩٩/٥ ، والأثر رواه البيهقي ١٤٣٣٦ وقال : ((هذا منقطع)).

[7] رواه ابن حزم ، أنظر "المحلى" ٩٩/٩ وفي سنده أبو هارون العبدي واسمه عمارة بن جُوَيْن قال عنه الحافظ في "التقريب" ص ٧١١: ((متروك ومنهم من كذّبه ، شيعي)) اهـ ، وانظر بقية الأدلة في "أحكام القرآن" لابن العربي ٣٦٥/١ و "تكملة المجموع" ٣٢٧/١٦ .

٤٩ المسألة الثانية : صحة الصداق إذا كان عشرة دراهم فأكثر

أ- تحرير المسألة وحكمها :

أجمع العلماء -كما سبق في المسألة الماضية- على جواز الصداق الكثير وأنه لاحدَّ لأكثر الصداق. واختلفوا في أقل الصداق أي أقل ما يصح جعله صداقاً وليس هذا الخلاف مراداً هنا ، إنما المراد أن المفروض إذا كان عشرة دراهم فأكثر فهل يصح صداقاً أو لايصح؟ وهذا لاخلاف بين العلماء في صحة الصداق إذا كان عشرة دراهم فأكثر إلا ماحكي عن النخعي أنه كره أن يقل عن أربعين ومرة قال : الصداق الرطل من الذهب أو قال : من الفضة .[١]

ب – وجه بناء المسألة على القاعدة :

هذه المسألة تنبني على مفهوم المخالفة من حديث: ((لَامَهْرَ دُوْنَ عَشْرَةِ دَرَاْهِمْ))[٢] حيث حكم بنفي صحة الصداق إذا كان دون عشرة دراهم فدلّ على ثبوت الصحة إذا كان عشرة فأكثر . وهذا مفهوم عدد . والحنفية غير محتجين به مع أنهم قائلون بصحة الصداق إذا كان عشرة دراهم وعدم صحته إذا كان أقل وأوردوا الحديث دليلاً لذلك .[٣]

٥٠ المسألة الثالثة : إذا طلق المفروض لها قبل المسيس سقط نصف المفروض

أ- تحرير المسألة وحكمها :

صورة المسألة أن ينكح الرجل امرأة ويفرض لها صداقاً ثم يطلقها قبل أن يدخل بها . وحكم المسألة هو أنه يسقط عنه نصف ذلك الصداق المفروض. وهذا متفق عليه بين الفقهاء .[٤]

---

[١] أنظر "الإشراف على مذاهب أهل العلم" ٣٦/١ و "المحلى" ٩١/٩ ، والرّطل تسعون مثقالاً ذهباً ، وبالفضة مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم . "المصباح المنير" ٢٣٠/١ مادة: الرّطل .

[٢] هذا الحديث رواه الدارقطني ٢٤٥/٣ وضعّفه ، والبيهقي ١٣٧٦٠، ١٣٧٦١ وضعّفه أيضاً حيث قالا : فيه "مبشر بن عبيد" متروك الحديث أحاديثه لايتابع عليها .

أقول : وفيه كذلك الحجاج بن أرطاة وقد عنعنه. وقال الزيلعي في "نصب الراية" ١٩٩/٣: ((وهو حديث ضعيف)) اهـ ، أما ابن الهمام فنقل عن شيخه الحافظ ابن حجر أنه قال : روي بإسناد حسن . أنظر "شرح فتح القدير" ٢٩٢/٣ .

[٣] أنظر "بدائع الصنائع" ٢٧٥/٢-٢٧٦ و"شرح فتح القدير" ٣١٧/٣-٣٢٠ .

[٤] أنظر "المغني" ٢٩/٨ و "تفسير ابن كثير" ٢٧٣/١ و "شرح الزرقاني على خليل" ٩/٤ ، وانظر للحنفية "شرح فتح القدير" ٣٢٢/٣ ، وللمالكية "شرح المواق" ٥٢١/٣ ، وللشافعية "نهاية المحتاج" ٣٥٥/٦ ، وللحنابلة "الإقناع وشرحه" ١٤١/٥ و"المنتهى وشرحه" ٧٢/٣ ، وللظاهرية "المحلى" ٧٣/٩ .

ب – وجه بناء المسألة على القاعدة :

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[1] ، فقوله ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ في تفسيره قولان : أحدهما : فنصف ما فرضتم ثابتٌ ، والثاني : فنصفُ مافرضتم ساقطٌ .[2]

والمسألة هنا تنبني على التفسير الأول ، فيكون منطوق الآية : إذا طلقتم النساء –المفروض لهنّ– قبل المسيس فنصف المفروض ثابتٌ ، ومفهومها المخالف : إذا طلقتم النساء –المفروض لهنّ– قبل المسيس فالنصف الآخر من المفروض غير ثابت أي ساقط . وهذا مفهوم وصف .

وقد ورد هذا الاستدلال في كلام الجمهور حيث ذكر الفخر الرازي القولين السابقين في تفسير الآية واختار الثاني وهو أن المعنى : فالنصف ساقط ، ثم ذكر وجوهاً عدة في ترجيح هذا القول وبعد أن ذكر هذه الوجوه قال : ((وإنما استقصينا في هذه الوجوه لأن منهم مَنْ قال: إن معنى الآية: فنصف مافرضتم واجب ، وتخصيص النصف بالوجوب لايدل على سقوط النصف الآخر إلا من حيث دليل الخطاب وهو عند أبي حنيفة ليس بحجة ، فكان غرضنا من هذا الاستقصاء دفع هذا السؤال)) اهـ.[3]

والظاهر أن السؤال باقٍ لم يندفع مع التفسير الذي اختاره الرازي لأن منطوق الآية حينئذ : وإن طلقتم النساء –المفروض لهنّ– قبل المسيس فنصف المفروض ساقط ، ومفهومها المخالف : إن طلقتم النساء –المفروض لهنّ– قبل المسيس فالنصف الآخر من المفروض غير ساقط أي ثابت ، ومفهوم المخالفة عند أبي حنيفة ليس بحجة مع أنه موافق للجمهور في حكم المسألة فالسؤال باقٍ غير مدفوع. فمفهوم المخالفة حاصل مع كلا التفسيرين لاعلى التفسير الأول فحسب كما يراه الرازي .

فأما إذا رجعنا إلى كتب الحنفية فقد اختار الحنفية التفسير الأول وهو أن المعنى : فنصف ما فرضتم ثابت واجب .[4] وأما انتفاء النصف الآخر فلم يجعلوه من قبيل المفهوم المخالف بل قالوا : إن النصف الآخر مسكوت عنه فلا يثبت إلا بدليل ولم يقم دليل على ثبوته فلا يثبت إذاً ، قال الكاساني : ((إن فيها [أي الآية] إيجاب نصف المفروض لا إسقاط النصف الباقي ؛ ألا ترى أن مَنْ

---

[1] من الآية ٢٣٧ سورة البقرة .

[2] أنظر "تفسير الرازي" ١٥٣/٦ .

[3] المصدر السابق .

[4] أنظر "تفسير النسفي" ١٣٤/١ و "تفسير الآلوسي" ٥٤٧/١ .

كان في يده عبد فقال : نصف هذا العبد لفلان ، لايكون ذلك نفياً للنصف الباقي ، فكان حكم النصف الباقي مسكوتاً عنه فبقيت على قيام الدليل)) .[1]

ولعل ذلك هو وجهة نظر ابن حزم أيضاً .

٥١ المسألة الرابعة : إذا طلّق المفروض لها بعد الجماع لم يتنصف المهر بل يستقر كاملاً

أ- تحرير المسألة وحكمها :

سبق في المسألة الماضية أن العلماء مجمعون على أن الزوج إذا طلق المفروضَ لها قبل المسيس فإن المهر لايستقر كاملاً بل ينصَّف فلا يجب على الزوج سوى نصف المهر المفروض. والمسألة هنا فيما إذا طلّق المفروضَ لها بعد المسيس أي الجماع ، والحكم فيها هو أن المهر لاينصَّف بل يستقر كاملاً ، وهو مجمع عليه بين الفقهاء .[2]

ب - وجه بناء المسألة على القاعدة :

مما يدل لحكم المسألة غير الإجماع مفهوم المخالفة من قوله تعالى : ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[3] فأوجبت الآية نصف المفروض لِمَنْ طلقت قبل المسيس فدلّ ذلك على أنه لاينصّف المفروض لِمَنْ طلقت بعد المسيس فيستقر حينئذ كاملاً .

والمراد بالمسيس هنا هو الوطء بالإجماع[4] ، فيكون منطوق الآية : يتنصف المهر إذا طلقت المرأة -المفروض لها- قبل الجماع ، ومفهومها المخالف : لايتنصف المهر إذا طلقت المرأة -المفروض لها- بعد الجماع. وهذا مفهوم ظرف الزمان .

وقد ورد هذا الاستدلال في كلام الجمهور فقد قال الإمام سليمان الجمل : ومفهوم هذا القيد أنه لو طلقها بعد المسيس فلها جميع المهر .[5]

---

(١) "بدائع الصنائع" ٢٩٢/٢ .

(٢) أنظر المصدر السابق ص٢٩١ و "تكملة المجموع" ٣٥٠/١٦-٣٥١ ، وانظر للحنفية "بدائع الصنائع" ٢٩١/٢ وللمالكية "شرح المواق" ٥٠٦/٣ وللشافعية "روضة الطالبين" ٥٨٧/٥ وللحنابلة "الإقناع وشرحه" ١٥٠/٥ وللظاهرية "المحلى" ٧٣/٩-٨٠ .

(٣) من الآية ٢٣٧ سورة البقرة .

(٤) أنظر "أحكام القرآن" لابن العربي ٢١٨/١ .

(٥) أنظر "الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية" لسليمان الجمل ٢٨٩/١ .

أما الحنفية فهم غير محتجين بمفهوم المخالفة ولهذا لما ذكروا هذه المسألة دلّلوا لها بأدلة عدة ليس فيها هذا المفهوم المخالف ، وملخصه : أنه استوفى المعقود عليه واستيفاء المعقود عليه يقرر البدل .[1]

[1] أنظر "بدائع الصنائع" ٢/٢٩١ .

المبحث الثالث

التطبيق على القاعدة في (مايصحّ جعله صداقاً)

وفيه مسألتان :

٥٢ المسألة الأولى : منافع الحرّ لا يصح جعلها صداقاً

أ- تحرير المسألة :

أجمع العلماء على أنه لايصح أن يجعل مالاقيمة له صداقاً.[(١)] كما أجمعوا على أن منافع العبد يصح أن تجعل صداقاً فلو تزوج العبد امرأة على أن يخدمها سنة صح ذلك .[(٢)] وإنما اختلفوا في منافع الحر كالخياطة والبناء هل يصح جعلها صداقاً أو لايصح؟

وصورة المسألة : أن يتزوج الحر امرأة على أن يخدمها سنة أو يخيط لها ثوباً أو يبني لها بناءً مثلاً فهل يصح أن تكون هذه المنافع صداقاً أو لا؟

ب – خلاف الفقهاء :

وكان خلافهم في المسألة على قولين :

١- منافع الحر يصح جعلها صداقاً : وهو قول المالكية[(٣)] والشافعية[(٤)] والحنابلة[(٥)] وابن حزم[(٦)] ، فلها المسمى حينئذ .

---

(١) أنظر "فتح الباري" ٢١١/٩ حكاه القاضي عياض ، و "البحر الزخار" ٩٩/٣ وشذ عنه ابن حزم فأجازه بكل مايسمى شيئاً ولو كان حبة شعير . "المحلى" ٩١/٩ .

(٢) أنظر "بدائع الصنائع" ٢٧٨/٢ .

(٣) أنظر "المعونة" ٧٥١/٢ و"شرح المواق" ٥١٣/٣ وفيهما كراهة ذلك خروجاً من خلاف الحنفية لكن إن عقد بذلك صح . وكلامنا هنا إنما هو في الصحة .

(٤) أنظر "المهذب" ٧٢/٢ .

(٥) أنظر "الإقناع وشرحه" ١٢٩/٥ و"المنتهى وشرحه" ٦٣/٣ .

(٦) أنظر "المحلى" ٩١/٩ .

٢- منافع الحر لايصح جعلها صداقاً : وهو قول الحنفية ، فالتسمية حينئذٍ فاسدة ولها مهر المثل .[١]

ج- وجه بناء المسألة على القاعدة :

إن قول الحنفية ينبني على مفهوم المخالفة من قوله تعالى : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾[٢] حيث علّق حِلّ النكاح بشرط ابتغائه بالمال فدلَّ على أنه لايحل بابتغائه بغير المال كمنفعة الحر .

وقد ورد هذا الاستدلال في كلام الحنفية فقد قال الموصلي الحنفي في الاستدلال للمسألة : ((والأصل فيه قوله تعالى : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ علّق الحل بشرط الابتغاء بالمال فلا يحل دونه)) اهـ[٣] ، وهذا عين الاحتجاج بمفهوم المخالفة ؛ ولهذا قال الفخر الرازي : ((الآية دالّة على أن الابتغاء بالأموال جائز وليس فيها دلالة على أن الابتغاء بغير الأموال لايجوز إلا على سبيل المفهوم وأنتم لاتقولون به)) اهـ .[٤]

فأما ابن حزم فغير محتج بالمفاهيم كلها ولهذا فلا غرابة ألا يحتج بمفهوم الشرط هنا فيوافق الجمهور في قولهم في المسألة .

وأما الجمهور فهم محتجون بالمفهوم الشرطي وأخذوا بمفهوم الشرط من الآية السابقة في مسائل أخرى كما سيأتي فأما هنا فتركوا العمل به لأدلة أخرى قدموها على المفهوم .

د - الأدلة الأخرى :

* أيّد الحنفية مذهبهم بأدلة أخرى ، منها :

١- أن استخدام الحرة لزوجها الحر حرام ؛ لكونه استهانة وإذلالاً له فلم يصحّ جعله صداقاً كما لو سمّى خمراً أو خنزيراً .[٥]

---

[١] أنظر "شرح فتح القدير" ٣٣٩/٣ أما محمد بن الحسن فصحح التسمية وأوجب لها قيمة الخدمة ، فانظر "بدائع الصنائع" ٢٧٨/٢ وانظر الخلاف أيضاً في "مختصر اختلاف العلماء" ٢٧٠/٢-٢٧١ و "حلية العلماء" ٤٦٦/٦ و"الإفصاح" ١٣٥/٣-١٣٦.

[٢] من الآية ٢٤ سورة النساء .

[٣] "الاختيار لتعليل المختار" ١٣٥/٢ .

[٤] "تفسير الرازي" ٤٩/١٠ .

[٥] أنظر "بدائع الصنائع" ٢٧٨/٢ .

٢- ولأن خدمة الزوج الحر لايجوز استحقاقها بعقد النكاح ؛ لما في ذلك من قلب موضوع النكاح ؛ لأن عقد النكاح يقتضي أن تكون المرأة خادمة والزوج مخدوماً ، وفي جعل خدمة الزوج مهراً كون الرجل خادماً والزوجة مخدومة وهذا يخالف موضوع النكاح .[١]

* كما أيّد الجمهور قولهم بأدلة ، منها :

١- عموم قوله تعالى : ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[٢] وقوله : ﴿وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.[٣]

٢- قول الله تعالى حكاية عن شعيب مع موسى عليهما السلام : ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾[٤] حيث ذكر أن الرعي صداق في شرع مَنْ قبلنا و لم يعقبه بنكير فيكون شرعاًلنا .[٥]

٣- ولأنها منفعة يجوز العوض عنها في الإجارة فصحت صداقاً كمنفعة العبد .[٦]

٥٣	المسألة الثانية : تعليم القرآن لايصح جعله صداقاً

أ- تحرير المسألة :

اختلف الفقهاء فيما لو تزوج رجل امرأة على أن يعلمها القرآن أو شيئاً منه فهل يصح ذلك صداقاً أو لايصح ؟

ب - خلاف الفقهاء :

وكان خلافهم في المسألة على قولين :

---

[١] أنظر "شرح العناية على الهداية" ٣/٣٤٠ .

[٢] من الآية ٤ سورة النساء .

[٣] من الآية ٢٥ سورة النساء . أنظر "المحلى" ٩/٩٤ .

[٤] من الآية ٢٧ سورة القصص .

[٥] أنظر "المعونة" ٢/٧٥١ و"المغني" ٨/٦ و "كشاف القناع" ٥/١٢٩ و"تكملة المجموع" ١٦/٣٢٩ والأخير هو الذي ذكر وجه الدلالة من الآية .

[٦] أنظر "المغني" ٨/٧ و "كشاف القناع" ٥/١٢٩-١٣٠ و"تكملة المجموع" ١٦/٣٢٩ .

١- تعليم القرآن لايصح جعله صداقاً : وهو قول الحنفية[١] والحنابلة[٢] وروي عن الليث ومكحول وإسحاق[٣] وهو قول عند المالكية .[٤]

٢- تعليم القرآن يصح جعله صداقاً : وهو قول المالكية في المشهور عندهم[٥] والشافعية[٦] وابن حزم[٧] ورواية عن أحمد .[٨]

ج- وجه بناء المسألة على القاعدة :

إن القول بعدم صحة جعل تعليم القرآن صداقاً ينبني على المفهوم المخالف من قوله تعالى : ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَاوَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾[٩] حيث علّق حل النكاح بشرط ابتغائه بالمال ، وتعليم القرآن ليس بمال فلا يحل به .

وقد ورد ذلك الاستدلال في كلام الحنفية ومَنْ وافقهم هنا ، فقد قال الكاساني الحنفي في الاستدلال لمذهبه في المسألة : ((ولنا قوله تعالى : ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَاوَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ شرط أن يكون المهر مالاً فما لايكون مالاً لايكون مهراً فلا تصح تسميته مهراً)) اهـ .[١٠]

وفي "الهداية" وشرحها للبابرتي[١١] : (((وإن تزوج حرٌّ امرأة .... على تعليم القرآن فلها مهر مثلها .... وقال الشافعي : لها تعليم القرآن .... ولنا : أن المشروع هو الابتغاء بالمال) لقوله تعالى :﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ (والتعليم ليس بمال) فلا يكون الابتغاء به مشروعاً)) اهـ .

---

[١] أنظر "شرح فتح القدير" ٣/٣٣٩ .

[٢] أنظر "الإنصاف" ٨/٢٣٤ و "الإقناع وشرحه" ٥/١٣١ و"المنتهى وشرحه" ٣/٦٤-٦٥ .

[٣] أنظر "المغني" ٨/٨

[٤] أنظر "الخرشي على خليل" ٣/٢٦٩ .

[٥] مع الكراهة كالمسألة السابقة . أنظر "المصدر السابق" و "حاشية العدوي" نفس الصفحة .

[٦] أنظر "نهاية المحتاج" ٦/٣٦٠-٣٦١ .

[٧] أنظر "المحلى" ٩/٩١ .

[٨] أنظر "الإفصاح" ٢/١٣٦ و"المغني" ٨/٨ و"الإنصاف" ٨/٢٣٤ . وفي الأخير أن بعض الحنابلة قال إن جاز أخذ الأجرة على تعليم القرآن صح جعله صداقاً وإلا فلا. وانظر الخلاف أيضاً في المسألة في "مختصر اختلاف العلماء" ٢/٢٨٢ و"حلية العلماء" ٦/٤٤٦-٤٤٧ .

[٩] من الآية ٢٤ سورة النساء .

[١٠] "بدائع الصنائع" ٢/٢٧٧ .

[١١] "شرح العناية على الهداية" ٣/٣٣٩ ، وانظر كذلك حاشية "ردّ المحتار" ٣/١٠١ حيث قال ابن عابدين بعد ذكره للآية دليلاً : ((فقيّد الإحلال بالابتغاء بالمال)) اهـ .

وقال ابن قدامة في الاستدلال : ((أن الفروج لاتستباح إلا بالأموال لقوله تعالى :﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾))اهـ .[١]

فأما ابن حزم فلا غرابة أن يخالف إذ هو غير محتج بالمفهوم المخالف . وأما الشافعية فإنما خالفوا هنا لدليل آخر قدموه على المفهوم المخالف وهو حديث الواهبة كما سيأتي في موضعه .

وهذه المسألة تنبني على عموم المفهوم المخالف من الآية الكريمة ، وهناك مسائل أخرى عديدة تنبني على هذا الأصل أعني عموم مفهوم المخالفة ؛ ولهذا قال الكاساني بعد ذكره للمفهوم المخالف من الآية : ((وعلى هذا الأصل مسائل : إذا تزوج على تعليم القرآن أو على تعليم الحلال والحرام من الأحكام أو على الحج والعمرة ونحوها من الطاعات لاتصح التسمية عندنا لأن المسمى ليس بمال فلا يصير شيء من ذلك مهراً .... وكذلك إذا تزوج امرأة على طلاق امرأة أخرى أو على العفو عن القصاص عندنا لأن الطلاق ليس بمال وكذا القصاص .... وكذا لو تزوج المسلم المسلمة على ميتة أو دم أو خمر أو خنزير لم تصح التسمية ؛ لأن الميتة والدم ليسا بمال في حق أحد ، والخمر والخنزير ليسا بمال متقوم في حق المسلم فلا تصح تسمية شيء من ذلك مهراً)) اهـ[٢] ، ومن المسائل كذلك العتق لايصح جعله صداقاً ؛ ولهذا قال ابن الهمام في الاستدلال لذلك على المخالف : ((قلنا : نصّ كتاب الله تعالى يعيّن المال ؛ فإنه بعد عدِّ المحرمات أحلّ ماوراء هنّ مقيداً بالابتغاء بالمال ، قال الله تعالى : ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَاوَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾)) اهـ .[٣]

د- الأدلة الأخرى :

* أيّد المستدلون بالمفهوم المخالف قولهم بأدلة أخرى ، منها :

١- أنه روي أن النبي صلى الله عليه وسلم زوّج رجلاً على سورة من القرآن ثم قال : ((لاَتَكُونُ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ مَهْرًا)) .[٤]

٢- ولأن تعليم القرآن لايجوز أن يقع إلا قربة لفاعله فلا يصح صداقاً كالصلاة والصوم وتعليم الإيمان .[٥]

---

[١] "المغني" ٩/٨ .

[٢] "بدائع الصنائع" ٢/٢٧٧-٢٧٨ .

[٣] "شرح فتح القدير" ٣/٣٤٢ .

[٤] أنظر "المغني" ٩/٨ والحديث قال عنه الحافظ في "فتح الباري" ٩/٢١٢ : ((أخرجه سعيد بن منصور من مرسل أبي النعمان الأزدي قال : ((زَوَّجَ رسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسلَّم امرأةً عَلَى سُوْرةٍ مِنَ القرآنِ وَقالَ : لاتكونُ لِأَحَدٍ بَعْدكَ مَهْراً)) وهذا مع إرساله فيه مَنْ لايعرف)) اهـ .

[٥] أنظر "المغني" ٩/٨ و "كشاف القناع" ٥/١٣١ .

* كما أيّد مخالفوهم قولهم بأدلة ، منها :

١- ما روي أن الرسول عليه الصلاة والسلام جاءته امرأة فقالت : إِنِّيْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ . فَقَامَتْ طَوِيْلاً فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُوْلَ اللهِ ، زَوِّجْنِيْهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ . فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا ؟ فَقَالَ : مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي . فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِزَارُكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَ لَكَ فَالْتَمِسْ شَيْئاً . قَالَ : لَا أَجِدُ. قَالَ : الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيْدٍ . فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : مَعِي سُوْرَةُ كَذَا وسُوْرَةُ كَذَا . فَقَالَ : ((زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ)) .[١]

٢- ولأن تعليم القرآن منفعة معينة مباحة فجاز جعلها صداقاً كتعليم قصيدة من الشعر المباح .[٢]

---

[١] أنظر "المحلى" ٩/٩٤-٩٥ و "المغني" ٨/٨-٩ و"تكملة المجموع" ١٦/٣٢٩ والحديث رواه البخاري ٥١٤٩ ومسلم ١٤٢٥ .

[٢] أنظر "المغني" ٨/٩ .

المبحث الرابع

التطبيق على القاعدة في (متعة المطلقة)

وفيه أربع مسائل :

٥٤ المسألة الأولى: عدم وجوب المتعة للمطلقة المدخول بها ولغير المدخول بها إذا كانت غير مفوضة

أ- تحرير المسألة :

اختلف الفقهاء في أصل المتعة التي أمر الله بها في كتابه العزيز للمطلقة هل هي مأمور بها على سبيل الإيجاب أو على سبيل الندب والإحسان؟

فذهب الجمهور إلى أن المتعة واجبة[1] وخالفهم المالكية فقالوا هي مستحبة ولا يجبر عليها مَنْ أباها.[2]

ثم إن القائلين بوجوب المتعة اتفقوا على أن المتعة تجب للمطلقة قبل الدخول إذا كانت مفوّضة[3] ؛ لصريح الآية وهي قوله تعالى : ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ .[4] واختلفوا في المطلقة المدخول بها والمطلقة غير المدخول بها إذا كانت غير مفوضة هل تجب لهما المتعة أو لا تجب؟

ب – خلاف الفقهاء :

وكان خلافهم في المسألة على قولين :

---

(1) أنظر للحنفية "بدائع الصنائع" ٣٠٢/٢ ، وللشافعية "نهاية المحتاج" ٣٦٤/٦ ، وللحنابلة "الإقناع وشرحه" ١٥٨/٥ و"المنتهى" وشرحه ٨١/٣ ، وللظاهرية "المحلى" ٣/١٠ .

(2) في مشهور مذهبهم ، أنظر "المعونة" ٧٨٠/٢ و"الشرح الصغير" ٤٠١/٢ وهو قول ابن أبي ليلى وأبي الزناد وعبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون . أنظر "المحلى" ٣/١٠ وقول أبي عبيد والقاضي شريح . أنظر "تفسير القرطبي" ٢٠٠/٣ . وانظر الخلاف أيضاً في "مختصر اختلاف العلماء" ٢٦٥/٢-٢٦٦ و"حلية العلماء" ٤٨٩/٦ و"الإفصاح" ١٣٦/٢ .

(3) المفوضة : هي التي أذنت لوليها في تزويجها بغير تسمية مهر . أنظر "لغة الفقه" ص ٢٥٧ .

(4) من الآية ٢٣٦ سورة البقرة . أنظر "تكملة المجموع"٣٨٨/١٦ حيث حكى الاتفاق وحكاه من قبله القرطبي في "تفسيره" ٢٠٠/٣ وانظر كذلك "شرح فتح القدير" ٣٢٦/٣ حيث قال : ((ثم هذه المتعة أي متعة المطلقة قبل الدخول التي لم يفرض لها مهر في العقد واجبة عندنا وعند الشافعي وأحمد)) اهـ وحكى الاتفاق في ص ٣٣٦ حيث قال : ((أنها في المطلقة قبل الدخول والتسمية واجبة اتفاقاً بالنص)) اهـ .

١- عدم وجوب المتعة لهما : وهو قول الحنفية[١] والشافعي في القديم[٢] والحنابلة[٣] ، بل تستحب فقط .

٢- وجوب المتعة لهما : وهو قول الشافعية في الأصح عندهم[٤] وابن حزم[٥] ورواية عن أحمد[٦] وهو مروي عن عليّ رضي الله عنه والحسن وسعيد بن جبير وأبي قلابة والزهري وقتادة والضحاك وأبي ثور .[٧]

ج – وجه بناء المسألة على القاعدة :

إن قول القائلين بعدم وجوب المتعة للمطلقة المدخول بها ولغير المدخول بها التي ليست مفوضة ينبني على المفهوم المخالف من قوله تعالى : ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ حيث أوجب المتعة للمطلقة قبل المسيس إذا كانت غير مفروض لها مهر أي مفوضة فدل على عدم وجوبها لها بعدالمسيس حيث يجب المهر ولا قبله إذا كانت مفروضاً لها أي غير مفوضة حيث يجب حينئذ نصف مافرض .

وقد ورد هذا الاستدلال في كلام أصحاب هذا المذهب -خلا الحنفية فإنهم عللوا بعلة أخرى- حيث قال في "تكملة المجموع":[٨] ((قال في القديم : لامتعة لها ، وبه قال أبو حنيفة وإحدى الروايتين عن أحمد ، لقوله تعالى : ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ فعلّق المتعة بشرطين وهو أن يكون الطلاق قبل الفرض وقبل المسيس ، ولم يوجد الشرطان ههنا)) اهـ .

---

[١] أنظر "شرح فتح القدير" ٣/٣٣٥-٣٣٨ .

[٢] أنظر "نهاية المحتاج" ٦/٣٦٤ و"تكملة المجموع" ١٦/٣٨٩ . وانظر كذلك "حلية العلماء" ٦/٥١١ .

[٣] أنظر " الإقناع وشرحه" ٥/١٥٨ و"المنتهى وشرحه" ٣/٨٢ .

[٤] أنظر "نهاية المحتاج" ٦/٣٦٤ و"تكملة المجموع" ١٦/٣٨٩ . وانظر كذلك "حلية العلماء" ٦/٥١١ .

[٥] أنظر "المحلى" ١٠/٣ .

[٦] أنظر "المغني" ٨/٤٨-٤٩ . و"الإنصاف" ٨/٣٠٢ .

[٧] أنظر "المغني" ٨/٤٩ والضحاك هو الضحاك بن مزاحم الهلالي الخراساني أبو القاسم: مفسر من علماء التابعين وقيل لم يشافه أحداً من الصحابة وإنما لقي جماعة من التابعين ، اشتهر بالتفسير وكان يضعّف في الحديث . توفي سنة ١٠٦هـ وقيل غير ذلك . أنظر "تهذيب التهذيب" ٤/٤١٧-٤١٨ وفي "الإشراف" ١/٢٧٣ أنه روي عن ابن عمر والشعبي وعطاء والنخعي أن لكل مطلقة متعة سواء طلقت واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً إلا المطلقة قبل المسيس وقد فرض لها .

[٨] ج ١٦ ص ٣٨٩ .

وهذا يعني أن المفهوم المخالف هنا هو مفهوم الشرط ، فأما ابن قدامة فجعله من قبيل مفهوم التقسيم الذي قد ذكره في كتابه الأصولي كما سبق في الباب الأول ، حيث قال في "المغني": [١] ((ولنا قوله تعالى : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ ثم قال : ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [٢] فخص الأولى بالمتعة والثانية بنصف المفروض مع تقسيمه النساء قسمين وإثباته لكل قسم حكماً فيدل ذلك على اختصاص كل قسم بحكمه)) اهـ .

وقال أبو إسحاق الشيرازي: ((وإن فرض لها [أي المطلقة قبل الدخول كما سبق في كلامه] المهر لم تجب لها المتعة ؛ لأنه لما أوجب بالآية لمن لم يفرض لها دل على أنه لايجب لمن فرض لها)) [٣]

هذا ويدل لخصوص المدخول بها مفهوم المخالفة من قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [٤] حيث أوجب المتعة للمطلقة قبل المسيس وهذه التي معنا مطلقة بعد المسيس فلا تجب لها المتعة .

وقد ورد هذا في كلامهم ؛ حيث قال في "تكملة المجموع" [٥] بعد استدلاله بالآية الأولى : ((وقوله تعالى : ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ﴾ فجعل لها المتعة قبل المسيس وقد وجد المسيس ههنا)) اهـ .

وهذا مفهوم ظرف الزمان ، أي : إذا طلقتموهنّ قبل أن تمسوهنّ فمتعوهنّ ، ومفهومها : إذا طلقتموهن بعد أن تمسوهنّ فلا يجب أن تمتعوهن .

فأما مخالفوهم فابن حزم منهم غير محتج بمفهوم المخالفة ولذا أبى الاحتجاج بالمفهوم المخالف هنا حيث قال في الرد على استدلالهم بالآية الأولى : ((ولم يقل عز وجل في أول الآية التي نزعوا بها : أنه لا متعة لغيرها ، فظهر بطلان قولهم)) اهـ [٦] ؛ولذا استدل بأدلة أخرى كما سيأتي .

---

[١] ج ٨ ص ٤٩ .

[٢] من الآية ٢٣٧ سورة البقرة .

[٣] "المهذب" ٨١/٢ .

[٤] من الآية ٤٩ سورة الأحزاب .

[٥] ج١٦ ص ٣٨٩ .

[٦] "المحلى" ٧/١٠ .

وأما الشافعية فإنما خالفوا هنا فتركوا العمل بالمفهوم المخالف ؛ لأنهم استدلوا بدليل آخر وهو عموم قوله تعالى : ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1] فأوجب المتعة لكل مطلقة فيعم ذلك المدخول بها وغير المدخول بها والمفوضة والتي سمي لها .[2] واستدلوا كذلك بالقياس وقدموا ذلك على المفهوم المخالف لأن هذه الأدلة عندهم أقوى في الحجية منه ؛ حيث قال البيضاوي[3] : ((ومفهوم الآية يقتضي تخصيص إيجاب المتعة للمفوضة التي لم يمسها الزوج ، وألحق بها الشافعي في أحد قوليه الممسوسة المفوضة وغيرها قياساً وهو مقدّم على المفهوم)) اهـ .[4]

فأما المستدلون بمفهوم المخالفة من الآيتين اللتين أوردتهما هنا دليلاً لهم فيرون أن المفهوم المخالف من هاتين الآيتين يخصص عموم الآية التي استدل بها خصومهم كما ذكر ابن قدامة[5] وكما ذكر الشوكاني حيث قال : ((وأما قوله سبحانه : ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ فظاهرها إيجاب المتعة لكل مطلقة مدخولة أو غير مدخولة مع الفرض ومع عدمه ، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من السلف .... ويمكن أن يجيب عن هذا مَنْ خصص الوجوب بغير المدخولة التي لم يفرض لها صداق بأن الآيتين قد اشتملتا على قيدين لهما مفهوم معمول به فيقيد بهما هذه الآية العامة)) اهـ .[6]

وهذا بناءً على جواز تخصيص العموم بمفهوم المخالفة كما ذكر البيضاوي عند تفسير الآية .[7]

د - الأدلة الأخرى :

* أيّد القائلون بعدم إيجاب المتعة في هذه المسألة قولهم بأدلة أخرى ، منها:

---

(١) من الآية ٢٤١ سورة البقرة .

(٢) أنظر "المغني" ٤٩/٨ و"تكملة المجموع" ٣٨٩/١٦ واستثنى الشافعية من عموم المطلقات التي تزوجها وسمّى لها مهراً في العقد أو كانت مفوضة وفرض لها مهراً ثم طلقها قبل الدخول. أنظر "المهذب مع تكملة المجموع" ٣٨٧/١٦-٣٨٩ .

(٣) البيضاوي هو عبدا لله بن عمر بن محمد البيضاوي ناصر الدين أبو الخير : فقيه شافعي أصولي من القضاة ، من كتبه "الطوالع" في علم الكلام ، و "المنهاج" و "شرح المحصول" و "شرح المنتخب" و "تعليقة على ابن الحاجب" كلها في أصول الفقه ، و "الغاية القصوى" فقه ، وغيرها . توفي سنة ٦٩١ هـ وقيل سنة ٦٨٥هـ . "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة ١٧٢/٢-١٧٣ .

(٤) "تفسير البيضاوي" ٥٤٨/١ .

(٥) أنظر "المغني" ٤٩/٨ .

(٦) "السيل الجرار" ٢٨٣/٢ .

(٧) أنظر "تفسير البيضاوي" ٥٥٤/١ .

١- أن المتعة خلفٌ عن مهر المثل في المفوضة لأنه قد سقط مهر المثل ووجبت المتعة ، والعقد يوجب العوض فكان خلفاً ، والخلف وهو المتعة لا يجامع وجوباً الأصل وهو مهر المثل إذا طلقها بعد الدخول من غير تسمية ولايجامع شيئاً متصلاً بالأصل وهو كل المسمى بعد الدخول وبعضه قبله .[1]

٢- ولأن المطلقة المسمى لها أي غير المفوضة وكذا المدخول بها لاتجب لهما المتعة قبل الفرقة ولا ما يقوم مقامها فلم تجب لها عند الفرقة كالمتوفى عنها زوجها .[2]

* كما أيّد مخالفوهم ما ذهبوا إليه بأدلة ، منها :

١- عموم قوله تعالى : ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ .[3]

٢- قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[4] وهذا وارد في نساء النبي صلى عليه وسلم اللاتي دخل بهنّ وقد كان سمىّ لهنّ المهر فيدل على شمول وجوب المتعة للمدخول بها والمفروض لها المفارقة قبل الدخول ؛ إذ أمته تشاركه في الأحكام إلا ماخصه الدليل .[5]

٣- ولأن المتعة إنما جعلت لما لحق المرأة من الابتذال بالعقد والطلاق ، والمهر يجب في مقابلة الوطء ، فتجب لها المتعة في مقابلة الابتذال إذ هو موجود .[6]

٥٥ المسألة الثانية : عدم وجوب المتعة على غير المحسنين وغير المتقين

أ- تحرير المسألة :

اختلف الفقهاء القائلون بوجوب المتعة فيمن تجب عليه متعة المطلقات ، فهل تجب على كل الأزواج أو على فئة مخصصة منهم ؟

---

[1] أنظر " الهداية" و شرحها "العناية"٣/٣٣٧ .

[2] أنظر "المغني" ٨/٤٩ .

[3] أنظر "الإشراف على مذاهب أهل العلم" ١/٢٧٣ ، و"المحلى" ١٠/٧-٨ ، و"المغني" ٨/٤٩ ، و"شرح فتح القدير" ٣/٣٣٦ ، و"تكملة المجموع" ١٦/٣٨٩ .

[4] الآية ٢٨ سورة الأحزاب .

[5] أنظر "المغني" ٨/٤٩ ، و"تكملة المجموع" ١٦/٣٨٩ .

[6] أنظر "تكملة المجموع" ١٦/٣٨٩ .

ب – خلاف الفقهاء :

وكان خلافهم في المسألة على قولين :

١- أن المتعة لاتجب على غير المحسنين وغير المتقين من الأزواج المطلّقين : وهو قول طائفة من العلماء منهم شريح وسعيد بن جبير وعكرمة .[١]

٢- أن المتعة كما تجب على المحسنين والمتقين فإنها تجب على غيرهم : وهو قول جماهير العلماء الحنفية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والظاهرية[٥] وغيرهم .

ج – وجه بناء المسألة على القاعدة :

استدل شريح ومَنْ معه لمذهبهم بمفهوم الوصف من قوله تعالى : ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾[٦] وقوله : ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[٧] حيث أوجب المتعة على المحسنين والمتقين فدلَّ على أنها لاتجب على غيرهم .[٨]

فأما مخالفوهم فالحنفية منهم غير محتجين بمفهوم الصفة ولهذا فلاعجب أن يخالفوا هنا ، وقد جاء ذلك صريحاً في كلامهم حيث قال الكاساني : ((الإيجاب على المحسن والمتقي لاينفي الإيجاب على غيرهما ألا ترى أنه سبحانه وتعالى أخبر أن القرآن هدى للمتقين ثم لم ينفِ أن يكون هدى للناس كلهم)) اهـ .[٩]

---

[١] أنظر "المحلى" ٤/١٠ وشريح هو شريح بن الحارث بن قيس الكندي الكوفي أبو أمية : مخضرم عاش في زمن النبي صلى الله عليه وسلم و لم يره ، ثقة في الحديث ، من القضاة المشهورين ، روي أن علياً رضي الله عنه قال له : أنت أقضى العرب . مات سنة ٧٨هـ وقيل غير ذلك ."تهذيب التهذيب" ٢٩٧/٤-٢٩٩ وسعيد بن جبير هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي مولاهم أبو محمد : تابعي ثقة إمام حجة ، قتله الحجاج صبراً سنة ٩٥هـ . قال عمرو بن ميمون عن أبيه : ((لقد مات سعيد بن جبير وما على ظهر الأرض أحد إلا هو محتاج إلى علمه)) . "تهذيب التهذيب" ١٠/٤-١٢ وعكرمة هو عكرمة البربري المدني أبو عبدالله : مولى ابن عباس ثقة من نبلاء التابعين مات هو وكثّير عزة في يوم واحد فقالوا : مات أعلم الناس وأشعر الناس . وكانت وفاته سنة ١٠٤هـ وقيل غيرذلك. "تهذيب التهذيب" ٢٢٨/٧-٢٣٤ .

[٢] أنظر "بدائع الصنائع" ٣٠٣/٢ .

[٣] أنظر "نهاية المحتاج" ٣٦٤/٦ .

[٤] أنظر "كشاف القناع" ١٥٨/٥ و"شرح منتهى الإرادات" ٨١/٣ .

[٥] أنظر "المحلى" ٤/١٠ .

[٦] من الآية ٢٣٦ سورة البقرة .

[٧] من الآية ٢٤١ سورة البقرة .

[٨] أصل الاستدلال في "المحلى" ٤/١٠ .

[٩] "بدائع الصنائع" ٣٠٣/٢ .

ورأى ابن حزم أن لفظ "المُحْسِنِيْنَ" و "المُتَّقِيْنَ" يشمل المسلمين كلهم.[١]

فأما الجمهور فهم محتجون بمفهوم الصفة وإنما تركوا العمل به هنا ؛ لأنه قد فقد شرط العمل به حيث ظهر للتخصيص بالذكر فائدة أخرى غير نفي الحكم عما عدا المخصَّص بالذكر ؛ فقد ذكر الرازي أن تخصيص "المحسنين" بالذكر لأنهم هم الذين ينتفعون بهذا البيان في الآية ولأنهم أسرع إلى امتثال أمر الله وطاعته.[٢] وقال أبو حيان : ((وظاهر "المُتَّقِيْنَ" مَنْ يتصف بالتقوى التي هي أخص من اتقاء الشرك ، وخصوا بالذكر تشريفاً لهم أو لأنهم أكثر الناس وقوفاً وأسرعهم لامتثال أمر الله)) اهـ .[٣]

٥٦ المسألة الثالثة : عدم وجوب المتعة للمتوفى عنها زوجها

أ- تحرير المسألة :

القائلون بمشروعية المتعة جعلوها للمفارَقة بالطلاق أي المطلقة ؛ وذلك لصريح الآيات الكريمة في ذلك . واختلفوا هنا في المفارقة بالوفاة أي المتوفى عنها زوجها هل لها متعة أو ليس لها متعة ؟

ب - خلاف الفقهاء :

وكان خلافهم في المسألة على قولين :

١- وجوب المتعة للمتوفى عنها زوجها : وهو مرويّ عن عليّ رضي الله عنه .[٤]

٢- عدم وجوب المتعة للمتوفى عنها زوجها : وهو قول عامة العلماء الحنفية[٥] والمالكية[٦] والشافعية[٧] والحنابلة[٨] والظاهرية[٩] وغيرهم . وادعى ابن قدامة الإجماع على ذلك .[١٠]

---

[١] أنظر "المحلى" ٤/١٠ .

[٢] أنظر "تفسير الرازي" ١٥٢/٦ .

[٣] "تفسير البحر المحيط" ٢٥٥/٢ .

[٤] أنظر "بدائع الصنائع" ٢٩٥/٢ .

[٥] المصدر السابق .

[٦] أنظر "المقدمات الممهدات" ٥٣٨/١ و"الشرح الصغير" ٤٠١/٢ فلاتجب ولاتستحب عندهم ؛ إذ هم قائلون باستحباب المتعة للمطلقة لاوجوبها كما سبق .

[٧] أنظر "نهاية المحتاج" ٣٦٤/٦ .

[٨] أنظر "كشاف القناع" ١٥٨/٥ و"المنتهى وشرحه" ٨١/٣ .

[٩] أنظر "المحلى" ٣/١٠ .

[١٠] أنظر "المغني" ٥٠/٨ .

ج – وجه بناء المسألة على القاعدة :

مما يبنى عليه قول الجمهور مفهوم المخالفة من قوله تعالى : ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ﴾[(١)] حيث أثبت المتعة للمطلقات فدل على عدم ثبوتها للمتوفى عنهنّ أزواجهنّ .[(٢)]

وهذا مفهوم لقب ، أو مفهوم صفة أي : للنساء المطلقات متاع .

وهذا جارٍ على أصول الجمهور فأما الحنفية فغير محتجين بالمفهوم المخالف ولذا استدلوا بدليل آخر كما سيأتي بيانه في موضعه ، وقالوا عن الآية : إنَّ فيها إيجاب المتعة في الطلاق فأما في الموت فيطلب من دليل آخر .[(٣)]

وهو ظاهر مافعله ابن حزم على طريقة الفريقين في إثبات حكم الظاهر أي المخصّص بالذكر وبناء ماعداه على الأصل فيطلب إثباته أو نفيه من دليل آخر وإلا بقي على الأصل منفياً فيما أصله المنع كما هو حاصل هنا ، أو بقي مثبتاً على الأصل فيما أصله الإباحة .

د – الأدلة الأخرى :

* أيّد المستدلون بمفهوم المخالفة ومَنْ معهم ما ذهبوا إليه بأدلة أخرى ، منها :

١ – حديث معقل بن سنان[(٤)] رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بِرْوع بنت واشق[(٥)] رضي الله عنها وقد مات عنها زوجها قبل أن يدخل بها و لم يفرض لها الصداق بأن لها مثل صداق نسائها وعليها العدة ولها الميراث .[(٦)] فلم يجعل لها متعة وهي متوفى زوجها عنها .

---

(١) من الآية ٢٤١ سورة البقرة .

(٢) أصل الاستدلال في "المغني" ٨/٥٠ و "كشاف القناع" ٥/١٥٨ .

(٣) أنظر "بدائع الصنائع" ٢/٢٩٥ .

(٤) معقل بن سنان هو معقل بن سنان بن مظهر الأشجعي : صحابي ، شهد فتح مكة وكان معه راية قومه فيها وفي حنين ، نزل الكوفة ثم أتى المدينة وكان فاضلاً تقياً قتل صبراً يوم الحرة سنة ٦٣هـ . "الاستيعاب في أسماء الأصحاب" لابن عبدالبر ٣/٤١٠-٤١١ و"الإصابة" ٣/٤٤٦ .

(٥) بروع بنت واشق هي برْوَع بنت واشق الرواسية الكلابية أو الأشجعية : صحابية زوجة هلال بن مرة ، لها ذكر في حديث معقل ابن سنان الأشجعي وغيره أنها نكحت رجلاً وفوضت إليه فتوفي قبل أن يجامعها فقضى لها الرسول صلى الله عليه وسلم بصداق نسائها . "الإصابة" ٤/٢٥١ .

(٦) أنظر "بدائع الصنائع" ٢/٢٩٥ والحديث رواه أحمد ١٦/١٧٢-١٧٤ وأبوداود ٢١١٤ وابن ماجه ١٨٩١ والترمذي ١١٤٥ وقال : ((حديث حسن صحيح)) والنسائي ٣٣٥٥ ، ٣٣٥٦ ، ٣٥٢٤ والحاكم ٢/١٨٠-١٨١ وصححه. وردّه الشافعي للاضطراب في اسم الراوي ، وصححه ابن مهدي وغيره من أصحاب الحديث وقالوا : إن الاختلاف في اسم راويه لايضر لأن الصحابة كلهم عدول. أنظر "تلخيص الحبير" ٣/١٩١-١٩٢ .

٢- ولأن سبب إيجاب المتعة للمطلقة هو إيحاش الزوج لها ، وهذا منتفٍ هنا .[١]

٣- ولأن المتوفى عنها أخذت العوض المسمى لها في العقد فلم يجب لها به سواه كما في سائر العقود.[٢]

* واستُدل لعليّ رضي الله عنه بدليل وهو قول الله تعالى : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ﴾[٣] وقوله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ﴾[٤] فأمر الله سبحانه وتعالى بالمتعة من غير فصل بين حال الموت وغيرها ، والنص وإن ورد في الطلاق لكنه يكون وارداً في الموت ؛ ألا ترى أن النص ورد في صريح الطلاق ثم ثبت حكمه في كنايات الطلاق من الإبانة والتسريح والتحريم ونحو ذلك ، فما هنا كذلك .[٥]

٥٧ | المسألة الرابعة : الملاعنة لا متعة لها

أ- تحرير المسألة :

اختلف الفقهاء في المرأة الملاعنة أي المفارَقة باللعان هل لها متعة أو أنه لامتعة لها ؟

ب - خلاف الفقهاء :

وكان خلافهم في المسألة على قولين :

١- أن الملاعنة لامتعة لها : وهو قول المالكية[٦] والحنابلة .[٧]

٢- أن الملاعنة لها متعة : وهو قول الحنفية[٨] والشافعية .[٩]

---

[١] أنظر "نهاية المحتاج" ٣٦٤/٦ .

[٢] أنظر "المغني" ٥٠/٨ .

[٣] من الآية ٢٣٦ سورة البقرة .

[٤] من الآية ٤٩ سورة الأحزاب .

[٥] أنظر "بدائع الصنائع" ٢٩٥/٢ .

[٦] أنظر "المعونة" ٧٨٠/٢ و"الشرح الكبير" ٤٢٦/٢ .

[٧] أنظر "الإقناع وشرحه" ١٥٠/٥ و "المنتهى وشرحه" ٧٥/٣ .

[٨] أنظر "بدائع الصنائع" ٣٠٣/٢ .

[٩] أنظر "روضة الطالبين" ٦٣٦/٥ و"نهاية المحتاج" ٣٦٥/٦.

ج - وجه بناء المسألة على القاعدة :

إن قول المالكية والحنابلة ينبني على عموم المفهوم المخالف من قوله تعالى : ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ﴾[١] حيث أثبتت الآية المتعة للمطلقات فدلَّ ذلك على عدم ثبوت المتعة لغير المطلقات كالملاعنة ونحوها .

وقد أشار القاضي عبدالوهاب إلى هذا الاستدلال حيث قال في الاستدلال لعدم إثبات متعة للملاعنة : ((ولأنها غير مطلّقة))[٢] أي وقد قال الله تعالى : ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ﴾ ؛ حيث ذكر هذه الآية قبيل هذا الاستدلال.[٣]

فأما الحنفية فهم غير محتجين بالمفهوم المخالف فلاعجب أن يخالفوا هنا. وأما الشافعية فهم محتجون به وإنما خالفوا هنا لدليل آخر قدموه على المفهوم المخالف وهو القياس كما سيأتي قريباً بيانه .

هذا وينبني على عموم المفهوم المخالف من الآية الكريمة مسائل أخرى مثل عدم ثبوت المتعة للمخالعة[٤] وعدم ثبوت المتعة للمفسوخ نكاحها[٥] وغير ذلك من المسائل .

د - الأدلة الأخرى :

* أيّد المالكية والحنابلة المفهوم المخالف بأدلة أخرى ، منها :

١- أن الله تعالى قال : ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[٦] والملاعنة تسريحها على غير الجميل بل على نهاية القبيح فلم يكن لها متعة .[٧]

٢- ولأن الفسخ من قِبَلها لأن الفسخ إنما يحصل بعد تمام لعانها ، فلم يكن لها متعة كالمختلعة .[٨]

---

[١] من الآية ٢٤١ سورة البقرة .

[٢] أنظر "المعونة" ٧٨١/٢ .

[٣] أنظر المصدر السابق ص ٧٨٠ .

[٤] أنظر هذه المسألة في المصادر التالية : بدائع الصنائع ٣٠٣/٢ ، المعونة ٧٨٠/٢-٧٨١ ، الشرح الصغير ٤٠٢/٢ ، روضة الطالبين ٦٣٦/٥ ، نهاية المحتاج ٣٦٥/٦ ، تكملة المجموع ٣٨٧/١٦-٣٨٨ ، الإنصاف ٤٢٢/٨ ، الإقناع وشرحه ٢٣٠/٥ ، المحلى ٣/١٠ ، ٨-٩ ، الإشراف على مذاهب أهل العلم ٢٧٥/١ ، تفسير القرطبي ٢٠١/٣ ، ٢٢٩ ، تفسير البحر المحيط ٢٤٢/٢ .

[٥] أنظر هذه المسألة في المصادر التالية : بدائع الصنائع ٣٠٣/٢ ، الشرح الصغير ٤٠١/٢ ، روضة الطالبين ٦٣٦/٥-٦٣٧ ، نهاية المحتاج ٣٦٤/٦-٣٦٥ ، تكملة المجموع ٣٨٧/١٦ ، الإنصاف ٢٧٩/٨ ، كشاف القناع ١٥٠/٥ ، ١٥٨ ، شرح منتهى الإرادات ٧٥/٣ ، ٨١ ، المغني ٥١/٨ ، تفسير القرطبي ٢٠١/٣ ، تفسير البحر المحيط ٢٤٢/٢ ، السيل الجرار ٢٨٤/٢ .

[٦] من الآية ٤٩ سورة الأحزاب .

[٧] أنظر "المعونة" ٧٨١/٢ .

[٨] أصل الدليل في "شرح منتهى الإرادات" ٧٥/٣ .

* كما أيّد الحنفية والشافعية ما ذهبوا إليه بأدلة ، منها :

١- أن اللعان وإن حصل بلعان الزوجة والزوج معاً إلا أن الفرقة واقعة بلعان الزوج وحده فهو كالطلاق فتستحق به المتعة .[1]

٢- ولأن الفرقة باللعان أغلظ من الفرقة بالطلاق ؛ لأنها فرقة مؤبدة فكانت بوجوب المتعة أحق .[2] وهذا قياس أولوي .

---

[1] أنظر "الحاوي" للماوردي ١٢/١٨٤-١٨٥ .

[2] أنظر المصدر السابق ص ١٨٥ .

الفصل الثالث

التطبيق على قاعدة مفهوم المخالفة في باب الوليمة

وفيه مبحثان :

- التطبيق على القاعدة في (إجابة دعوة الوليمة)
- التطبيق على القاعدة في (دعوة غير الوليمة)

المبحث الأول

التطبيق على القاعدة في (إجابة دعوة الوليمة)

وفيه ثلاث مسائل :

٥٨ المسألة الأولى : عدم وجوب حضور الوليمة على مَنْ لم يُدْعَ إليها

أ- تحرير المسألة وحكمها :

اتفق العلماء على أنه يجب حضور وليمة العرس على مَنْ دعي إليها ، كما حكاه ابن عبدالبر [١] والقاضي عياض .[٢]

والمسألة هنا فيمن لم يُدْعَ إلى الوليمة هل يجب عليه حضورها أم لايجب ؟ وحكم المسألة هو أنه لايجب حضور الوليمة على مَنْ لم يُدْعَ إليها . ولم يذكر في "المغني" خلافاً في ذلك[٣] وكذا الباجي في "المنتقى"[٤] ولم أجد خلافاً في غيرهما من الكتب ، ولأنه ظاهر لايتصور فيه خلاف .

ب – وجه بناء المسألة على القاعدة :

حكم المسألة ينبني على مفهوم المخالفة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا))[٥] إذ المفهوم المخالف منه : إذا لم يُدْعَ إلى الوليمة فلايجب أن يأتيها .

---

[١] أنظر "الاستذكار" ١٦/٣٥٣ و "المغني" ٨/١٠٦ و "عمدة القاري" ٢٠/١٥٧ .

[٢] أنظر "شرح المواق" ٤/٢ وقد قدح ابن حجر في هذا الإجماع كما في "فتح الباري" ٩/٢٤٢ ، وذكر الفخر الشاشي خلافاً أيضاً كما في "حلية العلماء" ٦/٥١٦-٦١٧ وكذا ابن هبيرة في الإفصاح ٢/١٤٠ ، والقاضي عياض هو عياض بن موسى بن عياض اليحصبي أبو الفضل : قاضٍ من أكابر المالكية ، له شهرة في الحديث وعلومه وشارك في علوم أخرى ، من كتبه "إكمال المعلم في شرح مسلم" و "الشفا في التعريف بحقوق المصطفى" و "ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك" و "الإلماع في ضبط الرواية وتقييد السماع" وله شعر جيد وديوان خطب رائق . مولده سنة ٤٧٦هـ ووفاته سنة ٥٤٤ هـ. "شجرة النور الزكية" ص ١٤٠-١٤١ .

[٣] أنظر "المغني" ٨/١٠٦-١٠٧ .

[٤] ج٣ ص ٣٥٠ .

[٥] الحديث رواه البخاري ٥١٧٣ ومسلم ١٤٢٩ .

والوليمة هي طعام العُرْس .[1] ومفهوم المخالفة من الحديث هو مفهوم الشرط .

وقد أشار إلى هذا الاستدلال الباجي حيث قال في شرحه لهذا الحديث : ((وذلك أنه لايجب على الناس إتيان العرس من غير دعوة وإنما يجب بالدعوة)).[2]

وهذا جارٍ على أصول الجمهور فأما الحنفية وأهل الظاهر فالظاهر أنهم بنوا الحكم على الأصل .

٥٩ المسألة الثانية : إذا دعا الذميّ مسلماً إلى الوليمة لم تجب الإجابة

أ- تحرير المسألة :

سبق في المسألة الماضية أن العلماء متفقون على أنه يجب على المسلم إجابة دعوة الوليمة أي إذا دعاه أخوه المسلم . واختلفوا هنا فيما إذا كان الداعي إلى الوليمة ذمياً وكان المدعوّ مسلماً فهل يجب على المسلم أن يجيب الذميّ أو لا تجب عليه إجابته ؟

ب - خلاف الفقهاء :

وكان خلافهم في المسألة على قولين :

١- أنه إذا كان الداعي إلى الوليمة ذمياً لم تجب على المسلم الإجابة : وهو قول الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية في الأصح عندهم[5] والحنابلة في الصحيح من مذهبهم .[6]

٢- أنه إذا كان الداعي إلى الوليمة ذمياً وجبت على المسلم الإجابة : وهو وجه عند الشافعية[7] ورواية محتملة عن الإمام أحمد .[8]

---

(١) أنظر "النهاية في غريب الحديث" ٢٢٦/٥ مادة "ولم" .

(٢) "المنتقى" ٣٥٠/٣ .

(٣) أنظر "إعلاء السنن" لظفر أحمد العثماني التهانوي ١٥/١١ حيث لم أجد قولهم في كتبهم الأخرى .

(٤) أنظر "شرح الحطاب" ٣/٤

(٥) أنظر "روضة الطالبين" ٦٤٧/٥-٦٤٨ و "نهاية المحتاج" ٣٧١/٦ و "مغني المحتاج" ٤٠٥/٤ .

(٦) أنظر "الإنصاف" ٣٢٠/٨ و "التنقيح المشبع" ص ٢٢٩ و "المنتهى" وشرحه ٨٦/٣ .

(٧) أنظر "الحاوي" ١٩٤/١٢ و"حلية العلماء" ٥١٧/٦ و"روضة الطالبين" ٦٤٨/٥ و"تكملة المجموع" ٣٩٨/١٦ .

(٨) أنظر "الإنصاف" ٣٢٠/٨ .

ج- وجه بناء المسألة على القاعدة :

إن القول بعدم وجوب إجابة الذمي إذا دعا للوليمة ينبني على مفهوم المخالفة من قوله "أحدكم" في حديث : ((إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ))[1] إذ معنى "أَحَدُكُمْ" أيْ أحد أفراد المسلمين ، ومعنى "أَخَاهُ" أي في الإسلام ، فيكون منطوق الحديث : إذا دعا المسلمُ المسلمَ فليجب ، ومفهومه المخالف: إذا دعا الذميُّ المسلمَ فلا يجب أن يجيب .

وقد ورد هذا الاستدلال في كلام العراقي حيث قال ((رابعها [أي رابع شروط وجوب إجابة الدعوة] أن يكون الداعي له مسلماً ، فلو دعاه ذمي فهل هو كالمسلم أم لاتجب قطعاً ؟ طريقان أصحهما الثاني ... وكذا اعتبر الحنابلة في وجوب الإجابة أن يكون الداعي مسلماً ويدل لذلك قوله في رواية : "إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ")) اهـ .[2]

فأما مخالفوهم فالذي من الشافعية استدل بعموم النص كما سيأتي ، فقدم العموم على المفهوم المخالف لأنه أقوى عنده منه . وأما الرواية عن الإمام أحمد فهي كما سبق محتملة ، فقد قال أبو داود : قيل لأحمد : تجيب دعوة الذمي ؟ قال : نعم . قال ابن تيمية : قد يحمل كلامه على الوجوب .[3]

والظاهر أن هذا الحمل بعيد ؛ إذ يحتمل أنه أراد جواز إجابته لا وجوبها بل قال المرداوي[4] بعد ذكره هذه الرواية: ((قلت: ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله المتقدم : عدم الكراهة)) اهـ[5] أي عدم كراهة إجابته .

وأما الحنفية فقد وافقوا الجمهور هنا وهم غيرمحتجين بمفهوم الصفة فلعلهم بنوا المسألة على الأصل حيث إن الشرع إنما ورد بإجابة دعوة المسلم فتبقى دعوة الذمي على أصل البراءة من التكليف .[6]

---

(١) الحديث رواه مسلم ١٤٢٩ .

(٢) "طرح التثريب" ٧١/٧ .

(٣) أنظر "الإنصاف" ٣٢٠/٨ .

(٤) المرداوي هو علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الدمشقي الصالحي علاء الدين : فقيه حنبلي يعرف بشيخ المذهب ، وله مشاركة في الأصول والحديث وأصوله والنحو وغيرها ، مولده سنة ٨٢٠هـ ووفاته سنة ٨٨٥هـ ، من كتبه "الدر المنتقى والجوهر المجموع في معرفة الراجح من الخلاف المطلق في الفروع لابن مفلح" و "تحريرالمنقول في تهذيب علم الأصول" أي أصول الفقه ثم شرحه في كتاب "التحبير في شرح التحرير" وغيرها . أنظر "السحب الوابلة" ص ٢٩٦-٢٩٩ .

(٥) "الإنصاف" ٣٢٠/٨ .

(٦) ولهذا ما استدل الحنفية إلا لجواز إجابته حيث استدلوا بما رواه أحمد في "الزهد" عن أنس : أن يهودياً دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأجابه . أنظر "إعلاء السنن" ١٥/١١ .

د- الأدلة الأخرى :

* أيّد الجمهور مفهوم الصفة بأدلة أخرى ، منها :

١- أن المقصود بالدعوة حصول التواصل ، واختلاف الدين يمنع تواصل المسلم والذمي ؛ إذ المطلوب محافاة الكافر وإذلاله وعدم التودد إليه ، قال الله تعالى : ﴿لَاتَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُوْنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّوْنَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُوْلَهُ ...﴾ .[1]

٢- ولأن الذمي لايؤمَن اختلاط طعامه بالنجس وبالحرام فلاتجب إجابته لذلك.[2]

* وأيّد مخالفوهم ماذهبوا إليه بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((أَجِيْبُوْا الدَّاعِيَ))[3] فلفظ الداعي يعمّ المسلم وغيره .

٦٠	المسألة الثالثة : إذا دعا المسلم ذمياً لم تجب الإجابة

أ- تحرير المسألة وحكمها :

صورة المسألة : أن يدعو المسلم ذمياً إلى الوليمة فهل يجب على هذا الذمي إجابة دعوة المسلم بعد القول بتكليف الكفار بفروع الشريعة ؟[4] وهذه المسألة ذكرها الشافعية وقالوا إن مذهبهم وجهاً واحداً أنه لايجب على الذمي إجابة دعوة المسلم للوليمة .[5] ولم أرها عند غير الشافعية فيما اطلعت عليه من كتب المذاهب .

ب - وجه بناء المسألة على القاعدة :

إن قول الشافعية هذا ينبني على مفهوم الوصف من قوله "أَخَاهُ" في حديث : ((إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ)) إذ المراد بالأخوة أخوة الإسلام ، والذمي ليس بأخ في الإسلام ، فيكون منطوق

---

[1] من الآية ٢٢ سورة المجادلة ، أنظر "الحاوي" ١٩٤/١٢ و "شرح الحطاب" ٣/٤-٤ و "شرح منتهى الإرادات" ٨٦/٣ و "تكملة المجموع" ٣٩٩/١٦ .

[2] أنظر "الحاوي" ١٩٤/١٢ و"شرح منتهى الإرادات" ٨٦/٣ و"تكملة المجموع" ٣٩٨/١٦-٣٩٩ .

[3] أنظر "الحاوي" ١٩٤/١٢ والحديث فيه ((أَجِيبُوا الدَّاعِيَ فَإِنَّهُ مَلْهُوفٌ)) وذكر المحقق أن الإمام أحمد خرّجه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، ولم أجده في "المسند" عن ابن مسعود بزيادة قوله "فإنه ملهوف" وكذا لم أجدها في "المعجم المفهرس لألفاظ الحديث" . والحديث قال عنه أحمد شاكر : ((إسناده صحيح)) اهـ . أنظر "المسند" بتحقيق أحمد شاكر ٣٢٢/٥ .

[4] أنظر "حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب لزكريا الأنصاري" ٢٧٧/٢ .

[5] أنظر "الحاوي" ١٩٤/١٢ ، ١٩٥ و "نهاية المحتاج" ٣٧١/٦ ، و"مغني المحتاج" ٤٠٥/٤ و "حاشية الشرقاوي" ٢٧٧/٢ .

الحديث : إذا دعا المسلمُ المسلمَ فليجب ، ومفهومه المخالف : إذا دعا المسلمُ الذميَّ فلايجب أن يجيب .

المبحث الثاني

التطبيق على القاعدة في (دعوة غير الوليمة)

وفيه مسألة واحدة :

٦١ إذا دعي إلى وليمة ختان لم تجب الإجابة

أ- تحرير المسألة:

سبق أن الفقهاء مجمعون على وجوب حضور دعوة الوليمة أي وليمة العرس . واختلفوا هنا في وليمة غير العرس كوليمة الختان هل يجب حضورها على مَنْ دعي إليها أو لا يجب الحضور ؟

ب - خلاف الفقهاء :

وكان خلافهم في المسألة على قولين :

١- أنه إذا دعي إلى وليمة الختان لم تجب الإجابة : وهو قول الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] والثوري[5] وبالغ السرخسي فنقل الإجماع على ذلك .[6]

---

(1) أنظر "مختصر اختلاف العلماء" ٢٩٢/٢ و "عمدة القاري" ١٥٩/٢٠ و"إعلاء السنن" ١١/١٦-١٧ حيث لم أجد مذهبهم في كتبهم الأخرى .

(2) أنظر "شرح الحطاب" ٣/٤ .

(3) أنظر "روضة الطالبين" ٦٤٧/٥ و"نهاية المحتاج" ٣٧١/٦ و"مغني المحتاج" ٤٠٥/٤ .

(4) أنظر "التنقيح المشبع" ص ٢٢٩ و"الإقناع" وشرحه ١٦٨/٥ و"المنتهى" وشرحه ٨٦/٣ .

(5) أنظر "عمدة القاري" ١٥٩/٢٠ .

(6) أنظر "فتح الباري" ٢٤٧/٩ والسرخسي هو محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر شمس الأئمة : فقيه حنفي من المجتهدين في مذهبه وكان أصولياً مناظراً متكلماً ، من كتبه "المبسوط" فقه ، أملاه وهو محبوس في الجب بسبب كلمة نصح بها الخاقان ، وله "أصول الفقه" و "شرح مختصر الطحاوي" وغيرها . توفي سنة ٤٨٣ هـ على ما اختاره الزركلي. أنظر "الجواهر المضية في طبقات الحنفية" لمحيي الدين القرشي ٧٨/٣-٨٢ و"الفوائد البهية" ١٥٨-١٥٩ و "الأعلام" ٣١٥/٥ .

٢- أنه إذا دعي إلى وليمة الختان وجبت الإجابة : وهو قول ابن حزم[١] ووجه عند الشافعية[٢] وقول بعض الحنابلة[٣] وعبيدالله بن الحسن العنبري .[٤]

ج- وجه بناء المسألة على القاعدة :

إن قول الجمهور بعدم وجوب إجابة دعوة الختان ينبني على مفهوم المخالفة من حديث : ((إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ))[٥] حيث أوجب الإجابة إلى وليمة العرس فدلّ ذلك على عدم وجوب إجابة غيرها كوليمة الختان . وهذا مفهوم لقب .

وقد أشار النووي إلى هذا الاستدلال حيث قال : ((قوله صلى الله عليه وسلم" إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ" قد يحتج به مَنْ يخصّ وجوب الإجابة بوليمة العرس ، ويتعلق الآخرون بالروايات المطلقة .... ويحملون هذا على الغالب)) اهـ[٦] وفي "بلوغ الأماني"[٧] : قوله "إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ "فيه التقييد بوليمة العرس وقد تمسك به القائلون بعدم وجوب الإجابة في غيرها .

وأما الحنفية فهم غير محتجين بالمفهوم المخالف ومع هذا فقد ورد نحو هذا الاستدلال في كلامهم حيث قال الجصاص في الاستدلال لمذهبه : ((وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ..... "إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا" فخصّ الوليمة في هذا الحديث)) اهـ[٨] أي فدل على نفي الحكم عما عداها . وقد قال بعد ذلك : ((الوليمة إنما هي طعام العرس خاصة)) اهـ[٩] ثم استدل بعد هذا الدليل بأدلة أخرى .

---

[١] أنظر "المحلى" ٢٣/٩ و"الاستذكار" ٣٥٢/١٦ .

[٢] أنظر "روضة الطالبين" ٦٤٧/٥ و "نهاية المحتاج" ٣٧١/٦ و"مغني المحتاج" ٤٠٥/٤ و "تكملة المجموع" ٣٩٨/١٦ و انظر "النووي على مسلم" ٥٧١/٩ .

[٣] أنظر "الإنصاف" ٣٢١/٨ .

[٤] أنظر "مختصر اختلاف العلماء" ٢٩٢/٢ و "الاستذكار" ٣٥١/١٦ .

[٥] الحديث رواه مسلم ١٤٢٩

[٦] "النووي على مسلم" ٥٧٢/٩ ونحو هذا الاستدلال في كلام الخرقي وشرحه "المغني" ١١٦/٨-١١٧ حيث قالا: إن السنة إنما وردت في إجابة الداعي إلى وليمة العرس . أي فدل على أنه لاتجب إجابة الداعي إلى وليمة الختان ؛ حيث ذكرا هذا الاستدلال في مسألتنا هذه .

[٧] لأحمد البنّا ٢٠٧/١٦ وهو شرح لكتابه "الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني" .

[٨] "مختصر اختلاف العلماء" ٢٩٢/٢-٢٩٣ .

[٩] المصدر السابق ص ٢٩٣ .

وأما مخالفوهم فابن حزم غير محتج بالمفهوم المخالف ولذا لم يستدل به بل استدل لقوله بأدلة أخرى من عموم النص ونحوه كما سيأتي . وأما بعض الشافعية فإنما خالفوا لأدلة أخرى هي أقوى عندهم من المفهوم المخالف وهو ظاهر صنيع موافقيهم من الحنابلة ، وأجابوا بأن التقييد في الحديث بوليمة العرس لا مفهوم له معتبر حيث فقد شرطين من شروط صحة إعماله ، وهما :

١- أن القيد المخصَّص بالذكر قد خرج مخرج الغالب .[1]

٢- أن المفهوم قد عارضه ماهو أقوى منه وهو المنطوق في حديث : ((إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ)) وحديث : ((مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهِ فَلْيُجِبْ))[2] ولهذا كان ابن عمر رضي الله عنهما يأتي الدعوة في العرس وفي غير العرس[3] ، فدل على أنه فهم أن الأمر بالإجابة لايختص بوليمة العرس .[4]

د- الأدلة الأخرى :

* أيّد الجمهور مفهوم المخالفة بأدلة أخرى ، منها :

١- ما روي أن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه دعي إلى ختان فأبى أن يجيب وقال : ((كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَانَأْتِي الْخِتَانَ وَلَانُدْعَى لَهُ)) .[5]

٢- ولأن وليمة العرس آكد ؛ ولهذا اختلف في وجوبها فوجبت الإجابة إليها ، وغيرها من الولائم لاتجب بالإجماع فلاتجب الإجابة إليها .[6]

٣- ولأن التزويج يستحب إعلانه وكثرة الجمع فيه والتصويت والضرب بالدف فوجبت الإجابة إليه ليحصل ذلك بخلاف الختان فإنه لايستحب فيه ذلك فلم تجب الإجابة إليه .[7]

---

[1] أنظر "النووي على مسلم" ٥٧٢/٩ .

[2] الحديثان رواهما مسلم ١٤٢٩ .

[3] رواه البخاري ٥١٧٩ ومسلم ١٤٢٩ .

[4] أنظر "فتح الباري" ٢٤٧/٩ و "بلوغ الأماني" ٢٠٨/١٦ .

[5] أنظر "مختصر اختلاف العلماء" ٢٩٣/٢ و"الاستذكار" ٣٥٣/١٦-٣٥٤ و"شرح منتهى الإرادات" ٨٧/٣ والأثر رواه أحمد ٢١١/١٦ وفي سنده ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه ، ورواه الطبراني من طريق آخر وفيه حمزة العطار وثقه ابن أبي حاتم وضعّفه غيره. أنظر "بلوغ الأماني" ٢١١/١٦ .

وعثمان بن أبي العاص هو عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي أبوعبدالله: صحابي أسلم في وفد ثقيف فاستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف وأقره أبو بكر وعمر ثم استعمله عمر على عمان والبحرين ثم سكن البصرة حتى مات بها سنة ٥٥هـ وقيل سنة ٥١هـ . أنظر "الإصابة" ٤٦٠/٢ .

[6] أنظر "تكملة المجموع" ٣٩٨/١٦ .

[7] أنظر "المغني" ١١٧/٨ .

* كما أيّد مخالفوهم ما ذهبوا إليه بأدلة ، منها :

١- حديث : ((إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ)) وحديث : ((مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهِ فَلْيُجِبْ)) .[1]

٢- عموم حديث : ((أَجِيبُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ)) .[2]

٣- عموم قول أبي هريرة رضي الله عنه : ((وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ)) .[3]

٤- وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يأتي الدعوة في العرس وفي غير العرس .[4]

---

[1] أنظر "المحلى" ٢٤/٩ و"مغني المحتاج" ٤٠٥/٤ .

[2] أنظر "المحلى" ٢٣/٩ و "الاستذكار" ٣٥٢/١٦ ، ٣٥٤ والحديث رواه ابن عبدالبر في كتابه "التمهيد" ٢٧٢/١، ٢٧٥-٢٧٦ بسند متصل إلى نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

[3] أنظر "المحلى" ٢٤/٩ و"تكملة المجموع" ٣٩٨/١٦ والأثر رواه البخاري ٥١٧٧ ومسلم ١٤٣٢ واللفظ لمسلم .

[4] أنظر "المحلى" ٢٤/٩ .

الفصل الرابع

التطبيق على قاعدة مفهوم المخالفة في باب عِشرة النساء

وفيه أربعة مباحث :

- التطبيق على القاعدة في (الجماع)
- التطبيق على القاعدة في (القَسْم)
- التطبيق على القاعدة في (النشوز)
- التطبيق على القاعدة في (غَيْبة الزوج)

المبحث الأول

التطبيق على القاعدة في (الجماع)

وفيه ثلاث مسائل :

٦٢ المسألة الأولى : لايحل وطء الزوجة في الدبر

أ- تحرير المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم وطء الزوجة في الدبر هل يحل للزوج وطء زوجته في دبرها -أي الإيلاج فيه- أو أنه لايحل له ذلك ؟

ب - خلاف الفقهاء :

وكان خلافهم في المسألة على قولين :

١-لايحل وطء الزوجة في الدبر : وهو قول الحنفية[1] والمالكية في مشهور مذهبهم[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] وابن حزم[5] وأكثر أهل العلم من الصحابة فمَنْ بعدهم منهم علي وعبدا لله بن مسعود وأبو الدرداء وابن عباس وعبدا لله بن عمرو وأبو هريرة رضي ا لله عنهم والحسن البصري وسعيد ابن المسيب وأبو بكر بن عبدالرحمن وأبوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف وطاووس ومجاهد وقتادة وعكرمة

---

(١) أنظر "حاشية ابن عابدين على البحر الرائق" ١٠٦/٣ .

(٢) أنظر "شرح الحطاب" ٤٠٧/٣ .

(٣) أنظر "الأم" ٩٤/٥ و "روضة الطالبين" ٥٣٥/٥ و"المهذب" وشرحه "تكملة المجموع" ٤١٦/١٦ ، ٤١٩ .

(٤) أنظر "الإنصاف" ٣٤٨/٨ و "الإقناع" وشرحه ١٨٨/٥ و "المنتهى" وشرحه ٩٥/٣ .

(٥) أنظر "المحلى" ٢٢٠/٩ .

والثوري وأبوثور[١] وابن المنذر[٢] ، وحكى بعضهم الإجماع على ذلك .[٣]

٢- يحل وطء الزوجة في الدبر : وهو رواية عن مالك ردّها المحققون من المالكية[٤] ورواية عن الشافعي ردّها الشافعية وقال بعضهم إنها قديم قولي الشافعي وقال في الجديد بتحريمه[٥] ، والحِلّ مروي أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما ونافع على اختلاف في الرواية عنهما[٦] وزيد بن أسلم[٧] ومحمد بن المنكدر وابن أبي مليكة .[٨]

ج- وجه بناء المسألة على القاعدة :

مما يدل لقول الجمهور مفهوم المخالفة من لفظ "حَيْثُ" في قوله تعالى : ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[٩] ومعنى "حيث أمركم الله" هو الفرج في أصح أقوال أهل

---

[١] أنظر "المحلى" ٢٢١/٩ و "المغني" ١٣١/٨ و"تكملة المجموع" ٤٢٠/١٦ وأبو الدرداء هو عويمر بن عامر بن قيس بن أمية الأنصاري الخزرجي أبو الدرداء : صحابي ، اختلف في اسم أبيه ، أسلم يوم بدر وشهد أحداً ، روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((هُوَ حَكِيمُ أُمَّتِي)) تولى قضاء دمشق في خلافة عمر ومات سنة ٣٣هـ وقيل غير ذلك . "الإصابة" ٤٥/٣-٤٦ .

وعبدالله بن عمرو هو عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي أبو محمد : صحابي من المكثرين الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يكتب الحديث ، عمي في آخر عمره ومات سنة ٦٥هـ وقيل غير ذلك . "الإصابة" ٣٥١/٢-٣٥٢ .

وأبو بكر بن عبدالرحمن هو أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المخزومي المدني : تابعي كبير ، كان أحد الفقهاء السبعة وكان أعمى ، أحد سادات قريش كان يسمى "الراهب" ، مات سنة ٩٤هـ على رأي الجمهور . "تهذيب التهذيب" ٢٨/١٢-٢٩ .

وأبو سلمة بن عبدالرحمن هو أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني : تابعي كبير وفقيه عابد كثير الحديث ، اختلف في اسمه ، قال الإمام مالك : كان عندنا رجال من أهل العلم اسم أحدهم كنيته منهم أبو سلمة بن عبدالرحمن . مات سنة ١٠٤هـ وقيل سنة ٩٤هـ وقيل غير ذلك . "تهذيب التهذيب" ١٠٣/١٢-١٠٥ .

[٢] أنظر "الإشراف على مذاهب أهل العلم" ١٣٨/١ و"المغني" ١٣١/٨ .

[٣] أنظر "حاشية ابن عابدين على البحر الرائق" ١٠٦/٣ و"تفسير البحر المحيط" ١٧٩/١ و"الإنصاف" ٣٤٨/٨ .

[٤] أنظر "الذخيرة" ٤١٦/٤-٤١٧ و"شرح الحطاب" ٤٠٧/٣ .

[٥] أنظر "تكملة المجموع" ٤١٩/١٦-٤٢٠ .

[٦] أنظر "المحلى" ٢٢٠/٩ ، ٢٢٢ و"الحاوي" ٤٣٣/١١ ، ٤٣٧ و"المغني" ١٣١/٨ .

[٧] أنظر "الحاوي" ٤٣٣/١١ و"حلية العلماء" ٥٢٥/٦ و"المغني" ١٣١/٨ وزيد بن أسلم هو زيد بن أسلم العدوي مولاهم المدني أبو أسامة : تابعي من أهل الفقه والعلم له شهرة في التفسير ، كان مولى لعمر بن الخطاب رضي الله عنه . توفي سنة ١٣٦هـ . "تهذيب التهذيب" ٣٤٥/٣-٣٤٦ .

[٨] أنظر "الحاوي" ٤٣٣/١١ و"حلية العلماء" ٥٢٥/٦ و"تفسير البحر المحيط" ١٨١/٢ وانظر الخلاف أيضاً في المسألة في "مختصر اختلاف العلماء" ٣٤٣/٢-٣٤٥ وابن المنكدر هو محمد بن المنكدر بن عبدالله القرشي التيمي أبو عبدالله: تابعي وأحد الأئمة الأعلام ، من سادات القراء وحفاظ الحديث كان ورعاً عابداً زاهداً ، توفي سنة ١٣١هـ . "تهذيب التهذيب" ٤٠٧/٩-٤٠٩

وابن أبي مليكة هو عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة زهير بن عبدالله القرشي التيمي المكي أبو بكر : تابعي من الثقات ، ولاه ابن الزبير قضاء الطائف وكان كثير الحديث ، توفي سنة ١١٧هـ وقيل سنة ١١٨هـ . "تهذيب التهذيب" ٢٧١/٥-٢٧٢

[٩] من الآية ٢٢٢ سورة البقرة .

التفسير[١] و"مِنْ" بمعنى "في" أي في حيث أمركم الله[٢] ، والأمر في ﴿فَأْتُوهُنَّ﴾ للإباحة والإتيان كناية عن الوطء[٣] ، فيكون منطوق الآية : يباح لكم وطء النساء في فروجهنّ ، ومفهومها المخالف : لايباح لكم وطء النساء في أدبارهنّ . وهذا مفهوم ظرف المكان .

وقد ورد هذا الاستدلال في كلام الجمهور وعلى لسان الشافعي رحمه الله حيث قال : ((وإباحة الإتيان في موضع الحرث [يعني القبل] يشبه أن يكون تحريم إتيان في غيره ، فالإتيان في الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان في القبل محرم بدلالة الكتاب)) .[٤]

وقال الماوردي : ((ودليلنا قوله تعالى : ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ يعني في القبل فدل على تحريم إتيانها في الدبر)) اهـ .[٥]

وقال أبو حيان : ((وإذا حمل [يعني لفظ "حَيْثُ"] على الأظهر [وهو الفرج كما سبق في كلامه] كان في ذلك ردّ على مَنْ أباح إتيان النساء في أدبارهنّ)) .[٦]

وقال ابن كثير[٧] :((وقوله ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ يقول في الفرج .... وفيه دلالة حينئذ على تحريم الوطء في الدبر))[٨] وواضح أنه لادلالة للآية بهذا المعنى على حرمة الوطء في الدبر إلابطريق المفهوم المخالف ؛ فإن ما في الآية من المنطوق هو إباحة الوطء في القبل فحسب .

وهذا الاستدلال جارٍ على أصول الجمهور فأما ابن حزم فلم يستدل بالآية عند استدلاله للمسألة وإنما استدل بأدلة أخرى تدل بطريق آخر غير طريق المفهوم المخالف ، وكذا فعل الحنفية فإنهم استدلوا بالإجماع الذي ادعاه بعضهم[٩] واستدلوا كذلك بالآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريمه كما سيأتي ذلك كله .

---

[١] أنظر "تفسير الرازي" ٧٥/٦ و"تفسير البحر المحيط" ١٧٩/٢ .

[٢] أنظر "تفسير الرازي" ٧٥/٦ و"تفسير القرطبي" ٩٠/٣ .

[٣] أنظر "تفسير القرطبي" ٩٠/٣ و"تفسير البحر المحيط" ١٧٩/٢ .

[٤] "الأم" ٩٤/٥ .

[٥] "الحاوي" ٤٣٥/١١ باختصار .

[٦] "تفسير البحر المحيط" ١٧٩/٢ .

[٧] ابن كثير هو إسماعيل بن كثير بن ضوء القرشي البصروي الدمشقي : فقيه شافعي مفسر له إلمام بالأصول وشهرة في الحديث وعلومه ، مولده سنة ٧٠١هـ ووفاته سنة ٧٧٤هـ . من كتبه "تفسير القرآن" و"البداية والنهاية" تاريخ ، و"شرح البخاري" لم يكمله ، و"طبقات الشافعية" وغيرها . أنظر "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة ٨٥/٣-٨٦ .

[٨] "تفسير ابن كثير" ٢٤٧/١

[٩] أنظر "حاشية ابن عابدين على البحر الرائق" ١٠٦/٣ . غير أن الطحاوي ورد هذا الاستدلال في كلامه لكن من الحديث فانظر "شرح معاني الآثار" ٤١/٣ .

د- الأدلة الأخرى :

* أيّد المستدلون بمفهوم المخالفة ومَنْ وافقهم في حكم المسألة ماذهبوا إليه بأدلة أخرى ، منها :

١- حديث : ((لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا)) .[1]

٢- حديث : ((إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ)) .[2]

٣- حديث : ((مَنْ أَتَى حَائِضاً أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِناً فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ))[3] صلى الله عليه وسلم.

٤- ولأن الشرع حرم اللواط والاستمناء لئلا يستغنى بهما عن الوطء المفضي إلى النسل المفضي إلى بقاء النوع الإنساني والمكاثرة للرسول صلى الله عليه وسلم بأمته ، وهذا المعنى قائم في إتيان الزوجة في دبرها فيحرم كذلك .[4]

٥- ولأن الله حرم وطء الفرج زمن الحيض لأجل الأذى فما بالك بالدبر الذي هو موضع الأذى وتلطخ الإنسان بالعذرة ! فإن ذلك من الخبائث فيحرم ذلك لاندراجه في قوله تعالى ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ .[5]

* كما أيّد خصومهم مذهبهم بأدلة ، منها :

١- قول الله تعالى : ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾[6] وذلك على معنى أن "أَنَّى" بمعنى أين ، فتكون ظرف مكان .[7]

---

[1] أنظر "أحكام القرآن" للجصاص ٣٥٣/١ و"المحلى" ٢٢١/٩ و"المغني" ١٣١/٨-١٣٢ و"الذخيرة" ٤١٧/٤ و"تكملة المجموع" ٤١٧/١٦-٤١٨ والحديث أخرجه أحمد ٢٢٤/١٦ وابن ماجه ١٩٢٣ وفيه الحارث بن مُخلّد قال ابن القطان : لايعرف حاله . وقال الحافظ : مجهول الحال . وقال البوصيري : إسناده صحيح . أنظر "زوائد ابن ماجه" ص ٢٧٥ و"التقريب" ص ٢١٣ و"بلوغ الأماني" ٢٢٤/١٦ ورواه الترمذي ١١٦٥ بنحوه من طريق آخر وقال ((حسن غريب)) .

[2] أنظر "الإشراف على مذاهب أهل العلم" ١٣٧/١ و "المحلى" ٢٢١/٩ و"المغني" ١٣١/٨ و"الذخيرة" ٤١٧/٤ و"تكملة المجموع" ٤١٧/١٦ والحديث أخرجه أحمد ٢٢٤/١٦-٢٢٥ بسند جيد كما في "بلوغ الأماني" ٢٢٤/١٦ . وأخرجه ابن ماجه ١٩٢٤ وفي سنده الحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعنه وأخرجه الترمذي ١١٦٤ وقال البوصيري : إن الحديث منكر لايصح من وجه . أنظر "زوائد ابن ماجه" ص ٢٧٥ .

[3] أنظر "أحكام القرآن " للجصاص ٣٥٣/١ و"المغني" ١٣٢/٨ و"الذخيرة" ٤١٧/٤-٤١٨ و"تكملة المجموع" ٤١٧/١٦ والحديث أخرجه ابن ماجه ٦٣٩ والترمذي ١٣٥ وضعّفه ؛ وذلك أن في إسنادهما حكيم الأثرم قال الحافظ في "التقريب" ص ٢٦٧ ((فيه لين)).

[4] أنظر "الذخيرة" ٤١٨/٤ و"نيل الأوطار" ٢١٥/٦ .

[5] من الآية ١٥٧ سورة الأعراف ، أنظر المصدرين السابقين و "أحكام القرآن" لابن العربي ١٧٤/١ وأصل الدليل في "الحاوي" ٤٣٥/١١ .

[6] من الآية ٢٢٣ سورة البقرة ، أنظر "المغني" ١٣١/٨ .

[7] أنظر "تفسير البحر المحيط" ١٨١/٢ .

٢- عموم قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[1] فلفظ "أَزْوَاجِهِمْ" يعم كل المرأة فيباح لزوجها ، ويخص منه الفرج زمن الحيض للإجماع على ذلك .[2]

٣- ولأنا أجمعنا وإياكم على أن النكاح أباح المرأة بالإطلاق فيستصحب ذلك حتى يثبت استثناء هذا العضو .[3]

٦٣ | المسألة الثانية : إذا دعا الرجل زوجته إلى فراشه فأبتْ و لم يغضب لذلك لم تلعنها الملائكة

أ- تحرير المسألة وحكمها:

اتفق الفقهاء على أنه يحرم على المرأة الامتناع من الفراش أي من الجماع حين يدعوها زوجها لذلك وأنها تلعنها الملائكة إذا غضب لذلك[4] ؛ لصريح حديث الصحيحين وهو قوله صلى الله عليه وسلم : ((إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ)) .[5]

والمسألة هنا فيما إذا دعاها زوجها إلى الجماع فأبت و لم يغضب عليها . وحكم المسألة هو أنها لاتستحق لعن الملائكة حينئذ .

وهذه المسألة ذكرها ابن حجر[6] والقسطلاني[7] والصنعاني[8] والشوكاني[9] و لم يذكروا خلافاً فيها ؛ ولأن ذلك واضح لايتصور فيه خلاف .

---

(1) الآيتان ٥، ٦ سورة المؤمنون ، أنظر "المغني" ١٣١/٨ .

(2) أنظر حكاية الإجماع في "المعونة" ١٨٤/١ و"المقنع" وشرحه "الشرح الكبير" ١٣٠/٨ .

(3) أنظر "شرح الأبي على مسلم" ٦٠/٤ .

(4) المصدر السابق ص ٦١ . ويقيد الحكم في ذلك بعدم وجود مانع حسي أو شرعي كالحيض .

(5) الحديث أخرجه البخاري ٣٢٣٧ وفيه قيد "فبات غضبان عليها" و ٥١٩٣، ٥١٩٤ ومسلم ١٤٣٦ .

(6) أنظر "فتح الباري" ٢٩٤/٩ .

(7) أنظر "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري" ٩٦/٨ والقسطلاني هو أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني المصري : فقيه شافعي مقرئ وله مشاركة في فنون عدة . مولده سنة ٨٥١هـ ووفاته سنة ٩٢٣هـ . من كتبه "العقود السنية في شرح المقدمة الجزرية" و"المواهب اللدنية بالمنح المحمدية" وغيرهما . أنظر "البدر الطالع" ١٠٢/١-١٠٣ .

(8) أنظر "سبل السلام" ٢٧٥/٣ .

(9) أنظر "نيل الأوطار" ٢٢٢/٦ .

ب – وجه بناء المسألة على القاعدة:

إن حكم المسألة يبنى على مفهوم المخالفة من قوله عليه الصلاة والسلام "فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا" في الحديث السابق وهو ((إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ)) إذ منطوق الحديث : إذا دعاها فأبت وغضب عليها لعنتها الملائكة ، ومفهومه المخالف : إذا دعاها فأبت و لم يغضب عليها لم تلعنها الملائكة .

ولأنها حين غضبه عليها يتحقق ثبوت معصيتها له بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك فلاتكون المعصية متحققة[1] ولذا قال الشوكاني : ((وَغَايَتُهُ أَنَّهُ يَدُلُّ بِالْمَفْهُومِ عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْعَاصِيَةِ لَاتَلْعَنُهَا الْمَلَائِكَةُ)) اهـ .[2]

وهذا المفهوم هو مفهوم الحال والوصف .

وفي الحديث مفهوم مخالفة آخر هو مفهوم اللقب أو الصفة ؛ إذ منطوق الحديث : إذا دعا الرجلُ المرأةَ إلى الفراش فأبت لعنتها الملائكة ، ومفهومه المخالف : إذا دعت المرأةُ الرجلَ إلى الفراش فأبى لم تلعنه الملائكة .

وقد أشار إلى ذلك الأبيّ[3] في "شرحه على مسلم"[4] وأيّده بأن الرجل هو الذي ابتغى بماله فهو المالك للبضع وللدرجة التي له عليها ، وأيضاً أنه قد لاينشط في الوقت الذي تدعوه فيه وهو الذي يباشر الجماع بخلاف المرأة فيهما .[5]

هذا وفي الحديث مفهوم مخالفة ملغى وهو قوله "حَتَّى تُصْبِحَ" إذ المفهوم المخالف من هذا القيد أنه بعد أن تصبح المرأة لاتلعنها الملائكة ، فيكون اللعن مختصاً بالليل ، وهو مفهوم ملغى بل يبقى الحكم إلى أن يزول غضبه عليها أي يرضى عنها ، والذي ألغى اعتبار هذا المفهوم المخالف أمران :

١- أن القيد قد خرج ذكره مخرج الغالب ؛ إذ الغالب أن الجماع وقوة الباعث عليه تكون في الليل لافي النهار الذي هو مظنة السعي في الأرض .[6]

---

[1] أنظر "فتح الباري" ٢٩٤/٩ و"سبل السلام" ٢٧٥/٣ و"نيل الأوطار" ٢٢٢/٦ .

[2] "نيل الأوطار" ٢٢٣/٦ .

[3] الأبي هو محمد بن خلف الأبي الوشتاتي أبو عبدالله : فقيه مالكي أصولي من القضاة ، أخذ عن ابن عرفة وهو الذي قال فيه ((كيف أنام وأصبح بين أسدين : الأبي بفهمه وعقله والبرزلي بحفظه ونقله)) ، توفي سنة ٨٢٨ هـ . من كتبه "شرح صحيح مسلم" سمّاه "إكمال الإكمال" وله أيضاً "شرح المدونة" و"تفسير" . أنظر "شجرة النور الزكية" ص ٢٤٤ .

[4] ج ٤ ص ٦١ .

[5] أنظر "شرح الأبي على مسلم" ٦١/٤-٦٢ .

[6] أنظر "فتح الباري" ٢٩٤/٩ و"سبل السلام" ٢٧٥/٣ و"نيل الأوطار" ٢٢٢/٦ .

٢- أنه مفهوم قضى عليه ماهو أقوى منه وهو عموم الرواية الأخرى للحديث وهي ((حَتَّى يَرْضَى عَنهَا))[١] فإن ذلك يتناول بإطلاقه الليل والنهار.[٢]

فيكون المفهوم المخالف قد فقد شرط العمل به فلايكون له اعتبار موجب العمل به ؛ إذ من شرطه كما سبق في الباب الأول ألا يخرج القيد مخرج الغالب وألا يعارض المفهوم دليل أقوى منه .

وممن أورد هذا المفهوم وإلغاءه العيني من الحنفية[٣] ولعله على التنزل بتسليمه حجية المفهوم المخالف.

٦٤ المسألة الثالثة : جواز العزل عن الأمة

أ- تحرير المسألة :

أجمع الفقهاء على أنه لايجوز عزل الرجل -وهو أن ينزع إذا قرب الإنزال فينزل خارج الفرج-[٤] عن الزوجة الحرة بغير إذنها ، حكاه ابن عبدالبر[٥] وابن هبيرة[٦] ؛ لصريح حديث عمر رضي الله عنه : ((نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا))[٧] .

واختلفوا في الأمة سواء أكانت ملكه أي سُرِّيته أم زوجة له هل يجوز العزل عنهما أي بلا إذن الأولى ولابإذن سيد الثانية أو لا؟

ب- خلاف الفقهاء :

وكان خلافهم في المسألة على ثلاثة أقوال :

---

[١] رواها مسلم ١٤٣٦ .

[٢] أنظر "فتح الباري" ٢٩٤/٩ و "نيل الأوطار" ٢٢٢/٦ .

[٣] أنظر "عمدة القاري" ١٨٤/٢٠-١٨٥ .

[٤] أنظر "لغة الفقه" للنووي ص ٢٥٣ .

[٥] أنظر "الاستذكار" ٢١١/١٨ .

[٦] أنظر "الإفصاح" ١٤١/٢ وقد تعقبهما ابن حجر بذكر خلاف فيه عن الشافعية فانظر "فتح الباري" ٣٠٨/٩ كما حكى ابن هبيرة في "الإفصاح" ١٤٠/٢ الإجماع على جواز العزل عن الأمة الملك ، وهو متعقب بالخلاف المذكور هنا . وابن هبيرة هو يحي بن محمد ابن هبيرة الشيباني الدوري البغدادي عون الدين أبو المظفر: وزير عادل عالم من فقهاء الحنابلة وله إلمام بالحديث والنحو واللغة والعروض وله شعر كثير حسن ، مولده سنة ٤٩٩هـ ووفاته سنة ٥٦٠هـ من كتبه "الإفصاح عن معاني الصحاح" وهو قطعة من شرح له على الصحيحين ، و"المقصد" نحو ، و"أرجوزة في المقصور والممدود" وغيرها. أنظر "الذيل على طبقات الحنابلة" ٢٥١/٣-٢٨٩ .

[٧] الحديث أخرجه أحمد ٢١٨/١٦ وابن ماجه ١٩٢٨ والبيهقي ١٤٣٢٤ كلهم من طريق ابن لهيعة وهو ضعيف . أنظر "زوائد ابن ماجه" ص ٢٧٦ وقال الحافظ في "التقريب" ص ٥٣٨ إنه صدوق مختلط . وصححه الشيخ أحمد شاكر لأنه يحتج بابن لهيعة ، أنظر "المسند" بتحقيقه ٢٤٧/١ .

١- يجوز العزل عن الأمة مطلقاً أي سواء أكانت ملكه أم زوجته : وهو قول الشافعية[(١)] وقول عند الحنابلة[(٢)] وروي عن علي وسعد بن أبي وقاص وأبي أيوب وزيد بن ثابت وجابر وابن عباس رضي الله عنهم.[(٣)]

٢- لايجوز العزل عن الأمةمطلقاً : وهو قول ابن حزم[(٤)] ووجه عند الشافعية[(٥)] وقول عند الحنابلة.[(٦)]

٣- يجوز العزل عن الأمة المملوكة ولايجوز عن الأمة الزوجة : وهو قول الحنفية[(٧)] والمالكية[(٨)] والحنابلة[(٩)] ووجه عند الشافعية .[(١٠)]

فأما أم الولد فعند المالكية جائز[(١١)] ، وعند الشافعية خلاف بنوه على الخلاف في الحرة إن جاز في الحرة جاز فيها بالأوْلى وإلا فلا[(١٢)] ، وعند الحنابلة وجهان[(١٣)] ، وحرّمه ابن حزم .[(١٤)]

ج- وجه بناء المسألة على القاعدة :

إن مذهب القائلين بجواز العزل عن الأمة ينبني على مفهوم المخالفة من لفظ الحرة في الحديث السابق: ((نَهَى رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلاَّ بِإِذْنِهَا)) فنهي الشارع

---

(١) أنظر "روضة الطالبين" ٥/٥٣٧ .

(٢) أنظر "الإنصاف" ٨/٣٤٨ وجعله في "فتح الباري" ٩/٣٠٨ رواية عن أحمد .

(٣) أنظر "المبدع" ٧/٩٥ وسعد بن أبي وقاص هو سعد بن مالك بن أهيب القرشي الزهري أبو إسحاق : صحابي مشهور ، أحد العشرة المبشرين بالجنة وآخرهم موتاً وأحد الستة أهل الشورى ، كان مجاب الدعوة وممن اعتزل الفتنة بعد مقتل عثمان ، مناقبه كثيرة توفي سنة ٥٦هـ على الأشهر . "الإصابة" ٢/٣٣-٣٤ وأبو أيوب هو خالد بن زيد بن كليب الأنصاري النجاري أبو أيوب : صحابي مشهور ، وكان ممن شهد العقبة وهو الذي أقام عنده النبي صلى الله عليه وسلم أول قدومه المدينة ، شهد بدراً وما بعدها ولازم الجهاد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفي سنة ٥٢هـ على قول الأكثر . "الإصابة" ١/٤٠٥-٤٠٦ .

(٤) أنظر "المحلى" ٩/٢٢٢ .

(٥) أنظر "فتح الباري" ٩/٣٠٨ نقلاً عن الروياني .

(٦) أنظر "الإنصاف" ٨/٣٤٨ وجعله في "فتح الباري" ٩/٣٠٨ رواية عن أحمد .

(٧) أنظر "بدائع الصنائع" ٢/٣٣٤ و"الهداية" وشرحها "فتح القدير" ٣/٤٠٠-٤٠١ .

(٨) أنظر "المعونة" ٢/٨٦١ و"الذخيرة" ٤/٤١٩ و"شرح الحطاب" ٣/٤٧٦ و"الشرح الكبير" مع "حاشية الدسوقي" ٢/٢٦٦-٢٦٧.

(٩) أنظر "الإنصاف" ٨/٣٤٨-٣٤٩ و"التنقيح المشبع" ص ٢٣٠ و"الإقناع" وشرحه ٥/١٨٩ و"المنتهى" وشرحه ٣/٩٦ .

(١٠) أنظر "روضة الطالبين" ٥/٥٣٧ .

(١١) أنظر "المعونة" ٢/٨٦١ .

(١٢) أنظر "روضة الطالبين" ٥/٥٣٧ .

(١٣) أنظر "الإنصاف" ٨/٣٤٩ .

(١٤) أنظر "المحلى" ٩/٢٢٢ أما الحنفية فلم أجد هذه المسألة عندهم بل ذكر البابرتي في "العناية" ٣/٤٠٠ أن العزل على ثلاثة أقسام: عزل عن أمته المملوكة له ، وعزل عن المرأة الحرة ، وعزل عن الأمة المنكوحة . ولم يذكر أم الولد إلا أن يقصد دخولها في الأمة المملوكة له فيحل العزل عنها .

للتحريم أي عدم الجواز ، فيكون منطوق الحديث : لايجوز العزل عن الحرة ، ومفهومه المخالف : يجوز العزل عن الأمة.

وهذا مفهوم صفة لأن الحرية من أوصاف الأشخاص .

وقد ورد الاستدلال به صريحاً في كلام غير واحد ؛ فقد قال ابن قدامة : ((فأما زوجته الأمة فيحتمل جواز العزل عنها بغير إذنها وهو قول الشافعي ؛ استدلالاً بمفهوم هذا الحديث))[1] يقصد حديث عمر الذي ذكره قبيل هذا الكلام .

وقال ابن أبي عمر[2] : ((الثالثة : زوجته الأمة فالأَوْلى جواز العزل عنها بغير إذنها وهو قول الشافعي ؛ استدلالاً بمفهوم الحديث المذكور)) اهـ .[3]

وقال في موضع آخر : ((وقال أصحابنا لايجوز العزل عنها إلا بإذن سيدها لأن الولد له ، والأَوْلى جوازه لأن تخصيص الحرة بالاستئذان دليل سقوطه في غيرها)) اهـ .[4]

وقال ابن مفلح الحفيد[5] في الاستدلال لمبيح العزل عن الأمة : ((استدلالاً بمفهوم حديث الحرة)) اهـ.[6]

وعموم المفهوم المخالف يوجب الاحتجاج به في الأمة المملوكة والأمة الزوجة ؛ لأن كلاً منهما يصدق عليها أنها ليست حرة ، غير أن من استدل بالمفهوم المخالف هنا أورده في الأمة الزوجة واستدل للأولى بإجماع ادعاه وبأدلة أخرى .

والاستدلال بالمفهوم الوصفي هنا جارٍ على أصول الجمهور وأما ترك المالكية والحنابلة للعمل به في الأمة الزوجة فلأدلة أخرى قدموها على المفهوم المخالف ومَنْ خالف من أتباعهما رجح العمل بالمفهوم كما هو ظاهر في كلام ابن قدامة وابن أبي عمر .

فأما الحنفية فإنما وافقوا الجمهور في الأمة المملوكة لأدلة أخرى من المنطوق وغيره كما سيأتي .

وأما ابن حزم فغير محتج بالمفهوم المخالف ولهذا خالف هنا فمنع من العزل عن الأمة مطلقاً .

---

[1] "المغني" ١٣٤/٨ .

[2] ابن أبي عمر هو عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الصالحي شمس الدين أبو محمد : فقيه حنبلي أصولي أخذ الفقه عن عمه موفق الدين ابن قدامة وأخذ الأصول عن سيف الدين الآمدي ، وله عناية بالحديث ، أشهر كتبه "شرح المقنع" ، مولده سنة ٥٩٧هـ ووفاته سنة ٦٨٢هـ . أنظر "الذيل على طبقات الحنابلة" ٣٠٤/٤-٣١٠ .

[3] "الشرح الكبير"١٣٣/٨ .

[4] المصدر السابق ص ١٣٤ .

[5] ابن مفلح الحفيد هو إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح المقدسي الراميني الدمشقي الصالحي برهان الدين أبو إسحاق : فقيه حنبلي أصولي من القضاة ، من كتبه "المبدع شرح المقنع" وكتاب في "أصول الفقه" وكتاب في "طبقات الحنابلة" ، مولده سنة ٨١٥هـ ووفاته سنة ٨٨٤هـ . أنظر "السحب الوابلة" ص ٣٣-٣٤ .

[6] "المبدع" ١٩٥/٧ .

د- الأدلة الأخرى :

* أيّد القائلون بجواز العزل عن الأمة الزوجة مفهوم الوصف بأدلة أخرى ، منها :

١- أن على الزوج ضرراً في استرقاق ولده فجاز له العزل لئلا يُسْتَرَقّ ولده.[١]

٢- ولأن سيدها لا حقّ له في الوطء فلا يجب استئذانه في كيفية الوطء ، ولأن حقها في الوطء لافي الإنزال بدليل خروجه من العنة بالوطء من غير إنزال في الفرج وخروجه أيضاً بذلك من الفيئة في الإيلاء .[٢]

* كما أيّد القائلون بجواز العزل عن الأمة المملوكة مذهبهم هذا بأدلة ، منها :

١- الإجماع ، وممن حكاه ابن عبدالبر[٣] وابن العربي[٤] والنووي[٥] والقرافي[٦] وغيرهم .[٧] وتعقبه ابن حجر بذكر خلاف ابن حزم والشافعية في وجه .[٨]

٢- ولما روي أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ((إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمُنَا وَسَانِيَتُنَا وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ . فَقَالَ : اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا))[٩] فقد أذن له الرسول صلى الله عليه وسلم بالعزل عن أمته و لم يشترط رضاها .[١٠]

٣- ولأنه لاحقّ لها في الوطء ولافي الولد ولهذا لم تملك المطالبة بالقسم ولا بالفيئة في الإيلاء فلأن لاتملك المنع من العزل أولى.[١١]

٤- عموم حديث جابر رضي الله عنه قال : ((كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ))[١٢] وفي رواية : ((كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ

---

[١] أنظر "المغني" ١٣٤/٨ .

[٢] أنظر "الشرح الكبير" ١٣٤/٨ .

[٣] أنظر "الاستذكار" ٢١١/١٨ .

[٤] أنظر "القبس شرح موطأ مالك بن أنس" ٧٦٢/٢ .

[٥] أنظر "روضة الطالبين" ٥٣٧/٥ .

[٦] أنظر "الذخيرة" ٤١٩/٤ .

[٧] كأحمد بن يحي بن المرتضى في "البحر الزخار"٨٠/٣ .

[٨] أنظر "فتح الباري" ٣٠٨/٩ .

[٩] الحديث رواه مسلم ١٤٣٩ ومعنى "سانيتنا" أي التي تسقي لنا ، شبهها في ذلك بالبعير . أنظر "النووي على مسلم" ١٣/١٠.

[١٠] أنظر "شرح فتح القدير" ٤٠٠/٣ و"البحر الزخار" ٨٠/٣.

[١١] أنظر "المغني" ١٣٣/٨-١٣٤ وبعض الدليل في "الهداية" ٤٠١/٣ .

[١٢] الحديث رواه البخاري ٥٢٠٨ ومسلم ١٤٤٠ .

يَنْهَنَا)) [(١)] فهذا الدليل يتناول بعمومه الحرة والأمة المِلْك والأمة الزوجة وتخرج عنه الحرة للإجماع الذي سبق في أول المسألة لوصحّ . [(٢)]

* كما أيّد مَنْ منع العزل عن الأمة الزوجة مذهبه هذا بأدلة ، منها :

١- ماروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ((تُسْتَأْمَرُ الْحُرَّةُ فِي الْعَزْلِ وَلاَتُسْتَأْمَرُ الأَمَةُ السُّرِّيَّةُ ، فَإِنْ كَانَتْ أَمَةٌ تَحْتَ حُرٍّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْمِرَهَا)) وهذا نص في المسألة إذا كان مرفوعاً . [(٣)] وهو نص أيضاً ولو كان موقوفاً عند من يرى حجية قول الصحابي .

٢- ولأنها زوجة لها حق الوطء وتملك المطالبة به في الفيئة وتملك الفسخ عند تعذره بالعنة ، وفي العزل تنقيص له فلم يجز بغير إذنها كالحرة . [(٤)]

* كما أيّد مَنْ قال بمنع العزل عن الأمة مطلقاً هذا القول بعموم حديث جدامة بنت وهب [(٥)] رضي الله عنها قالت : حَضَرْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُنَاسٍ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((ذَلِكَ الوَأْدُ الخَفِيُّ)) وَقَرَأَ : ﴿وَإِذَا الْمَوْؤُدَةُ سُئِلَتْ﴾ . [(٦)]

---

(١) رواها مسلم ١٤٤٠ .

(٢) أصل الاستدلال في "شرح فتح القدير" ٤٠٠/٣ و"تكملة المجموع ٤٢٢/١٦-٤٢٣ وبقية الأدلة فيهما وفي "فتح الباري" ٣٠٨/٩-٣٠٩.

(٣) أنظر "فتح الباري" ٣٠٨/٩ وقال الحافظ فيه عن هذا الأثر : رواه عبدالرزاق بإسناد صحيح . وانظر "المصنف" لعبدالرزاق ١٢٥٦٢.

(٤) أنظر "المغني" ١٣٤/٨ و"الاختيار لتعليل المختار" ٤٢٥/٢ و"شرح فتح القدير" ٤٠١/٣ .

(٥) جدامة بنت وهب هي جدامة - ويقال خدامة - بنت وهب الأسدية : صحابية أسلمت بمكة وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم وهاجرت مع قومها إلى المدينة وكانت زوجة لأنيس بن قتادة من بني عمرو بن عوف . أنظر "الاستيعاب" ٢٦٢/٤ و"الإصابة" ٢٥٩/٤.

(٦) من الآية ٨ سورة التكوير ، أنظر "المحلى" ٢٢٢/٩ و"فتح الباري" ٣٠٨/٩ والحديث رواه مسلم ١٤٤٢ .

المبحث الثاني

التطبيق على القاعدة في (القَسْم)

وفيه ثلاث مسائل :

٦٥ المسألة الأولى : لايجب على الزوج أن يقسم للبكر سبعاً وللثيب ثلاثاً إذا لم يكن عنده زوجة قبلهما

أ- تحرير المسألة:

اختلف الفقهاء في المدة التي تجب على الزوج أن يبيتها عند البكر أو الثيب عقب الزفاف فقال المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] والظاهرية[4] يجب للبكر سبع ليال وللثيب ثلاث ، وقال الحنفية تجب التسوية بين البكر والثيب .[5]

والمقصود هنا هو أن مَنْ قال بوجوب سبع للبكر وثلاث للثيب اختلفوا في أنه هل تجب لهما هذه المدة إذا كان له زوجة من قبل أو أنه تجب لهما هذه المدة ولو لم يكن عنده زوجة قبل ذلك ؟

ب- خلاف الفقهاء :

وكان خلافهم في المسألة على قولين :

١- أنه لا يجب للبكر سبع وللثيب ثلاث إذا لم يكن له زوجة قبلهما : وهو قول المالكية في المشهور

---

(١) أنظر "شرح المواق" ١١/٤ و"شرح الحطاب" ١١/٤-١٢ .

(٢) أنظر "روضة الطالبين" ٦٦٥/٥ و"نهاية المحتاج" ٣٨٦/٦ .

(٣) أنظر "الإنصاف" ٣٧٤/٨ و "الإقناع" وشرحه ٢٠٧/٥ و"المنتهى" وشرحه ١٠٣/٣ .

(٤) أنظر "المحلى" ٢١١/٩-٢١٢ .

(٥) أنظر "بدائع الصنائع" ٣٣٢/٢ و"شرح فتح القدير" ٤٣٢/٣-٤٣٣ و"مختصر اختلاف العلماء" ٢٩٥/٢ وفي هذا الأخير أن الثوري والأوزاعي أوجبا للبكر ثلاثاً وللثيب يومين . وفي "المحلى" ٢١٣/٩ أنه أيضاً قول عطاء والحسن وابن المسيب وخلاس بن عمرو وأن الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان قالا بقول أبي حنيفة . وزاد في "المغني" ١٥٩/٨ مع الأولين نافع مولى ابن عمر . وانظر كذلك "الإشراف على مذاهب أهل العلم" ١١٥/١-١١٦ حيث حكى المذاهب وذكر مَنْ وافق الجمهور من علماء التابعين فمَنْ بعدهم واختاره هو ، وانظر الخلاف أيضاً في "الإفصاح" ١٤١/٢ .

عندهم[١] والشافعية[٢] والحنابلة فيما يفهم من كلامهم .[٣]

٢- أنه يجب للبكر سبع وللثيب ثلاث ولو لم يكن له زوجة قبلهما : وهو قول في مذهب المالكية[٤] وقول بعض الشافعية .[٥]

ج- وجه بناء المسألة على القاعدة :

ابتناء قول الجمهور على مفهوم المخالفة واضح ؛ فقد جاء في الحديث عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال : ((مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً ثُمَّ قَسَمَ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً ثُمَّ قَسَمَ)) قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ إِنَّ أَنَساً رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .[٦]

فلقوله "عَلَى الثَّيِّبِ" و "عَلَى الْبِكْرِ" مفهوم مخالفة هو مفهوم الحال والوصف ؛ إذ منطوق الحديث : إذا تزوج امرأة جديدة بكراً وكان له زوجة أقام عندها سبعاً ثم قسم بين نسائه وإن تزوج جديدة ثيباً وكان له زوجة أقام عندها ثلاثاً ثم قسم بين نسائه ، والمفهوم المخالف : إذا تزوج البكر ولم يكن عنده زوجة لم يقم عندها سبعاً وإن تزوج الثيب ولم يكن عنده زوجة لم يقم عندها ثلاثاً .

وهذا كما سبق آنفاً مفهوم حال أي : إذا تزوج البكر حال كونها على ثيب قبلها ... الخ .

---

(١) أنظر "شرح المواق" ١١/٤ و"شرح الحطاب" ١٢/٤ و"شرح الخرشي" ٤/٤ وعبّر الحطاب وحده بالظاهر بدل المشهور .

(٢) أنظر "نهاية المحتاج" ٣٨٦/٦ ، وفي "فتح الباري" ٣١٥/٩ أنه قول أكثر الشافعية .

(٣) حيث جاء في "المنتهى" وشرحه ١٠٣/٣ : " (ومَنْ تزوج بكراً ومعه غيرها أقام عندها سبعاً) ... (و) إن تزوج (ثيباً) ومعه غيرها أقام عندها (ثلاثاً)" اهـ ، وفي "غاية المنتهى" وشرحه ٢٨٣/٥:" (ومَنْ تزوج بكراً) ومعه غيرها (أقام عندها سبعاً) ... (و) إن تزوج (ثيباً) ومعه غيرها أقام عندها (ثلاثاً) " اهـ ، وانظر كذلك "الإقناع وشرحه" ٢٠٧/٥ ، وفي"المغني" ١٥٩/٨: ((متى تزوج صاحب النسوة امرأة جديدة ...)) الخ .

فتقييدهم الحكم بوصف أن يكون معه زوجة قَبْلُ يدل على انتفائه إذا انتفى هذا القيد وقد سبق في الباب الأول أن مفاهيم الكتب حجة .

(٤) أنظر "شرح الحطاب" ١٢/٤ وقال ابن عبدالبر في "الاستذكار" ١٤١/١٦ : إنه قول أكثر العلماء .

(٥) أنظر "النووي على مسلم" ٣٦/١٠ حيث اختار النووي هذا القول وهو من الشافعية وكما يفهم من كلام الحافظ في "فتح الباري" ٣١٥/٩ فإنه جعل القول الأول قول أكثر الشافعية فدل على أن الأقل منهم اختار القول الثاني .

أما ابن حزم فذكر قيد أن يكون معه زوجة قبل الجديدة في كلامه فهل يعني هذا أنه ينفي الحكم فيما إذا لم يكن عنده زوجة أخذاً بظاهر القيد الوارد في الحديث ونفي ماعداه بناءً على الأصل ؟ فقد قال ابن حزم : ((إذا تزوج الرجل بكراً .... وله زوجة أخرى فعليه أن يخص البكر بمبيت سبع ليال عندها ...فإن تزوج ثيباً ... وعنده زوجة أخرى ... [فعليه] أن يخصها بمبيت ثلاث ليال)) اهـ "المحلى" ٢١١/٩-٢١٢ لكن يعكر على هذا أن ابن حزم لم يورد في الدلائل التي احتج بها إلا الأحاديث المطلقة التي لم يرد فيها القيد المذكور . أنظر "المحلى" ٢١٢/٩ .

(٦) الحديث رواه البخاري ٥٢١٤ ومسلم ١٤٦١ .

وهذا الحديث وقع به الاستدلال لقول الجمهور ؛ ولذا قال ابن دقيق العيد : ((والحديث يقتضي أن هذا الحق للبكر أو الثيب إنما هو فيما إذا كانتا متجددتين على نكاح امرأة قبلهما ، ولا يقتضي أنه ثابت لكل متجددة وإن لم يكن قبلها غيرها)) اهـ .[١]

وقال الأبي في ترجيح مذهب الجمهور ((وهو الظاهر لقوله في الحديث نفسه "إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ" و"إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ")) اهـ .[٢]

وقال ابن حجر في شرحه الحديث : ((واستدل به على أن هذا العدل يختص بمَنْ له زوجة قبل الجديدة)) اهـ[٣] ، ثم ذكر الخلاف في ذلك وأن القول الآخر هو أن ذلك القدر من الأيام يجب للمرأة بسبب الزفاف سواء أكان عنده زوجة قبل أم لا[٤] ، ثم قال بعد ذلك : ((ولكن يشهد للأول [أي قول الجمهور] قوله في حديث الباب "إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ")) اهـ .[٥]

وقال الشوكاني : ((ويمكن التمسك لقول من اشترط أن يكون عنده زوجة قبل الجديدة بقوله في حديث أنس المذكور "إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ")).[٦]

أما المخالفون فإنما تركوا العمل بمفهوم المخالفة لأنهم استدلوا بدليل آخر هو أقوى عندهم من المفهوم المخالف وهو العموم الوارد في حديث آخر كما ذكر النووي[٧] ويأتي بيانه في الأدلة الأخرى .

د- الأدلة الأخرى :

* أيّد الجمهور مفهوم الوصف بأدلة أخرى ، منها :

١- أن هذا القدر من الأيام لايجب على الزوج لزوجته أو زوجاته ابتداءً فلايجب لهذه كذلك.[٨]

٢- ولأن هذا القدر من الأيام مقام عند الزوجة فلا يجب على مَنْ ليس له غيرها كالقسم .[٩]

---

(١) "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" لابن دقيق العيد ٢٠٤/٤.

(٢) "شرح الأبي على مسلم" ٨٦/٤ .

(٣) "فتح الباري" ٣١٥/٩.

(٤) أنظر المصدر السابق نفس الصفحة .

(٥) المصدر السابق .

(٦) "نيل الأوطار" ٢٢٨/٦ .

(٧) أنظر "شرح النووي على مسلم" ٣٦/١٠ .

(٨) أنظر "روضة الطالبين" ٦٦٧/٥ و"شرح النووي على مسلم" ٣٦/١٠ كلاهما نقلاً عن البغوي .

(٩) أنظر "المنتقى" ٢٩٤/٣ .

٣- ولأن مَنْ لازوجة له فهو مقيم مع هذه كل عمره مؤنس لها متمتع بها بلا قاطع بخلاف مَنْ له زوجات فإنه قد جعلت هذه الأيام تأنيساً لها متصلاً لتستقر عشرتها له وتذهب حشمتها ووحشتها منه ويقضي كل واحد منهما لذته من صاحبه فلا ينقطع بالدوران على غيرها .[1]

* كما أيّد مخالفوهم مذهبهم بأدلة ، منها :

١- عموم حديث : ((إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا))[2] فلم يقيده بمن له زوجة من قبل فيعم مَنْ كان له زوجة ومَنْ لم يكن عنده زوجة قبل الجديدة .[3]

٢- ولأن المقصود من هذه الأيام هو التأنيس ، وحاجتها إلى ذلك إذا لم يكن له غيرها كحاجتها إذا كان له غيرها .[4]

٦٦ | المسألة الثانية : لا قسم للسُّرِّيَّة

أ- تحرير المسألة وحكمها :

أجمع العلماء على وجوب القسم بين الزوجات سواء كنّ حرائر وحدهنّ أم إماءً وحدهنّ[5] ، وإنما اختلفوا في عدد الأيام التي يقيمها عند الحرة وعند الأمة .[6]

والمسألة هنا في الأمة السّرّيّة أي المملوكة بملك اليمين ويطأها سيدها[7] هل يجب لها قسم كما يجب للأمة الزوجة أم لا يجب ؟

وحكم المسألة هو أنه لايجب القسم للأمة السرية . وهو متفق عليه بين الفقهاء .[8]

---

(١) أنظر "شرح النووي على مسلم" ٣٦/١٠ .

(٢) الحديث رواه عن أنس أيضاً البخاري ٥٢١٣ .

(٣) أنظر "الاستذكار" ١٤١/١٦ و"شرح النووي على مسلم" ٣٦/١٠ و"فتح الباري" ٣١٥/٩ و"نيل الأوطار" ٢٢٨/٦ .

(٤) أنظر "المنتقى" ٢٩٤/٣ .

(٥) أنظر "الإشراف على مذاهب أهل العلم" ١١٦/١ و"المغني" ١٣٨/٨ و"شرح الموّاق" ٩/٤ .

(٦) أنظر المذاهب في ذلك في "الإشراف على مذاهب أهل العلم" ١١٦/١ و"مختصر اختلاف العلماء" ٢٩٥/٢ و"المحلى" ٢١٥/٩-٢١٦ و"بدائع الصنائع" ٣٣٢/٢ و"المغني" ١٤٨/٨-١٤٩ و"روضة الطالبين" ٦٦٤/٥ و"شرح الموّاق" ١٠/٤ و"المنتهى" وشرحه ١٠٠/٣ و"نهاية المحتاج" ٣٨٥/٦ .

(٧) أنظر "لغة الفقه" ص ٢٥٠ .

(٨) أنظر "المحلى" ٢١٧/٩ ، وانظر للحنفية "بدائع الصنائع" ٣٣٢/٢ و"شرح فتح القدير" ٤٣٥/٣ وللمالكية "المعونة" ٨١٨/٢ و"شرح الحطاب" ٩/٤ وللشافعية "روضة الطالبين" ٦٥٨/٥ و"نهاية المحتاج" ٣٧٩/٦ وللحنابلة "الإنصاف" ٣٧٤/٨ و"المنتهى" وشرحه ١٠٣/٣ وللظاهرية "المحلى" ٢١٧/٩ .

فإذا كانت له زوجات وسرية فليس لها قسم كالزوجات بل يبيت عندها متى شاء وكذا لو كان عنده سريات فليس لهنّ قسم بل يدخل عند مَنْ شاء ساوى بينهنّ أم لم يساوِ .[١]

ب- وجه بناء المسألة على القاعدة :

مما يدل لحكم المسألة غيرالإجماع مفهوم المخالفة من قوله "إِذَا تَزَوَّجَ" في حديث أنس رضي الله عنه الذي سبق في المسألة الماضية : ((إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ قَسَمَ وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا ثُمَّ قَسَمَ)) .

فأوجب القسم للنساء بقيد ما إذا تزوجهن فدلّ على أنه لايجب القسم إذا تسرى بهنّ ؛ إذ منطوق الحديث : إذا تزوج وجب ما ذكر من القسم ، ومفهومه المخالف : إذا تسرى لم يجب ما ذكر من القسم ؛ إذ التسري ليس بزواج .

وهذا مفهوم شرط . وهو جارٍ على أصول الجمهور ، والحنفية وابن حزم إنما استدلوا بأدلة أخرى ليست من المفهوم المخالف في شيء .[٢]

٦٧ المسألة الثالثة : إذا أقام الزوج عند الثيب سبعاًبغير اختيارها لم يُسبّع لسائر نسائه

أ- تحرير المسألة :

سبق أن جمهور الفقهاء ذهبوا إلى أنه يجب على الزوج سبع ليال للبكر الجديدة وثلاث للثيب الجديدة . وقد اتفق هؤلاء على أن السبع للبكر والثلاث للثيب حق خالص لهما لايقضيه الزوج لسائر نسائه القديمات .[٣]

فإذاً تجب الثلاث للثيب خالصة لها ولايجب مثلها لسائر نسائه . فلو سَبَّع الزوج للثيب - أي جعل لها سبع ليال - بطلبها واختيارها فإنه حينئذ يسبع لسائر نسائه القديمات ؛ لصريح قوله عليه الصلاة والسلام لأم سلمة حين تزوجها وهي ثيب وقد أقام عندها ثلاثة أيام : ((إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي)) .[٤]

---

[١] أنظر "المغني" ١٥٠/٨ .

[٢] أنظر للحنفية "بدائع الصنائع" ٣٣٢/٢ و"شرح فتح القدير" ٤٣٥/٣ ولابن حزم "المحلى" ٢١٨/٩ .

[٣] أنظر "المغني" ١٥٩/٨ ، وانظر للمالكية "شرح المواق" ١١/٤ وللشافعية "نهاية المحتاج"٣٨٦/٦ وللحنابلة "الإقناع" وشرحه ٢٠٧/٥ ولابن حزم "المحلى" ٢١١/٩-٢١٢ .

[٤] الحديث رواه مسلم ١٤٦٠ .

والمسألة هنا فيما إذا سبع الزوج للثيب الجديدة بغير طلبها ومشيئتها فهل يسبع لسائر نسائه أو لا؟

ب- خلاف الفقهاء :

وكان خلافهم في المسألة على قولين:

١- أنه إذا سبَّع للثيب بغير اختيارها لم يسبع لسائر نسائه: وهو قول الشافعية في المعتمد عندهم[(١)] والحنابلة في المعتمد من مذهبهم أيضاً[(٢)] .

٢- أنه إذا سبع للثيب بغير اختيارها سبع أيضاً لسائر نسائه : وهو وجه محتمل عند الشافعية[(٣)] وقول عند الحنابلة[(٤)] وابن حزم فيما يظهر من كلامه[(٥)] .

ج- وجه بناء المسألة على القاعدة :

إن قول الشافعية والحنابلة يبتنى على مفهوم المخالفة من قيد"إِنْ شِئْتِ" الوارد في حديث أم سلمة السابق وهو قوله صلى الله عليه وسلم لها : ((إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي)).

منطوق الحديث : إن سبع للثيب بمشيئتها واختيارها سبع لنسائه ، ومفهومه المخالف : إن سبع للثيب بغير مشيئتها واختيارها لم يسبع لنسائه .

وهذا مفهوم شرط .

وقد صرح غير واحد بالمفهوم المخالف هنا في هذه المسألة ؛ فقد قال الصنعاني : ((ودلت الأحاديث على أنه إذا تعدى الزوج المدة المقدرة برضا المرأة سقط حقها من الإيثار ووجب عليه القضاء لذلك ، وأما إذا كان بغير رضاها فحقها ثابت وهو مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم "إِنْ شِئْتِ")) اهـ .[(٦)]

---

(١) أنظر "روضة الطالبين " ٦٦٦/٥ و"روض الطالب" وشرحه "أسنى المطالب" ٢٣٤/٣ و"نهاية المحتاج" ٣٨٦/٦ .

(٢) أنظر "الفروع" ٣٣٤/٥ و"الإنصاف" ٣٧٤/٨ و"المنتهى" وشرحه ١٠٣/٣ و"غاية المنتهى" وشرحه ٢٨٣/٥ .

(٣) أنظر "المهذب" ٨٧/٢ و"روضة الطالبين" ٦٦٦/٥ .

(٤) أنظر "الفروع" ٣٣٤/٥ و"الإنصاف " ٣٧٤٤/٨ و لم أظفر بمذهب المالكية فيما اطلعت عليه من كتبهم .

(٥) فإنه عمّم الحكم حيث قال في "المحلى" ٢١٢/٩ : ((فإن زاد على الثلاث أقام عند غيرها كما أقام عندها سواء بسواء ويسقط [حقها] في التفضيل)) اهـ فلم يقيد الحكم بما إذا كان باختياره هولا باختيارها مع أنه روى في ذلك حديث أم سلمة والذي فيه قيد "إِنْ شِئْتِ" فدل على أنه لم يأخذ بمفهوم القيد الشرطي .

(٦) "سبل السلام" ٣١٢/٣ .

وقال أحمد بن يحي بن المرتضى[١] : ((فإن زادها لابطلبها لم يبطل حقها من التفضيـل ... لمفهـوم قوله "إنْ شئْتِ")) اهـ .[٢]

فأما ابن حزم فلا يحتج بالمفهوم الشرطي ولابسائر المفاهيم فلا بُعْدَ أن يخالف هنا .

د- الأدلة الأخرى :

* أيّد المستدلون بمفهوم الشرط هذا المفهوم بدليل آخر قالوا فيه :

ولأنها لم تطمع في الحق المشروع لغيرها فلم يجز مؤاخذتها إذاً .[٣]

* كما أيّد خصومهم مذهبهم بدليل قالوا فيه : إن الدليل -وهو حديث أم سلمة- لم يفصِّل فوجب العمل بعمومه .[٤]

---

[١] أحمد بن يحي بن المرتضى هو أحمد بن يحي بن المرتضى بن مفضل الإمام المهدي : من علماء الزيدية ، ينتهي نسبه إلى الحسن بن علي رضي الله عنهما ، له مشاركة في علوم العربية والأدب والأصول والفقه وغيرها . مولده سنة ٧٧٥هـ ووفاته سنة ٨٤٠هـ ، من كتبه "البحر الزخار" و"الأزهار" فقه ، و"معيار العقول" أصول ، و"القسطاس" منطق ، وغيرها . أنظر "البدر الطالع" ١٢٢/١-١٢٦ .

[٢] "البحر الزخار" ٩٥/٣ بتصرف يسير وهو زيادة اللام في كلمة "مفهوم" .

[٣] أنظر "أسنى المطالب" ٢٣٤/٣ و"مغني المحتاج" ٤٢٢/٤ و"نهاية المحتاج" ٣٨٦/٦ .

[٤] أنظر "البحر الزخار" ٩٥/٣ .

المبحث الثالث

التطبيق على القاعدة في (النشوز)

وفيه ست مسائل :

٦٨	المسألة الأولى : حرمة هجران وضرب الرجل زوجتَه المطيعة له

أ- تحرير المسألة وحكمها:

صورة المسألة واضحة ، وهي أن تكون الزوجة غير ناشزة ولاعاصية لزوجها بل مطيعة له قائمة بحقه فهل يباح له هجرها وضربها أو لايباح له ذلك ؟

وحكم المسألة أنه لايجوز له هجرها وضربها وهي مطيعة غير ناشزة ولاعاصية له . وهو حكم لاخلاف فيه .[1]

ب- وجه بناء المسألة على القاعدة :

حكم المسألة ينبني على مفهومي المخالفة التاليين :

١- مفهوم الشرط من لفظ "فَإِنْ فَعَلْنَ" في قوله صلى الله عليه وسلم : ((فَاتَّقُوْا اللهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوْهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوْجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوْطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُوْنَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوْهُنَّ ...))[2] ، والمفهوم من قوله عليه الصلاة والسلام: ((أَلَا وَاسْتَوْصُوْا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُوْنَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيْنَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوْهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوْهُنَّ ...))[3] .

---

[1] أنظر "المغني" ١٦٣/٨ حيث حكى الاتفاق على حرمة الضرب عند خوف النشوز قبل ظهوره فكيف بالمطيعة القائمة بحقه !! وانظر للحنفية "بدائع الصنائع" ٣٣٤/٢ وللمالكية "شرح الحطاب" ١٥/٤ وللشافعية "روضة الطالبين" ٦٧٧/٥ وللحنابلة "الإقناع وشرحه" ٢٠٩/٥ و"المنتهى" وشرحه ١٠٥/٣ وللظاهرية "المحلى" ٢٢٥/٩ .

[2] الحديث رواه مسلم ١٢١٨ .

[3] الحديث رواه ابن ماجه ١٨٥١ والترمذي ١١٦٣ وقال ((حسن صحيح)) . ومعنى "الفاحشة المبينة" في الحديث هي البذاءة وكل معصية لاتجد منها مخرجاً ولاتتبين فيها عذراً وليس المراد بها الزنا . أنظر "أحكام القرآن" لابن العربي ٤٢٠/١ و"عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي" لابن العربي أيضاً ١٠٨/٥ .

منطوق الحديثين : إنْ فعلن ماذكر من عصيان الأزواج فاهجروهنّ واضربوهنّ أي يحل لكم ذلك ، ومفهومهما المخالف : إن لم يفعلن شيئاً مما ذكر من العصيان أي كنّ مطيعات فلا يحل لكم أن تهجروهنّ وتضربوهنّ .

٢- مفهوم الصفة من لفظ "وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ" في قول الله تعالى: ﴿واللَّاتِي تَخافونَ نُشوزَهنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [1] .

منطوق الآية : النساء اللاتي ينشزن ويعصين أزواجهن يحل لهم هجرهنّ وضربهنّ [2] ، ومفهومها المخالف : النساء غير الناشزات أي المطيعات لأزواجهنّ لايحل لهم هجرهنّ وضربهنّ .

قال الشافعي في تفسير هذا القدر من الآية : ((وذلك بيّن أنه لايجوز هجرة في المضجع وهو منهي عنه ولاضرب إلا بقول أو فعل أوهما)) [3] أي النشوز بالقول أو بالفعل كما ذكره قبيل كلامه هذا. ثم قال : ((ولايجوز لأحد أن يضرب ولايهجر مضجعاً بغير بيان نشوزها)) اهـ . [4]

فنصّ الشافعي على أنه لايجوز الهجر والضرب مع عدم النشوز عند تفسير هذا القدر من الآية وقال إن الآية بيّنت ذلك وواضح أن الآية مابينت ذلك إلا بطريق المفهوم المخالف ؛ إذ منطوق الآية إنما أفاد الجواز عند حصول النشوز فأما عدم الجواز عند عدم النشوز فبطريق مفهوم المخالفة ولاغير.

وقال سليمان الجمل [5] في تفسير هذا القدر من الآية : ((أن كلاً من الهجر والضرب مقيد بعلم النشوز ولايجوز بمجرد الظن)) [6] أي ولامع عدم ظنّ النشوز من باب أولى .

---

[1] من الآية ٣٤ سورة النساء .

[2] فالأمر للإباحة وقد نصّ عليه الشافعي وغيره ، أنظر "الأم" ١٩٤/٥ وانظر مثلاً "تفسير الرازي" ٩٤/١٠ و"تفسير الخازن" ٣٧١/١ و"تفسير ابن كثير" ٤٦٦/١ ، ومعنى الآية كما ذكرت هنا : النساء اللاتي ينشزن ويعصين أزواجهن ، لابمجرد اللاتي يتوقع منهن النشوز ؛ لما حكاه ابن قدامة من الإجماع على حرمة الضرب عند خوف النشوز قبل ظهوره . أنظر "المغني" ١٦٣/٨ .

[3] "الأم" ١٩٤/٥ .

[4] المصدر السابق .

[5] سليمان الجمل هو سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل : فقيه شافعي ، ولد بمنية عجيل إحدى قرى الغربية بمصر وإليها نسبته ثم انتقل إلى القاهرة فدرس بها الفقه والحديث والتفسير حتى برع فيها ، توفي سنة ١٢٠٤هـ ، من كتبه "الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين بالدقائق الخفية" تفسير ، و" فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب" فقه ، وغيرهما. أنظر "معجم المطبوعات العربية والمعرّبة" ٧١٠/١-٧١٢ .

[6] "الفتوحات الإلهية" ٤٩/٢ ونقله عنه أيضاً صديق حسن خان في تفسيره "فتح البيان" ١٠٧/٣-١٠٨ .

وصرّح الشيخ محمد رشيد رضا[1] بالمفهوم عند تفسير قوله تعالى : ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ حيث قال : يفهم من هذا أن القانتات لاسبيل عليهنّ بالهجر والضرب .[2]

هذا ويؤيد مفهومي المخالفة هنا منطوق قوله تعالى في آخر الآية السابقة : ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ أي : إن صرن مطيعات لأزواجهنّ فلايحل ضربهنّ وهجرهنّ .[3]

قال ابن الجوزي : أي لايحل أن تضربها وتؤذيها وهي مطيعة لك .[4]

وقال ابن كثير : ((أي إذا أطاعت المرأة زوجها في جميع مايريده منها مما أباحه الله له منها فلاسبيل له عليها بعد ذلك وليس له ضربها ولاهجرانها)) اهـ .[5]

كما يؤيده منطوق قوله عليه الصلاة والسلام في آخر الحديث الذي ذكر ثانياً في المفهوم الأول مما سبق : ((فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا)) .

والاستدلال بالمفهوم المخالف جارٍ على أصول الجمهور فأما الحنفية فالظاهر أنهم يستدلون بهذا المنطوق الوارد هنا وبغيره مما ورد في السنن كعموم حديث النهي عن هجران المسلم[6] وغيره مما ورد في السنة .

وأما ابن حزم فهو أيضاً ليس محتجاً بالمفاهيم المخالفة ولذا استدل بأدلة أخرى مثل عموم قوله تعالى : ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[7] حرّم الله مضارة الزوجات وهذا يعم هجرهنّ وضربهنّ وغير ذلك .

---

(1) الشيخ محمد رشيد رضا هو محمد رشيد بن علي رضا القلموني : أحد رجال الإصلاح الديني وأحد الكتّاب والعلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير ، مولده سنة ١٢٨٢هـ ووفاته سنة ١٣٥٤ هـ ، من كتبه "الوحي المحمدي" و"يسر الإسلام وأصول التشريع العام" و"شبهات النصارى وحجج الإسلام" وغيرها . أنظر "الأعلام" ١٢٦/٦ .

(2) أنظر "تفسير المنار" ٧٦/٥ .

(3) أنظر "تفسير الرازي" ٩٥/١٠ و"تفسير الخازن" ٣٧١/١ و"التسهيل لعلوم التنزيل" لابن جزي المالكي ١٨٨/١ و"تفسير القاسمي" ٢٨٨/٢ .

(4) أنظر "زاد المسير" ٧٦/٢ .

(5) "تفسير ابن كثير" ٤٦٧/١ .

(6) وهو قوله عليه الصلاة والسلام : ((لايحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث)) رواه البخاري ٦٠٦٥ ، ٦٠٧٦، ٦٠٧٧، ٦٢٣٧ ومسلم ٢٥٥٦-٢٥٦١ .

(7) من الآية ٦ سورة الطلاق ، أنظر "المحلى" ٢٢٥/٩ .

٦٩ المسألة الثانية :جواز ضرب الرجل زوجته الناشز عشرة أسواط فأقل

أ- تحرير المسألة :

اتفق الفقهاء على جواز ضرب الرجل زوجته الناشز[(١)] ؛ لصريح قوله تعالى : ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾[(٢)] وصريح الحديثين السابقين في المسألة الماضية اللذين فيهما : ((فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ)) و ((فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ)) .

وإنما اختلفوا في العدد الذي يجوز في ضرب الزوجة الناشز ، وهو المقصود هنا .

ب – خلاف الفقهاء :

وكان خلافهم في المسألة على قولين :

١- جواز ضرب الزوجة الناشز عشرة أسواط فأقل : وهو قول الحنابلة .[(٣)]

٢- جواز ضرب الزوجة الناشز أربعين إذا كانت حرة ، وأما غير الحرة فعشرين : وهو قول الشافعية.[(٤)]

ج- وجه بناء المسألة على القاعدة :

إن الحنابلة استندوا في القول بجواز ضرب الناشز عشرة أسواط فأقل إلى مفهوم المخالفة من حديث : ((لَا يُجْلَدُ أَحَدُكُمْ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ))[(٥)] حيث حرّم الجلد فوق عشرة أسواط فدلَّ على عدم تحريم العشرة فما دونها ، ففي "الإقناع" وشرحه[(٦)] :

((فإن أصرت و لم ترتدع بالهجر فله أن يضربها... عشرة أسواط فأقل ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "لَا يُجْلَدُ أَحَدُكُمْ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ")) اهـ فذكر الشارح الحديث دليلاً على جواز ضربها العشرة فما دونها وما في الحديث هو تحريم ما فوق العشرة وليس يدل على

---

(١) حكاه ابن هبيرة ، أنظر "الإفصاح" ١٤٣/٢ .

(٢) من الآية ٣٤ سورة النساء .

(٣) أنظر "الإنصاف" ٣٧٧/٨ و"الإقناع" وشرحه ٢٠٩/٥-٢١٠ و"المنتهى" وشرحه ١٠٥/٣ .

(٤) أنظر "نهاية المحتاج" ٣٩١/٦ أما الحنفية والمالكية فلم أجد لهم قولاً في المسألة فيما اطلعت عليه من كتبهم إنما ذكروا صفة الضرب كما سيأتي إن شاء الله.

(٥) الحديث رواه البخاري ٦٨٤٨-٦٨٥٠ ومسلم ١٧٠٨ .

(٦) ج٥ ص ٢٠٩-٢١٠ .

ماذكره إلا بطريق المفهوم المخالف وهو هنا مفهوم العدد أو مفهوم الوصف أي : يحرم عليكم الجلد الذي صفته أنه فوق عشرة أسواط .

وأما الشافعية فمخالفتهم هنا إنما هي لدليل خارج هو أقوى عندهم من المفهوم المخالف وهو القياس ، فيقدم حينئذ القياس على مفهوم المخالفة ، ويأتي بيانه في الأدلة الأخرى .

هذا ومثل هذه المسألة قول الشافعية[1] والحنابلة[2] بجواز هجر الناشز بالكلام ثلاثة أيام فأقل واستدلوا بحديث : ((لَايَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ))[3] فمنطوق الحديث : عدم حل الهجر فوق ثلاثة أيام ، ومفهومه المخالف : حل الهجر ثلاثة أيام فما دونها . فالحديث يدل لقولهم بطريق المفهوم المخالف ؛ إذ ما في الحديث هو عدم حل الهجر فوق الثلاثة أما إباحة الثلاثة فما دونها فإنما تستفاد من مفهومه المخالف .

د- الأدلة الأخرى :

* أيّد الشافعية مذهبهم بالقياس ، حيث قاسوا جلد الناشز على جلد الشارب ؛ إذ شارب الخمر إذا كان حراً جلد أربعين عندهم والعبد على النصف من الحر .[4]

قال الرازي : ((ومن أصحابنا مَنْ قال لا يبلغ [أي لايجاوز] به عشرين لأنه حد كامل في حق العبد)) اهـ.[5]

٧٠ المسألة الثالثة : عدم جواز ضرب الناشز ضرباً مبرِّحاً

أ- تحرير المسألة وحكمها :

قد سبق في المسألة الماضية أن الفقهاء متفقون على جواز ضرب الرجل زوجته الناشز ، والمسألة هنا في صفة الضرب فهل يحل له أن يضربها ضرباً مبرّحاً أي شديداً[6] أو لايحل ؟

---

[1] أنظر "نهاية المحتاج" ٣٩٠/٦ .

[2] أنظر "الإقناع" وشرحه ٢٠٩/٥ و"المنتهى" وشرحه ١٠٥/٣ .

[3] أنظر المصدرين السابقين و"نهاية المحتاج" ٣٩٠/٦ والحديث سبق تخريجه ص ٣٤٢.

[4] أنظر "حلية العلماء" ٥٣٦/٦ و"مغني المحتاج" ٥١٩/٥ .

[5] "تفسير الرازي" ٩٤/١٠ .

[6] المبرّح معناه الشديد والشاقّ ، أنظر "النهاية في غريب الحديث والأثر" ١١٣/١ مادة "برح" .

وحكم المسألة: أنه لايحل للرجل أن يضرب زوجته الناشز ضرباً مبرحاً. وهذا لاخلاف فيه بينهم.[١]

ب- وجه بناء المسألة على القاعدة :

إن حكم المسألة ينبني على مفهوم المخالفة من لفظ "غَيْرَ مُبَرِّحٍ" في قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي سبق في المسألة الأولى : ((فَإِنْ فَعَلْنَ [أي ماذكر من العصيان] فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ)) أباح للأزواج ضرب الناشزات ضرباً غير مبرح فدلّ بمفهومه المخالف على عدم إباحة ضربهنّ ضرباً مبرحاً .

وهو مفهوم صفة .

هذا ويؤيد المفهوم المخالف هنا منطوق حديث : ((لَا يَجْلِدْ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ))[٢] ، ولعل هذا المنطوق هو الذي استدل به الحنفية وابن حزم .

هذا وفي قوله "امْرَأَتَهُ" في هذا الحديث الأخير مفهوم مخالفة بنى عليه بعض شراح الحديث مسألة استطرادية ذكرها في هذا الباب وهي "جواز ضرب غير الزوجة ضرباً شديداً " حيث دل منطوق الحديث على حرمة ضرب الزوجة كضرب العبد أي ضرباً شديداً فدلَّ بمفهومه المخالف على جواز ضرب غير الزوجة -أي السرية- ضرباً شديداً ، حيث قال الصنعاني في شرحه هذا الحديث : ((ودلّ على جواز ضرب غير الزوجات فيما ذكر ضرباً شديداً)) اهـ .[٣]

٧١ المسألة الرابعة :جواز ضرب الناشز ضرباً خفيفاً

أ- تحرير المسألة وحكمها :

هذه المسألة ظاهرة ولايتصور فيها خلاف[٤] ، وقد اتضحت من المسألة السابقة وإنما ذكرتها هنا لأن الغرض التطبيق على قاعدة المفهوم المخالف وهذه المسألة تنبني على مفهوم المخالفة كما تنبني على غيره .

---

[١] أنظر "المغني" ١٦٣/٨ و"البحر الزخار" ٨٨،٨٤/٣ و"تكملة المجموع" ٤٤٩/١٦ حيث لم يذكروا خلافاً في المسألة ، وانظر للحنفية "بدائع الصنائع" ٣٣٤/٢ وللمالكية "شرح الحطاب" ١٥/٤ و"الزرقاني على خليل" ٦٠/٤ وللشافعية "روضة الطالبين" ٦٧٦/٥ و"نهاية المحتاج" ٣٩٠/٦ وللحنابلة "التنقيح المشبع" ص ٢٣١ و"الإقناع" وشرحه ٢٠٩/٥ و"المنتهى" وشرحه ١٠٥/٣ وللظاهرية "المحلى" ٢٢٥/٩ و لم يذكر أحد منهم ولامن غيرهم -فيما رأيت- خلافاً في المسألة .

[٢] الحديث رواه البخاري ٥٢٠٤ .

[٣] "سبل السلام" ٣١٧/٣ .

[٤] مصادر المسألة في المذاهب الفقهية هي نفس المصادر السابقة في المسألة الماضية .

ب- وجه بناء المسألة على القاعدة :

حكم المسألة ينبني على مفهوم المخالفة من لفظ "جلد العبد" في قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي قد سبق : ((لَا يَجْلِدْ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ)) حيث حرم ضرب الزوجة كضرب العبد أي ضرباً شديداً فدلّ على عدم تحريم ضربها ضرباً خفيفاً . وهو مفهوم صفة .

وقد صرّح ابن حجر بالاستدلال بالمفهوم المخالف هنا وذكر ما يؤيده من المنطوق حيث قال : المفهوم من قوله "ضَرْبَ الْعَبْدِ" في حديث الباب هو جواز ضربهنّ ضرباً غير مبرح ، وقد جاء ذلك صريحاً في حديث عمرو بن الأحوص[1] أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثاً طويلاً وفيه: ((فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ)) وفي حديث جابر الطويل عند مسلم : ((فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ))[2].

وقال الصنعاني في شرحه الحديث : ((وفي الحديث دليل على جواز ضرب المرأة ضرباً خفيفاً لقوله "جَلْدَ الْعَبْدِ")) اهـ .[3]

وفي "زاد المستقنع" للحجاوي[4] و"شرحه" للبهوتي[5] : ((فإن أصرت بعد الهجر المذكور ضربها ضرباً غير مبرح .... لقوله صلى الله عليه وسلم : "لَا يَجْلِدْ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ")) اهـ فأورد الحديث دليلاً على جواز ضربها ضرباً غير مبرح أي خفيفاً وغير شديد ومعلوم أن ما في الحديث هو تحريم ضربها ضرباً شديداً وإنما دلالته على ماذكر بطريق المفهوم المخالف . وقال

---

[1] عمرو بن الأحوص هو عمرو بن الأحوص بن جعفر بن كلاب الجشمي الكلابي : صحابي ، من بني جشم بن سعد ، شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وشهد معركة اليرموك في زمن عمر رضي الله عنه . "الاستيعاب" ٥٢٣/٢ و"الإصابة ٥٢٢/٢.

[2] أنظر "فتح الباري" ٣٠٣/٩ ، ومسلم هو مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري أبو الحسين : الحافظ صاحب "الصحيح" انتخبه من ثلاثمائة ألف حديث ، وألفه في خمس عشرة سنة ، وله أيضاً "الأسماء والكنى" و"العلل" و"أوهام المحدثين" و"الطبقات" وغيرها .مولده سنة ٢٠٤هـ ووفاته سنة ٢٦١هـ .أنظر "تذكرة الحفاظ" ٥٨٨/٢-٥٩٠ والحديثان سبق تخريجهما ص ٣٤٠ وهما صحيحان .

[3] "سبل السلام" ٣١٧/٣ ولفظ "ضرباً" في كلام الصنعاني سقطت من هذه الطبعة التي أعتمد عليها في العزو وأثبتها من طبعة أخرى بتحقيق فواز أحمد زمرلي وإبراهيم محمد الجمل ٣٤٧/٣ ، وإنما صفحت عن الاعتماد على طبعتهما في سائر البحث لأنها أكثر تحريفاً وسقطاً .

[4] الحجاوي هو موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي الصالحي شرف الدين أبو النجا : فقيه حنبلي من محققي المذهب وله مشاركة في الأصول والحديث ، من كتبه "الإقناع" و"حاشية التنقيح" كلاهما في الفقه ، و"منظومة الآداب الشرعية" وغيرها. توفي سنة ٩٦٨هـ. أنظر "السحب الوابلة" ص ٤٧٢-٤٧٣ .

[5] أنظر "زاد المستقنع" وشرحه "الروض المربع" ٢٨٩/٢ .

ابن قاسم النجدي[1] في تعليقه على الحديث : ((فدلّ على جواز ضربها ضرباً خفيفاً)) اهـ .[2]

وإنما حُمل ما ورد في الحديث على جلد المرأة الناشز لاتفاق الفقهاء على حرمة ضرب المرأة في غير النشوز بل حتى عند خوف النشوز قبل ظهوره منها .[3]

٧٢ المسألة الخامسة : جواز ضرب الناشز على غير الوجه من أعضائها

أ- تحرير المسألة وحكمها :

قد سبق أن الفقهاء متفقون على جواز ضرب الناشز ، ولا خلاف أيضاً فيما يبدو على أنه يحرم ضرب وجه المرأة الناشز لوروده صريحاً في الحديث الذي رواه حكيم بن معاوية بن حيدة[4] عن أبيه معاوية[5] رضي الله عنه قال : قُلْتُ يَارَسُوْلَ اللهِ ، مَاحَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْنَا ؟ قَالَ : ((أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوْهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ وَلَاتَضْرِبِ الوَجْهَ وَلَاتُقَبِّحْ وَلَاتَهْجُرْ إِلَّا فِي البَيْتِ)) .[6]

والمسألة هنا في ضرب ماعدا الوجه من أعضاء المرأة الناشز هل يحل ضربه أو لا؟

وحكم المسألة هو أنه يحل ضرب سائر الأعضاء ، ولم يذكر أحد ممن ذكر المسألة خلافاً فيها.[7]

---

(١) ابن قاسم النجدي هو عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني أبو عبدالله : فقيه حنبلي وله مشاركة في التاريخ والأنساب والجغرافيا ، مولده سنة ١٣١٩هـ ووفاته سنة ١٣٩٢هـ ، من كتبه "إحكام الأحكام" و"السيف المسلول على عابد الرسول" وجمع "فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية" وغيرها . أنظر "الأعلام" ٣٣٦/٣ .

(٢) "حاشية الروض المربع" ٤٥٦/٦ .

(٣) أنظر "المغني" ١٦٣/٨ .

(٤) حكيم بن معاوية هو حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري : تابعي كبير ، بصري ولأبيه صحبة وثّقه العجلي وابن حبان وقال النسائي : ليس به بأس . أنظر "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم ٢٠٧/٣ و"تهذيب التهذيب" ٤٠٤/٢ و"التقريب" ص ٢٦٦ .

(٥) معاوية بن حيدة هو معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير بن كعب القشيري : صحابي ، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم وروى عنه ، وهو وأبوه صحابيان ، نزل البصرة ومات بخراسان . أنظر "الإصابة" ٤٣٢/٣ .

(٦) الحديث روى بعضه البخاري تعليقاً : نكاح ٩٢ ورواه بتمامه موصولاً أحمد ٢٣١/١٦ وابن ماجه ١٨٥٠ وأبو داود ٢١٤٢ ، ٢١٤٣ وصححه الحافظ ابن حجر فانظر "فتح الباري" ٣٠١/٩ .

(٧) أنظر "معالم السنن شرح سنن أبي دواد" للخطابي ١٩٠/٣ و"شرح السنة" ١٦٠/٩ و"دلائل الأحكام" ٢٧١/٢ و"سبل السلام" ٢٧١/٣ و"بذل المجهود في حل أبي داود" للسهار نفوري ١٨٤/١٠ و"عون المعبود شرح سنن أبي داود" لشمس الحق آبادي ١٨٢/٦ ، وانظر من كتب الفقه "المغني" ١٦٣/٨ و"الإقناع" وشرحه ٢٠٩/٥ و"نهاية المحتاج" ٣٩١/٦ و"تكملة المجموع" ٤٤٩/١٦ وغيرها . لكن يظهر أنهم يخصون من العموم أيضاً المَقَاتِل قياساً على الضرب في الحدّ .

ب- وجه بناء المسألة على القاعدة :

ابتناء المسألة على مفهوم المخالفة ظاهر ؛ إذ هي تبنى على المفهوم المخالف من لفظ "الْوَجْهَ" في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث حكيم السابق : ((وَلَاتَضْرِبِ الْوَجْهَ)) حيث حرم ضرب الوجه فدلّ على عدم تحريم ضرب غيره من الأعضاء . وهو مفهوم لقب .

وقد ورد هذا الاستدلال في كلام غير واحد من الجمهور فقد قال الخطابي[(١)] : ((وفي قوله "وَلَاتَضْرِبِ الْوَجْهَ" دلالة على جواز الضرب على غير الوجه)) اهـ .[(٢)]

وقال البغوي[(٣)] : ((وفي قوله "وَلَاتَضْرِبِ الْوَجْهَ" دلالة على جواز ضربها على غير الوجه)) اهـ[(٤)]

وهذه الدلالة هي المفهوم كما صرّح بذلك شمس الحق آبادي[(٥)] حيث قال : ((قلت : يفهم من قوله"وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ" في الحديث السابق ضرب غير الوجه)) اهـ .[(٦)]

فأما الحنفية فيظهر أنهم قاسوا المسألة على الضرب في الحدّ[(٧)] ، وأن ابن حزم بناها على العموم أي عموم إباحة ضربها خُصّ منه الوجه بدليل خاص وهو حديث حكيم بن معاوية فبقي ما عدا الوجه على العموم إذ هو حجة فيما بقي بعد التخصيص .

---

(١) الخطابي هو حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الخطابي أبو سليمان : من أئمة العربية والفقه والأدب وغيرها ، وله شعرحسن،من كتبه "أعلام البخاري" و"غريب الحديث" و"الغنية عن الكلام وأهله" وغيرها . توفي سنة ٣٨٨ هـ . أنظر "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة ١/١٥٦-١٥٧ .

(٢) "معالم السنن" ٣/١٩٠ .

(٣) البغوي هو الحسن بن مسعود بن محمد البغوي محيي السنة أبومحمد : فقيه شافعي من أعيانهم ومفسر ومحدّث ، يعرف بالفراء وبابن الفراء ، من كتبه "التهذيب" فقه ، و"الجمع بين الصحيحين" و"معالم التنزيل" تفسير . توفي سنة ٥١٦هـ . أنظر "طبقات الشافعية" لابن قاضي شهبة ١/٢٨١ .

(٤) "شرح السنة" ٩/١٦٠ .

(٥) شمس الحق آبادي هو شمس الحق بن أميربن علي بن مقصود علي الديانوي العظيم آبادي الهندي :محدّث من أهل الهند ، مولده سنة ١٢٧٣ هـ وتوفي سنة ١٣٢٩هـ . من كتبه "غاية المقصود شرح سنن أبي داود" وهو شرح كبير ، و"عون المعبود شرح سنن أبي داود" وهو شرح صغير لخصه من الأول ، و"التعليق المغني على سنن الدارقطني" وغيرها .أنظر "نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظرفي تراجم علماء الهند وأعيانها في ا لقرن الرابع عشر" لعبدالحي بن فخر الدين الحسني الهندي ٨/١٧٩-١٨٠ .

(٦) "عون المعبود" ٦/١٨٢ وكذلك قال أحمد عبدالرحمن البنا في "بلوغ الأماني" ١٦/٢٣١ حيث قال : ((يفهم منه جواز ضرب غير الوجه)) اهـ .

(٧) غير أن ملا علي القاري وهو من الحنفية ذكر المسألة استدلالاً بالقيد اللقبي في الحديث وأورد كلام البغوي وأقره عليه ، أنظر كتابه "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" ٦/٤٠٣ ومرّ آنفاً كلام شمس الحق آبادي وهو من الحنفية أيضاً .

٧٣ المسألة السادسة : عدم جواز هجران الناشز في غير البيت

أ- تحرير المسألة :

اتفق الفقهاء على جواز هجران الرجل امرأته الناشز بعد وعظها[١] ؛ لصريح قوله تعالى : ﴿واللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ﴾[٢] ولأن النبي صلى الله عليه وسلم هجر نساءه شهراً كما ثبت في الصحيحين .[٣]

واختلفوا في الموضع الذي يجوز فيه الهجر، فهل يجوز الهجر في غير البيت بأن يقيم في دارٍ أخرى مثلاً أو يحوّل زوجته إلى دار أخرى أو لايجوز ؟ وهي المسألة المرادة هنا .

ب- خلاف الفقهاء :

وكان خلافهم في المسألة على قولين :

١- لايجوز هجران الناشز في غير البيت : وهو قول ذكره بعض شرّاح الحديث[٤] وهو قول بعض المفسرين .[٥]

٢- يجوز هجران الناشز في غير البيت : وهو قول البخاري وغيره[٦] ويظهر أنه قول الجمهور .[٧]

ج- وجه بناء المسألة على القاعدة :

إن القول بعدم جواز الهجران في موضع غير البيت ينبني على مفهومي مخالفة ، هما :

---

[١] حكاه ابن هبيرة ، أنظر "الإفصاح" ١٤٣/٢ و"حاشية النجدي على الروض المربع" ٤٥٥/٦ .

[٢] من الآية ٣٤ سورة النساء .

[٣] الحديث رواه البخاري ٥٢٠١، ٥٢٠٣ ومسلم ١٤٧٩ .

[٤] أنظر "معالم السنن" ١٩٠/٣ حيث ذكر الخطابي هذا المعنى ولم يتعقبه ، وكذلك فعل أحمد البنا في "بلوغ الأماني" ٢٣١/١٦ وشمس الحق آبادي في "عون المعبود" ١٨١/٦ وكذلك ابن شداد في "دلائل الأحكام ٢٧٢/٢ حيث حكى كلام الخطابي ولم يتعقبه. أما الصنعاني في "سبل السلام" ٢٧١/٣-٢٧٢ والشوكاني في"نيل الأوطار" ٢٢٥/٦ فقد ذكرا هذا القول وأجابا عنه .

[٥] مثل الشيخ محمد رشيد رضا في "تفسيره" ٧٣/٥ حيث قال :إن هجر الحجرة والبيت زيادة في العقوبة لم يأذن بها الله .

[٦] أنظر "البخاري" مع شرحه "فتح الباري" ٣٠٠/٩-٣٠١ .

[٧] لورود الحديث صريحاً في الصحيحين كما ستراه قريباً من هجره صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن ولم يذكر شارحو الحديث خلافاً في ذلك ولا خصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم تمنع من تشريك أمته معه في الحكم فانظر مثلاً "النووي على مسلم" ٧٤/١٠ حيث قال: ((وفيه [أي في الحديث] أن للزوج هجران زوجته واعتزاله في بيت آخر)) اهـ ولم يذكر خلافاً ، وانظر كذلك "فتح الباري" ٣٠١/٩ و"عمدة القاري" ١٩٠/٢٠-١٩١ و"إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري" للقسطلاني ١٠٠/٨ و"مرقاة المفاتيح" ٣٩٨/٦ وغيرها . ورجح ابن حجر أن الحكم يختلف باختلاف الأحوال فربما كان الهجران في البيوت أشد من الهجران في غيرها وربما كان العكس ، فانظر "فتح الباري" ٣٠١/٩ .

١- مفهوم لفظ "الْمَضَاجِعِ" في قوله تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾[1] فإن الأمر في "اهْجُرُوهُنَّ" للإباحة كما سبق ، والمضاجع هي البيوت[2] ، فيكون منطوق الآية : يباح لكم هجران الناشزات في البيوت ، ومفهومها المخالف : لايباح لكم هجران الناشزات في غير البيوت . وهذا مفهوم ظرف المكان .

وقد أورد الصنعاني هذه الآية دليلاً لهذا القول وذكر وجه دلالته فقال : لقوله تعالى : ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ فلا يتحول إلى دار أخرى أو يحوّلها إليها .[3]

وصرّح ابن حجر بأن هذا مفهوم مخالفة وأجاب بأنه مفهوم ملغى كما سيأتي .

٢- مفهوم لفظ "إِلَّا فِي الْبَيْتِ" في قوله صلى الله عليه وسلم : ((وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ)) فاستثنى من حرمة الهجر - والاستثناء من التحريم إباحة- أن يكون في البيت فدلّ على حرمته في غير البيت.

وهذا مفهوم حصر كما صرّح بذلك ابن حجر[4] والقسطلاني[5] والصنعاني .[6]

وقد ورد هذا الدليل والذي قبله في كلام القائل بهذا القول حيث قال السهارنفوري[7] : قوله "وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ" أي فلا تتحول عنها ولاتحولها إلى دار أخرى ولقوله تعالى : ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ .[8] ومعلوم أن مافي الآية والحديث هو إباحة هجرها في البيت فأما دلالتهما على منع هجرها في دار أخرى فبطريق المفهوم المخالف ولاغير. والسهارنفوري من الحنفية وكلامهم في مفهوم الحصر قد سبق لك فأما استدلاله بمفهوم ظرف المكان فمشكل على أصول مذهبه .

---

[1] من الآية ٣٤ سورة النساء .

[2] وذلك بناءً على مذهب هؤلاء القائلين بهذا القول ، والتفسير الآخر أن المضجع هنا هو الفراش ، أنظر "تفسير المنار" ٧٣/٥ وانظر في المعنى الأولى "تفسير الكشاف" ٤٩٦/١ .

[3] أنظر "سبل السلام" ٢٧١/٣ .

[4] نقلاً عن بعض شراح "البخاري" ، أنظر "فتح الباري" ٣٠١/٩ .

[5] أنظر "إرشاد الساري" ١٠٠/٨ .

[6] أنظر "سبل السلام" ٢٧٢/٣ .

[7] السهارنفوري هو خليل أحمد بن مجيد علي بن أحمد الأنصاري السهارنفوري : فقيه حنفي محدّث ، من أهل الهند ، وله مشاركة في الجدل والخلاف وعلم الكلام وغيرها ، اشتغل بالتدريس في بلاده ثم زار المدينة وظل بها إلى أن توفي ، مولده سنة ١٢٦٩ هـ ووفاته سنة ١٣٤٦هـ ، من كتبه "مطرقة الكرامة على مرآة الإمامة" و"المهند على المفند" في عقيدته والرد على الرافضة ، و"إتمام النعم على تبويب الحكم" وغيرها . أنظر "نزهة الخواطر" ١٣٣/٨-١٣٦ .

[8] أنظر "بذل المجهود" ١٨٥/١٠ وبمثل ذلك قال شمس الحق آبادي في"عون المعبود" ١٨١/٦ وانظر في وجه الاستدلال بالدليل الثاني أي الحديث "معالم السنن" ١٩٠/٣ و"سبل السلام" ٢٧١/٣ و"نيل الأوطار" ٢٢٥/٦ و"بلوغ الأماني" ٢٣١/١٦ .

هذا وقد أجاب مخالفوهم عن هذين المفهومين بفقدانهما شرط العمل بهما حيث عارضهما منطوق حديث هجر النبي صلى الله عليه وسلم زوجاته في غير بيوتهنّ حيث أقام في مَشْرُبة له أي غرفة كانت له[1] ومن شرط العمل بالمفهوم المخالف كما سبق ألا يعارضه دليلٌ أقوى منه وهو المنطوق هنا .

وممن أجاب بهذا البخاري حيث ترجم في "صحيحه" فقال: ((باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهنّ . ويذكر عن معاوية بن حيدة رفعه : "غَيْرَ أَلاَّ تَهْجُرَ إِلاَّ فِي الْبَيْتِ" والأول أصح)) اهـ[2] قال الحافظ ابن حجر في إيضاح هذا الجواب: قول البخاري "باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن" يشير إلى أن قوله تعالى :﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ لا مفهوم له وأنه تجوز الهجرة في غير البيوت كما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم من هجره لأزواجه في المشربة .[3]

وقال في موضع آخر نقلاً عن بعض شراح "الصحيح" : ((أراد [أي البخاري] أن الهجران يجوز أن يكون في البيوت وفي غير البيوت وأن الحصر المذكور في حديث معاوية بن حيدة غير معمول به بل يجوز الهجر في غير البيوت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم)) اهـ .[4]

وقال القسطلاني : ((والحاصل أن الهجران يجوز أن يكون في البيوت وغيرها وأن الحصر المذكور في حديث معاوية المعلق هنا غير معمول به بل يجوز في غير البيوت كما فعله صلى الله عليه وسلم)) اهـ.[5]

وقال الصنعاني : ((دلّ فعله [عليه الصلاة والسلام] على جواز هجرهنّ في غير البيوت ، وحديث معاوية على هجرهنّ في البيوت ويكون مفهوم الحصر غير مراد)) اهـ .[6]

د- الأدلة الأخرى :

* يؤيد مذهب المحتجين بمفهومي المخالفة هنا أدلة أخرى ، منها :

---

[1] الحديث سبق تخريجه ص ٣٤٩ وأنه قد رواه الشيخان ، و"المشْرُبة" بضم الراء وفتحها هي الغرفة . أنظر "النهاية في غريب الحديث والأثر" ٤٥٥/٢ مادة "شرب" و"المصباح المنير" ٣٠٨/١ مادة "الشراب" . وذكر ابن حجر أن هذه الغرفة ليس عند النبي صلى الله عليه وسلم فيها أحد إلا بلالاً رضي الله عنه ، أنظر "فتح الباري" ٣٠٢/٩ .

[2] "صحيح البخاري" نكاح ٩٢ .

[3] أنظر " فتح الباري" ٣٠١/٩ .

[4] المصدر السابق .

[5] "إرشاد الساري" ١٠٠/٨ .

[6] "سبل السلام" ٢٧١/٣-٢٧٢ .

١- أن الهجران في غير البيوت آلـمُ للنفوس وخصوصاً للنساء وذلك لضعف نفوسهنّ .[١]

٢- ولأن الهجر في غير البيوت زيادة في العقوبة لم يأذن بها الله والزيادة في العقوبة لاتجوز .[٢]

٣- ولأن الهجر في غير البيوت قد يكون سبباً لزيادة الجفوة ، بخلاف الهجر في المضجع فإن فيه معنى لا يتحقق بهجر البيت ؛ لأن الاجتماع في المضجع هو الذي يثير شعور الزوجة فتسكن نفس كل من الزوجين إلى الآخر .[٣]

* ويؤيد مذهب مخالفيهم أدلة ، منها :

١- حديث هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهنّ . وقد سبق .

٢- ولأجل الرفق بالنساء ؛ فإن هجرانهنّ مع الإقامة معهنّ في البيوت آلـمُ لأنفسهنّ وأوجع لقلوبهنّ بما يقع من الإعراض عنهنّ في تلك الحال .[٤]

٣- ولأن في الغياب عن الأعين تسلية للرجال أيضاً .[٥]

---

[١] أنظر "فتح الباري" ٣٠١/٩ .

[٢] أنظر "تفسير المنار" ٧٣/٥ .

[٣] المرجع السابق .

[٤] أنظر "فتح الباري" ٣٠١/٩ .

[٥] المصدر السابق .

المبحث الرابع

التطبيق على القاعدة في (غَيْبة الزوج)

وفيه خمس مسائل :

٧٤ المسألة الأولى : يجوز للقادم من غيبة طويلة أن يطرق زوجته نهاراً

أ- تحرير المسألة:

لاخلاف بين العلماء -فيما يظهر- في أن القادم من غيبة طويلةوقد أعلم زوجته بقدومه أن له أن يدخل عليها ليلاً أو نهاراً .[1] كما أنه لا خلاف بينهم أنه إذا لم يُعْلِمْها بقدومه فإنه منهي عن أن يطرقها -أي يدخل عليها بغتة- ليلاً[2] ؛ لوروده صريحاً في حديث البخاري : ((إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا)) .[3]

---

[1] حيث ذكر ذلك شراح الحديث و لم يذكروا فيه خلافاً فانظر مثلاً "النووي على مسلم" ٦٣/١٣ و"الأبي على مسلم " ٢٦٨/٥ و"فتح الباري" ٣٤٠/٩ و"عمدة القاري" ٢٢٠/٢٠ و"مرقاة المفاتيح" ٤٥٣/٧ و"بذل المجهود" ٤١٤/١٢ و"عون المعبود" ٤٦٧/٧ وغيرها، ولأنه واضح لايتصور فيه خلاف ؛ حيث لاتتحقق العلة التي ربط بها النهي في الحديث كما سيأتي من قوله ((لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة)) وقوله ((يتخونهم أو يلتمس عثراتهم)) والحكم يدور مع علته في الوجود والعدم ، ولأنه كذلك لايدخل تحت مفهوم لفظ "يطرق" و"طروقاً" الواردين في الأحاديث لأن الطروق -كما في "سبل السلام" ٢٦٩/٣- هو المجيء بالليل من سفر أو غيره على غفلة ، وإذا كان أعلم أهله بقدومه لم يكن آتياً على غفلة فلا يكون دخوله عليهم طروقاً فلا يدخل تحت نهي الحديث .

[2] حيث لم يذكر شراح الحديث خلافاً في المسألة ، أنظر "شرح السنة" ١٨٧/١١ و"عارضة الأحوذي" ١٨٠/١٠ و"النووي على مسلم" ٤٣/١٠ و٦٢/١٣، ٦٣ و"الأبي على مسلم " ٩٨/٤ و"فتح الباري" ٦١٩/٣-٦٢٠ و ٣٤٢/٩ و"عمدة القاري" ٢٢٠/٢ و"إرشاد الساري" ١٢١/٨-١٢٢ و"سبل السلام" ٢٩٦/٣ و"نيل الأوطار" ٢٢٦/٦-٢٢٧ و"بذل المجهود" ٤١٤/١٢ ، ٤١٥ و"عون المعبود" ٤٦٧/٧ وغيرها . وقد فسّر بعض هؤلاء النهي بالكراهة وبعضهم بكراهة التحريم وبعضهم لم يفسره ، لكن في"فتح الباري" ٣٤٠/٩ نقلاً عن ابن أبي جمرة ما يشعر بالتحريم حيث قال : ((وقد خالف بعضهم فرأى عند أهله رجلاً فعوقب بذلك على مخالفته)) اهـ ومعلوم أن العقاب يكون على ارتكاب المحرّم لا المكروه ، وكذا حرّم ابن حزم في "المحلى" ٢٢٤/٩ ، لكن قال مسلم في "صحيحه" ٦٣/١٣ : ((حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي قالا جميعاً: حدثنا شعبة عن محارب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بكراهة الطروق)) اهـ إلا أن يقصد بالكراهة التحريم ، وهو سائغ في كلام المتقدمين.

[3] أنظر "صحيح البخاري" ١٨٠١ ، ٥٢٤٤ .

والمسألة هنا في الطروق نهاراً[(1)] أي أن القادم من غيبة طويلة هل له أن يطرق زوجته نهاراً ؟

ب- خلاف الفقهاء :

وكان خلافهم في المسألة على ثلاثة أقوال :

١- أن القادم من غيبة طويلة يجوز له أن يطرق زوجته نهاراً : وهو قول الزهري[(2)] والبخاري[(3)] والصنعاني .[(4)]

٢- أن القادم من غيبة طويلة منهيّ كذلك عن أن يطرق زوجته نهاراً: وهو قول الأكثر من شراح الحديث.[(5)]

٣- القادم نهاراً لايدخل إلا ليلاً والقادم ليلاً لايدخل إلا نهاراً : وهو قول ابن حزم.[(6)]

ج- وجه بناء المسألة على القاعدة :

إن قول المجيزين للطروق نهاراً ينبني على مفهوم المخالفة من لفظ "لَيْلاً" في قوله صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ فَلاَ يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً)) نهى عن طروق الرجل زوجته ليلاً فدلّ على أنه غير منهي عن طروقها نهاراً ، ومثله حديث : ((إِذَا دَخَلْتَ لَيْلاً فَلاَ تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ))[(7)] ومعنى الدخول الأول هو دخول البلد[(8)] ، فمفهومه المخالف : إذا دخلت البلد نهاراً فادخل على أهلك أي فيباح لك ذلك . وهذا مفهوم ظرف الزمان .

---

(1) يستعمل الطروق في النهار مجازاً ، أنظر "معجم مقاييس اللغة" لابن فارس ٤٤٩/٣ باب الطاء فصل القاف مادة "طرق" ، و"فتح الباري" ٦٢٠/٣ .

(2) أنظر "سنن أبي داود" مع شرحه "بذل المجهود" ٤١٥/١٢ .

(3) أنظر "صحيح البخاري" ٣٣٩/٩ حيث قال البخاري : ((باب ، لايطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة مخافة أن يخوّنهم أو يلتمس عثراتهم)) اهـ قال الصنعاني معقباً هذه الترجمة : ((فعلى هذا التعليل يكون الليل جزء العلة ....)) الخ "سبل السلام" ٢٦٩/٣ وقال ابن حجر في غير هذا الموضع : أراد البخاري أن يبين أن المنهي عنه إنما هو الدخول ليلاً . أنظر "فتح الباري" ٦١٩/٣-٦٢٠ ولعله مذهب البغوي كذلك فقد قال : ((باب إذا قدم لا يطرق أهله ليلاً)) اهـ ثم شرح الأحاديث على هذا المعنى و لم يذكر أن النهار مثل الليل في الحكم . أنظر "شرح السنة" ١٨٧/١١-١٨٩ .

(4) أنظر "سبل السلام" ٢٦٩/٣ .

(5) أنظر مثلاً "الأبي على مسلم" ٢٦٧/٥ و"فتح الباري" ٦٢٠/٣ و"عمدة القاري" ٢٢٠/٢٠ و"إرشاد الساري" ١٢١/٨ و"مرقاة المفاتيح" ٤٥٣/٧ و"عون المعبود" ٤٦٧/٧ وغيرها .

(6) أنظر "المحلى" ٢٢٤/٩ .

(7) الحديث رواه البخاري ٥٢٤٦ ومسلم ١٩٢٨ واللفظ للبخاري .

(8) أنظر "فتح الباري" ٣٤٢/٩ .

وقد جاء هذا الاستدلال في كلام القائل بهذا القول حيث قال الصنعاني : ((قوله "لَيْلاً" ظاهره تقييد النهي بالليل وأنه لا كراهة في دخوله إلى أهله نهاراً من غير شعورهم)) اهـ .[1]

أما مخالفوهم فقد رأوا أن المفهوم المخالف هنا يعترضه أمران يوجبان إلغاءه ، وهما :

١- أن القيد وهو لفظ "لَيْلاً" قد خرج مخرج التأكيد ؛ وذلك لرفع المجاز لأن "طرق" تستعمل في النهار مجازاً .[2]

٢- أنه مفهوم معارض بما هو أقوى منه وهو حديث جابر رضي الله عنه قال : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ : ((أَمْهِلُوْا حَتَّى تَدْخُلُوْا لَيْلاً))[3] فقد أرادوا الدخول نهاراً فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك إلى الليل .

وقد سبق أن من شرط إعمال المفهوم المخالف ألا يخرج القيد المنطوق مخرج التأكيد وألا يعارض المفهوم ماهو أقوى منه .

لكن المستدلين بالمفهوم المخالف أجابوا عن كلا الاعتراضين :

- فأما الاعتراض الأول فجوابه بأن القيد له فائدة معتبرة عند الشارع وقد أراد خصوص الليل ؛ للفرق بين الليل والنهار ؛ فإن الليل يتحقق فيه معنى لايحصل في النهار وهو العلة التي ربط النهي بها في الحديث .[4] ويأتي ذكر هذه العلة في الأدلة الأخرى .
- وأما الاعتراض الثاني فجوابه بأن المراد بالليل في حديث جابر هو مابعد العصر والليل الوارد في حديث النهي يعني في أثنائه ؛ يدل لذلك ما ورد في حديث أنس رضي الله عنه : ((إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَايَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلاً وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً))[5] فلفظ "عَشِيَّةً" قد بيّن معنى الليل الوارد في حديث جابر لأن العشية يراد بها هنا بعد صلاة العصر ، قال الطِّيبي[6] : ((لم يُرد بالعشية الليل لقوله "لايَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلاً" وإنما المراد بعد صلاة العصر)) اهـ ثم استدل

---

[1] "سبل السلام" ٣/٢٦٩ .

[2] أنظر "فتح الباري" ٣/٦٢٠ و"عمدة القاري" ٢٠/٢٢٠ .

[3] أنظر "النووي على مسلم" ١٣/٦٣ والحديث رواه البخاري ٥٢٤٥ ومسلم ١٩٢٨ واللفظ للبخاري .

[4] أنظر "سبل السلام" ٣/٢٦٩ حيث فصّل في بيان سبب التفرقة بين الليل والنهار في الحكم .

[5] الحديث رواه البخاري ١٨٠٠ ومسلم ١٩٢٨ واللفظ لمسلم .

[6] الطيبي هو الحسين بن محمد بن عبدالله الطيبي : محدّث ومفسر من الفضلاء ، وله مشاركة في علوم العربية ، كان كريماً متواضعاً شديد الرد على المبتدعة ، من كتبه "شرح مشكاة المصابيح" و"شرح الكشاف للزمخشري" و"التبيان في المعاني والبيان" وغيرها ، توفي سنة ٧٤٣هـ . أنظر "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة" لابن حجر ٢/٦٨-٦٩ .

لذلك .[١] فيكون حديث جابر قد دلّ على إباحة الدخول نهاراً لأن ما بعد العصر جزء من النهار .[٢]

أما ابن حزم فاستدل لقوله بالنظر إلى حديثين : أولهما ((نَهَى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً)) وثانيهما ((أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلاً)) وقال إن ظاهر الحديثين التعارض فيحمل الأول على القادم ليلاً فلايدخل ليلاً بل نهاراً ، والثاني على القادم نهاراً فلايدخل نهاراً بل ليلاً.[٣]

د- الأدلة الأخرى :

* أيّد المستدلون هنا بمفهوم المخالفة مذهبهم بأدلة أخرى ، منها :

١- حديث أنس رضي الله عنه : ((أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لاَيَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلاً وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً))[٤] فمنطوقه يوضح إباحة الدخول نهاراً ولاقائل بالخصوصية .

٢- ولأن الحديث قد ربط فيه النهي بعلة وهي قوله : ((يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ))[٥] وهذه العلة لاتحصل في النهار لأن مايخشى منه من العثور على أجنبي مع أهله إنما يكون غالباً في الليل[٦] ، وإذا لم تتحقق العلة في النهار انعدم الحكم فلاينهى عن الدخول نهاراً لما عرفت من دوران الحكم مع علته وجوداً وعدماً .

* وأيّد مخالفوهم ماذهبوا إليه بأدلة ، منها :

١- حديث جابر السابق وهو قوله رضي الله عنه : ((كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْ غَزْوَةٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِيْنَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ : أَمْهِلُوْا حَتَّى تَدْخُلُوْا لَيْلاً)) فقد نهاهم أن يدخلوا نهاراً. وأما إباحته الدخول ليلاً فلأن الخبر يكون قد بلغهم[٧] وقد سبق الاتفاق على إباحة الدخول ليلاً بل مطلقاً متى بلغ خبر قدوم الزوج .

---

[١] أنظر "مرقاة المفاتيح" ٤٥٢/٧ .

[٢] أما معارضة حديث جابر للأحاديث الدالة على النهي عن الطروق ليلاً فعنها جوابان أنظرهما في "فتح الباري" ٣٤٢/٩ و"نيل الأوطار" ٢٢٧/٦ وذلك بعد القول بأن "الليل" في حديثه يعني في أثنائه فأما على ماذكرته هنا من المعنى فلا معارضة أصلاً .

[٣] أنظر "المحلى" ٢٢٥/٩-٢٢٦ .

[٤] الحديث أورده البخاري ليؤيد مذهبه في جواز الدخول نهاراً ؛ ولذا قال ابن حجر في شرحه : أراد البخاري بهذا أن يبين أن المنهي عنه هو الدخول ليلاً . أنظر "البخاري" مع شرحه "فتح الباري" ٦١٩/٣-٦٢٠ .

[٥] رواه مسلم ١٩٢٨ .

[٦] أنظر "سبل السلام" ٢٦٩/٣ .

[٧] أنظر "النووي على مسلم" ٦٣/١٣.

٢- ولأنه قد علل في آخر الحديث السابق الحكم بعلة وهي قوله : ((كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ)) وهذه العلة تحصل للداخل بغتة في النهار كما تحصل في الليل .[1]

٧٥ | المسألة الثانية : يجوز للزوج إذا لم يطل الغيبة أن يطرق زوجته ليلاً

أ- تحرير المسألة وحكمها:

لاخلاف بين العلماء كما سبق في أن القادم من غيبة طويلة أنه منهي عن أن يطرق زوجته ليلاً . والمسألة هنا فيما إذا كان الزوج قد قدم من غيبة غير طويلة كمَنْ يخرج لقضاء حاجة له في النهار ثم يقدم ليلاً فهل له أن يطرق زوجته في الليل أو هو منهي كذلك عن الطروق ليلاً ؟

وحكم المسألة هو أنه يجوز للزوج إذا لم يطل الغيبة أن يطرق زوجته ليلاً . وهذه المسألة قد ذكرها بعض شراح الحديث و لم يذكروا فيها خلافاً[2] ، ولايتصور فيها خلاف أصلاً لما ستعلمه قريباً .

ب- وجه بناء المسألة على القاعدة :

إن مما تبنى عليه المسألة مفهوم المخالفة في قوله عليه الصلاة والسلام : ((إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً)) إذ مفهومه المخالف : إذا لم يطل الغيبة فله أن يطرق أهله ليلاً . وهذا المفهوم هو مفهوم الشرط .

وقد ورد هذا الاستدلال في كلامهم حيث قال النووي : يكره لِمَنْ طال سفره أن يقدم على امرأته ليلاً بغتة ، فأما مَنْ كان سفره قريباً فلا بأس من إتيانه ليلاً ؛ لقوله في إحدى الروايات "إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الغَيْبَةَ".[3] وقال السنوسي[4] : ((قوله "إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الغَيْبَةَ" يدل أن السفر القريب الذي

---

[1] أنظر "سبل السلام" ٢٦٩/٣ و"المغيبة" هي المرأة التي غاب زوجها ، و"تستحد" أي تزيل شعر عانتها . أنظر "النووي على مسلم" ٦٢/١٣.

[2] أنظر مثلاً "النووي على مسلم" ٦٣/١٣ و"الأبي على مسلم" ٢٦٨/٥ و"فتح الباري" ٣٤٠/٩ و"عمدة القاري" ٢٢٠/٢٠ و"إرشاد الساري" ١٢١/١٨ و"سبل السلام" ٢٦٩/٣ و"نيل الأوطار" ٢٢٦/٦ و"عون المعبود" ٤٦٧/٧ و"تحفة الأحوذي" ٤٩٣/٧ وغيرها .

[3] أنظر "النووي على مسلم" ٦٣/١٣ .

[4] السنوسي هو محمد بن يوسف الحسني السنوسي أبو عبدالله : فقيه مالكي متكلم ، كان عالم تلمسان في عصره وصنف في فنون عدة ، مولده بعد سنة ٨٣٠هـ ووفاته سنة ٨٩٥ هـ ، من كتبه "العقيدة الكبرى" و "الوسطى" و"الصغرى" و"صغرى الصغرى" وله عليها شروح ، و"مختصر في المنطق" و"شرح جمل الخونجي" و"مكمل إكمال الإكمال للأبي على مسلم" و"شرح البخاري" لم يكمله ، وغيرها . أنظر "شجرة النور الزكية" ص ٢٦٦ .

يتوقع فيه قدومه لا بأس أن يقدم فيه ليلاً)) اهـ[١] وكذا قال الأبي .[٢]

ودلالة هذا القيد على ما ذكروه هو بطريق مفهوم الشرط كما هو ظاهر .

وقال القسطلاني : (("إِذَا أَطَالَ الغَيْبَةَ" قيد في الحكم المذكور)) اهـ[٣] وقال في موضع آخر : ((والتقييد بطول الغيبة يفيد عدم النهي في قصيرها)) اهـ .[٤]

وإفادته ذلك هو بطريق المفهوم الشرطي ولاشك .

هذا ويؤيد المفهوم المخالف هنا أن ماورد من العلة في الحديث وهي قوله "كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ المُغِيْبَةُ" وقوله "يتخونهم أو يلتمس عثراتهم" لا تتحقق في الغيبة القصيرة بل في الغيبة الطويلة فحسب لأنها تكون آمنة من هجومه وآيسة من تعجيله بخلاف الغيبة القصيرة لأنها تتوقع قدومه ولاتحتاج فيها غالباً إلى الاستحداد والمشط ، وحينئذ فإذا عدمت العلة عدم الحكم لأن الحكم يدور مع علله وجوداً وعدماً[٥] ، ولعل هذا هو دليل الحنفية في المسألة إذ هم غير محتجين بمفهوم المخالفة ؛ ولهذا قال العيني منهم في الاستدلال لحكم المسألة : ((لأنه إذا لم يُطلها لايتوهم ما كان يتوهم عند إطالة الغيبة)) اهـ .[٦]

أما الأحاديث التي وردت خالية من هذا القيد الوارد هنا كحديث جابر : ((نَهَى رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً))[٧] ونحوه ، فيحمل إطلاقها على الحديث المقيد هنا وغيره كحديث جابر أيضاً قال : ((نَهَى رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الغَيْبَةَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ طُرُوْقاً))[٨] ؛ لما عرفت من أن المطلق يحمل على المقيد وقد اتحد السبب والحكم هنا .

---

[١] "مكمل إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم" للسنوسي ٥/٢٦٨ .

[٢] أنظر "الأبي على مسلم" ٥/٢٦٨ .

[٣] "إرشاد الساري" ٨/١٢١ .

[٤] المصدر السابق .

[٥] أنظر "فتح الباري" ٩/٣٤٠ و"عمدة القاري" ٢٠/٢٢٠، ٢٢١ و"إرشاد الساري" ٨/١٢١ و"نيل الأوطار" ٦/٢٢٦ .

[٦] "عمدة القاري" ٢٠/٢٢٠ .

[٧] الحديث رواه مسلم ١٩٢٨ .

[٨] الحديث رواه مسلم ١٩٢٨ .

٧٦ المسألة الثالثة : جواز صوم المرأة تطوعاً وزوجها غائب

أ- تحرير المسألة وحكمها:

اتفق العلماء على أن الزوجة منهية عن الصوم التطوع وزوجها حاضر[١] ؛ لوروده صريحاً في حديث الصحيحين : ((لَاتَصُمِ الْمَرْأَةُ التَّطَوُّعَ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ)) .[٢]

والمسألة هنا في صومها التطوعَ وزوجها غائب ، فهل تنهى المرأة عن صوم التطوع وزوجها غائب أم أنه يجوز لها ذلك؟

وحكم المسألة أنه يجوز للمرأة أن تصوم التطوع وزوجها غائب. وهوحكم متفق عليه بحمد الله.[٣]

ب- وجه بناء المسألة على القاعدة :

إن مما تبنى عليه المسألة مفهوم المخالفة من لفظ "وزوجها شاهد" في قوله عليه الصلاة والسلام : ((لَاتَصُومُ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا بِإِذْنِهِ))[٤] فإن قوله "لَاتَصُومُ" خبر معناه النهي[٥] يدل له رواية للبخاري "لَايَحِلُّ"[٦] ورواية مسلم"لَاتَصُمْ"[٧] بالنهي . وقوله "غَيْرِ رَمَضَانَ" هو التطوع[٨] ، وفي الرواية الأخرى : ((لَاتَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا

---

[١] حكاه العيني عن صاحب التلويح ، أنظر " عمدة القاري" ١٨٤/٢٠ ، وإنما اختلفوا في تفسير النهي فالمالكية والحنابلة وجمهور الشافعية وابن حزم على القول بالتحريم وقال الحنفية وبعض الشافعية بالكراهة ، أنظر "فتح الباري" ٢٦٩/٩ و"تكملة المجموع" ٣٩٢/٦ وانظر حاشية ابن عابدين" ٤٣٠/٢ و"شرح المواق" مع "شرح الحطاب" ٤٥٣/٢-٤٥٤ و"نهاية المحتاج" ٢١٢/٣ و٢٠٩/٧ و"الإقناع" وشرحه ١٨٨/٥ و"المحلى" ٤٥٣/٤ و"الأبي على مسلم" ١٦٠/٣ .

[٢] أنظر "المهذب" مع شرحه "المجموع" ٣٩٢/٦ والحديث رواه البخاري ٥١٩٢ ، ٥١٩٥ ومسلم ١٠٢٦ بدون لفظة "التَّطَوُّعَ" إنما وردت في حديث رواه الطبراني كما ذكر الحافظ في "فتح الباري" ٢٩٥/٩-٢٩٦ وكذا وردت لكن بلفظ "غَيْرِ رَمَضَانَ" عند أحمد وأبي داود والترمذي كما سيأتي إيضاحه .

[٣] حكاه النووي ، أنظر "المجموع" ٣٩٢/٦ وكذا حكاه زكريا الأنصاري في كتابه " فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام" ص ٣٦١، وانظر كذلك "طرح التثريب" ١٤١/٤ حيث ذكر العراقي أن الإجماع في المسألة واضح لزوال معنى النهي .

[٤] الحديث سبق تخريجه من الصحيحين ورواه أيضاً بزيادة قيد "غير رمضان" أحمد ١٦٢/١٠ وأبو داود ٢٤٥٨ وابن ماجه ١٧٦١ والترمذي ٧٨٢ كلهم من طريق واحد صحيح ولأحمد طريق آخر صحيح كذلك ، أنظر تحقيق أحمد شاكر على "المسند" ٦٣/١٣-٦٦ فقد أطال وأجاد .

[٥] أنظر "فتح الباري" ٢٩٣/٩ .

[٦] البخاري ٥١٩٥ .

[٧] مسلم ١٠٢٦ .

[٨] أنظر "نيل الأوطار" ٢٢٥/٦ .

بإذنه))[1] ، فيكون منطوق الحديث : عدم جواز صوم المرأة التطوع وزوجها حاضر ، ومفهومه المخالف : جواز صوم المرأة التطوع وزوجها غائب .

وهذا مفهوم حال أي : لاتصوم المرأة التطوع حال كون زوجها شاهداً .

وقد صرح غير واحد بالمفهوم المخالف من الحديث حيث قال النووي : ((وأما صومها التطوع في غيبة الزوج عن بلدها فجائز بلاخلاف لمفهوم الحديث)) اهـ .[2]

وقال العراقي : ((قيد النهي عن الصوم بأن يكون بعلها أي زوجها شاهداً أي حاضراً مقيماً في البلد ، ومفهومه أن لها صوم التطوع في غيبته)) اهـ .[3]

وقال ابن حجر : ((مفهوم الحديث في تقييده بالشاهد يقتضي جواز التطوع لها إذا كان زوجها مسافراً)) اهـ .[4]

وقال القسطلاني : ((التقييد بقوله "وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ" يقتضي جواز التطوع لها إذا كان زوجها مسافراً)) اهـ .[5]

وقال زكريا الأنصاري[6] : ((أما صومها في غيبة زوجها عن بلدها فجائز بلا خلاف لمفهوم الخبر)) اهـ.[7]

وقال الشوكاني : ((وظاهر التقييد بالشاهد أنه يجوز لها التطوع إذا كان الزوج غائباً)) اهـ .[8]

وهذا الاستدلال يجري على أصول الجمهور ، فأما الحنفية فقد صرحوا بالجواز في المسألة[9] لكنهم لم يستدلوا بمفهوم الحال هنا ولاريب فإنهم غير محتجين به ، وإنما استدلوا بدليل آخر وهو أن صوم المرأة يهزلها وفي ذلك إضرار بالزوج لأن الاستمتاع حق واجب له وهذا المعنى منتفٍ فيما لو كان

---

(١) رواها الطبراني كما في "فتح الباري" ٩/٢٩٥-٢٩٦ وسكت عنها الحافظ ابن حجر ، لكنه قال في "التقريب" عن حسين بن قيس -أحد رواته- : متروك . فانظر "التقريب" ص ٢٤٩ . وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٤/٥٦٣ : ((رواه البزار ، وفيه حسين بن قيس المعروف بحنش وهو ضعيف وقد وثقه حسين بن نمير ، وبقية رجاله ثقات)) اهـ .

(٢) "المجموع" ٦/٣٩٢.

(٣) "طرح التثريب" ٤/١٤١.

(٤) "فتح الباري" ٩/٢٩٦ .

(٥) "إرشاد الساري" ٨/٩٦ .

(٦) زكريا الأنصاري هو زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري المصري : فقيه شافعي من القضاة ، تصدر وصنف في فنون كثيرة وأخذ عن الحافظ ابن حجر وغيره ، مولده سنة ٨٢٦هـ ووفاته سنة ٩٢٦ هـ ، من كتبه "فتح الوهاب شرح الآداب" و"شرح الروض مختصر الروضة" فقه ، و"شرح شذور الذهب" نحو ، وغيرها . أنظر "البدر الطالع" ١/٢٥٢-٢٥٣ .

(٧) "فتح العلام بشرح الإعلام" ص ٣٦١ .

(٨) "نيل الأوطار" ٦/٢٢٥ وانظر ما قاله الأبي أيضاً في "شرح مسلم" ٣/١٦٠ .

(٩) أنظر "حاشية ابن عابدين" ٢/٤٣١ .

غائباً حيث يتعذر استيفاء حقه من الوطء فلا يكون في صومها إبطال لحقه فلاتمتنع المرأة من الصوم إذاً .[١]

وأما ابن حزم فقد صرّح بالجواز في المسألة أيضاً[٢] وأورد الحديث دليلاً للمسألة[٣] وذلك لايساعده على أصوله ؛ فإن الحديث لايدل لحكم المسألة إلا بطريق المفهوم المخالف ولا غير .

٧٧ المسألة الرابعة : صحة صوم المرأة رمضان وزوجها حاضر ولو لم يأذن

أ- تحرير المسألة وحكمها:

اتفق العلماء -كما سبق في المسألة الماضية- على أن الزوجة منهية عن صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه .

والمسألة هنا في صوم رمضان الذي هو واجب وليس بتطوع ، فهل يصح صومها رمضان وزوجها حاضر بغير إذنه أم أنه لايصح إلا أن يأذن ؟

وحكم المسألة هو أنه يصح صوم المرأة رمضان وزوجها حاضر ولو لم يأذن لها .

وهذه المسألة لاخلاف فيها بين المذاهب و لم يذكر أحد فيها خلافاً بحمد الله[٤] ولايتصور فيها خلاف أصلاً لما ستراه قريباً .

ب- وجه بناء المسألة على القاعدة :

مما تبنى عليه المسألة مفهوم المخالفة من لفظ "غَيْرَ رَمَضَانَ" في قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((لَاتَصُومُ المَرْأَةُ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْمَاً مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا بِإِذْنِهِ)) فإذا نهيت عن صوم غير رمضان وزوجها حاضر بغير إذنه دلّ على أنها غير منهية عن صوم رمضان وزوجها حاضر بغير إذنه ، فيصح منها إذاً .

---

(١) أنظر "عمدة القاري" ١٨٤/٢٠ و"حاشية ابن عابدين" ٤٣٠/٢-٤٣١ و"إعلاء السنن" ١٦٧/٩ .

(٢) أنظر "المحلى" ٤٥٣/٤ .

(٣) أنظر المصدر السابق .

(٤) أنظر للحنفية "حاشية ابن عابدين" ٤٣٠/٢ وللمالكية "شرح الحطاب" ٤٥٤/٢ وللشافعية "المهذب" وشرحه "تكملة المجموع" ٢٤٢/١٨ و٢٤٤ وللحنابلة "الإقناع" وشرحه ١٨٨/٥ وللظاهرية "المحلى" ٤٥٣/٤ ، وانظر من كتب شروح الحديث "طرح التثريب" ١٤١/٤ و"فتح الباري" ٢٩٥/٩ و"فتح العلام بشرح الإعلام" ص ٣٦١ و"بلوغ الأماني" ١٦٢/١٠

وأما غير رمضان من الصوم الواجب فهل يلحق برمضان أم لا؟ مسألة أخرى ليست مقصودة هنا ؛ إذ مبتناها على القياس ، لكن يمكن أن يستدل لمنْ عمم الحكم في كل صوم واجب بالمفهوم المخالف من الحديث الذي رواه الطبراني وقد سبق : ((أَلَّا تَصُومَ تَطَوُّعَاً إِلَّا بِإِذْنِهِ)) فإن مفهوم "تَطَوُّعَاً" يدل على أن غير التطوع وهو الواجب يصح منها بلا إذنه ، وعموم المفهوم يوجبه في رمضان وغيره .

قال العراقي : جاء في رواية أبي داود "غَيْرَ رَمَضَانَ" فدلّ على أنها لاتحتاج في صوم رمضان إلى إذنه.[١]

وهذا مفهوم وصف أي : لاتصم المرأة وزوجها شاهد يوماً صفته أنه من غير شهر رمضان .

وجاء في بعض الروايات: ((لَاتَصُمِ الْمَرْأَةُ يَوْمَاً وَاحِدَاً وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِلَّا رَمَضَانَ))[٢] وهو مفهوم استثناء .

والاستدلال بهذين المفهومين يجري على أصول الجمهور ، أما ابن حزم فقد استدل لقوله بدليل آخر ليس من المفهوم وهو قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرَاً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[٣] فأسقط الله عز وجل الاختيار فيما قضى به وصوم رمضان مما قضى به وإنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الإذن للزوج فيما فيه الاختيار ولا اختيار له هنا فلا إذن له إذاً.[٤]

وأما الحنفية فقد سبق كلام ابن الهمام عنهم في مفهوم الاستثناء وأما المفهوم الوصفي فليس بحجة عندهم فلعلهم أخذوا بدلالة الاستثناء وبما علل به ابن حزم فإن الله فرض الصوم وحضور الزوج ليس من مبيحات الفطر لها ؛ ولذا اقتصر على هذا التعليل بعض شراح الحديث لحصول الاتفاق عليه فيما يظهر حيث قال في "بلوغ الأماني"[٥] : ((وقوله "إِلَّا رَمَضَانَ" يعني فإنها تصومه بغير إذنه لأنه فرض لابد من أدائه)) اهـ .

٧٨	المسألة الخامسة : جواز إذن المرأة في الدخول لبيت زوجها بدون إذنه وهو غائب

أ- تحرير المسألة :

لاخلاف بين العلماء -فيما يظهر- على حرمة إذن الزوجة في بيت زوجها وهو حاضر إلا بإذنه[٦] ؛ لوروده صريحاً في الحديث الذي رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله

---

(١) أنظر "طرح التثريب" ١٤١/٤ .

(٢) رواه أحمد ١٦٢/١٠ والحديث صححه أحمد شاكر في تحقيقه على "المسند" ٦٤/١٣-٦٦ ومتن الحديث في هذه الطبعة في ١٨/١٩.

(٣) من الآية ٣٦ سورة الأحزاب .

(٤) أنظر "المحلى" ٤٥٤/٤ .

(٥) ج١٠ ص ١٦٢ .

(٦) حيث أوردها شراح الحديث و لم يذكروا فيها خلافاً ، فانظر مثلاً "النووي على مسلم" ٩٥/٧ و"طرح التثريب" ١٤٣/٤ و"الأبي على مسلم" ١٦٠/٣ و"فتح الباري" ٢٩٦/٩ و"عمدة القاري" ١٨٥/٢٠ و"السنوسي على مسلم" ١٦٠/٣ و"إرشاد الساري" ٩٧/٨ و"مرقاة المفاتيح" ٥٢٧/٤ و"بذل المجهود" ٣٣٩/١١ و"عون المعبود" ١٢٩/٧ وغيرها .

صلى الله عليه وسلم قال : ((وَلَا تَصُمِ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَأْذَنْ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ)) .[1]

والمسألة هنا في إذن المرأة في بيت زوجها وهو غائب هل يحرم عليها ذلك أيضاً أو أنه لايحرم عليها؟ ومحل الخلاف إذا لم تعلم رضا الزوج بذلك الدخول أما لو علمت رضاه بذلك فلا يحرم عليها بدون إذنه حاضراً كان أو غائباً .[2]

ومحل الخلاف أيضاً في الإذن بالدخول على المرأة أما مطلق دخول البيت بأن تأذن لشخص في دخول موضع من حقوق الدار التي هي فيها أو إلى دار منفردة عن سكنها فهذا لايحرم عليها بدون إذنه ولو كان غائباً .[3]

ب- خلاف الفقهاء :

وكان خلافهم في المسألة على قولين :

١- جواز إذن المرأة في دخول بيت زوجها بدون إذنه وهو غائب: وهو قول ذكره العراقي وابن حجر .[4]

٢- عدم جواز إذن المرأة في دخول بيت زوجها بدون إذنه ولو كان غائباً : وهو قول الأكثر من شراح الحديث كالعراقي[5] والأبي[6] وابن حجر[7] والعيني[8] والسنوسي .[9]

ج- وجه بناء المسألة على القاعدة :

إن القول بجواز إذن الزوجة في بيت زوجها بغير إذنه وهو غائب ينبني على مفهوم المخالفة من لفظ "وَهُوَ شَاهِدٌ" في الحديث السابق والذي فيه : ((وَلَا تَأْذَنْ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ)) إذ

---

(١) رواه مسلم ١٠٢٦ .

(٢) أنظر "النووي على مسلم" ٩٥/٧ و"فتح الباري" ٢٩٦/٩ و"إرشاد الساري" ٩٧/٨ و"مرقاة المفاتيح" ٥٢٧/٤ و"بذل المجهود" ٣٣٩/١١ و"عون المعبود" ١٢٩/٧ .

(٣) أنظر "فتح الباري" ٢٩٦/٩ و"عمدة القاري" ١٨٦/٢٠ واستثنى الأبي كذلك ما إذا كان الداخل يُقضى على الزوج بدخوله على المرأة . أنظر "الأبي على مسلم" و"شرح السنوسي" بذيله ١٦٠/٣ .

(٤) ذكراه على سبيل الاحتمال ، أنظر "طرح التثريب" ١٤٣/٤ و"فتح الباري" ٢٩٦/٩ .

(٥) أنظر "طرح التثريب" ١٤٣/٤ .

(٦) أنظر "الأبي على مسلم" ١٦٠/٣ .

(٧) أنظر "فتح الباري" ٢٩٦/٩ .

(٨) أنظر "عمدة القاري" ١٨٥/٢٠-١٨٦ .

(٩) أنظر "شرح السنوسي" ١٦٠/٣ .

منطوق الحديث يحرّم إذن المرأة في بيت زوجها وهو حاضر بلا إذنه ، ومفهومه المخالف يدل على أنه لايحرم عليها الإذن في بيت زوجها وهو غائب بلا إذنه .

وهو مفهوم حال كما سبق مثله في صيامها التطوع بلا إذنه وهو غائب .

وقد صرّح العراقي وابن حجر بابتناء هذا القول على المفهوم المخالف .[1]

أما المخالفون فقد أجابوا عن هذا المفهوم المخالف بجوابين :

١- أن القيد المذكور في الحديث خرج مخرج الغالب فلا يكون له مفهوم معتبر للعمل .

قال العراقي : ((فذكر القيد في رواية المصنف ومسلم خرج مخرج الغالب في أن الإذن للضيفان ونحوهم إنما يكون مع حضور صاحب المنزل أما إذا كان مسافراً فالغالب أن لايطرق منزله أصلاً ... وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له كما تقرر في علم الأصول)) اهـ .[2]

وقال ابن حجر : ((قوله "وَلَا تَأْذَنْ فِيْ بَيْتِهِ" زاد مسلم من طريق همّام[3] عن أبي هريرة "وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ" وهذا القيد لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب ، وإلا فغيبة الزوج لا تقتضي الإباحة للمرأة أن تأذن لِمَنْ يدخل بيته)) اهـ .[4]

وقال العيني : ((وفي رواية مسلم من طريق همام عن أبي هريرة "وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ" وهذا القيد لامفهوم له بل خرج مخرج الغالب ، وإلا فغيبة الزوج لاتقتضي الإباحة للمرأة أن تأذن لمَنْ يدخل بيته)) اهـ[5] ولعله جواب بعد التنزل بتسليم حجية المفهوم المخالف وإلا فالحنفية غير محتجين به ؛ ولهذا استدل العيني بدليل آخر هو مما يوافق أصول مذهبه وهو العموم كما سيأتي بيانه في الأدلة الأخرى .

٢- أنه قد ظهرت أولوية المسكوت عنه بحكم المنطوق أي قد دلّ المفهوم الموافق الأولوي على تشريك المسكوت في حكم المنطوق .

قال الأبي :((وإذا لم تأذن وهو شاهد فأحرى وهو غائب)) اهـ .[6]

---

(١) أنظر "طرح التثريب" ١٤٣/٤ و"فتح الباري" ٢٩٦/٩ .

(٢) "طرح التثريب" ١٤٣/٤ .

(٣) همّام هو همام بن منبّه بن كامل الصنعاني الأبْناوي أبو عقبة : تابعي ثقة ، من أهل اليمن ، كان يغزو وكان يشتري الكتب لأخيه وهب فجالس أبا هريرة وسمع منه أحاديث نحواً من مائة وأربعين ، وعُمِّر حتى مات سنة ١٣١ هـ وقيل سنة ١٣٢هـ . أنظر "تهذيب التهذيب" ٥٩/١١ .

(٤) "فتح الباري" ٢٩٦/٩ .

(٥) "عمدة القاري" ١٨٥/٢٠-١٨٦ .

(٦) "الأبي على مسلم" ١٦٠/٣ ومثل ذلك قال السنوسي فانظر "مكمل إكمال الإكمال" نفس الصفحة .

وقال العراقي : ((في رواية المصنف ومسلم تقييد المنع بكون الزوج شاهداً أي حاضراً ومقتضاه أن لها الإذن في غيبته من غير استئذانه ، و لم يذكر هذا القيد في رواية البخاري ، والأخذ بالإطلاق هنا أولى فإن غيبته في ذلك كحضوره بل أولى بالمنع فقد يسمح الإنسان بدخول منزله في حضوره ولايسمح بذلك في غيبته)) اهـ .[١]

وقد سبق لك أن من شروط العمل بمفهوم المخالفة ألا يظهر للمسكوت مساواة أو أولوية بحكم المنطوق أي ألا يعترض المفهوم المخالف بالمفهوم الموافق الأولوي أو المساوي ؛ لأن مفهوم الموافقة مقدم على مفهوم المخالفة إذ هو أقوى منه .

د- الأدلة الأخرى :

* يؤيد القول المستدل له بمفهوم المخالفة هنا دليل آخر وهو الضرورة ؛ وذلك أنه إذا كان الزوج حاضراً تيسر استئذانه وإذا كان غائباً تعذر استئذانه فلا تفتقر المرأة حينئذ في الدخول عليها إلى استئذانه لتعذره .[٢]

* وأيّد المخالفون مذهبهم بعموم نهيه صلى الله عليه وسلم عن الدخول على المغيبات حيث قال عليه الصلاة والسلام : ((لَا تَدْخُلُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ)) وهنّ اللاتي غاب أزواجهنّ عنهنّ .[٣]

---

[١] "طرح التثريب" ٤/١٤٣ .

[٢] أنظر المصدر السابق و"فتح الباري" ٩/٢٩٦ .

[٣] أنظر المصدرين السابقين و"عمدة القاري" ٢٠/١٨٦ والحديث رواه مسلم ٢١٧٣ وبهذا اللفظ المذكور هنا رواه الترمذي ١١٧٢ بسند قال عنه الحافظ : ((رجاله موثقون)) اهـ "فتح الباري" ٩/٣٣١ .

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومَنْ سار على نهجه إلى يوم الدين ، وبعد :

فقد ظهر لي بعد البحث الأصولي في قاعدة المفهوم المخالف والبحث الفقهي في التطبيق على هذه القاعدة في أربعة كتب من فقه الأسرة وهي النكاح والصداق والوليمة وعشرة النساء – النتائج التالية :

١- أن مفهوم المخالفة من حيث منزلته في أبواب الأصول هو أحد قسمي المفهوم قسيم المنطوق عند الجمهور ، ولا منزلة له عند الحنفية ومَنْ تبعهم لأنهم يعدونه من الدلائل الفاسدة أي التي لا اعتبار لها في تخريج الأحكام الشرعية وإنما ذكروه في كتبهم لرده وإبطال العمل به .

٢- أما من حيث منزلة مفهوم المخالفة من البحث الأصولي فلقاعدة المفهوم المخالف حظ كبير من التدوين الأصولي وشهرة واسعة في علم الأصول وفي علم الفقه حتى كثرت أسماؤه الاصطلاحية -حيث بلغت تسعة وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى وأهميته – وكثرت تفريعاته الفقهية كثرة بالغة حتى قال عبدالعزيز البخاري الحنفي في وصف غزارة المادة العلمية الفقهية والأصولية لهذه المسألة أعني مسألة المفهوم المخالف : ((وهذه المسألة أصل عظيم في الفقه وللفريقين كلام طويل يؤدي ذكره إلى الإطناب)) اهـ.[1]

٣- وأما من حيث حقيقة مفهوم المخالفة في تعريفه فإن المفهوم المخالف نقيض في القيد المنطوق به ونقيض في الحكم المعلق به لاضد فيهما . ونقيض القيد هو الذي يعبر عنه الأصوليون بـ"عموم المفهوم" .

٤- أن مفهوم المخالفة -في الجملة – حجة شرعية صحيحة في معتمد مذاهب المالكية والشافعية والحنابلة وليس بحجة في معتمد مذهب الحنفية وعند ابن حزم ، ويسلم للرجحان مذهب الجمهور لما أسلفته من أسباب ولا أدلّ منها على رجحانه من فهم صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم نفي الحكم عما عدا المخصَّص بالذكر وهو سيد الفصحاء والبلغاء ، والعربي الفصيح يقع التمسك بمنطقه وفهمه حيث المبحث لغوي وقوام المسألة على لغة العرب فكيف وهذا العربي هو الشارع للأحكام ومؤصّل أصولها بأمر ربه عز وجل !

٥- وإذا ثبتت حجية المفهوم المخالف فإنه حجة في الإثبات وحجة في النفي ، وإنه حجة في كلام الشارع فأما في كلام الناس والمصنفين فالظاهر أنه حجة بالاتفاق ويتضح ذلك أكثر بمطالعة كتب شروح المتون الفقهية .

---

[1] "كشف الأسرار عن البزدوي" ٢/٤٧٥ .

٦- أن ثمرة الخلاف الأصولي في قاعدة المفهوم المخالف تظهر في الفقه في الدليل النقلي الوارد بسياق النفي وشبهه لا بسياق الإثبات ، وذلك حين لايكون في المسألة الفقهية غير ذلك الدليل .

٧- أن مفهوم المخالفة حجة ظاهرة لا ترقى إلى درجة القطعية ، ولذلك شرط لاعتباره شروط كثيرة بعضها عائد للمنطوق به وبعضها عائد للمسكوت عنه ، وعلى ذلك فإن اختلال أي شرط منها يسوّي الجمهور بالحنفية وابن حزم أي يكون موجباً ترك العمل بالمفهوم ، كما أنه لايعترض سبيل الدليل القاطع أو الظاهر الأقوى منه .

٨-أن للمفهوم المخالف أقساماً عدة مردّها إلى ستة كما سلف تحقيقه ، وأن تلك الأقسام متفاوتة في الاعتبار عند الأصوليين وفي القوة والضعف فيقدم عند اجتماعها الأقوى للعمل به ويؤخر الأضعف منه فلا يعمل به .

٩- أن المسائل الفقهية المبنية على قاعدة المفهوم المخالف منها ماهو متفق عليه فيكون المفهوم المخالف جزء دليل الحكم فيها ، ومنها ماهو مختلف فيه فقد يكون المفهوم المخالف جزء الدليل لحكمها وقد يكون دليلها الفريد .

١٠- ثم إن المسائل المختلف فيها من تلك المسائل المفرّعة على القاعدة قديكون الخلاف الأصولي في القاعدة هو سببها المباشر فيكون الخلاف الفقهي بين الجمهور وبين الحنفية وابن حزم وقد لايكون كذلك فيكون الخلاف الفقهي بين المحتجين بالمفهوم المخالف أنفسهم سبّبه تباين أفهامهم في توافر شروط العمل بالمفهوم وعدم توافرها .

١١- ومن المسائل المتفرعة على قاعدة المفهوم المخالف مسائل أخذ نفاة المفهوم فيها بالمفهوم ، وهذه تدل على استيلاء النقص على البشر وتفرد الباري سبحانه بالكمال الذي لايداني ، ولاتصلح هذه المسائل في إلزام خصوم المفهوم المخالف إلا على طريقة الجدليين فأما طالب التحقيق الأصولي فلا يليق به التعلق بهفوات الخصم وعثراته فليجانب هذا في حجاج خصومه .

هذا ، وأسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجعل بحثي هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به ويبارك فيه وأن يوفق الجميع إلى مايحبه ويرضاه إنه سميع مجيب الدعوات ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

الفهارس

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث والآثار
- فهرس الأعلام
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

أولا - فهرس الآيات

﴿وإن كنّ أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾	٦	٣٥،٤٩،٧٨
سورة المـــــزمل		
﴿قم الليل﴾	١	٧٩
سورة النازعـــــات		
﴿إنما أنت منذر مَنْ يخشاها﴾	٤٥	١٥٣
سورة التكـــــوير		
﴿وإذا الموؤدة سئلت﴾	٨	٣٣٢
سورة المطففـــــين		
﴿كلا إنهم عن ربهم يؤمئذ لمحجوبون﴾	١٥	٨١
سورة البينـــــة		
﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾	٥	١٧١

ثانيا : فهرس الأحاديث والآثار

ثالثا: فهرس الأعلام

رابعا: فهرس المصادر والمراجع

أولاً: تفسير القرآن وعلومه

• أحكام القرآن

أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص

دار الكتاب العربي / بيروت سنة ١٤٠٦هـ / مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة الأوقاف الإسلامية في القسطنطينية سنة ١٣٣٥-١٣٣٨هـ .

• أحكام القرآن

أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي

دار الفكر /بيروت سنة ١٣٩٤هـ .

• أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن

محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي

عالم الكتب /بيروت / مصورة عن طبعة مطابع المدني بالقاهرة .

• أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي)

ناصر الدين علي بن عمر البيضاوي

دار إحياء التراث العربي/ بيروت/مصورة عن طبعة المطبعة السلطانية في القسطنطينية سنة ١٢٨٣هـ .

• البحر المحيط في تفسير القرآن

أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي

تحقيق :عادل عبد الموجود وعلي معوض والدكتور زكريا النوني والدكتور أحمد الجمل دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ .

• تتمة أضواء البيان

عطية محمد سالم

عالم الكتب /بيروت / مصورة عن طبعة مطابع المدني بالقاهرة .

• التسهيل لعلوم التنزيل
محمد بن أحمد بن جزي المالكي
تحقيق : محمد سالم هاشم
دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ .

• تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)
محمد رشيد رضا
تصوير دار المعرفة /بيروت سنة ١٤١٤هـ .

• تفسير القرآن العظيم
الحافظ ابن كثير الدمشقي
دار الحديث / القاهرة / الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨ هـ .

• جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)
محمد بن جرير الطبري
دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ .

• الجامع لأحكام القرآن
محمد بن أحمد القرطبي
تحقيق : أبو إسحاق إبراهيم أطفيش
دار الفكر /بيروت / مصورة عن طبعة مطبعة دار الكتب بمصر .

• الدر المنثور في التفسير بالمأثور
جلال الدين السيوطي
دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ .

• روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني
شهاب الدين الألوسي
تحقيق : علي عبدالباري عطية

دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ .

• زاد المسير في علم التفسير
عبدالرحمن بن علي جمال الدين ابن الجوزي
المكتب الإسلامي/ بيروت/ الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٧هـ .

• فتح البيان في مقاصد القرآن
صديق حسن خان
تحقيق : عبدا لله بن إبراهيم الأنصاري
المطبعة العصرية / بيروت / سنة ١٤١٢هـ .

• فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية من علم التفسير
محمد بن علي الشوكاني
تحقيق : أحمد عبدالسلام
دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ .

• الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية
سليمان الجمل
تحقيق : إبراهيم شمس الدين
دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ .

• الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل
جار ا لله الزمخشري
تحقيق : محمد عبد السلام شاهين
دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ .

• لباب التأويل في معاني التنزيل (تفسير الخازن)
علاء الدين علي بن محمد البغدادي المعروف بالخازن

تحقيق : عبد السلام محمد علي شاهين .

دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ .

• محاسن التأويل (تفسير القاسمي)

محمد جمال الدين القاسمي

تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، وصححه هشام سمير البخاري

دار إحياء التراث العربي / بيروت / الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ .

• مدارك التنزيل وحقائق التأويل (تفسير النسفي)

حافظ الدين النسفي

تحقيق : زكريا عميرات

دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ .

• مفاتيح الغيب (تفسير الرازي)

فخر الدين الرازي

دار الفكر / بيروت سنة ١٤١٤هـ .

• النشر في القراآت العشر

أبو الخير ابن الجزري

تحقيق :علي محمد الضباع

دار الفكر / بيروت / مصورة عن طبعة المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة .

• نظم الدرر في تناسب الآيات والسور

برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي

دار الكتاب الإسلامي / القاهرة / الطبعة الثانية سنة ١٤١٣هـ /مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند سنة ١٣١٦هـ - ١٤٠٤هـ .

• النكت والعيون (تفسير الماوردي)

أبو الحسن علي بن محمد الماوردي
تحقيق : السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم
دار الكتب العلمية ومؤسسة الكتب الثقافية / بيروت (بدون تاريخ) .

ثانيا : الحديث وعلومه

• الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج
عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري
تحقيق : سمير طه المجذوب
عالم الكتب / بيروت / الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ .

• إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام
تقي الدين ابن دقيق العيد
تحقيق : محب الدين الخطيب وعلي محمد الهندي
المكتبة السلفية / القاهرة / الطبعة الثانية سنة ١٤٠٩هـ / مطبوع بذيله حاشية الصنعاني "العدة" .

• إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري
شهاب الدين القسطلاني
دار إحياء التراث العربي / بيروت / مصورة عن الطبعة البولاقية سنة ١٣٠٥هـ / بهامشه شرح النووي على صحيح مسلم .

• إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه
الحافظ ابن كثير الدمشقي
تحقيق : بهجة يوسف أبو الطيب
مؤسسة الرسالة / بيروت / الطبعة الأولى سنة ١٤١٦ هـ

- إعلاء السنن
ظفر أحمد العثماني التهانوي

تحقيق : نعيم أشرف نور أحمد

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية / كراتشي - باكستان / الطبعة الثالثة سنة ١٤١٥هـ .

• إكمال إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم

أبو عبد الله الأبي المالكي

مكتبة طبرية / الرياض / مصورة عن طبعة مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٨ هـ.

• بذل المجهود في حل أبي داود

خليل أحمد السهار نفوري

دار الكتب العلمية / بيروت / مصورة عن طبعة مطبعة ندوة العلماء في لكناؤ بالهند .

• بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني

أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي

دار إحياء التراث العربي / بيروت / مصورة عن الطبعة المصرية سنة ١٣٩٦ هـ .

• تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي

محمد عبد الرحمن المباركفوري

تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الرحمن محمد عثمان

مطبعة المدني / القاهرة : الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦ هـ .

• تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب

الحافظ ابن كثير الدمشقي

تحقيق : عبد الغني حميد الكبيسي

دار حراء / مكة المكرمة / الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ .

• التحقيق في أحاديث الخلاف

أبو الفرج ابن الجوزي

تحقيق : مسعد عبد الحميد السعدني

دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ .

• التعليق المغني على الدارقطني

محمد شمس الحق آبادي

تصوير عالم الكتب / بيروت / الطبعة الثالثة سنة ١٤١٣ هـ .

• تقريب التهذيب

الحافظ ابن حجر العسقلاني

تحقيق : أبو الأشبال صغير أحمد الباكستاني

دار العاصمة / الرياض / الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ .

• تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير

الحافظ ابن حجر العسقلاني

تحقيق : عبد الله هاشم اليماني

بدون بيانات الطبع .

• تلخيص المستدرك

الحافظ شمس الدين الذهبي

بذيل المستدرك الآتي في حرف الميم .

• التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد

أبو عمر ابن عبد البر القرطبي

تحقيق : سعيد أعراب وآخرين

مطبعة فضالة / المغرب / انتهى الطبع سنة ١٤١٠هـ .

• تهذيب التهذيب

الحافظ ابن حجر العسقلاني

تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا

دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ .

• الجامع الصحيح
الإمام الترمذي
تحقيق : أحمد محمد شاكر وكمال يوسف الحوت
دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ .

• الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير
جلال الدين السيوطي
تحقيق : أحمد عبد السلام
دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ وبذيله شرحه "فيض القدير" للمناوي .

• الجرح والتعديل
ابن أبي حاتم الرازي
دار الكتب العلمية / بيروت / مصورة عن الطبعة الأولى لمطبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند / سنة ١٣٧١ هـ .

• خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير
سراج الدين ابن الملقن
تحقيق : حمدي السلفي
مطابع الوفاء / المنصورة / جمهورية مصر العربية / نشر مكتبة الرشد بالرياض / الطبعة الأولى سنة ١٤١٠ هـ .

• دلائل الأحكام
بهاء الدين ابن شداد
تحقيق : محمد يحي النجمي
دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى سنة ١٤١٢ هـ .

• زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة

شهاب الدين البوصيري

تحقيق : محمد مختار حسين

دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ .

• سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام

محمد بن إسماعيل الصنعاني

تحقيق : محمد عبد القادر عطا

دار الفكر / بيروت / الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩ هـ .

• سنن أبي داود

الحافظ أبو داود السجستاني

تحقيق : كمال يوسف الحوت

دار الجنان ومؤسسة الكتب الثقافية / بيروت / الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩ هـ .

• سنن ابن ماجه

الحافظ ابن ماجه القزويني

تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي

دار الحديث / القاهرة (بدون تاريخ) .

• سنن الدارمي

أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي

تحقيق : د. مصطفى ديب البغا

دار القلم / دمشق / الطبعة الأولى سنة ١٤١٢ هـ .

• سنن الدارقطني

الإمام علي بن عمر الدارقطني

عالم الكتب / بيروت / وبذيله التعليق المغني على الدارقطني الذي سبق في حرف التاء .

• السنن الكبرى

أحمد بن الحسين البيهقي

تحقيق : محمد عبدالقادر عطا

دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ .

• سنن النسائي

الحافظ أحمد بن شعيب النسائي

دار المعرفة /بيروت / الطبعة الثانية ١٤١٢هـ وبذيله شرح السيوطي وحاشية السندي .

• شرح الزرقاني على الموطأ

محمد بن عبد الباقي الزرقاني

دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى سنة ١٤١١ هـ .

• شرح السنة

الحسين بن مسعود البغوي

تحقيق : شعيب الأرناؤوط

المكتب الإسلامي / الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ / بيروت

• شرح معاني الآثار

أبو جعفر الطحاوي

تحقيق : محمد زهري النجار

تصوير دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧هـ .

• صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

محمد بن حبان البستي

تحقيق : شعيب الأرنؤوط

مؤسسة الرسالة / بيروت / الطبعة الثانية / ١٤١٤هـ .

• صحيح البخاري

الإمام محمد بن إسماعيل البخاري

مطبوع مع شرحه "فتح الباري" الآتي في حرف الفاء .

• صحيح مسلم

الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري

مطبوع مع شرحه "المنهاج" الآتي في حرف الميم .

• طرح التثريب في شرح التقريب "التكملة"

ولي الدين أبوزرعة العراقي

دار إحياء التراث العربي (بدون تاريخ) .

• عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي

أبو بكر ابن العربي

دار إحياء التراث العربي / بيروت / الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ .

• العلل المتناهية في الأحاديث الواهية

الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي

تحقيق : خليل الميس

دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ .

• عمدة القاري شرح صحيح البخاري

بدر الدين العيني

دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي/ بيروت/ مصورة عن الطبعة المنيرية سنة ١٣٤٨هـ.

• عون المعبود شرح سنن أبي داود

أبو الطيب شمس الحق آبادي

تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان

دار الفكر / بيروت/ الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٩هـ .

• غريب الحديث
أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي
دار الكتاب العربي / بيروت / مصورة عن طبعة
دائرة المعارف العثمانية بالهند الطبعة الأولى سنة ١٣٨٧هـ .

• غريب الحديث
الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي
تحقيق : د. عبد المعطي قلعجي
دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ .

• فتح الباري بشرح صحيح البخاري
الحافظ ابن حجر العسقلاني
تحقيق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إخراج : محب الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبد الباقي
دار المعرفة / بيروت / مصورة عن الطبعة المصرية سنة ١٣٩٠ هـ .

• فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام
زكريا الأنصاري
تحقيق : علي معوض وعادل عبد الموجود
دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى سنة ١٤١١ هـ .

• الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة
محمد بن علي الشوكاني
تحقيق : عبد الرحمن يحي اليماني وعبد الوهاب عبد اللطيف
مكتبة السنة المحمدية / القاهرة / (بدون تاريخ) .

• فيض القدير شرح الجامع الصغير

محمد عبدا لرؤوف المناوي

تحقيق : أحمد عبد السلام

دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ .

• القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

أبو بكر ابن العربي

تحقيق : د. محمد عبدا لله ولدكريم

درا الغرب الإسلامي / بيروت / الطبعة الأولى سنة ١٩٩٢ م .

• كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس

إسماعيل بن محمد العجلوني

تحقيق : أحمد القلاش

نشر مكتبة التراث الإسلامي بحلب ودار التراث بالقاهرة / (بدون تاريخ) .

• كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

علاء الدين المتقي الهندي

تحقيق :بكري حياني وصفوة السقا

مؤسسة الرسالة / بيروت سنة ١٤١٣هـ .

• مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

الحافظ نور الدين الهيثمي

تحقيق : عبد ا لله محمد الدرويش

دار الفكر / بيروت سنة ١٤١٢هـ .

• مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح

ملا علي القاري

تحقيق : صدقي العطار

دار الفكر / بيروت سنة ١٤١٤هـ .

• المستدرك على الصحيحين

أبو عبد الله الحاكم النيسابوري

دار المعرفة / بيروت / مصورة عن طبعة مطبعة دائرة المعارف النظامية في الهند وبذيله "تلخيصه" للذهبي .

• مسند أبي حنيفة

جمع : أبي نعيم الأصبهاني

تحقيق : نظر محمد الفاريابي

مكتبة الكوثر / الرياض/ الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ .

• مسند أحمد بن حنبل

الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني

مطبوع مع شرحه "بلوغ الأماني" السابق في حرف الباء وهي المعتمدة في العزو مع الاعتماد أحياناً على الطبعة التي بتحقيق أحمد محمد شاكر / القاهرة / الطبعة الثانية – الرابعة (بدون تاريخ) .

• مسند الطيالسي

الحافظ سليمان بن داود الطيالسي

دار المعرفة / بيروت /مصورة عن طبعة مطبعة دائرة المعارف النظامية بالهند سنة ١٣٢١هـ .

• المصنف

عبد الرزاق بن همام الصنعاني

تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي

المكتب الإسلامي / بيروت /الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ .

• معالم السنن شرح سنن أبي داود

الإمام أبو سليمان الخطابي البستي

دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ .

• مكمل إكمال إكمال المعلم بفوائد مسلم

أبو عبد الله محمد بن محمد السنوسي

مطبوع بذيل "إكمال الإكمال" للأبي السابق في حرف الهمزة .

• المنتقى شرح الموطا

أبو الوليد الباجي

دار الكتاب الإسلامي / القاهرة/ الطبعة الثانية/ مصورة عن طبعة السعادة بمصر سنة ١٣٣٢ هـ .

• المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج

يحي بن شرف النووي

تحقيق : علي عبد الحميد بلطه جي

دار الخير / بيروت / الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ .

• الموطأ

الإمام مالك بن أنس الأصبحي

المكتبة الثقافية / بيروت سنة ١٩٨٤ م وبذيله شرحه "تنوير الحوالك" للسيوطي .

• ميزان الاعتدال في نقد الرجال

الحافظ أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي

تحقيق : علي محمد البجاوي

دار الفكر / بيروت (بدون تاريخ) .

• نصب الراية لأحاديث الهداية

جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي

دار الحديث / القاهرة (بدون تاريخ) .

• النهاية في غريب الحديث والأثر

مجد الدين أبو السعادات الجزري

تحقيق : طاهر الزاوي ومحمود الطناحي

المكتبة العلمية / بيروت .

• نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار

محمد بن علي الشوكاني

نشر : أنصار السنة المحمدية / باكستان (بدون تاريخ) .

ثالثاً : الفقـــه

أ ـ الحنفية :

• الاختيار لتعليل المختار

عبد الله بن محمود الموصلي

تحقيق : زهير عثمان الجعيد

دار الأرقم / بيروت / (بدون تاريخ) .

• البحر الرائق شرح كنز الدقائق

زين الدين ابن نجيم الحنفي

دار المعرفة /بيروت / الطبعة الثالثة سنة ١٤١٣هـ / مصورة عن طبعة مطبعة دار الكتب العربية الكبرى بالقاهرة سنة ١٣٣٣هـ .

• بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

علاء الدين الكاساني

دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦هـ / مصورة عن طبعة المطبعة الجمالية بالقاهرة سنة ١٣٢٨هـ .

• بداية المبتدي

علي بن أبي بكر المرغيناني

مطبوع مع شرحه "هداية المهتدي" وشرح شرحه "شرح فتح القدير" الآتي في حرف الشين .

• البناية في شرح الهداية
بدر الدين العيني
دار الفكر / بيروت / الطبعة الثانية سنة ١٤١١هـ .

• حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)
محمد أمين الشهير بابن عابدين
دار الفكر /بيروت سنة ١٣٩٩هـ .

• حاشية سعدي أفندي على شرح فتح القدير
سعد الله بن عيسى المفتي
مطبوع مع "شرح فتح القدير" الآتي في حرف الشين .

• حاشية منحة الخالق على البحر الرائق
محمد أمين الشهير بابن عابدين
مطبوع بهامش "البحر الرائق" السابق في حرف الباء .

• شرح العناية على الهداية
أكمل الدين البابرتي
مطبوع بذيل "شرح فتح القدير" التالي .

• شرح فتح القدير على الهداية
كمال الدين ابن الهمام الحنفي
دار الفكر / بيروت (بدون تاريخ) .

• كنز الدقائق
حافظ الدين النسفي
مطبوع مع شرحه "البحر الرائق" السابق في حرف الباء .

• المبسوط شرح الكافي

شمس الأئمة السرخسي

دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ / مصورة عن طبعة مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٣١هـ .

• هداية المهتدي شرح بداية المبتدي

علي بن أبي بكر المرغيناني

مطبوع مع شرحه "شرح فتح القدير" السابق في حرف الشين .

ب ـ المالكية :

• بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير

أحمد الصاوي

تحقيق :محمد عبد السلام شاهين

دار الكتب العلمية /بيروت / الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ .

• التاج والإكليل لمختصر خليل (شرح المواق)

أبو عبد الله محمد بن يوسف المواق

مطبوع بهامش شرح الحطاب "مواهب الجليل" الآتي في حرف الميم .

• حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

شمس الدين محمد عرفة الدسوقي

دار الفكر / بيروت/ مصورة عن طبعة مطبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر .

• حاشية العدوي على الخرشي

الشيخ علي العدوي

مطبوع بهامش شرح الخرشي الآتي في حرف الشين .

• الذخيرة

شهاب الدين القرافي
تحقيق : محمد حجي ومحمد بوخبزة
دار الغرب الإسلامي/ بيروت / الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤م .

• الشرح الصغير على مختصر خليل
أبو البركات أحمد الدردير
مطبوع مع "بلغة السالك "السابق في حرف الباء .

• الشرح الكبير على مختصر خليل
أبو البركات أحمد الدردير
مطبوع بهامش "حاشية الدسوقي" السابق في حرف الحاء

• شرح الخرشي على مختصر خليل
محمد بن عبد الله الخرشي
دار الكتاب الإسلامي / القاهرة / مصورة عن الطبعة البولاقية سنة ١٣١٨هـ .

• شرح الزرقاني على مختصر خليل
عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني
دار الفكر / بيروت / مصورة عن طبعة مطبعة محمد أفندي مصطفى بالقاهرة سنة ١٣٠٧ هـ .

• المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات (مقدمات المدونة)
محمد بن أحمد بن رشد القرطبي
تحقيق : محمد حجي وسعيد أعراب
دار الغرب الإسلامي / بيروت / الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ .

• المعونة على مذهب عالم المدينة
القاضي عبد الوهاب البغدادي

تحقيق : د. حميش عبد الحق

نشر مكتبة نزار الباز / مكة المكرمة / الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ .

• مختصر خليل

خليل بن إسحاق الجندي

مطبوع مع شروحه السابقة والتالية .

• مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (شرح الحطاب)

أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي الحطاب

دار الفكر / بيروت/ الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨هـ/ مصورة عن طبعة مطبعة السعادة سنة ١٣٢٩هـ .

ج ـ الشافعية :

• أسنى المطالب شرح روض الطالب

زكريا الأنصاري

دار الكتاب الإسلامي/ القاهرة/ مصورة عن طبعة الميمنية (أحمد البابي الحلبي) سنة ١٣١٣هـ .

• الأم

الإمام الشافعي

تحقيق : محمد زهري النجار

تصوير دار المعرفة / بيروت (بدون تاريخ) .

• تكملة المجموع (التكملة الثانية)

محمد نجيب المطيعي

تصوير دار الفكر / بيروت (بدون تاريخ) .

• حاشية الجمل على شرح المنهج

سليمان العجيلي الجمل

دار الفكر / بيروت / مصورة عن الطبعة المصرية .

• حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج
نور الدين علي الشبراملسي
مطبوع بذيل "نهاية المحتاج" الآتي في حرف النون .

• حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب
عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الأزهري الشرقاوي
دار إحياء التراث العربي / بيروت / مصورة عن الطبعة المصرية .

• الحاوي الكبير
أبو الحسن علي بن محمد الماوردي
تحقيق : د. محمود مطرجي وآخرين
دار الفكر / بيروت سنة ١٤١٤هـ .

• روض الطالب
زكريا الأنصاري
مطبوع مع شرحه "أسنى المطالب" السابق في حرف الهمزة .

• روضة الطالبين
يحي بن شرف النووي
تحقيق : علي معوض وعادل عبد الموجود
دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ .

• شرح المحلي على المنهاج للنووي
جلال الدين المحلي
دار إحياء الكتب العربية (فيصل البابي الحلبي) القاهرة / مطبوع بهامش حاشيتي قليوبي وعميرة .

• كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار
تقي الدين الحصني الدمشقي

تحقيق : كامل محمد محمد عويضة

دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ .

• مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني

تحقيق : علي معوض وعادل عبد الموجود

دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ .

• المهذب

أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي

مطبعة مصطفى البابي الحلبي / القاهرة سنة ١٣٩٧هـ .

• نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

شمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملي

دار الكتب العلمية / بيروت سنة ١٤١٤هـ / مصورة عن طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٨٩هـ .

د ـ الحنابلة :

• الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

علاء الدين علي بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام

دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ .

• الإقناع

موسى بن أحمد الحجاوي

مطبوع مع شرحه "كشاف القناع" الآتي في حرف الكاف .

• الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد

علاء الدين علي بن سليمان المرداوي

تحقيق : محمد حامد الفقي
دار إحياء التراث العربي / بيروت/ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠هـ / مصورة عن طبعة مطبعة السنة المحمدية / القاهرة سنة ١٣٧٦هـ .

• تصحيح الفروع
علاء الدين علي بن سليمان المرداوي
مطبوع بذيل "الفروع" الآتي في حرف الفاء .

• التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع
علاء الدين علي بن سليمان المرداوي
المطبعة السلفية / القاهرة .

• حاشية الروض المربع
عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي
الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٥هـ (بدون مكان الطبع) .

• الروض المربع شرح زاد المستقنع
منصور بن يونس البهوتي
تحقيق : محب الدين الخطيب
مكتبة الطالب الجامعي / مكة المكرمة / مصورة عن الطبعة المصرية .

• زاد المستقنع مختصر المقنع
موسى بن أحمد الحجاوي
مطبوع مع شرحه "الروض المربع" السابق .

• الشرح الكبير على المقنع
عبد الرحمن بن أبي عمر المقدسي
مطبوع بذيل "المغني" الآتي في حرف الميم .

• شرح منتهى الإرادات
منصور بن يونس البهوتي
دار الفكر / بيروت/ مصورة عن الطبعة المصرية .

• غاية المنتهى
مصطفى السيوطي الرحيباني
مطبوع مع شرحه "مطالب أولي النهى" الآتي في حرف الميم .

• الفروع
شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي
تحقيق : عبد الستار أحمد فراج
تصوير عالم الكتب / بيروت / الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٥هـ .

• كشاف القناع عن متن الإقناع
منصور بن يونس البهوتي
تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال
تصوير دار الفكر / بيروت سنة ١٤٠٢هـ .

• المبدع في شرح المقنع
برهان الدين إبراهيم بن محمد الحنبلي ابن مفلح
المكتب الإسلامي / بيروت سنة ١٣٩٩هـ .

• مختصر الخرقي
عمر بن الحسين الخرقي
مطبوع مع شرحه "المغني" الآتي في حرف الميم .

• مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى
مصطفى السيوطي الرحيباني

الطبعة الثانية سنة ١٤١٥هـ / مصورة عن الطبعة الأولى ببيروت سنة ١٣٨٠هـ .

• المقنع

موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي

مطبوع مع شروحه السابقة .

• المغني شرح مختصر الخرقي

موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي

دار الكتاب العربي / بيروت سنة ١٤٠٣هـ / مصورة عن طبعة مطبعة المنار بالقاهرة .

• منتهى الإرادات في جمع المقنع والتنقيح المشبع وزيادات

تقي الدين ابن النجار الفتوحي

مطبوع مع شرحه "شرح منتهى الإرادات" السابق في حرف الشين .

هـ - الظاهرية :

• المحلى

ابن حزم الظاهري

تحقيق : د. عبد الغفار البنداري

دار الكتب العلمية / بيروت سنة ١٤٠٨ هـ .

و - الفقه المقارن :

• اختلاف العلماء

محمد بن نصر المروزي

تحقيق : السيد صبحي السامرائي

عالم الكتب / بيروت/ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦هـ .

• الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

أبو عمر بن عبد البر النمري الأندلسي

تحقيق : د. عبد المعطي قلعجي

دار قتيبة / دمشق-بيروت / ودار الوغى / حلب-القاهرة / الطبعة الأولى بالقاهرة سنة ١٤١٤هـ .

• الإشراف على مذاهب أهل العلم

محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري

تحقيق : عبد الله عمر البارودي

نشر المكتبة التجارية / مكة المكرمة (بدون تاريخ) .

• الإفصاح عن معاني الصحاح

الوزير عون الله ابن هبيرة الحنبلي

المؤسسة السعيدية / الرياض (بدون تاريخ) .

• الإقناع

محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري

تحقيق :د. عبد الله عبد العزيز الجبرين

نشر مكتبة الرشد /الرياض / الطبعة الثانية سنة ١٤١٤ هـ .

• بداية المجتهد ونهاية المقتصد

أبو الوليد ابن رشد الحفيد الأندلسي

دار الفكر /بيروت (بدون تاريخ) .

• البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار

أحمد بن يحيى بن المرتضى

دار الحكمة اليمانية / صنعاء سنة ١٤٠٩هـ .

• حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء

محمد بن أحمد الشاشي القفال

تحقيق : د. ياسين درادكه

مكتبة الرسالة الحديثة / عَمّان / الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨م

• رووس المسائل

جار الله محمود بن عمر الزمخشري

تحقيق : عبد الله نذير أحمد

دار البشائر الإسلامية / بيروت / الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ .

• مختصر اختلاف العلماء للطحاوي

أبو بكر أحمد بن علي الجصاص

تحقيق : د. عبد الله نذير أحمد

دار البشائر الإسلامية / بيروت / الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ .

ز - كتب أخرى :

• الروضة الندية شرح الدرر البهية للشوكاني

صديق حسن خان القنوجي

تحقيق : أحمد شمس الدين

دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى سنة ١٤١٠ هـ .

• السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

محمد بن علي الشوكاني

تحقيق : محمود إبراهيم زايد

دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى (بدون تاريخ) .

• لغة الفقه (تحرير ألفاظ التنبيه)

يحيى بن شرف النووي

تحقيق : عبد الغني الدقر

دار القلم / دمشق / الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ .

رابعاً : أصول الفقه

أ - منهج المتكلمين :

• الإبهاج في شرح المنهاج (التكملة)

تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي

تحقيق : د. شعبان محمد إسماعيل

مكتبة الكليات الأزهرية / القاهرة/ الطبعة الأولى سنة ١٤٠١هـ .

• إجابة السائل شرح بغية الآمل

محمد بن إسماعيل الصنعاني

تحقيق : حسين السياغي وحسن محمد الأهدل

مؤسسة الرسالة / بيروت/ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٨هـ .

• الإحكام في أصول الأحكام

ابن حزم الظاهري

دار الآفاق الجديدة / بيروت / الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣ هـ .

• الإحكام في أصول الأحكام

سيف الدين الآمدي

تصوير دار الحديث / القاهرة (بدون تاريخ) .

• إحكام الفصول في أحكام الأصول

أبو الوليد الباجي

تحقيق : عبد المجيد تركي

دار الغرب الإسلامي / بيروت/ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ .

• إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول

محمد بن علي الشوكاني

تحقيق :د. شعبان محمد إسماعيل

دار الكتبي / القاهرة / الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ .

• البحر المحيط في أصول الفقه

بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي

تحقيق : عبد القادر العاني وعمر الأشقر وعبد الستار أبو غدة

دار الصفوة / الغردقة / الطبعة الثانية سنة ١٤١٣هـ / مصورة عن الطبعة الكويتية .

• البرهان في أصول الفقه

إمام الحرمين أبو المعالي الجويني

تحقيق : د. عبد العظيم الديب

دار الوفاء / المنصورة/ الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ .

• البلبل في أصول الفقه مختصر روضة الناظر

نجم الدين الطوفي الحنبلي

مكتبة الإمام الشافعي / الرياض/ الطبعة الثانية سنة ١٤١٠هـ .

• بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب

شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني

تحقيق : د. محمد مظهر بقا

مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي/جامعة أم القرى بمكة / الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ.

• التبصرة في أصول الفقه

أبو إسحاق الشيرازي

تحقيق : د. محمد حسن هيتو

دار الفكر / دمشق سنة ١٤٠٣هـ مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٩٨٠م .

• التحصيل من المحصول
سراج الدين الأرموي
تحقيق : د. عبد الحميد أبو زنيد
مؤسسة الرسالة / بيروت / الطبعة الأولى / سنة ١٤٠٨هـ .

• تقريب الوصول إلى علم الأصول
أبو القاسم ابن جزي المالكي
تحقيق : د. محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي
مكتبة ابن تيمية / القاهرة / الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ .

• التمهيد في أصول الفقه
أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي
تحقيق : د. مفيد أبو عمشة و د. محمد علي إبراهيم
مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي/جامعة أم القرى بمكة/الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ .

• تنقيح الفصول في اختصار المحصول
شهاب الدين القرافي
مطبوع مع شرحه "شرح تنقيح الفصول" الآتي في حرف الشين .

• رسالة في أصول الفقه
أبو علي الحسن بن شهاب العكبري
تحقيق : د. موفق عبد الله عبد القادر
دار البشائر الإسلامية / بيروت / الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ .

• روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه
موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي
تحقيق : د. عبد الكريم النملة
نشر مكتبة الرشد / الرياض / الطبعة الأولى سنة ١٤١٣ هـ .

• السراج الوهاج في شرح المنهاج

أحمد بن حسن الجار بردي

تحقيق : د. أكرم أوزيقان

دار المعراج الدولية للنشر / الرياض / الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ .

• سلم الوصول لشرح نهاية السول

محمد بخيت المطيعي

مطبوع بذيل "نهاية السول" الآتي في حرف النون .

• شرح تنقيح الفصول

شهاب الدين القرافي

تحقيق : طه عبدالرؤوف سعد

شركة الطباعة الفنية المتحدة / القاهرة / نشر مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر بالقاهرة / الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣هـ .

• شرح الكوكب المنير

محمد بن أحمد الفتوحي ابن النجار الحنبلي

تحقيق : د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد

دار الفكر / دمشق سنة ١٤٠٠هـ / نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

• شرح اللمع في أصول الفقه

أبو إسحاق الشيرازي

تحقيق : عبد المجيد تركي

دار الغرب الإسلامي / بيروت / الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ .

• شرح مختصر ابن الحاجب

عضد الدين الإيجي

مكتبة الكليات الأزهرية / القاهرة سنة ١٤٠٣هـ / ومعها حاشيتا التفتازاني والجرجاني / مصورة عن طبعة المطبعة الأميرية ببولاق والمطبعة الخيرية بالقاهرة سنة ١٣١٥هـ .

• شرح مختصر الروضة

نجم الدين الطوفي الحنبلي

تحقيق : د. عبد الله بن عبدالمحسن التركي

مؤسسة الرسالة / بيروت / الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ .

• العدة في أصول الفقه

القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي

تحقيق : د. أحمد علي المباركي

الرياض / الطبعة الثانية سنة ١٤١٠هـ (غير مذكور دار النشر) .

• قواعد الأصول ومعاقد الفصول مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل

صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي

تحقيق : د. علي عباس الحكمي

مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي/ جامعة أم القرى بمكة / الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ.

• المحصول في أصول الفقه

فخر الدين الرازي

تحقيق : د. طه جابر العلواني

مؤسسة الرسالة / بيروت / الطبعة الثانية سنة ١٤١٢هـ .

• المختصر في أصول الفقه

علاء الدين علي بن محمد البعلي ابن اللحام

تحقيق : د. محمد مظهر بقا

دار الفكر / دمشق سنة ١٤٠٠هـ/ نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة .

• مختصر المنتهى (مختصر ابن الحاجب)

أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب

مطبوع مع شرحه "شرح مختصر ابن الحاجب" للعضد السابق في حرف الشين .

• المستصفى من علم الأصول

حجة الإسلام أبو حامد الغزالي

دار العلوم الحديثة / بيروت / مصورة عن طبعة الأميرية سنة ١٣٢٥هـ وبذيله "فواتح الرحموت على مسلم الثبوت" .

• المسودة في أصول الفقه

آل تيمية : مجد الدين عبد السلام وشهاب الدين عبد الحليم وتقي الدين أحمد

تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد

مطبعة المدني / القاهرة (بدون تاريخ) .

• المعتمد في أصول الفقه

أبو الحسين البصري المعتزلي

تحقيق : خليل الميس

دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ .

• منتهى السؤل و الأمل في علمي الأصول والجدل

جمال الدين أبو عمرو ابن الحاجب

دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ (طبع العنوان هكذا : منتهى الوصول والأمل ...) .

• مناهج العقول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول

محمد بن الحسن البدخشي

مطبعة محمد علي صبيح / القاهرة (بدون تاريخ) / مطبوع بذيل "نهاية السول" للإسنوي .

• نشر البنود على مراقي السعود

عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي

دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ / مصورة عن الطبعة المغربية .

• نفائس الأصول في شرح المحصول

شهاب الدين القرافي

تحقيق : علي معوض وعادل عبد الموجود

نشر مكتبة نزار الباز / مكة المكرمة / الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ .

• نهاية السول في شرح منهاج الأصول

جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي

عالم الكتب / بيروت سنة ١٩٨٢م / مصورة عن طبعة المطبعة السلفية / القاهرة سنة ١٣٤٥هـ .

• الوصول إلى الأصول

أحمد بن علي بن برهان البغدادي

تحقيق : د. عبد الحميد أبو زنيد

مكتبة المعارف / الرياض سنة ١٤٠٣هـ .

ب ـ منهج الفقهاء :

• أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)

فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي

مطبوع مع شرحه "كشف الأسرار" الآتي في حرف الكاف .

• أصول السرخسي (تمهيد الفصول في الأصول)

أحمد بن أبي سهل السرخسي

تحقيق : أبو الوفا الأفغاني

دار الكتاب العربي سنة ١٣٧٢هـ / نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية بالهند .

• إفاضة الأنوار على أصول المنار

محمد علاء الدين الحصكفي

تحقيق : محمد بركات

الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ (غير مذكور مكان الطبع) .

• حاشية الإزميري على مرآة الأصول

سليمان الإزميري الحنفي المتوفى سنة ١١٠٢هـ

مطبوع مع "مرآة الأصول" الآتي في حرف الميم .

• الفصول في الأصول

أحمد بن علي الرازي الجصاص

تحقيق / د. عجيل جاسم النشمي

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية / الكويت/ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ .

• كشف الأسرار شرح المصنف على المنار

حافظ الدين النسفي

دار الكتب العلمية / بيروت/ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هـ .

• كشف الأسرار عن أصول البزدوي

علاء الدين عبدالعزيز البخاري

تحقيق : محمد المعتصم با لله البغدادي

دار الكتاب العربي / بيروت/ الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ .

• مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول إلى علم الأصول

محمد بن فرامرز الحنفي المعروف بمُنْلاخُسْرَو

القاهرة / مصورة عن طبعة مطبعة الحاج محرم أفندي البوسنوي سنة ١٢٨٥هـ طبعة حجرية .

• مرقاة الوصول إلى علم الأصول

محمد بن فرامرز الحنفي المعروف بمنلاخسرو

مطبوع مع شرحه السابق .

• المغني في أصول الفقه

جلال الدين عمر بن محمد الخبازي

تحقيق : د. محمد مظهر بقا

مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي/ جامعة أم القرى بمكة/ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ .

• المنار في أصول الفقه

حافظ الدين النسفي

مطبوع مع شروحه السابقة

• ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه

علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي

تحقيق : د. عبدالملك السعدي

مطبعة الخلود / الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ / بغداد .

ج - منهج المتأخرين :

• التحرير في أصول الفقه

كمال الدين ابن همام الدين الحنفي

مطبوع مع شرحيه "تيسير التحرير" و "التقرير و التحبير" الآتيين قريباً .

• تسهيل الوصول إلى علم الأصول

محمد بن عبدالرحمن المحلاوي الحنفي

مطبعة مصطفى البابي الحلبي /القاهرة سنة ١٣٤١هـ .

• التقرير والتحبير شرح التحرير

ابن أمير حاج الحنفي

دار الكتب العلميـة /بيروت / الطبعـة الثانيـة سنة ١٤٠٣هـ / مصـورة عـن الطبعـة البولاقيـة سـنة ١٣١٨هـ .

• التوضيح في حل غوامض التنقيح
صدر الشريعة عبيدالله بن مسعود المحبوبي
مطبوع بهامش "حاشية التلويح" الآتي في حرف الحاء .

• تيسير التحرير
محمد أمين البخاري ابن أمير بادشاه
دار الفكر / بيروت / مصورة عن طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي / القاهرة .

• جمع الجوامع
تاج الدين ابن السبكي
مطبوع مع شرحه "شرح جمع الجوامع" للمحلي الآتي في حرف الشين .

• حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع
عبدالرحمن بن جاد الله البناني المغربي
مطبوع بذيل "شرح المحلي" الآتي في حرف الشين .

• حاشية التلويح على التوضيح
سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني
دار الكتب العلمية/ بيروت / مصورة عن طبعة مطبعة محمد علي صبيح / القاهرة سنة ١٣٧٧هـ .

• حاشية العطار على جمع الجوامع
حسن بن محمد العطار
دار الكتب العلمية/ بيروت / مصورة عن الطبعة المصرية .

• شرح جمع الجوامع

جلال الدين المحلي

دار الفكر / بيروت سنة ١٤٠٢هـ / مصورة عن طبعة مطبعة مصر سنة ١٣٤٩هـ .

• فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت

عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري

مطبوع بذيل "المستصفى" للغزالي الذي قد تقدم ذكره .

• مسلم الثبوت

محب الله بن عبدالشكور البهاري

مطبوع مع شرحه المتقدم .

د ـ تخريج الفروع على الأصول :

• تخريج الفروع على الأصول

شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني

تحقيق : د. محمد أديب صالح

مؤسسة الرسالة /بيروت/ الطبعة الخامسة سنة ١٤٠٤هـ .

• التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي

تحقيق : د. محمد حسن هيتو

مؤسسة الرسالة /بيروت /الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٧هـ .

• مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول

محمد بن أحمد التلمساني

تحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف

دار الكتب العلمية / بيروت سنة ١٤٠٣هـ .

هـ - كتب حديثة :

• أصول التشريع الإسلامي

علي حسب الله

دار المعارف / مصر/ الطبعة الخامسة سنة ١٣٩٦هـ .

• أصول الفقه

محمد الخضري

دار الفكر / بيروت سنة ١٤٠٩هـ .

• أصول الفقه

محمد أحمد أبوزهرة

دار الفكر العربي / القاهرة (بدون تاريخ) .

• أصول الفقه

محمد زكريا البرديسي

دار الثقافة / القاهرة سنة ١٩٨٥م .

• أصول الفقه

محمد أبو النور زهير

المكتبة الفيصلية / مكة المكرمة سنة ١٤٠٥هـ

• أصول الفقه الإسلامي

د. زكريا البري

دار النهضة العربية / القاهرة (بدون تاريخ) .

• أصول الفقه الإسلامي

د. وهبة الزحيلي

دار الفكر/ دمشق / الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ .

• التخريج عند الفقهاء والأصوليين

د. يعقوب الباحسين

مكتبة الرشد/ الرياض/ سنة ١٤١٤هـ .

• الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة

حسن محمد المشاط

تحقيق : د. عبدالوهاب أبو سليمان

دار الغرب الإسلامي / بيروت/ الطبعة الثانية سنة ١٤١١هـ .

• الخطاب الشرعي وطرق استثماره

د. إدريس حمادي

المركز الثقافي العربي للطباعة والنشر والتوزيع / بيروت / الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤م .

• علم أصول الفقه

عبدالوهاب خلاف

مكتبة الدعوة الإسلامية /القاهرة (بدون تاريخ) .

• المدخل إلى مذهب الإمام أحمد

عبدالقادر بن أحمد المعروف بابن بدران الدمشقي

مؤسسة دار العلوم / بيروت (بدون تاريخ) .

• مذكرة في أصول الفقه

محمد الأمين الشنقيطي

مكتبة ابن تيمية / القاهرة / الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ .

• الميسر في أصول الفقه الإسلامي

د. إبراهيم محمد سلقيني

دار الفكر المعاصر ببيروت ودار الفكر بدمشق / الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ .

• نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر

عبدالقادر بن أحمد الدمشقي ابن بدران

تصوير دار الكتب العلمية / بيروت (بدون تاريخ) .

خامسا : اللغة والأدب

• الأغاني

أبو الفرج الأصفهاني

تحقيق : علي مهنا

دار الكتب العلمية / بيروت/ الطبعة الثانية سنة ١٤١٢هـ .

• ديوان الفرزدق

دار صادر ودار بيروت / بيروت سنة ١٣٨٠هـ .

• لسان العرب

محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي

دار صادر / بيروت (بدون تاريخ) .

• المصباح المنير في غريب الرافعي الكبير

أحمد بن محمد بن علي الفيومي

جزآن في مجلد غير مذكور البيانات ويظهر أنه تصوير دار الفكر ببيروت .

• معجم مقاييس اللغة

أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا

تحقيق : عبدالسلام محمد هارون

دار الجيل/ بيروت / الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ .

سادسا : التراجم

• الاستيعاب في أسماء الأصحاب

أبو عمر ابن عبدالبر القرطبي

مطبوع بهامش "الإصابة في تمييز الصحابة" الآتي .

• الإصابة في تمييز الصحابة

الحافظ ابن حجر العسقلاني

دار الفكر /بيروت سنة ١٣٩٨هـ / مصورة عن طبعة مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٨هـ .

• الأعلام

خير الدين الزركلي

دار العلم للملايين / بيروت / الطبعة الثامنة سنة ١٩٨٩م .

• إنباه الرواة على أنباه النحاة

الوزير علي بن يوسف القفطي

تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم

دار الفكر العربي بالقاهرة ومؤسسة الكتب الثقافية ببيروت / الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ .

• البدر الطالع بمحاسن مَنْ بعد القرن السابع

محمد بن علي الشوكاني

دار الكتاب الإسلامي / القاهرة سنة ١٣٤٨هـ .

• بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة

جلال الدين السيوطي

تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم

المكتبة العصرية / صيدا-بيروت (بدون تاريخ) .

• تاج التراجم

زين الدين قاسم بن قطلوبغا

تحقيق : محمد خير رمضان يوسف

دار القلم / دمشق / الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ .

• تذكرة الحفاظ

الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي

تصوير دار الكتب العلمية / بيروت (بدون تاريخ) .

• التعليقات السنية على الفوائد البهية

محمد بن عبدالحي اللكنوي

مطبوع بذيل "الفوائد البهية" الآتي في حرف الفاء .

• الجواهر المضية في طبقات الحنفية

محيي الدين عبدالقادر بن محد القرشي

تحقيق : د.عبدالفتاح الحلو

هجر للطباعة والنشر/ القاهرة / الطبعة الثانية سنة ١٤١٣هـ .

• خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر

محمد أمين بن فضل الله المحبي

دار الكتاب الإسلامي/ القاهرة/ مصورة عن الطبعة الحجرية بالمطبعة الوهبية بالقاهرة سنة ١٢٨٤هـ.

• الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة

الحافظ ابن حجر العسقلاني

دار إحياء التراث العربي/ بيروت/ مصورة عن طبعة مطبعة دائرة المعارف بالهند سنة ١٣٥٠هـ .

• الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب

إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي

تصوير دار الكتب العلمية / بيروت .

• الذيل على طبقات الحنابلة

زين الدين أبو الفرج ابن رجب الحنبلي

جزآن مطبوعان ذيلاً على الأصل وهو "طبقات الحنابلة" لأبي يعلى الآتي في حرف الطاء ، والجزآن برقم ٣،٤ والأصل برقم ١،٢ .

• السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة

محمد بن عبدالله بن حميد النجدي المكي

مكتبة الإمام أحمد / الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ (غير مذكور مكان المكتبة الناشرة) .

• سير أعلام النبلاء

الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي

تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرين

مؤسسة الرسالة / بيروت / الطبعة السابعة سنة ١٤١٠هـ .

• شجرة النور الزكية في طبقات المالكية

محمد بن محمد مخلوف التونسي

تصوير دار الفكر / بيروت (بدون تاريخ) .

• شذرات الذهب في أخبار مَنْ ذهب

عبدالحي بن العماد الحنبلي

تصوير دار الفكر / بيروت (بدون تاريخ) .

• الضوء اللامع لأهل القرن التاسع

شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي

تصوير دار الجيل / بيروت / الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ .

• طبقات الحنابلة

أبو الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء الحنبلي

دار المعرفة / بيروت/ مصورة عن طبعة مطبعة السنة المحمدية / القاهرة سنة ١٣٧٢هـ .

• طبقات الشافعية

جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي

تحقيق : عبدالله الجبوري

دار العلوم / الرياض سنة ١٤٠١هـ .

• طبقات الشافعية

أبو بكر بن أحمد تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي

تحقيق : د. الحافظ عبدالعليم خان

عالم الكتب / بيروت / الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ .

• طبقات الشافعية الكبرى

تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي

تحقيق : عبدالفتاح الحلو ومحمود الطناحي

مطبعة عيسى الحلبي / القاهرة/ الطبعة الأولى (بدون تاريخ) .

• طبقات الفقهاء

ابو إسحاق الشيرازي

تحقيق : خليل الميس

دار القلم / بيروت (بدون تاريخ) .

• الفوائد البهية في تراجم الحنفية

محمد عبدالحي اللكنوي

تحقيق : محمد بدر الدين أبو فراس النعساني

دار المعرفة / بيروت/ مصورة عن طبعة مكتبة خير كثير في باكستان .

• مختصر طبقات الفقهاء

محيي الدين النووي

تحقيق : عادل عبدالموجود وعلي معوض

مؤسسة الكتب الثقافية / بيروت/ الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ .

• نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر في تراجم علماء الهند وأعيانها في القرن الرابع عشر

عبدالحي بن فخر الدين الحسني

نشر : نور محمد – أصح المطابع – باكستان سنة ١٣٩٦هـ .

• الوافي بالوفيات

صلاح الدين الصفدي

تحقيق : هلموت ريتر

دار النشر فرانز شتاينر بفيسبادن سنة ١٣٨١هـ .

سابعاً : التاريخ والسير

• البداية والنهاية

الحافظ ابن كثير الدمشقي

تحقيق : د. أحمد أبو ملحم وآخرين

دار الريان / القاهرة / الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ .

• زاد المعاد في هدي خير العباد صلى الله عليه وسلم

شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي ابن قيم الجوزية

تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط

مؤسسة الرسالة / بيروت / الطبعة الخامسة عشر سنة ١٤٠٧هـ .

• عيون الأخبار

عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري

تحقيق : د. يوسف علي طويل

دار الكتب العلمية / بيروت (بدون تاريخ) .

ثامناً : علوم أخرى

• التعريفات

الشريف علي بن محمد الجرجاني

دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٨هـ .

• مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع

صفي الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي

تحقيق : علي البجاوي

تصوير دار المعرفة /بيروت / الطبعة الأولى سنة ١٣٧٤هـ .

• معجم المطبوعات العربية والمعربة (معجم سركيس)

يوسف اليان سركيس

تصوير مكتبة الثقافة الدينية / القاهرة .

• مفتاح العلوم

يوسف بن أبي بكر السكاكي

تصوير المكتبة العلمية الجديدة / بيروت (بدون تاريخ) .

• نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب

أحمد بن علي القلقشندي

دار الكتب العلمية / بيروت/ (بدون تاريخ) .

خامساً : فهرس الموضوعات

تم بحمد اللّه

وتوفيقه